الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر – باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: قانون البيئة

الحماية الدولية للتراث الثقافي زمن السلم والحرب

إعداد الطلب-الباحث:
كريم سعيدي

إشراف الأستاذة الدكتورة:
فاتن صبري سيد الليثي

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	بن عمران محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسًا
02	فاتن صبري سيد الليثي	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفًا ومقررًا
03	حمشة نور الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة باتنة 1	عضوًا
04	فاضل رابح	أستاذ محاضر قسم "أ"	المركز الجامعي-بريكة	عضوًا
05	كمال العطراوي	أستاذ محاضر قسم "أ"	المركز الجامعي-بريكة	عضوًا
06	سناء بولقوس	أستاذة التعليم العالي	جامعة خنشلة	عضوًا

الموسم الجامعي: 2024/2023

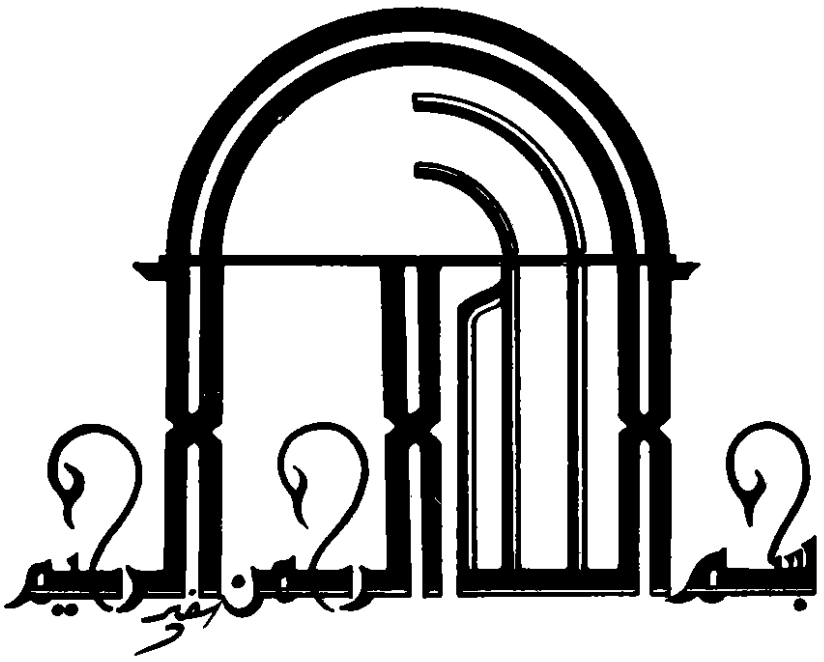
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بدايةً أتفضل بالشكر والعرفان لله عزّ وجل أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، فله كل الشكر والامتنان على منه، وفضله، وكرمه، وتوفيقه.

الشكر والتقدير لكل من:

-الأستاذة الدكتورة، المحترمة: فاتن صبري سيد الليثي، المشرفة على هذا العمل على تفضلها بقبولها الاشراف على هذه الأطروحة، ولكل ما قدمته لي من عون، وارشاد.

-الانسان الطيب الخدوم، الصديق والزميل موسى راس الغراب الذي ساعدني في المراجعة الشكلية للأطروحة.

-أخي وصديقي الفاضل معيوف لعطلي الذي أعانني كثيراً في ترجمة ملخص الأطروحة إلى اللغة الانجليزية.

- إلى كل من قدم لنا يد العون ولو بمثقال ذرة في إنجاز هذه الأطروحة.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله ورعاهما.

إلى زوجتي الغالية نوال؛ حفظها الله ورعاها، والتي كثيرًا ما تحملت وصبرت معي، وكانت لي خير عون وسند في انجازي لهذه الاطروحة فلها مني كل الشكر والامتنان، ووفقها الله في انجاز أطروحتها للدكتوراه.

إلى ولديّا...ضياء الحق، وأويس رعاهما الله، وحفظهما.

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى كل أحبابي وأصدقائي، وزملائي؛ كل باسمه.

إلى الحالمين بجزائر عزيزة، وكريمة، ومزدهرة.

إلى كل طلاب العلم، وعشاق المعرفة.

إلى كل الخيرين، والطيبين، والصادقين...أهدي هذا العمل المتواضع.

- يقول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [سورة الروم، الآية: 9]
- ويقول أيضا: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية:137]
- (ليست الثقافة، ولا التراث، قضية حجارة ومبان، بل قضية هويات وانتماءات، إنهما يحملان قيماً من الماضي هامة عند مجتمعات اليوم والغد...، فيتوجب علينا صون التراث لأنه يجعلنا جماعة؛ إذ هو الرابط بيننا ضمن مصير مشترك) كلمة السيدة: إرينا بوكوفا بمناسبة احتفال المجلس الدولي للأثار والمواقع، بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية التراث العالمي 1972 (في 2 ديسمبر 2012)
- (التراث هو الماضي يحاور الحاضر عن المستقبل) المستشرق الفرنسي جاك بيرك
- (لقد ضاع الكثير من مجد العالم في الحروب والصراعات؛ ومن يحمي ويحفظ فقد فاز بأفضل تذكرة) (Goethe جوته)

وليعذر الواقف عليه، فنتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى، وإنما ينفق كل أحد على قدر سعته ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾. ورحم الله من وقف فيه على سهو أو خطإ فأصلحه عاذراً لا عاذلا. ومُنيلاً لا نائلاً. فليس المُبرأُ من الخطل إلا من وقى الله وعصم. وقد قيل: الكتاب كالمكلف لا يسلم من المُؤاخذة، ولا يرتفع عنه القلم، والله تعالى يقرنه بالتوفيق. ويرشد فيه الى أوضح طريق ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب﴾. كتاب (صبح الأعشى في كتابة الإنشا) للشيخ أبي العباس أحمد القلقشندي (756هـ/1355م-821 هـ /1418م)

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ت ث: التراث الثقافي

م ث: الممتلكات الثقافية

اليونسكو: منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلم والثقافة

اليونيدروا: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

هـ: هجري

م: ميلادي

ق م: قبل الميلاد

ط: الطبعة

د س ن: دون سنة نشر

ج: الجزء

– اتفاقية لاهاي 1954: اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954

– اتفاقية اليونسكو 1970: الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970

اليونيدروا: المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

– اتفاقية يونيدروا 1995: اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 1995

– بروتوكول لاهاي الثاني 1999: البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

- بروتوكول لاهاي 1954: بروتوكول اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

In English

WHC :World Heritage Convention
UCH :Underwater cultural heritage
ICH :Intangible cultural heritage
UNCLOS :United Nations Convention on the Law of the Sea
UCH :Underwater cultural heritage
ILA :International Law Association
ICOMOS :International Council on Monuments and Sites

مقدمة

لقد ثبت مما لا يدع مجالاً للشك أنه كلما غاصت جذور الإنسان في التاريخ والحضارة كلما كان أكثر وعيًا وأكثر إدراكًا للحاضر، وكانت رؤيته للمستقبل أوضح، وهو ما يمنحه القدرة على التطور والتقدم والإبداع، والارتقاء إلى معالي الكمال الحضاري. لهذا وجب على الإنسان الاهتمام الدائم بالتاريخ وبالتراث وبالعودة للجذور؛ ليحقق خاصية التراكمية (تراكمية العلم والمعرفة)؛ تلك الخاصية التي يتطلبها العلم والمعرفة المؤديان إلى صناعة الحضارة، هذه الخاصية البالغة الأهمية التي يحققها التراث الذي هو الخلفية التاريخية والحضارية للأمم والشعوب، وهو الحافظ لهويتها من الضياع، هذه الهوية التي تستمد ديمومة بقائها من جذورها الضاربة في عمق الماضي، وهو أهم ما يميز الأمم، فلا حياة لأمة بلا تاريخ ولا تراث ولا جذور، ولا وجود لشعب بلا حضارة، ولا بقاء لإنسان لا يعتمد على استمرار أمته في ميادين الخلق والإبداع.

إن (التراث الثقافي) هو ذلك الكم التراكمي من العطاء، والإبداع للأمم، وهو صك التأكيد على حق الأمم والشعوب في الحياة، وامتلاك مكانتها المتقدمة، لذلك وجب الاهتمام بالتراث لأنه هو عينه الاهتمام بالإنسان، حتى لا يتحول إلى آلة سيارة كلما تقدمت إلى الأمام امَحت من أمامها الصور والمشاهد التي مرت بها فتزول بذلك معالم الطريق.

التراث الثقافي مفهوم معروف ومستخدم عالميًا، إلا أن لم يعني دائمًا شيئًا واحدًا، خاصةً خلال العقود الأخيرة؛ فمفهوم التراث الثقافي تغير وعرف تطورًا كبيرًا ففي حين كان يشير سابقًا إلى الجانب المادي من التراث الثقافي، أصبح يعني فئات أخرى، كما تداخل مع مصطلح (الممتلكات الثقافية) الذي اسُتعمل لأول مرة في سياق قانوني في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954. وعلى الرغم من أن المصطلحان يستخدمان بشكل تبادلي إلا أنهما ليس محايدين، ولهما دلالات خاصة، ومن الواضح أن مفهوم التراث الثقافي إذا ما قُورن بمفهوم الممتلكات الثقافية هو مفهوم أوسع نطاقًا وأصبح من المسلم به الآن أن مصطلح الممتلكات الثقافية غير ملائم وغير مناسب لمجموعة من الأمور التي يغطيها مفهوم التراث

الثقافي، ولذلك سوف نستخدم مصطلح (التراث الثقافي) في هذه الاطروحة باعتباره المصطلح الأوسع والأشمل، والسائد اليوم في هذا المجال، باستثناء سياقات قد يكون فيها مصطلح الممتلكات الثقافية أكثر ملاءمةً بسبب سياق تاريــخي–قانوني أو سياق موضوعي.

للتراث الثقافي بمختلف أنواعه وأصنافه وأشكاله أهمية كبيرة وقيمة خاصة في حياة الشعوب، والدول والأفراد؛ تتجلى أهميته وقيمته في العديد من الجوانب، منها الجانب الثقافي– الحضاري؛ فالتراث مُكوّن أصيل في شخصية الأمم والشعوب، وهو ذاكرتها وهويتها، ومنها الجانب المادي– الاقتصادي؛ فمسألة الاهتمام بالآثار مسألة قديمة حيث كانت التّحف والحلي الوسيلة الأساسية للتهادي بين الملوك في العصور القديمة، بل وكان يتهافت عليها أصحاب الجاه والسطوة والسلطان مما دفعهم إلى اقتناء أكبر قدر من التحف، وذلك لقيمتها المادية باعتبار أن امتلاكها يعطي صاحبها مكانة اجتماعية رفيعة، ولكونها وسيلة للعظمة والتفاخر بقيمتها المادية الرفيعة. كما يُعد التراث الثقافي من أهم عوامل الجذب السياحي. ومنها الجانب الديني حيث كان الدين باعثًا مهمًا في بداية الاهتمام بالتراث الثقافي، كما أنه مادة النظر والتدبر والاعتبار، ومنها كذلك الجانب العلمي، وذلك لما يقدمه من معلومات ومن معرفة بالماضي ولما يضيفه من تراكم علمي ومعرفي كان السبب الأول في تقدم الحضارات وازدهارها، وللتراث الثقافي كذلك أهميته الخاصة فهو فريد من نوعه، بحيث لا يمكن تعويضه أبداً في حال خسارته.

لكل تلك الأهمية يعتبر التراث الثقافي ثروة لا تقدر بثمن، ولا يمكن تعويضها، ليس فقط لكل بلد، ولكن للبشرية جمعاء، وأن اندثار أو زوال أي جزء من هذا التراث الثمين يُعد إفقارًا لتراث جميع شعوب العالم. لذا حظيت مسألة حماية التراث الثقافي العالمي باهتمام دولي كبير خاصة بعد تعرضه للعديد من الأخطار والتهديدات البشرية والطبيعية المختلفة (الكوارث الطبيعية السرقة الاتجار غير المشروع، الحروب والنزاعات المسلحة...)، والتي ترتب عنها الكثير من الأضرار المُدمّرة التي مسّت التراث الثقافي.

لقد عرفت حماية التراث الثقافي العديد من التطورات إلى أن أصبحت فرعًا متميزًا من فروع القانون الدولي. حتى النصف الثاني من القرن 19 لم يكن مصطلح الممتلكات الثقافية موجوداً في قاموس القانون الدولي، لقد تم اعتماد الأدوات المبكرة في النصف الثاني من 19 وبداية القرن العشرين للتخفيف من عنف الحرب، مثل إعلان بروكسل حول قواعد الحرب العسكرية 1874، واتفاقيات لاهاي لعامي 1899، و1907، المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب.

لم تُشر هذه الاتفاقيات إلى فئة محددة من الممتلكات الثقافية، بل إلى قائمة متعددة وغير متجانسة من الأعيان المدنية تضمنت (المباني المخصصة للدين والفن والعلم، أو الأغراض الخيرية والمعالم التاريخية...)، فضلًا عن المواقع التي لا علاقة لها بالممتلكات الثقافية مثل المستشفيات والأماكن المُخصصة لرعاية المرضى والجرحى. فقط مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بدأ التعامل مع الممتلكات الثقافية ككائن مميز يجب حمايته دوليًا بسبب قيمتها المتأصّلة.

لقد حظي التراث الثقافي بالاهتمام والرعاية والحماية منذ القديم، وعبر مختلف الثقافات والحضارات، إلا أن قواعد حمايته لم تكتمل ولم تتضح إلا مع ظهور المنظمات الدولية مع بدايات القرن العشرين، وتحديدًا مع قيام عصبة الأمم المتحدة، ثم منظمة الأمم المتحدة، وما استتبع ذلك من قيام المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تأتي على رأسهم اليونسكو التي تُعد المنظمة الرائدة في التحسيس بأهمية التراث الثقافي، وبالدور الكبير الذي يلعبه في حياة الانسانية جمعاء، وما يمثله من إرث مشترك بين شعوب العالم، وفي محاولات خلق نظام قانوني دولي فعّال لحماية التراث الثقافي والتطوير الدائم والمستمر لقواعد هذا النظام، وذلك من خلال الجهود الكبيرة التي بذلتها، والتي تجلّت من خلال عديد الاتفاقيات التي أبرمتها، والتوصيات التي أصدرتها والمؤتمرات التي عقدتها، إلى غيرها من الجهود والأعمال والتي أُقرت من خلالها مجموعة من القواعد الدولية والآليات القانونية التي تحمي التراث الثقافي

إضافةً إلى جهود العديد من المنظمات الأخرى كالأمم المتحدة UN، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، والمركز الدولي لدراسات وصون الممتلكات الثقافية وترميمها ICCROM... دون أن نغفل جهود المنظمات الدولية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، واللجنة الدولية للدرع الأزرق Blue Shield....الخ.

إن من أخطر التهديدات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية اليوم هو انتشار الاتجار غير المشروع والسري بها، وعلى الرغم من فوائد تحرير الممتلكات الثقافية باسم التبادل الثقافي وتقدم المعرفة العلمية إلا أن الحقيقة أن الاتجار غير المشروع وغير المصرح به يساهم في تشتت وفقدان البيانات التاريخية والسياقية والمعرفية للممتلكات الثقافية، كما يعمل على إفقار بلدان المصدر لعناصر مهمة من هويتها الوطنية، ومن مواردها السياحية والثقافية. وقد كان أول رد على هذه المشكلة هو اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع الاستيراد والتصدير غير المشروع ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام 1970. تحدد هذه الاتفاقية نظامًا للتعاون الدولي لمنع وتقليل السرقة والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية. وعلى الرغم من أهمية الاتفاقية إلا انه اعتراها بعض الضعف مثل نطاق تطبيقها المحدود وغموض بعض أحكامها الفنية، وقد تم استكمال هذه الاتفاقية من خلال الاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة 1995 (اتفاقية يونيدروا UNIDROIT)، والتي تم تبنيها تحت رعاية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في عام 1995. تتطرق هذه الاتفاقية الجديدة إلى مشكلة حق الملكية القانونية للأشياء الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة، وتحدد العديد من المبادئ الجديدة.

في حين أن اتفاقية 1970 قد تكون مثيرة للجدل فإن اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 هي الأكثر شمولا والمصادق عليها على نطاق واسع بين معاهدات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي. تضع الاتفاقية نظامًا لتحديد وعرض، والتسجيل في قائمة دولية للممتلكات

الثقافية والمواقع الطبيعية ذات القيمة العالمية البارزة. خضعت الاتفاقية لتفسير واسع النطاق وتطور في نطاق تطبيقها. تم مراجعة المبادئ التوجيهية التشغيلية، وهي قواعد التنفيذ التي تحكم عمل الاتفاقية.

إن التطورات التكنولوجية التي سمحت باستكشاف المحيطات ولا سيما قاع البحار العميقة الواقعة خارج نطاق ولاية أي دولة قد عرّضت التراث الثقافي المغمور بالمياه لمخاطر التنقيب والانتشار غير المنظمين فاعتمدت اليونسكو في عام 2001 اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

لقد تُوج المفهوم المتطور للتراث الثقافي، ودور القانون الدولي في حمايته، في عام 2003 باعتماد اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ICH.

كما لم تنحصر أحكام الحماية الدولية للتراث الثقافي في هذه الأنواع من التراث، وإنما امتدت إلى أنواع أخرى من التراث؛ منها التراث الطبيعي، التراث الثقافي الرقمي، والتراث الصناعي، وهي أنواع من التراث الثقافي الحديث، وهي تخرج من نطاق دراستنا.

ولم ينحصر نطاق الحماية الدولية للتراث الثقافي في فترات السلم، وذلك من مخاطر الزوال والهدم والسرقة والاتجار غير المشروع، إلى غيرها من المخاطر فحسب، بل امتدت الحماية إلى فترات الحروب والنزاعات المسلحة، التي تُعد السبب الأول في تدمير وتحطيم التراث الثقافي. أدت الحاجة إلى حماية التراث الثقافي من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة إلى ظهور مبادئ القانون الدولي الأولى والقواعد المطبقة على التراث الثقافي، والتي تتداخل مع مبادئ وتطورات القانون الدولي الإنساني، التي أدت في عام 1954 إلى اعتماد اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول. لم توفر هذه الاتفاقية باعتبارها أولى اتفاقيات التراث الثقافي لليونسكو إطارًا للتطوير التقليدي اللاحق فحسب، بل هي تدوين للقانون الدولي العرفي القائم، والأساس الذي يستند إليه القانون الدولي العرفي في المستقبل. ونظرًا للعديد من

النقائص التي مسّت الاتفاقية تم النظر فيها وفي وبروتوكولها الأول من خلال البروتوكول الثاني لعام 1999، الذي تم اعتماده لمراجعة اتفاقية لاهاي 1954، خاصةً في ظل التهديدات والمخاطر والانتهاكات التي تعرض لها التراث الثقافي في النزاعات المسلحة الأخيرة في الكويت وفي العراق وفي البلقان وفي أفغانستان وفي فلسطين المحتلة، وفي غيرها من مناطق التوترات المُسلحة على مستوى العالم.

لقد كان تدمير ونهب الممتلكات الثقافية في السابق نتيجةً لعدم وجود آليات تنفيذية مُخصصة لضمان الامتثال للقواعد الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية، لهذا فإن إقرار قواعد وأحكام دولية لحماية الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح لا يستقيم دون تقرير الآليات التي تضمن التطبيق الفعّال لهذه القواعد والأحكام، التي هي مجموعة الوسائل والأدوات الوطنية والدولية التي تهتم بتنفيذ القواعد القانونية الدولية الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح، وضمان احترامها على أرض الواقع. وأما الآليات الدولية فهي مختلف الاجراءات والتدابير التي يجب على الدول اتخاذها في وقت السلم وفي حالة الحرب على المستوى الوطني لضمان تنفيذ أحكام والتزامات حماية التراث الثقافي.

رغم القواعد والأحكام الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي الواردة في مختلف الصكوك الدولية الا الانتهاكات لازالت تطال هذا التراث الثقافي، لهذا كان لابد من ايجاد نظام قانوني للمسؤولية والعقاب، لأن أهم ضمانة لكفالة تطبيق قواعد حماية التراث الثقافي هي تفعيل نظام المسؤولية الدولية، التي هي جزء أساسي من فعّالية أي نظام قانوني، سواء كانت مسؤولية مدنية تقع على عاتق الدولة، أو مسؤولية جنائية فردية تقع على عاتق الافراد. كما وجب وفي أحيان كثيرة التعاون في التحقيق والملاحقة القضائية، ومعاقبة أولئك الذين يرتكبون جرائم ضد الممتلكات الثقافية، باعتبار أنها من الانتهاكات الجسيمة، أو بمفهوم أدق جرائم حرب اختصت بها مختلف

المحاكم الخاصة، وتختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى ولايتها، ونظامها القضائي الخاص بها.

إن الحماية الحقيقية والفعّالة للتراث الثقافي لا يجب أن تعتمد على الأنظمة التقليدية الدولية، والتي تعتمد بدرجة على المعايير، والإنفاذ الدولي فقط، بل أيضاً على التعاون الدولي المدعوم بمفهوم أكثر شمولية للتراث الثقافي.

أولًا/ الإشكالية

من خلال ما تقدم عرضه فإننا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي القواعد القانونية الدولية المطبقة في مجال حماية التراث الثقافي العالمي في أوقات السلم والحرب؟ وما مدى فعّالية هذه القواعد في حمايته؟

الأسئلة الفرعية:

-ربما يكون أحد جوانب التراث الثقافي الأكثر لفتًا للنظر وربما إشكاليةً اليوم هو طابعه الشامل والمتعدد والمتطور؛ فما هو مفهوم التراث الثقافي؟

- ما هي الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها التراث الثقافي؟

- ماهي القواعد الدولية المطبقة في مجال حماية التراث الثقافي زمن السلم والحرب؟

- ما مدى فعّالية هذه القواعد الدولية في حماية التراث الثقافي؟

ثانيا/ أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختياري لموضوع القواعد الدولية المطبقة لحماية التراث الثقافي لسببين اثنين؛ الأول ذاتي، والثاني موضوعي.

1/ الأسباب الذاتية: تعود الأسباب الذاتية إلى ميلي إلى الجانب الثقافي بشكل عام واهتمامي بالتراث الثقافي لقيمته ولأهميته الكبرى في حياة الأفراد والأمم، ورغبتي في تناوله بالبحث والدراسة للمساهمة ولو بجهد بسيط في جهود الحماية، من خلال هذه الأطروحة المتواضعة خاصةً في

مجال حمايته دوليًا في زمن العولمة وتأثيراتها وتحدياتها، وبالنظر إلى واقعه الدولي المرير (الحرب في أوكرانيا مثلاً، حيث تضررت المئات من مواقع التراث الثقافي هناك)، خاصةً واقع تراثنا الثقافي في عالمنا العربي والإسلامي، وما يتعرض له من أخطار وتهديدات متزايدة خاصةً جرّاء الحروب والنزاعات المسلحة، التي تنتشر في المنطقة، حيث أدى النزاع الجاري في السودان النزاع منذ أفريل 2023 إلى تضرر وتدمير عدد من المعالم التاريخية والأثرية، كذلك أدت حرب الاحتلال الصهيوني على غزة إلى هدم نحو 195 مبنى تاريخيًا، إلى جانب تضرّر 9 مواقع تراثية و10 مساجد وكنائس تاريخية تشكل جزءًا من ذاكرة القطاع.

كما تأتي هذه الدراسة امتدادًا للرسالة التي تقدمت بها لنيل شهادة الماجستير والموسومة بـ: (الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر) من جامعة سطيف 2 الموسم الجامعي 2017/2016.

2/ الأسباب الموضوعية: تعود الأسباب الموضوعية لدراسة موضوع التراث الثقافي إلى:

أ- إن معرفة الشيء وفهمه يعني تقديره وحفظه، والجهل به يعني معاداته واهماله، فعندما نعرف الشيء ونفهمه وندرك قيمته، فإننا سنقدره، وعندما نقدره فإننا سنحميه وسنسعى جاهدين لمعرفة المزيد عنه، ومن هذا المنطلق تأتي الأسباب الموضوعية للتطرق للتراث الثقافي؛ إنها التعرف على التراث الثقافي، وعن قيمه، وأهميته للأفراد والمجتمعات، وللبشرية جمعاء.

ب- الأهمية الحيوية والقصوى والمتعددة للتراث الثقافي.

ج-خصوصية موضوع التراث الثقافي الذي يتسم بالغموض والتشعب، وتعدد مقاربات تناوله وبالتالي الحاجة إلى دراسته لتوضيحه وفهمه وحمايته، والافادة منه.

د-الأخطار والتهديدات المختلفة المتزايدة (الحروب والنزاعات المسلحة، الاتجار غير المشروع السرقة، الإتلاف...)، التي يتعرض لها التراث الثقافي وحاجته إلى الحماية والمحافظة عليه وتثمينه.

هـ- تزايد الاهتمام وإدراك المجتمع الدولي لأهمية وقيمة التراث الثقافي، ويظهر هذا من خلال عديد الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة والتوصيات والمؤتمرات المعقودة في هذا المجال وبالتالي ضرورة تناوله بالدراسة والبحث.

ثالثًا/ أهمية الدراسة:

لدراسة موضوع حماية التراث الثقافي زمن السلم والحرب أهمية علمية وعملية

1- الأهمية العلمية: تأتي هذه الأطروحة كإسهام علمي متواضع إزاء قلة الدراسات والبحوث المكتوبة باللغة العربية والذي تتناول بالدراسة الشاملة حماية التراث الثقافي العالمي زمن السلم والحرب.

2- الأهمية العملية: تأتي الأهمية العملية للأطروحة، نظرًا لتناولها موضوع التراث الثقافي فهو موضوع بالغ الأهمية العملية، فالتراث الثقافي مجموعة غنية، ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي والإبداعي، حيث أن يُثري حياة الأفراد، ويزيد قدرته وامكاناته على الخلق والابداع حيث المنتوج الثقافي أصبح سلعة بالغة الأهمية في سوق التداول الدولي، وهو يشكل المحرك للصناعات الثقافية والإبداعية، ويلعب دورًا حيويًا في خلق رأس المال الاجتماعي، وتعزيزه، كما أنه مورد أساسي للنمو، والتوظيف، والتماسك الاجتماعي، مع قدرته على تحفيز التنمية، وكذلك تعزيز السياحة المستدامة.

رابعًا/ أهداف الدراسة

1-التعريف بالتراث الثقافي العالمي؛

2-التطرق إلى الأهمية البالغة والقصوى للتراث الثقافي، واهميته في حياة الأفراد والشعوب؛

3-التطرق إلى القواعد الدولية التي تحمي التراث الثقافي العالمي في أوقات السلم والحرب؛

4-المساهمة المتواضعة في سد النقص الملاحظ في مجال الدراسات القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي، وخاصة الدراسات القانونية التي تجمع في دراسة حمايته أوقات السلم والحرب، والتي تنظر إلى التراث الثقافي بمعناه الشامل والمتطور، والمكتوبة باللغة العربية؛

5- تسليط الضوء على واقع التراث العالمي؛

6- التعرف على مدى فعّالية القواعد القانونية الدولية في حماية التراث الثقافي العالمي؛

7- المساهمة المتواضعة من خلال هذه الأطروحة في الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي؛

8-محاولة تقديم دراسة شاملة تتناول التراث الثقافي في مفهومه الواسع، ومن خلال التطرق إلى قواعد حمايته زمن السلم، ومن أجل أن تسهم هذه الدراسة الشاملة في إعطاء صورة أوسع من أجل المساهمة أكثر في حماية التراث الثقافي.

خامسًا/ حدود الدراسة

نتناول بالدراسة قواعد الحماية الدولية للتراث الثقافي بمفهومه الواسع (التراث الثقافي المادي التراث الثقافي غير المادي المادي...)، ويخرج عن نطاق دراستنا التراث الطبيعي وبعض الأنواع الأخرى الحديثة للتراث الثقافي (التراث الرقمي، والتراث الصناعي)، وهذا زمن السلم والحرب.

سادسًا/ صعوبات الدراسة

1-قلة المراجع العربية التي تتناول وبالدراسة الشاملة حماية التراث الثقافي بمعناه الشامل والواسع، وفي أوقات السلم والحرب، إذ أن أغلب الدراسات تتمحور حول دراسة حماية الممتلكات الثقافية حالة النزاعات المسلحة؛

2-جل المراجع التي تتناول الحماية الدولية للتراث الثقافي مكتوبة باللغة الإنجليزية؛

3-جائحة كورونا (كوفيد 19) التي حدّت من تنقلاتنا خاصة خارج الوطن لزيارة مختلف المكتبات أو للحصول على مراجع، أو اقتناء الكتب.

4-لقد شغلت منصب أمين عام المركز الجامعي بريكة لمدة خمسة سنوات (من 2016 إلى غاية 2021)، وهي المدة التي شملت أغلب فترات انجازي لهذه الدراسة، مع ما يعنيه هذه المنصب من جهود ومسؤوليات، حتى خارج أوقات العمل، خاصةً وهو المركز الفتي، وما يعنيه هذا من جهود ومسؤوليات مضاعفة أثّرت بالسلب على إنجازي لهذه الأطروحة.

سابعًا/ الدراسات السابقة

لقد جهدت في الاطلاع على دراسات سابقة ذات صلة بموضوع القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي زمن السلم والحرب، والتي تجمع بين حماية التراث الثقافي العالمي زمن السلم وزمن الحرب، وتتناوله في مفهومه الشامل، فلاحظت نقص الدراسات القانونية المكتوبة باللغة العربية المتعلقة بالموضوع، وهي دراسات تتناول في أغلبها موضوع حماية التراث الثقافي حالة النزاعات المسلحة، وغالبًا ما تتناول حماية التراث الثقافي في جانبه المادي فقط (الممتلكات الثقافية)، وإذا وُجدت دراسات تطرقت إلى حمايته زمن السلم فهي تتناول مواضيعه بشكل جزئي، كأن تتطرق إلى الاتجار غير المشروع، أو تتناول حماية التراث الثقافي العالمي، أو التراث الثقافي غير المادي، أو حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، إلى غيرها من المواضيع الجزئية، التي تناولناها مجتمعةً في الباب الأول من هذه الدراسة. أما بالنسبة للدراسات السابقة في اللغتين الانجليزية والفرنسية، فلاحظنا قلتها في اللغة الفرنسية خاصةً بمقارنتها مع الدراسات المكتوبة باللغة الانجليزية، التي تتوفر على الكثير من الدراسات التي تتناول التراث الثقافي. ولاعتبارات منهجية فقد قسّمت الدراسات السابقة إلى دراسات تتفق ودراستنا من حيث تناولها للتراث الثقافي بمفهومه الشامل ولحمايته زمن السلم والحرب ودراسات تتفق ودراستنا في تناولها لحماية التراث الثقافي، إما زمن السلم أو زمن الحرب إضافةً إلى هذا فإنني أشير إلى أن الدراسات التي تتناول حماية التراث الثقافي زمن الحرب غالبًا ما تتناوله في شق المادي (الممتلكات الثقافية).

1/ الدراسات التي تناولت حماية التراث الثقافي زمن السلم والحرب

أ- كتاب (حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية)، للباحث صالح محمد محمود بدر الدين الصادر عن دار النهضة العربية في 1999، في 199 صفحة. وقد تناول فيه الباحث حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، حيث تطرق في الفصل الأول الذي جاء بعنون مدخل لدراسة الحماية القانونية لحماية التراث الثقافي والطبيعي، إلى تحديد ماهية التراث الثقافي والطبيعي، وإلى موقف الفقه الدولي من المفهوم، وإلى تعريفه في الاتفاقيات الدولية، وإلى تطور هذه الحماية. أما الفصل الثاني فقد تطرق فيه إلى حماية التراث الثقافي في اتفاقية لاهاي لعام 1954، وبروتوكولها الثاني الاضافي لعام 1999. وفي الفصل الثالث الحماية في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972، أما الفصل الأخير فقد تناولت فيه الحق في استرداد واستعادة التراث الثقافي. وقد توصل الباحث إلى أهمية التراث الثقافي والطبيعي بدليل كل هذه الاتفاقيات المعقودة لحمايته، وأن الممارسات الدولية المعاصرة جاءت مخيّبة للآمال (الاحتلال الاسرائيلي، ممارسات الجماعات المتطرفة....)، وأنه لابد من تعاضد النظامين الداخلي والخارجي من أجل توفير الحماية الفعّالة للتراث الثقافي والطبيعي ذو الأهمية القصوى. تتفق الدراستان في موضوع الحماية الدولية للتراث الثقافي زمن السلم والحرب، وتختلفان في موضوع الحماية، فدراستنا تتناول التراث الثقافي فقط بينما تتناول دراسة الباحث التراث الثقافي والطبيعي، كما أن دراسة الباحث لم تتطرق إلى حماية التراث المغمور بالمياه، ولا حماية التراث الثقافي غير المادي.

ب-تندر الدراسات التي تتناول التراث الثقافي في مفهومه الشامل، والقواعد الدولية التي تحميه زمن السلم الحرب، ومن هده الدراسات القليلة كتاب: القانون الدولي وحماية التراث الثقافي International Law and the Protection of Cultural Heritage

للمؤلف، كريج فورست Craig Forrest، هو محاضر في القانون بكلية TC Beirne للقانون بجامعة كوينزلاند، أستراليا. نُشر الكتاب في لندن ونيويورك في مطابع روتليدج سنة 2010 وعدد صفحاته 458 صفحة. احتوى الكتاب على ثمانية عناوين.

جاء في الكتاب أن التراث الثقافي العالمي يتعرض لتهديد الحرب والاتجار غير المشروع والاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية، والتنقيب غير المنظم والإهمال. على مدار ما يقرب من خمسين عامًا اعتمدت اليونسكو خمس اتفاقيات دولية تحاول حماية هذا التراث الثقافي. يتناول هذا الكتاب بشكل شامل ونقدي هذه الاتفاقيات الخمسة للتراث الثقافي لليونسكو. يبحث الكتاب في الاتفاقيات في سياق الأحداث الأخيرة التي كشفت المخاطر التي يواجهها التراث الثقافي بما في ذلك تدمير مواقع التراث الثقافي، والتنقيب غير المشروع والتجارة في القطع الأثرية.

ينظر الكتاب في اتفاقيات التراث الثقافي التي اعتمدتها اليونسكو، كما يُعتبر كمقدمة لهذا المجال المتنامي من القانون الدولي، كما أنه لا يصف فقط المبادئ والقواعد التقليدية، ولكنه يقيم بشكل نقدي إلى أي مدى توفر مبادئ وقواعد القانون الدولي إطارًا فعّالًا ومتماسكًا للقانون الدولي لحماية التراث الثقافي.

2/ الدراسات التي تناولت التراث الثقافي زمن السلم

أ- كتاب (حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي)، للباحث علي خليل إسماعيل الحديثي الصادر عن مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع في 1999، وهو في الأصل أطروحة قُدمت لنيل شهادة الدكتوراه، وقد تناول الباحث في الكتاب التعريف بحماية الممتلكات الثقافية ومراحل تطورها التاريخي في فصل تمهيدي، كما تطرق في الفصل الأول للقواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية، وقد تطرق إلى حمايتها زمن الحرب والنزاعات المسلحة، ولكن بشكل مختصر، كما تناول فيه التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية واستردادها، إضافةً إلى الجهود الدولية لحمايتها. تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في جانب الحماية القانونية الدولية وتختلف في أنها تناولت مواضيع

جزئية من الحماية، كموضوع التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية واستردادها، وكذا الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية، وتختلف عنها في موضوع الحماية، وهو التراث الثقافي حيث أن هذه الدراسة تتناول الممتلكات الثقافية في جانبها المادي بينما دراستنا تتناول التراث الثقافي بمعناه الواسع، الذي يعني التراث المادي وغير المادي.

ب– كتاب (حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية)، للباحث صالح محمد محمود بدر الدين، الصادر عن دار النهضة العربية، في 1999، في 120 صفحة. وقد تناول فيه الباحث حماية التراث الثقافي والطبيعي في بعض المعاهدات الدولية، كاتفاقية لاهاي 1954 واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972.

تتفق الدراستان من ناحية الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي، وتختلفان من ناحية مجالات الحماية، وفي معنى التراث الثقافي، حيث تمتد الحماية في دراستنا إلى كل المجالات وليس الحماية في المعاهدات فقط، كما أن دراستنا تتناول التراث الثقافي المادي وغير المادي.

ج–أطروحة دكتوراه بعنوان: الحماية القانونية للتراث الثقافي في القانون الدولي، وتنفيذه في القانون الهولندي للباحثة لاكي بيلدر Lucky Belder، وهي أطروحة دكتوراه من جامعة أوتريخت (2013). تتناول هذه الاطروحة الحماية القانونية للتراث الثقافي في القانون الدولي على خلفية الحماية القانونية للحقوق الثقافية، كما تركز على الأهداف والخلفية التاريخية للأدوات المعيارية الرئيسية لليونسكو وتنفيذها في القانون الهولندي، ولكن سنتناول الجانب الذي يتوافق مع أطروحتنا، وذلك دون أن نتناول الشق المتعلق بتنفيذها في القانون الهولندي.

مهمة البحث الرئيسية في هذا المشروع هي أولاً مناقشة التطورات الرئيسية في الحماية القانونية للتراث الثقافي في القانون الدولي كما تم تحقيقها في اتفاقيات اليونسكو المذكورة أدناه في سياق تطوير الحقوق الثقافية. تؤدي مناقشة هذه الاتفاقيات وتاريخها وخلفيتها وسياقاتها وعلاقاتها مع الصكوك المعاصرة الأخرى إلى إلقاء نظرة ثاقبة على الجوانب المشتركة لهذه

الاتفاقيات لمعرفة كيفية ارتباطها. الفصل الأول والثاني مقدمة وتطورات التفكير في حماية التراث الثقافي يصف الفصل الثالث الصكوك المعيارية الرئيسية المتعلقة بالتجارة في القطع الثقافية الملموسة على النحو الذي تنظمه اتفاقية اليونسكو لعام 1970، وأيضًا في اتفاقية اليونيدروا 1995، بينما يصف الفصل الرابع التطورات الرئيسية في حماية التراث الثقافي كما هو منصوص عليه في اتفاقية اليونسكو للتراث العالمي 1972. ويناقش الفصل الخامس اتفاقية عام 2003 بشأن صون التراث غير المادي، ومناقشة الويبو بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. أما الفصل السادس فيتناول اتفاقية اليونسكو لعام 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ويلزم الدول الوطنية بتنفيذ سياسة نشطة لحماية التنوع الثقافي، أما الفصل الثامن فهو إجابة لأسئلة البحث، وتقديم نموذج من شأنه توضيح العلاقات بين الصكوك القانونية الدولية، ودعم التوصيات التي تلي هذا المشروع البحثي.

بالإضافة الى عدم تناولها الحماية زمن الحرب، لم تتناول الأطروحة الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

د- كتاب: (International Cultural heritage Law)، تم نشره من طرف مطبعة جامعة أكسفورد في جوان 2015، في 385 صفحة، وهو للدكتورة جانيت بليك Janet Blake الباحثة البريطانية والأستاذ المشارك في القانون، في جامعة شهيد بهشتي (طهران)، حيث تقوم بتدريس القانون الدولي والبيئي، وقانون حقوق الإنسان، مجالات اختصاصها: القانون الدولي (التراث الثقافي) صنع السياسات الثقافية الدولية حقوق الإنسان السياسة البيئية، وقانون التنمية المستدامة.

يقدم الكتاب لمحة شاملة عن تطور قانون وسياسة التراث الثقافي الدولي منذ 1945 يحدد كذلك القانون الدولي الذي يحكم حاليًا حماية التراث الثقافي وصونه في وقت السلم، فضلًا عن عملية صنع السياسات الثقافية الدولية، بالإضافة إلى تحليل الأطر القانونية ذات الصلة فإنه يركز على السياسة الأوسع والسياقات الأخرى، التي تم تطوير هذا القانون ضمنها، والاستجابة لها. وقد جاء في الكتاب ما يلي: التعريف بقانون التراث الثقافي الدولي ومكانته في القانون

الدولي، التنقيب غير المشروع، الاتجار غير المشروع، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه العلاقة بين التراث الثقافي والبيئة، الجوانب غير المادية للتراث وصونها التراث الثقافي كمعارف تقليدية وإبداع، النهج الإقليمية للحماية، وقضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالتراث الثقافي بالإضافة إلى ذلك تناول المواضيع والتحديات الناشئة حديثاً، بما في ذلك العلاقة بين التراث الثقافي والتنمية المستدامة.

3/الدراسات السابقة التي تتناول حماية التراث الثقافي زمن الحرب

تكثر الدراسات التي كتبت عن حماية التراث الثقافي زمن الحرب، لذلك ستكتفي بتناول بعضها وأهمها، وهي:

أ-كتاب (حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح: تعليق على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولها، الموقعة في 14 ماي 1954 في لاهاي، وعلى صكوك القانون الدولي الأخرى المتعلقة بهذه الحماية)

THE PROTECTION OF CULTURAL PROPERTY IN THE EVENT OF ARMED CONFLICT (Commentary on the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Protocol, signed on 14 May 1954 in The Hague, and on other instruments of international law concerning such protection)

للبروفيسور في القانون الدولي (خاصة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة) في جامعة سيويسرا جيري تومان Jiri Toman، طباعة شركة دارتموث للنشر، ألدرشوت/منشورات اليونسكو، باريس، 1996، والكتاب في 525 صفحة، وتم نشره في لندن.

بعد أن تطرق الكتاب إلى التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، بدأ في التحليل التفصيلي لاتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. استخدم المؤلف المواد التي انبثقت عن العمل التحضيري للاتفاقية، وأخذ العديد من الأمثلة من سجلات اليونسكو حول تطبيق الاتفاقية في النزاعات على مدار الأربعين عامًا الماضية لتوضيح هذا التعليق مادة مادة على الاتفاقية نفسها، لوائح تنفيذه وبروتوكوله. يضع المؤلف أوجه

تشابه مع الصكوك القانونية الدولية الأخرى مثل بروتوكولات عام 1977 الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو اتفاقيات اليونسكو الأخرى المتعلقة بالتراث الثقافي، ويطرح أفكارًا لإجراء دراسة أكثر عمومية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح والطرق القانونية والعملية لتحقيق ذلك. يتمتع المجتمع بسلطات أكبر للدفاع عن التراث الثقافي من الهجمات التي غالبًا ما يتعرض لها في النزاعات المسلحة اليوم، وما أكثرها.

ب– كتاب حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح

Roger O'Keefe, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Cambridge University Press, United Kingdom, 2006

الناشر: مطبعة جامعة كامبريدج، سنة النشر: 2006، في 426 صفحة. والكتاب لروجر أوكيف Roger O'Keefe وهو أستاذ القانون الدولي العام في جامعة كوليدج لندن. وقد نشر على نطاق واسع في موضوعات القانون الدولي العام، وقانون التراث الثقافي الدولي.

يقدم الكتاب رسمًا تفصيليًا لتطور القواعد الدولية لحماية المواقع والأشياء التاريخية والفنية من الدمار والنهب في الحرب، ويحلل بعمق أحكام حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الكثيرة المتداخلة في اتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكوليها الاضافيين، في نصوص قانونية أخرى ذات صلة. إنه بمثابة دليل شامل ومتوازن لموضوع ذي أهمية عامة متزايدة

ج–كتاب (حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة) للمؤلف سلامة صالح الرهايفة، الصادر عن دار الحامد للنشر والتوزيع بالأردن، في 2012، وعدد صفحاته 370 صفحة، وهو في الأصل رسالة ماجستير من جامعة مؤتة بالأردن.

وقد تعرض فيه الباحث إلى قواعد وآليات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مُسقطًا ذلك على ما يجري في فلسطين والعراق من انتهاكات تطال ممتلكاتهما الثقافية لكن ما يؤسف له أن الباحث لم يورد النتائج التي توصل إليها. وقد اتفقت دراستنا مع هذه الدراسة

في التطرق إلى حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، وتختلف عنها في أن دراستنا تناولت الحماية للتراث الثقافي في مفهومه الواسع، كما تناولت الحماية زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة.

د-كتاب (حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي) تأليف الدكتور سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل؛ صادر دار عن دار الكتب العلمية لبنان في 2016، 464 صفحة.

وهو كتاب يتناول بالدراسة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، حيث يكتفي الكتاب بالتطرق لحماية الجانب المادي للتراث الثقافي المتمثل في الممتلكات الثقافية، وفي حالة النزاعات المسلحة، ولكنه يتطرق لحمايتها أيضا في الشريعة الإسلامية، ولكن الكتاب يتطرق وبشكل عميق ومفصل فيما يخص هذا الجانب. أما دراستنا فتتطرق إلى المفهوم الواسع والشامل للتراث الثقافي بشقه المادي وغير المادي، وإلى مدى أوسع من ناحية الحماية وهو مدى زمن السلم والحرب.

سابعًا/ المنهج المعتمد

فيما يخص المنهج المعتمد، فقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، وبيان ما لها وما عليها للوقوف على مدى كفايتها، وفعاليتها في حماية التراث الثقافي، إضافةً إلى المنهج التاريخي الذي سوف نستعين به في التتبع التاريخي لبعض ظواهر الدراسة كالتطور التاريخي لحماية التراث الثقافي أو التطور التاريخي لقواعد المسؤولية الدولية.

ثامنًا/ خطة الدراسة: جاءت خطة الدراسة في مقدمة، وفصل تمهيدي، وبابان؛ تناولت في الفصل التمهيدي وفي مبحثان مفهوم التراث الثقافي وأهميته، أما المبحث الأول فتطرقت فيه إلى مفهوم التراث الثقافي وأهميته، أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي.

أما الباب الأول فقد تناولت فيه قواعد الحماية الدولية للتراث الثقافي زمن السلم، وهذا من خلال أربع فصول؛ تطرقت في الفصل الأول إلى الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وفي الفصل الثاني إلى الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي في اتفاقية التراث العالمي 1972، أما الفصل الثالث فقد تطرقت فيه إلى القواعد القانونية الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أما الفصل الرابع فجاء تحت عنوان القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي غير المادي.

أما الباب الثاني فجاء بعنوان القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي زمن الحرب، وفي ثلاث فصول، تناولت في الفصل الأول القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي في إطار الصكوك الدولية. أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: آليات تنفيذ القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح، وأما الفصل الثالث فقد تطرقت فيه إلى المسؤولية الدولية والاختصاص القضائي عن انتهاك قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، وقد أنهينا دراستنا هذه بخاتمة أوردنا فيها مجموعة من النتائج، والمقترحات التي من شأنها أن تساهم في حماية التراث العالمي والخطة كالتالي:

المقدمة.

الفصل التمهيدي: التراث الثقافي: المفهوم، الأهمية والتطور التاريخي لحمايته.

الباب الأول: القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي زمن السلم.

الفصل الأول: الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

الفصل الثاني: الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي في اتفاقية التراث العالمي 1972.

الفصل الثالث: القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

الفصل الرابع: صون التراث الثقافي غير المادي.

الباب الثاني: القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي زمن الحرب.

الفصل الأول: القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي في إطار الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثاني: آليات تنفيذ القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح.

الفصل الثالث: المسؤولية الدولية والاختصاص القضائي عن انتهاك قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح.

خاتمة.

الفصل التمهيدي

التراث الثقافي: المفهوم، الأهمية والتطور التاريخي لحمايته

يُعد ت ث ذو أهمية كبيرة ومتزايدة، وهذا بالنظر للقيم والمعاني السامية والمتعددة التاريخية والفنية، والعلمية...إلخ، التي يحملها؛ فهو سجل الشعوب وذاكرتها والمترجم للهوية وللتنوع الحضاري، وهو مُكون أصيل من الإرث الحضاري للشعوب والأمم وجزء من التراث الإنساني المشترك. ويُطلق ت ث على كل نتاج الحضارات السابقة المادية وغير المادية التي ورثتها البشرية خلفًا عن سلف، فهو بذلك نتاج تجارب الإنسان على مر الزمن في كافة مناحي الحياة.

ولقد عرف مصطلح ت ث – خلال العقود الأخيرة– تطورًا وتوسعًا كبيرين؛ ففي حين كان يشير سابقًا إلى الجانب المادي من ت ث أصبح يعني فئات أخرى منها ت ث غير الما التراث المغمور بالمياه، التراث الصناعي، التراث الرقمي.

ويحظى ت ث باهتمام كبير، وهذا للأهمية القصوى والحيوية التي يتمتع بها، وفي العديد من الجوانب؛ الثقافية–الحضارية، المادية–الاقتصادية، والدينية.... إلخ.

إن الاهتمام بالآثار والتحف ليس وليد عصرنا الحديث ولكنه ضارب بجذوره في عمق التاريخ بدايةً من العصور القديمة وإلى عصرنا الحديث؛ وهو اهتمام مستمر ومتراكم بوجود ت ث وبقيمته، وقد كان هذا الاهتمام دائمًا الدافع الأساس لمحاولات المجتمع الدولي– وعلى مر التاريخ– الاهتمام به وحمايته، وحفظه، وصونه.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي وأهميته

يُعد ت ث جزءًا أصيلًا من الإرث الحضاري للشعوب والأمم، وهو مكون أساسي من مكونات التراث الإنساني المشترك، وهذا بالنظر للقيم والمعاني السامية والمتعددة التاريخية الفنية الجمالية والعلمية، و...الخ التي يحملها.

لقد شهد مصطلح ت ث – خلال العقود الأخيرة– تطورًا كبيرًا ففي حين كان يشير سابقًا إلى الجانب المادي من ت ث، أصبح يعني فئات أخرى أهمها ت ث غير المادي، ت ث م م...الخ، حيث أثار مفهومه الكثير من الجدل، وكتب الكثير عن الصعوبات التي تكتنف مفهوم ت ث. ومن أجل إلقاء الضوء على معنى ت ث، تناولنا مكوناته الرئيسية – الثقافة والتراث – قبل تناوله بشكل كلي.

إن الاهتمام الكبير بـ ت ث، والحرص الشديد على حمايته؛ تنبع من الأهمية الحيوية والقصوى التي يتمتع بها، ولما يمثله من أهمية حضارية، واقتصادية، ودينية، وأهمية معاصرة.

المطلب الأول: مفهوم التراث

الفرع الأول: التراث لغةً

أولاً/ التراث في اللغة العربية: جاء في (لسان العرب) لابن منظور [1] في معنى كلمة تراث: وَرِثة ماله ومجده، وورثة عنه ورثاً ورثة، وارثة وإرثه، أبو زيد: ورث فلان أباه يرثه، وراثة وميراثًا وأورث الرجل ولده مالاً إرثاً حسنا. ويقال: ورثت فلاناً مالا أرثه، وأورث وورثا، إذا مات مورثك فصار

(1) هو جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن حقبة بن منظور، ولد بالقاهرة وقيل في طرابلس سنة 630هـ/1232م، وتوفي سنة 711هـ/1311م، وقد أجمع المترجمون له على أنه كان محدثاً فقيهاً، عمل في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم وُلي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر وبها توفي (أنظر لسان العرب، المجلد الأول، ص 7).

ميراثه لك، وقال تعالى إخبارًا عن زكريا ودعائه إياه: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِ رَضِياَ﴾[1]؛ أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي. وتقول: وَرِثت أبي وورثت الشيء من أبي. ابن الأعرابي: الوِرث والوَرْث والإرث والوارث والإرث والتراث واحد. الجوهري: الميراث أصله مِوراث انقلبت الواو ياءَ لكسرة ما قبلها والتراث أصل التاء فيه واو. ابن سيده: والورث والتراث والميراث: ما ورث. وتوارثناه: وَرْثه بعضنا لبعض. وارثه الشيء أعقبه إياه[2].

وجاء في (القاموس المحيط) للفيروز آبادي[3]: ورثة أباه ومنه بكسر الراء، كَيعِدُهُ، ورثاً ووراثةً، بكسر الكل، وأورثه أبوه، وورثه: جعله من ورثته. والوارثُ: الباقي بعد فناء الخلق. وفي الدعاء: « اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي »[4]؛ أي أبقه معي حتى أموت[5]. وأما الراغب الأصفهاني[6] فيذكر في مُعجمه (المفردات في غريب القرآن) في معنى ورث: الوراثة والإرث انتقال قنينة إليك عن غيرك من غير عَقْدٍ ولا ما يجري مجرى العقد، وسُمِّيَ بذلك المنتقل عن الميت فيقال لقنينة المورث ميراث وإرث. وتراث أصله وُراث قُلبت الواو ألفاً وتاءً قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ﴾. وقال عليه الصلاة والسلام: «أثْبِتُوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم»، أي أصله وبقيته قال الشاعر:

---

(1) سورة مريم، الآية 6.

(2) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 4808، 4809.

(3) العلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المولود بكارزين وهي بلدة بفارس سنة 729هـ، والمتوفي سنة 817هـ. في ترجمته أنظر القاموس المحيط، ص9.

(4) أخرجه الترمذي.

(5) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، بيروت، لبنان،2005م، ص177.

(6) هو أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفي سنة 502هـ.

فينظر في صحف كالربا ط فيهنّ ارْثُ كتاب مُحي

يقال: وَرِثْتُ عن زيدٍ، وورثتُ زيداً، ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب قد وَرِثَ كذا.

ثانياً/ في اللغتين الانجليزية والفرنسية:

التراث مشتق من الكلمة اللاتينية (hereditas) التي تشير إلى شيء يتم تركه وراءنا ينقل القيم للجيل القادم، كما تشير إلى شيء تم تسليمه؛ شيء يجب الاهتمام به؛ فهو يربط الماضي والحاضر والمستقبل، لأنه يشمل الأشياء الموروثة من الماضي والتي تعتبر ذات قيمة أو أهمية اليوم، حيث يرغب الأفراد والمجتمعات في نقلها إلى الأجيال القادمة. منذ العصور القديمة كان التراث يشير تقليديًا إلى شيء ما تم توريثه. ومع ذلك فقد كان لها أيضًا معنى رمزي وروحي أوسع يثير الحنين إلى الماضي والشعور بالتاريخ. يشمل التراث كلًا من الأشياء الملموسة والممارسات غير الملموسة[1]. أمّا بالنسبة للغات الأجنبية المعاصرة وبالأخص الفرنسية والانجليزية فإن كلمتي Heritage وPatrimoine معناها لا يكاد يتعدى حدود المعنى في اللغة العربية والذي يحيل إلى تركة الهالك إلى أبنائه. لقد أُستعملت كلمة Héritage بالفرنسية في معنى مجازي للدلالة على المعتقدات والعادات الخاصة لحضارة ما وبكيفية عامة (التراث الروحي)[2]

الفرع الثاني: التراث اصطلاحًا

جاء في المعجم الأدبي للدكتور جبور في تعريفه للتراث بأنه: (ما تراكم خلال الأزمنة من تقاليد، وعادات، وتجارب وخبرات، وفنون، وعلوم لشعب من الشعوب، وهو جزء أساسي من كيانه

([1])Valentina Vadi, Cultural Heritage in International Economic Law, Brill Nijhoff, Boston, 2023, pp 31,32.

(2) Paul Robert, le petit Robert, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française Paris : Société de nouveau lettre, 1970, p 452.

الاجتماعي، والإنساني والسياسي، والتاريخي، والخلقي ويوثق علائقه بالأجيال الغابرة التي عملت على تكوين هذا التراث وإغنائه). إن التراث بمعناه الإنساني الحضاري يدخل فيه ما وصلنا على مر العصور والأزمنة من الإنتاج الآثاري والأدبي والاقتصادي والفني والاجتماعي والعلمي والأخلاقي [1]. ويعرّفه حسن حنفي على أنه: (كل ما وصل إلينا من الماضي داخل الحضارة السائدة، فهو قضية موروث وفي نفس الوقت قضية معطى حاضر على العديد من المستويات)[2].

أما محمد عابد الجاري فيعرّفه بقوله: (التراث كل ما هو حاضر فينا أو معنا من الماضي، سواء ماضينا أو ماضي غيرنا، سواء القريب منه أو البعيد، وهو يشمل التراث المعنوي من فكر وسلوك، والتراث المادي كالآثار، ويشمل التراث القومي والتراث الإنساني)[3].

المطلب الثاني: مفهوم الثقافة

الفرع الأول: الثقافة لغةً

أولاً/ في اللغة العربية: الثقافة من الثقف الذي له عشرة معان في لغة العرب حسبما هو مدون في القواميس والمعاجم الموثوق بها عند علماء اللغة، هذه المعاني العشر تُونسيت وتوقف استعمالها ماعدا معنيين هما[4]:

1/ الحَذَق والمهارة في إتقان الشيء؛ فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: ثُقِفَ الشَيْء ثَقْفاً وثِقافاً وثُقُوفَهُ: حذقه. ورَجُلُ ثَقْفُ وثَقِف وثَقُف: حاذق فَهِمُ. ابن دريد: ثَقِفْتُ أيضاً ثَقَفا؛ أي صار

---

(1) جبور عبد النور، المعجم الأدبي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1984، ص63.

(2) حسن حنفي، التراث والتجديد (موقفنا من التراث القديم)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 4، ص13.

(3) محمد عابد الجاري، التراث والحداثة (دراسات.. مناقشات)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1991، ص 45.

(4) محمد بن عبد الكريم الجزائري، الثقافة ومآسي رجالها، شركة الشهاب، د س ن، الجزائر، صص 9 ،13.

حاذقاً فطناً. ففي حديث الهجرة: وهو غلام لَقِنُ ثَقِفُ؛ أي ذو فطنة وذكاء، والمراد أنه ثابت المعرفة بما يحتاج إليه[1].

وجاء في المعجم الوسيط، ثُقِفَ ثَقْفاً: صار حذقاً فطناً[2]. والعلامة وحيد وجدي يقول في دائرة معارف القرن العشرين (المجلد الثاني): (ثقف يثقف ثقافة: فطن وحذق، وثقف العلم في أسرع حدة؛ أي أسرع أخذه، وثقفه يثقفه ثقفاً: غلبه في الحذق والثقيف: الحاذق الفطن)[3].

2/ تسوية الشيء وتقويم اعوجاجه، ثَقف الرمح، أو القوس إذا قومته وسوّيته من اعوجاجه فعلى هذا الأساس استعيرت لفظة (مثقف) إلى كل ما هو مستقيم صلب. ومن ذلك لفظة (الثّقاف) وهو آلة من حديد، أو خشب تكون ليُسوي بها ما اعوجّ من رماح، أو أقواس ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها تصف به أباها أبا بكر رضي الله عنه (وأقام أودهم بثقافه)؛ أي سوى عوج المسلمين وقوم أودَهَم[4].

ثانياً/ الثقافة في اللغتين الانجليزية والفرنسية

1- **في اللغة الانجليزية:** ورد في قاموس (أكسفورد Oxford):

Culture: The Arts, customs and institutions a nation people or group [5]

أي فنون وعادات ومؤسسات أمة أو أناس أو مجموعة ما.

2- في اللغة الفرنسية: ورد في القاموس الفرنسي le petit Larousse في معنى لفظة (Culture) المشتقة من الفعل Cultiver على أنه:

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق، ص 492.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، القاهرة مصر، 2004، ص95.

(3) مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 4، 1984، ص19.

(4) محمد بن عبد الكريم الجزائري، مرجع سابق، صص10، 11.

(5) Oxford Paperback Dictionary, thesaurus, Oxford university,2001, p208.

Culture [1] : action de cultiver أي فعل الزراعة

La culture des fleurs : غرس الأزهار

Ensemble de connaissances acquires : مجموعة المعارف المكتسبة

Instruction, savoir: التعليم والمعرفة

لم تستعمل كلمة ثقافة أول الأمر للدلالة على الملكات العقلية، بل كان استعمالها جاريًا في ملاحة الأرض. وعبّرت في القرن 17 عن الفلاحة الأرض (Agri-culture) واستخدمها جون لو John Locke في القرن 18 بمعنى تهذيب العقل، أو تهذيب الإنسان وتربية الصف لتكتسب في النصف الثاني من القرن معناها الفكري[2].

الفرع الثاني: الثقافة اصطلاحًا

تُعد الثقافة عاملًا هامًا في تصنيف المجتمعات والأمم، وذلك بالنظر لما تحمله مضمونات الثقافة من خصائص ودلالات ذات أبعاد فردية واجتماعية وإنسانية، وتُعد الثقافية من أصعب المفاهيم التي كانت ولازالت محل اختلاف وجدل بين العلماء والمتخصصين [3](علماء الدراسات التربوية، والنفسية، والاجتماعية، وعلماء الأجناس والأنثربولوجيا)، حيث يقدم كل علم تعريف من زاويته. وربما يعود سبب صعوبة التعريف (ولطبيعة المصطلح نفسه المعقد والمركبة وحداثته كموضوع وكظاهرة من ظواهر العلوم الإنسانية، وإلى اتساعه، وتداخل مفاهيمه)[4]. كل هذه الأسباب جعلت من الصعب تقديم مفهوم مقبول، جامع وشامل. لكن هذا لم يمنع من وجود

---

(1) Le petit Larousse en Couleurs : Larousse, 1984, p 254.

(2) محمد حافظ دياب، الثقافة والشخصية والمجتمع، كلية الآداب، جامعة بنها، د س ن، ص 8.

([3]) حيث أورد البعض أن التعاريف المقدمة للثقافة تجاوز 160 تعريفًا.

([4]) أحمد بن نعمان، هذه هي الثقافة، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 12

محاولات لتعريف الثقافة، حاول الكثير من العلماء الاجتماعيين منذ القرن الماضي الوصول لتحديد مفهوم الثقافة، ولعل من أقدم التعريفات للثقافة، وأكثرها شيوعاً تعريف إدوارد تايلور[1] Edward Burnett Tylor الذي قدمه في أواخر القرن 19 في كتابه عن (الثقافة البدائية Primitive culture) والذي يذهب فيه إلى أن الثقافة هي: (كل مركب يشمل على المعرفة والمعتقدات والفنون والأخلاق والقانون والعرف وغير ذلك من الإمكانيات أو العادات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضوًا في المجتمع[2]. وتعرّفها روث بيندكت Ruth Benedict[3] بأنها:(ذلك الكل المركب، الذي يشمل العادات والتقاليد، التي يكتسبها الإنسان كعضو في المجتمع)[4]. ولعل من أبسط تعريفات الثقافة وأكثرها وضوحًا؛ تعريف أحد علماء الاجتماع المحدثين روبرت برنت[5] حيث يعرّفها بقوله: (إن الثقافة هي ذلك المركب الذي يتألف من كل ما نفكر فيه، أو نقوم بعمله، أو نمتلكه كأعضاء في المجتمع)، يبرز هذا التعريف الصيغة التأليفية للثقافة لتصبح ظاهرة مركبة

([1]) السير إدوارد بورنيت تايلور(من مواليد 2 أكتوبر 1832، لندن، توفي في 2 يناير 1917، سومرست، انجلترا)، عالم الأنثروبولوجيا البريطاني، وغالباً ما يُطلق عليه مؤسس الأنثروبولوجيا الثقافية. أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج: 2023/09/19

https://www.britannica.com/search?query=Edward%20Burnett%20Tylor

(2) مجموعة من الكتاب، ترجمة السيد الصاوي، نظرية الثقافة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 223، ص 9.

(3) روث بنديكت، (ولدت في 5 جوان 1887، نيويورك، الولايات المتحدة – توفيت في 17 سبتمبر 1948، مدينة نيويورك)، عالمة أنثروبولوجيا أمريكية كان لنظرياتها تأثير عميق على الأنثروبولوجيا الثقافية، وخاصة في مجال الأنثروبولوجيا، الثقافة والشخصية. أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج: 2023/09/19

https://www.britannica.com/biography/Ruth-Benedict

(4) بيندكت روث، ألوان من ثقافات الشعوب، ترجمة عمر الدسوقي، لجنة البيان العربي، القاهرة 59.

(5) روبرت برنت مجموعة من الكتاب، نظرية الثقافة، مرجع سابق، ص 9.

تتكون من عناصر بعضها فكري وبعضها سلوكي. وأما المفكر الجزائري مالك بن نبي فيعرف الثقافة على أنـــها:(لا تضم في مفهومها الأفكار فحسب، وإنما تضم أشياء أعمّ من ذلك كثيرًا تخص أسلوب الحياة في مجتمع معين من ناحية، كما تخص السلوك الاجتماعي الذي يطبع تصرفات الفرد في ذلك المجتمع من ناحية أخرى[1]. أما بالنسبة لتعريف منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة (اليونسكو UNESCO)[2] الراعي العالمي الأول للثقافة، والتي بذلت جهوداً في مجال تعريف الثقافة أهمها ما جاء في المؤتمر العالمي الخاص بالسياسات بالثقافية المنعقد في مكسيكو عام 1982، والذي أصدر إعلان مكسيكو للثقافة[3]، حيث عرفها بأنها: (جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعًا بعينه، أو فئة اجتماعية بعينها، وتشتمل الفنون والآداب، وطرائق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان، ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات والثقافة هي التي تعطي الإنسان قدرته على التفكير في ذاته، وتجعل منه كائناً يتميز بالإنسانية المتمثلة بالعقلانية والقدرة على النقد والالتزام الأخلاقي وعن طريقها يهتدي إلى القيم

(1) مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، ط 4 ، دمشق، سوريا 1984، ص 25.

(2) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالانجليزية United Nations Educational, Scientific and cultural organization (وهي وكالة متخصصة تتبع منظمة الأمم المتحدة). عَقد في لندن في الفترة الممتدة من 1 إلى 16 نوفمبر 1945، مؤتمر للأمم المتحدة من أجل إنشاء منظمة تُعنى بالتربية والثقافة، وقد ضم هذا المؤتمر ممثلين على نحو أكثر من 44 دولة، قرروا إنشاء منظمة تجسّد (التضامن الفكري بين بني البشر)، الأمر الذي يكفل منع اندلاع حرب عالمية أخرى. وتتمثل رسالتها في إرساء السلام من خلال التعاون الدولي في مجال التربية والعلوم والثقافة. إذ تساهم برامج اليونسكو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015. أنظر موقع اليونسكو (تاريخ الولوج: 2023/09/19): https://www.unesco.org/ar/brief

(3) مؤتمر اليونسكو الخاص بالسياسات الثقافية المنعقد في 1982/08/06-07/26، مكسيكو

ويمارس الاختيار، وهي وسيلة الإنسان للتعبير عن ذاته وإعادة النظر في انجازاته والبحث عن مدلولات جديدة وإبداع أعمال يتفوق فيها عن نفسه).

الفرع الثالث: التراث الثقافي اصطلاحًا

والتراث في الاصطلاح: لفظ يشمل الأشياء المادية، والمعنوية، ويتمثل في جميع ما يبقيه الأجداد والآباء للأحفاد. ويعرفه الدكتور عبد الغني عماد: (بأنه مجموعة النماذج الثقافية التي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة، التي هو عضو فيها، ويتضمن هذا التراث العادات والتقاليد والعقائد التي ورثها الفرد)[1]. هو ما تركه السلف لغيرهم، في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها كالثقافة والتاريخ والأدب والحضارة أو الفن والنظم والصناعة والزراعة والعمران والتقاليد والعادات والأعراف[2]. وفيما يخص مصطلح ت ث فهو في نظرنا أعم وأشمل من م ث التي قد تقتصر على الجانب المادي للممتلكات دون غيرها، وهنا يجب التفرقة بين ت ث بمعناه العام ومعناه القانوني؛ التراث بالمعني العام يضم مجموعة من القيم كالأشياء، والموروثات المادية والمعنوية التي تنتقل من جيل لآخر، وعليه تكون م ث هي المكون المادي لـ ت ث لشعب ما والدليل علي ذلك أن اتفاقية لاهاي 1954 قد اقتصرت في تعريف م ث علي الممتلكات المنقولة أو الثابتة، أما التراث بمعناه القانوني فهو أضيق من المعني العام لأنه لا يتعلق إلا بالممتلكات

---

(1) عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة (المفاهيم والإشكاليات...من الحداثة الى العولمة) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2006، ص 319.

(2) موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص13.

التي تصلح لإسباغ الحماية عليها وخاصةً الممتلكات المادية للتراث، تبرز أهمية مصطلح التراث من خلال ارتباطه بمفهوم (التراث المشترك للإنسانية) و(التراث العالمي)[1].

المطلب الثالث: التراث الثقافي في الفقه والقانون الدوليين.

الفرع الأول: التراث الثقافي في الفقه الدولي:

لم يبلور الفقه على نحو جاد أي تعريف لـ ت ث[2]، وقد يُعزى تخلفه في هذا الشأن إلى حداثة مصطلح م ث الذي طُرح لأول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954[3] ، وقد تعود الأسباب للطبيعة المتطورة لـ ت ث الذي يتغير ويتطور على مر الوقت، خاصةً في العقود الأخيرة؛ ففي حين كان يعني فيما مضى التراث المادي (الآثار، المجمعات المواقع، المنقولات ...)، تطور تدريجيًا ليشمل فئات أخرى صارت تُعد ضمن ت ث، ليضم ICH (الممارسات والتصورات، وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، ...)، التراث الثقافي الطبيعي (المعالم الطبيعية

([1]) ياسمين عبد المنعم، مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق (نحو حماية دولية فعّالة للممتلكات الثقافية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الحادية والستون، جانفي 2019، صص 163،164.

([2]) غالبًا ما سأستخدم مصطلح (التراث الثقافي) في هذا الأطروحة باعتباره المصطلح الشامل والسائد اليوم في هذا المجال، على الرغم من وجود سياقات قد تكون فيها (الممتلكات الثقافية) أكثر ملاءمة وهو الأمر الذي سنفصل فيه لاحقاً في هذا المبحث

([3]) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، مع لائحة تنفيذ الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر الحكومي الدولي للدول الذي عقدته اليونسكو، لاهاي، 14 ماي 1954، (للاطلاع على الاتفاقية:

UNESCO Publishing, STANDARD-SETTING IN UNESCO (Volume II) CONVENTIONS, RECOMMENDATIONS, DECLARATIONS AND CHARTERS ADOPTED BY UNESCO (1948–2006), UNESCO Publishing, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, Leiden / Boston, 2007, p44.

المواقع الطبيعية، ...)، UCH (جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي والتي ظلت مغمورة بالمياه لمدة مائة عام على الأقل)، وكذا التراث الرقمي (رصيد الموارد المعرفية المختلفة يتولى الأفراد إنشاءها وحفظها وتقاسمها باستعمال الرقمنة)، والتراث الصناعي[1]. وعلى الرغم من غياب تعريف موحد لـ ت ث إلا أن هذا لا يعني عدم وجود محاولات فقهية لتعريفه؛ حيث يعرفه إميل ألكسندروف Emil Alexandrov بأنه: (كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي؛ فنياً، وعلميًا وتربويًا ...الخ، والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي، ومن أجل تطويرها حاضرًا ومستقبلًا)[2]. ويعرفه علي خليل إسماعيل الحديثي بأنه: (كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي، أو الحاضر، أو في المجالات الفنية، أو العلمية أو الثقافية، أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وفي تأكيد التواصل الثقافي ما بين

([1]) لقد غيّرت الثورة الصناعية المناظر الطبيعية وأنماط الحياة بشكل عميق. وقد أدت الوسائل الهائلة المستخدمة لاستخراج المواد الخام واستغلال المعادن والمنتجات الزراعية إلى إنجازات عظيمة وإنشاءات عظيمة تشهد على العبقرية الخلاقة للبشرية. تعد المواقع الصناعية معالم مهمة في تاريخ البشرية. لا يشمل تراثنا الصناعي الطاحونة والمصنع فحسب، بل يشمل أيضًا الانتصارات الاجتماعية والهندسية التي أنتجتها التقنيات الجديدة: مناجم الصوان من العصر الحجري الحديث، وقنوات المياه الرومانية، ومدن الشركات، والقنوات، والسكك الحديدية، والجسور، وغيرها من أشكال النقل وهندسة الطاقة. أنظر:
Michael Falser, Is Industrial Heritage under-represented on the World Heritage List? UNESCO World Heritage Centre Asia-Pacific Region Minja Yang, 2001, p 9.

([2]) Emil Alexandrov, international legal protection of cultur property, Sofia press, 1979 ,1979 , P 91.

الماضي، والحاضر، والمستقبل)[1]. ويعرفها مصطفى كامل شحاتة بأنها: (كل أنواع المنقولات، والعقارات، التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات، والمتاحف ودور العبادة، والأضرحة الدينية، والأنصبة التذكارية، ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب والمخطوطات، وما إلى ذلك)[2].

الفرع الثاني: التراث الثقافي في القانون الدولي: تُعد اتفاقية لاهاي 1954 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بـ "م ث" بشكل تفصيلي، وهي أول اتفاقية تستخدم مصطلح "م ث" في السياق الدولي حيث لم تحمل الصكوك القانونية الدولية السابقة لهذه الاتفاقية مفهومًا واضحًا للممتلكات الثقافية، فقد اقتصرت أحكامها على إعطاء أمثلة لما يعتبر من هذه الممتلكات وحظرت على أطراف النزاع المسلح القيام ببعض الأعمال ضدها[3][4]. لقد عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية م ث بقولها: (يقصد من م ث في نطاق هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها.

([1]) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1999، ص 21.

([2]) مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص 257.

([3]) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية لممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، ص 39.

([4]) ومن هذه الصكوك السابقة نذكر تقنين ليبر(تقنين لايبير Lieber Code 1863) الذي تضمن تعليمات (هي التعليمات الموجهة لجيوش حكومة الولايات المتحدة في الميدان والمعروفة أيضًا باسم "قانون ليبر" نسبة إلى مؤلفها الرئيسي فرانسيس ليبر، والتي أصدرها الرئيس الأمريكي أبراهام لينكولن خلال الحرب الأهلية الأمريكية، وتم توزيعها على أفراد جيش الاتحاد أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج: 2023/08/25
https://www.britannica.com/topic/war-crime#ref162391
جاء في المواد (34، 36، 44) تحديداً لـ م ث المشمولة بالحماية، والتي شملت (الكنائس، دور العبادة وما تحويه من ممتلكات، والمؤسسات التعليمية، من مدارس أو جامعات، والمتاحف التي تضم أشكال الفنون المختلفة، والمكتبات، والمجموعات العلمية).

أ/ الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الدينية فيها أو المدنية، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخاة الممتلكات السابق ذكرها؛

ب/ المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض م ث المنقولة المُبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدّة لوقاية م ث المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

جـ/ المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من م ث المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وقد حافظ البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي1954 1999[1] على نفس التعريف حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من البروتوكول على أن المقصود بـ م ث كما عرفتها المادة الأولى من الاتفاقية. ويبدو أن اتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكولها الثاني 1999 جاءا بمفهوم

كذلك اكتفت المادة (56) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بالدعوة للمحافظة على بعض أنواع م ث مثل أعمال الفن، أو النُصُب التاريخية، أو الأماكن التاريخية المقدسة، أو المباني المكرسة لأعمال البِر وللعلوم والفنون والتعليم، والتي تعود ملكيتها للدولة أو لمؤسسات متعددة. وجاء في المادة الأولى من ميثاق (روريش Roerich) تحديداً لـ م ث بأنها: (الآثار التاريخية، والمتاحف العلمية والفنية، والمؤسسات التعليمية والثقافية).

([1]) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الذي اعتمده مؤتمر دبلوماسي عقدته اليونسكو، لاهاي، 26 مارس/آذار 1999. للاطلاع على نص البروتوكول:

UNESCO Publishing, op.cit, p 262.

شامل للممتلكات الثقافية لما تتمتع به من أهمية كبرى للبشر، وبغض النظر عن قيمتها المالية ويتضح مما تقدم أن مفهوم م ث يتسع ليضم:

– المواقع الأثرية والتاريخية والفنية والدينية سواء أكانت مرتبطة أو منفصلة عن بعضها البعض وسواء أكانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة؛

– المنقولات كاللوحات الفنية أو الأرشيف والكتب التاريخية والعلمية أياً كان موطنها الأصلي؛

– المباني والمراكز التي تحتوي بداخلها على هذه الممتلكات سواء أكانت منقولة أو ثابتة؛

كما توسعت في نطاق الحماية ليشمل وسائل النقل التي تستخدم في نقل م ث وكذلك حماية الأشخاص المكلفين بحماية م ث[1].

ومما سبق يمكننا القول أن أهم ما جاءت به اتفاقية لاهاي 1954 هو إدخالها لمفهوم م ث الجديد، فهذا المصطلح الموحد يوفر مزية مهمة مقارنة بالمصطلحات المتعددة التي كانت تستخدم من قبل، فهو بطبيعته الجامعة، والشاملة قادر على اختزال طائفة واسعة من الأشياء والممتلكات المختلفة، والتي لها خصائص مشتركة في مصطلح قانوني واحد[2]. وبالرغم من وضوح التعريف الوارد باتفاقية لاهاي 1954، وشموليته فإن ذلك لم يمنع من طرح تساؤلات بين فقهاء القانون الدولي حول الجهة الموكل إليها تحديد معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي على النحو الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية؟ وما هي المعايير الواجب الالتزام بها للوصول

([1]) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح، القانون الدولي في النزاعات المسلحة المعاصرة، إعداد عمر مكي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة د س ن، ص 186.

([2]) Vittorue Maintti « de nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit arm l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif a la convention de la hague de 1954 ,RICK JUN 2004,Vol 86,N°854,P347.

إلى مثل هذا التحديد؟ وما إذا كان هذا الأمر متروكًا للدول الأطراف في الاتفاقية والتي تقع على أراضيها هذه الممتلكات وحدها؟ أم لابد من توفر اتفاق عام على تمتع م ث بمثل هذه القيمة الفنية، أو التاريخية، أو العلمية؟ هذه التساؤلات التي أثارها التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي 1954 كان يمكن معالجتها في البروتوكول الإضافي الثاني 1999 لكن الكثير فيها تم معالجتها في الاتفاقيات اللاحقة[1].

وعلاوةً على تعريف م ث على النحو الوارد في اتفاقية لاهاي 1954 فقد عرفت المادة (53) من البروتوكول الاضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف1977[2]، وكذا المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف[3] 1977، في سياق حظرهما لبعض الأعمال العدائية الموجهة ضد م ث بأنها: (الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل ت ث الروحي للشعوب). وجاء كذلك في المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998[4] عبارة (الآثار التاريخية) للتعبير عن م ث، والتي يُعد الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب.

كما اعتمدت اليونسكو عدة اتفاقيات عرّفت فيها م ث، وكانت في كل مرة تؤكد المفاهيم السابقة، وتضيف هذه الاتفاقيات، وتوسع في مفهوم م ث، حيث عرفتها الاتفاقية بشأن التدابير

([1]) سيد رمضان، مرجع سابق، ص 27، 30، 31.

([2]) البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

([3]) البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة غير الدولية.

([4]) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما 17 يوليو 1998.

الواجب اتخاذها لحظر منع استيراد وتصدير ونقل ملكية م ث بطرق غير مشروعة 1970[1] في المادة الأولى منها: (تعني العبارة "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية، أو علمانية، أهميتها لهام الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ أو الأدب، أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في فئات عددتها الاتفاقية. كما عرفتها الاتفاقية الأشهر في مجال حماية ت ث، وهي اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972[2] في مادتها الأولى بقولها: « يعني ت ث لأغراض هذه الاتفاقية».

– الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصدير على المباني والعناصر والتكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛

– المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المنفصلة التي بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛

– الواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخية أو الجمالية أو الأنثرولوجية أو الأنثروبولوجية.

([1]) الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والتي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة، باريس، 14 نوفمبر 1970. للاطلاع على نص الاتفاقية:
UNESCO Publishing, op.cit, p 103.

([2]) الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة، باريس، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1972. للاطلاع على نص الاتفاقية:
UNESCO Publishing, op.cit, p 135.

كما تطرقت الاتفاقية إلى تعريف نوع آخر من التراث وهو التراث الطبيعي، الذي يخرج عن نطاق دراستنا، والذي سنكتفي بإيراد تعريفه كما جاء في الاتفاقية، في المادة (02) منها بقولها: (يعني التراث الطبيعي لأغراض هذه الاتفاقية).

– المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو مجموعات من هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو الفنية؛

– التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات؛

– المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

هذا ويمكننا أن نشير في الأخير إلى توسع مفهوم ت ث فقد اعتمدت اليونسكو اتفاقية بشأن حماية ت ث م م[1] باعتباره جزءاً لا يتجزأ من ت ث للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم[2]. كما أن اعتماد المنتجات الصناعية، وانفتاح العالم الذي أصبح عالمًا واحدًا تربط أوصاله شبكة الإنترنت، وأصبح يسير بخطى قوية نحو وحدة السوق، ونحو العولمة الأمر الذي أدى إلى ضياع الكثير من العادات والتقاليد، وطرق المعيشة والمهن التقليدية في

([1]) اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، 2 نوفمبر 2001. للاطلاع على نص الاتفاقية:

UNESCO Publishing, op.cit, p 278.

([2]) عرفته المادة الأولى من الاتفاقية بأنه: يقصد بعبارة" التراث الثقافي المغمور بالمياه جميع آثار الوجود الانساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل.

مختلف الدول والمجتمعات، الأمر الذي دفع اليونسكو لاعتماد اتفاقية جديدة بشأن صون ت ث غير المادي في 2003[1].

الفرع الثالث: تطور مفهوم التراث الثقافي (ممتلكات ثقافية أم تراث ثقافي؟)

إن إبرام معاهدات ت ث على المستوى الدولي حديث نسبياً، ولا يزال المجال حديثًا ومتطورًا، مع كل أوجه عدم اليقين التي ينطوي عليها، لذلك لا تزال المصطلحات التي يستخدمها قيد التطوير، ومعانيها في بعض الأحيان تتغير وتتطور[2]. لقد تطور مفهوم ت ث نتيجةً لعمليات تاريخية معقدة، ويتطور باستمرار. يعتمد مفهوم ت ث على أنظمة القيم المتغيرة تاريخياً، ويتم التعرف على هذه القيم من قبل مجموعات مختلفة من الناس إن الأفكار التي تم تطويرها وقبولها من قبل هذه المجموعات المختلفة تخلق فئات مختلفة من ت ث (التراث العالمي، التراث الوطني التراث غير المادي، التراث المغمور بالمياه.....).

عبارة ت ث لم تعني دائماً شيئًا واحدًا، ولا الشيء نفسه، خاصةً خلال العشريات الست الأخيرة؛ فمفهوم ت ث تغير وعرف تطورًا كبيرًا بعد أن اتخذ مفهوم التراث لنفسه في البداية

([1]) اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين، باريس، 17 أكتوبر 2003. للاطلاع على نص الاتفاقية:

UNESCO Publishing, op.cit, p 297.

والتي عرفته التراث الثقافي غير المادي في المادة (02) بأنه: (يقصد التراث الثقافي غير المادي؛ الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحياناً الافراد جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الاحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الابداعية البشرية.

(2) Janet Blake, International Cultural heritage Law, OXFORD university press, United Kingdom, 2015, p 312.

مرجعًا، هو المجموعات الأكثر تمثيلًا، وبقايا آثار الثقافات الماضية، توسع تدريجيًا ليشمل أصنافًا جديدةً متأتية من قطاعات غير فنية، مثل التراث الصناعي، والهندسة المعمارية الحديثة والمشهد الثقافي، أو ليشمل أيضاً سياقات أكثر خصوصية مثل ت ث المغمور بالمياه[1].

لقد تم استخدام عبارة (م ث) لأول مرة في سياق قانوني في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية م ث في حالة نشوب نزاع مسلح، لقد وسّعت تلك الاتفاقية الأحكام الواردة أصلًا في اتفاقية لاهاي 1907 بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وميثاق روريش لسنة 1935 حيث صاغت اتفاقية لاهاي 1954 مصطلح "ممتلكات ثقافية"، وعرّفتها على الأقل لأغراض تلك الاتفاقية، حيث أنه قبل اتفاقية عام 1954 لم تكن "م ث" مفهومًا ثابتًا في القانون العام[2]. تم استخدام نفس المصطلح في اتفاقية اليونسكو 1970، كما تم إتباع نفس النهج في البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954، 1999.

ومع ذلك تشير الصكوك القانونية الأخرى صراحةً إلى عبارة (ت ث) كما في اتفاقية اليونسكو 1972، أو اتفاقية اليونسكو2001، واتفاقية اليونسكو 2003، وإعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي الموقع في أكتوبر2003[3].

([1]) منير بوشناقي، التراث المُدمر (كنوز الانسانية التي شوهها جنون البشر)، ترجمة سهيل الشملي، المنظة العربية للتربية وللثقافة والعلوم، تونس، 2021، صص 19، 20.

([2]) Lyndel Prott and Patrick J. O'Keefe, 'cultural heritage' or 'cultural property'?, International Journal of Cultural Property, Vol. 1, 1992, p 312.

([3]) إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين، باريس، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003. للاطلاع على نص الاعلان:

UNESCO Publishing, op.cit, p 729.

كما يستخدم مجلس أوروبا (التراث) في صكوكه الدولية، كالاتفاقية الأوروبية لعام 1969 بشأن حماية التراث الأثري، والتي تخضع حاليًا للمراجعة لتؤكد على عنصر التراث وهناك اتفاقية أخرى هي اتفاقية عام 1985 لحماية التراث المعماري لأوروبا، التي تقر على حد الديباجة بأن التراث المعماري يشكل تعبيرًا لا يمكن الاستغناء عنه عن ثراء وتنوع ت ث لأوروبا، ولا يتناسب هذا التصنيف مع الاتفاقية الأوروبية لعام 1985 بشأن الجرائم المتعلقة بـ م ث، وعلى عكس الاتفاقيتين الأخريين، لم يتم قبولها من قبل الدول الأوروبية، ولم تدخل حيز التنفيذ بعد[1].

من الواضح أن مفهوم ت ث، إذا ما قورن بمفهوم م ث، هو مفهوم أوسع نطاقًا، لأنه يعبر عن شكل من أشكال الميراث يجب الاحتفاظ به في مكان آمن، ونقله إلى الأجيال القادمة وعلى العكس من ذلك فإن مفهوم م ث غير ملائم، وغير مناسب لمجموعة من الأمور التي يشملها مفهوم ت ث، والتي تشمل في جملة أمور العناصر الثقافية غير المادية (الرقص والفولكلور...إلخ) تعتبر مؤهلة للحماية القانونية على المستوى الدولي، يمكن ملاحظة ذلك في نص المادة (2) من اتفاقية ICH، والتي تتضمن في تعريف ICH الممارسات، وأشكال التعبير والمعرفة والمهارات، وكذلك باعتبارها الأدوات والأشياء والمصنوعات اليدوية والمساحات الثقافية المرتبطة بها، والتي تعتبرها المجتمعات والجماعات وفي بعض الحالات الأفراد جزءًا من تراثهم الثقافي[2].

على الرغم من أن المصطلحان يستخدمان بشكل تبادلي، إلا أنهما ليسا محايدين ولهما دلالات خاصة؛ يؤكد ت ث على الترابط والترابط العاطفي بين بعض العناصر ومصدرها، بينما

([1]) Lyndel Prott and Patrick J. O'Keefe, heritage' or 'cultural property'? op cit, p 318.

(2) Manlio Frigo, Cultural property v. cultural heritage A "battle of concepts" in international law?, I.R.R.C, June, 2004, Vol.86,№ 854? P369.

تُعبر م ث على الجانب المادي للتراث، وعلى جانب الملكية، وحقيقة أن الأشياء الثقافية هي سلع مادية يمكن تداولها مثل أي سلع أخرى، من خلال القيام بذلك، فإنها تعطي الأولوية لمصالح أصحاب الحقوق على مصالح المجتمع، لذا أصبح مصطلح ت ث اليوم هو السائد على نطاق واسع[1]. ولذلك، ولما سبق ذكره، ونظراً للانتقال من المفهوم الثابت للممتلكات الثقافية إلى المفهوم الأكثر ديناميكية، وهو ت ث، سنستخدم مصطلح ت ث في هذه الأطروحة باعتباره المصطلح الأوسع والأشمل، وهو المصطلح السائد اليوم في هذا المجال باستثناء سياقات قد يكون فيها مصطلح م ث أكثر ملائمةً بسبب السياق التاريخي–القانوني (عند ذكر النصوص القانونية الأولى التي جاءت بمصطلح م ث كاتفاقية لاهاي لعام 1954) أو بسبب السياق الموضوعي الأكثر ملائمة (على سبيل المثال فيما يتعلق بالحالات التي يكون فيها محل النقاش ملكية ممتلك ثقافي أو صيغ أخرى مثل (أشكال التعبير الثقافي)، أو (السلع والخدمات الثقافية).

المطلب الرابع: أهمية التراث الثقافي

الفرع الأول: الأهمية الثقافية– الحضارية

يكتسي ت ث أهمية ثقافية–حضارية قصوى، وهي الأهمية التي تفوق باقي النواحي الأخرى، وتفوق حتى الأهمية المادية–الاقتصادية، وهذا للنقاط والأسباب التالية:

أولاً/ تعد المخلفات الحضارية معينًا على دراسة وتطور الحضارة والفنون، ومادة للبحث العلمي وإنماء المعلومات التاريخية. كما يعتبر التراث مكونًا أصيلًا يتصل بشخصية الأمة ويعطيها

(1) Alper Taşdelen, The Return of Cultural Artefacts Hard and Soft Law Approaches, Springer International Publishing, Switzerland, 2016,p 5.

الطابع المميز لها، ويعبر عما تتمتع به من حيوية وقدرة على حل المشاكل، كما يحدد مستواها في الذوق والحس الابداعي، ودرجة تقدمها في العلوم والفنون[1].

ثانياً/ إن ت ث بمختلف مظاهره وتجلياته، وبكل تنوعه ومشتملاته المادية، وغير المادية، وبكل أشكاله التعبيرية، وبما يمثله من قيم تاريخية، وعلمية، وفنية، وجمالية، يعد ثروة نفيسة تشكل إرثًا حضاريًا للأفراد والجماعات والمجتمعات لا يمكن تقدير قيمتها بثمن ولا التعويض عنها في حالة فقدانها مهما كان قيمته، وطبيعته[2].

ثالثا/ يُعرّف حسين مؤنس الحضارة بأنها ثمرة كل جهد يقوم به الإنسان لتحسين ظروف حياته ومن المؤكد عند العلماء أن كل الاكتشافات المبّكرة التي كوّنت الخطوات الأولى في المسيرة الحضارية اكتشفت وأهملت حتى اتضحت قيمتها العلمية، فعمل الناس على الإكثار منها واستعمالها، ومع الإكثار تحسن نوعها، وزادت كمياتها، وأصبحت آداة من أدوات الحياة اليومية وهذا هو ما يسمى بـ القيمة التراكمية: وهذا أيضا يحتاج إلى زمن، وتاريخ، وإلى تراث[3].

رابعاً/ ينقل التراث معان، وقيم، ورسائل مختلفة (تاريخية، فنية، جمالية، سياسية، دينية، اجتماعية روحانية، علمية وطبيعية) تساهم في إعطاء معان لحياة الشعوب، فمثلًا تعطي المواقع الأثرية والمتاحف فكرة عن كيف عاش الإنسان حياته في الماضي، ولذا فإنها تحمل معاني تاريخية فقبة

([1]) شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد 104، ص 292.

([2]) عبد الاله فونتير، مرجعيات الحماية القانونية للتراث الثقافي، أعمال ندوة الحماية القانونية للتراث الثقافي 29-30 مارس 2015، الدوحة، ص 213.

([3]) جمال عليان، مرجع سابق، ص73.

(جينباكو)[1] في هيروشيما في اليابان تشهد على الآثار المأسوية التي خلّفتها القنبلة النووية، وهي تعطي تحذيرًا ضد الحروب، كما أن المساجد، والكنائس، والمعابد لا تعتبر فقط لأهميتها الدينية بل باعتبارها مظهرًا لأعمال الإنسان الفنية، فالبتراء في الأردن اشتهرت ليس فقط بمقابرها وهندسة المياه فيها، بل بجمال بيئتها أيضا[2].

خامساً/ يوفر تراثنا أدلة على ماضينا، وكيف تطور مجتمعنا، فهو يساعدنا على فحص تاريخنا وتقاليدنا، ويمكّننا من تطوير الوعي بأنفسنا حيث يساعدنا على فهم وشرح سبب كوننا على ما نحن عليه.

الفرع الثاني: الأهمية المادية-الاقتصادية

يُعد إدراك القيمة المادية للأعيان و(م ث)، وبشكل خاص الآثار مسألة قديمة، ولعل أول من تنبه لتلك القيمة هو الملك البابلي (نبوخذ نصر[3])، الذي جمع تماثيل وتحفًا تاريخية

([1]) يعتبر النصب التذكاري للسلام في هيروشيما، أو قبة جينباكو، المبنى الوحيد المتبقي قرب المكان حيث انفجرت القنبلة النووية الأولى في 6 أوت 1945. وقد تمت المحافظة على الشكل الذي كان عليه بعد قصف القنبلة، وذلك بفضل جهود حثيثة نذكر منها جهود سكان هيروشيما الذين يتطلعون إلى السلام الدائم والتخلّص نهائيا من الأسلحة النووية كافة على الكرة الأرضية. فهذا النّصب رمزٌ متين وصلبٌ للقوّة الأكثر تدميرًا التي اخترعها الإنسان حتى الآن، وفي الوقت نفسه رمز لجنوح الإنسان نحو السلام. أنظر (تاريخ الاطلاع: 2023/08/26):

https://whc.unesco.org/ar/list/775

([2]) اليونسكو-إيكروم، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث (دليل عملي لمعلمي المدارس الثانوية في المنطقة العربية) طباعة مكتب اليونسكو، عمان، 2003، ص15.

([3]) ملك بابل نبوخذ نصر الثاني، ثاني وأعظم ملوك سلالة بابل الكلدانية (حكم حوالي 605 م/561 قبل الميلاد). وقد عُرف بقوته العسكرية، وعظمة عاصمته بابل، ودوره المهم في التاريخ اليهودي. نبوخذ نصر الثاني هو الابن الأكبر وخليفة نبوبلاصر. (أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج: 2023/08/26)

https://www.britannica.com/biography/Nebuchadnezzar-II

استجلبها من المدن التي استولى عليها، ووضعها في قصر شيده خصيصًا لهذه المجموعة الأثرية، وسمّاه بمخلفات شعوب العالم. كذلك كشفت التنقيبات الأثرية أن التّحف والحلي كانت الوسيلة الأساسية للتهادي بين الملوك في العصور القديمة[1]، بل وكان يتهافت عليها أصحاب الجاه والسطوة والسلطان مما دفعهم إلى اقتناء أكبر قدر من التحف، وذلك نظرًا لقيمتها المادية باعتبار أن امتلاكها يعطي صاحبها مكانةً اجتماعيةً مرموقةً، ولكونها وسيلة للعظمة والتفاخر بقيمتها المادية الرفيعة[2].

يُعتبر ت ث أيضًا مصدرًا رئيسيًا لصناعة السياحة المتزايدة باستمرار، حيث أن الآثار والمتاحف موضوع اهتمام السياح المتزايد، ونظرًا لوجود العديد من أعظم المعالم الأثرية في العالم في الدول النامية، فإنها تعتمد على عائدات السياحة كمساهمة رئيسية في اقتصاداتها. كما يمكن اعتبار ت ث بغض النظر عن أصله، ذا قيمة للدولة، التي تستفيد بشكل مباشر من وجوده كعامل جذب سياحي. كذلك يخضع ت ث غير المادي أيضًا للتقييم الاقتصادي من حيث الإمكانات السياحية، فقد تكون الأحداث الثقافية، بما في ذلك الرقصات والعروض والتشريعات، والموسيقى والأغاني ذات قيمة اقتصادية كبيرة باعتبارها عامل جذب سياحي، وكذلك حدثًا ثقافيًا مهمًا. وقد أدت هذه الأهمية الاقتصادية إلى تسليع التراث، حيث تتضمن هذه العملية إعادة تفسير، وتعبئة الموارد التراثية الموجودة كمنتجات تراثية جديدة لاستخدامها من قبل المجتمع المعاصر، والتي تنتج في معظم الحالات فوائد اقتصادية مباشرة. وفي كثير من الحالات لم يعد ت ث عبئًا على الميزانيات الوطنية، ولكنه صناعة مهمة في حد ذاتها. وعمومًا يكتسب ت ث في الوقت الحالي

([1]) هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص85.

([2]) المرجع نفسه، ص85.

أهمية اقتصادية متعاظمة، حيث كان ومازال من أهم عوامل الجذب السياحي[1]، ومن حيث أنه مصدر لخلق فرص العمل، وجذب العملات الصعبة، والسياحة الدولية، وتطوير البنى التحتية.

الفرع الثالث: الأهمية الدينية

لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن لـ م ث احترامًا كبيرًا، ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية، ويربطون ببينها وبين المؤسسات الدينية القيادية، إذ كانت الانتاجات الفنية مقدسة، لاتصالها الوثيق بالمعتقات الدينية، وهذا ما عزّز مسألة حمايتها والمحافظة عليها. وفضلًا عن ذلك، فالفكرة السائدة في ذلك العصر كانت تتجسّد في توق الإنسان لتخليد منجزاته، وإبقاء روحه للأجيال اللاحقة، فقد ابتدع إنسان ذلك العصر انتاجاته من الحجر والمعدن، وأقام النّصب الشامخة، والمدافن الكبيرة، واستخدم شتى الوسائل لتخليدها والحفاظ عليها كل ذلك رغبة منه في إبقاء النشاط الروحي[2].

ونظراً للباعث الديني الذي كان الباعث المهم في الاهتمام بـ م ث، فقد حظيت هذه الأخيرة باهتمام كبيرة لدى جميع الشعوب، حيث اعتبرت المواد مقدسة، فكانت توضع، وتخزن في المعابد مما أكسبها صفة التقديس، الأمر الذي وفر لها الحماية، لكونها جزءًا من المعابد المقدّسة التي يُحظر التعدي عليها، بل إن بعض حضارات العالم القديم، ومنها الحضارات الفرعونية كانت تؤمن بفكرة الحياة مجددًا بعد الموت، لذا وضع الفراعنة في قبور موتاهم أثمن الأشياء ليستخدمها أولئك الموتى بعد بعثهم. أما حديثًا فلا زالت الأعيان و(م ث) تحظى بأهمية دينية وروحية ومن

([1]) يجتذب حطام سفينة (واسا) السويدية 750 ألف زائر في السنة، وبلغ عدد الأشخاص الذين زاروا حطام سفينة (ماري روز) البريطانية في بورتسمورث أكثر من 04 ملايين زائر، كما تم بث تلفزيوني مباشر تابعه 60 مليون مشاهد لعملية رفع حطام يزن 500 طن من قاع المحيط في أكتوبر 1988 (مجموعة مواد إعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، باريس، 2001) ، ص4.

([2]) علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، صص26، 27.

الأمثلة على ذلك أهمية المساجد لدى المسلمين، هذه الأهمية المستمدة من تأكيد الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة في القران الكريم يظهر فيها سمو مكانة المساجد باعتبارها بيوت الله في أرضه. كذلك تحظى الكنائس عند المسيحيين بأهمية ذات قيمة دينية لكونها الأماكن التي يؤدون فيها عباداتهم، وكذلك بالنسبة للمعابد عند اليهود.

ومن هنا يمكن القول بأن القيمة الدينية لعناصر أو فئات من (م ث) أسهمت قديمًا ولازالت في صناعة الحضارات، وبلورتها باعتبارها عاملًا ثقافيًا أساسيًا، وهي العوامل التي تتمسك بها الأجيال، والثقافات جيلًا بعد جيل، والأكثر من ذلك أن المعتقدات الدينية المرتبطة بتلك (م ث) تعد الأبرز تعبيرًا وبرهانًا على الانتماء الحضاري للأفراد[1].

وللتراث الثقافي أهمية كبيرة في الإسلام من جهة أنه مادة النظر والتدبر التي أمر بها الإسلام يقول الله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[2]، ويقول تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً، وَأَثَارُوا الأَرْضَ، وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا، وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُون﴾[3]، ويقول:﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ، فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيْدٍ، أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا وَآذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى القُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُور﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات التي نجد فيها ندبًا مؤكداً إلى النظر في آثار الماضين والتدبر فيها والاعتبار بها، حيث تكون للناظرين إليها قلوبًا يعقلون بها، أو آذانًا يسمعون بها وأن العمى ليس

([1]) هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص ص83، 84.

([2]) سورة آل عمران، الآية 137.

([3]) سورة الروم، الآية 9.

([4]) سورة الحج، الآيتان 46-45.

عمى الأبصار، بل هو عمى القلوب التي في الصدور، فإن كان لآثار الماضين هذا التأثير البالغ في إحياء القلوب وتوعيتها، وعرفنا أن توعية القلب وتجنيب النفس من غفلتها التي تؤدي بها إلى الهلاك من أهم ما ندب إليه الشرع، بل أوجبه وأكد عليه، عرفنا ما لهذه الآثار من قيمة من المنظور الشرعي، وما للحفاظ عليها لهذا الغرض من أهمية مؤكدة في شريعة الله سبحانه وتعالى[1]. ولذلك من المهمّ الحفاظ على التراث المعماري الذي خلّفته الأمم السابقة قصد الانتفاع به مادّيّا ومعنويا، لاسيّما أن اكتشاف البعض من هذه المعالم جاء ليؤكّد ما ورد في القرآن الكريم وهذا ما يرسّخ عقيدة المؤمنين ترسيخًا[2].

الفرع الرابع: الأهمية العلمية

يمنح ت ث المعطيات العلمية، ويحقق الخاصية التراكمية التي تميز التطور العلمي كما يُعد ت ث مادة للبحث العلمي، ورصيد للمعرفة الانسانية، كما يمكن يُعد مستودع الخبرات وتراكم للمعرفة يستلهم منه الكثير، أضف إلى أنه يحقق منافع تعليمية بالنشر، وينور الزوار بتاريخ وثقافة وتطور الحضارة، وبالتالي يمكن أن يُسوّق لذاك البلد حضارياً، وثقافياً وفي شتى المجالات.

([1]) الشيخ محسن الأراكي، التراث الثقافي في الفقه الإسلامي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، مرجع سابق، ص 25.

([2]) منير بوشناقي، التراث المدمر، رجع سابق، ص 131.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي

شـــهدت البشـــرية قديماً العديد من الحضـــارات الزاهية التي ســـاهمت في تقدم الإنســـانية وتطورها، وخلّفت العديد من الكنوز الثقافية، وأثْرت التراث الإنســـاني بالكثير من الإبداعات، والانجازات التي لازال الكثير منها باقيًا إلى يومنا هذا، شـــاهدًا على عظمة هذه الحضـــارات. إلا أنه لم يكن هناك نظامًا قانونيًا بالمعني الدقيق لهذا المفهوم لحماية هذه م ث وإن عرفت العصـــور القديمة بعض القواعد ذات الطابع الديني، التي كانت تســـتهدف تنظيم ما كان ينشـــأ بين الحضـــارات، وكان المبدأ المعمول به في الحروب هو تدمير الآثار وأماكن العبادة، والأعمال الفنية، كما كان الاستيلاء على م ث للعدو علامة من علامات النصر.

وكذلك كان حال القرون الوسطى، اذ لم تتغير الصورة كثيرًا، فلم يكن هناك أي تنظيم يحمي م ث سوى بعض الاعتبارات المعنوية التي أقرها ودعا إليها أهل الفكر والثقافة، هذا إذا استثنينا ما كان سائدًا في الحضارة الإسلامية التي أقرت مبدأ حماية المقدسات والممتلكات ومنعت هدم الأعيان، وتخريب العمران، كما منعت الإفساد في الأرض بشكل عام[1].

ومع مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر شهدت الساحة الدولية العديد من الجهود التي حاولت صياغة صكوك قانونية تكفل حماية م ث، إلا أن هذه الجهود لم تنجح في الأخير إذ شهدت البشرية خلال النصف الأول من القرن العشرين حربين عالميتين دمرتا الكثير من م ث، وكانتا سببًا في مضاعفة الجهود لمحاولة خلق نظام قانوني لحماية م ث، وهو ما كان فعلًا إذ بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، واليونسكو، اعتمدت هذه الأخيرة اتفاقية لاهاي لعام 1954 وما

([1]) ونظرًا لما يُثار حول نظرة الاسلام للتراث الثقافي فإننا سوف نتطرق إلى هذه المسألة بشيء من التفصيل لاحقًا في هذا المبحث.

تلاها من تطورات، وجهود تمثلت في العديد من الاتفاقيات، والمؤتمرات والتوصيات التي كرّست حماية م ث.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في العصور القديمة

الفرع الأول: في الحضارات الشرقية

رغم أن القوة والوحشية والطغيان كانت تحكم حروب وصراعات العصور القديمة حيث كان شعار المتحاربين أن كل شيء مباح، لدرجة تدمير مدن بكاملها، وبما تحويه من ممتلكات. إلا أن إعطاء قيمة للآثار والتحف التي تعكس التعبيرات الثقافية والدينية للمجتمع ليس بأي حال من الأحوال دافعًا حديثًا؛ إذ يمكن العثور على أمثلة من العصور القديمة للاهتمام بحماية القطع الأثرية الثقافية، مثل متحف قديم للآثار أنشأته ابنة الملك (نابونيدوس[1] Nabonidus) في بابل القديمة في القرن السادس قبل الميلاد[2]. كما نجد أن الفراعنة أبرموا عديد المعاهدات مع الملوك وقادة الشعوب المجاورة، وهذه المعاهدات ضمت ثلاث فئات من بينها فئة حماية م ث. كذلك فعل القادة في الحضارة الهندية القديمة، كانوا يفرقون بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية التي لا يجوز الهجوم عليها، فطبقًا للعادات السائدة، وللتعاليم الإلهية التي تحظر الهجوم على المنشآت الدينية، ومساكن الأشخاص اللذين لا يشتركون في الحرب، التي لا تتبع القوات المسلحة، وعليه

([1]) نابونيدوس، ملك بابل من 556 حتى 539 ق م، عندما سقطت بابل في يد كورش، ملك بلاد فارس. وقضى معظم فترة حكمه في شبه الجزيرة العربية. عند عودته إلى بابل عام 539 قبل الميلاد، تم القبض عليه من قبل جنرال كورش غوبرياس ونفيه). أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج: 2023/08/30:

https://www.britannica.com/biography/Nabonidus

([2]) Janet Blake, International Cultural heritage Law, op.cit, p p 1,2.

كان تخريب المدن، أو القرى أثناء الحرب محظوراً[1]. وفي الصين القديمة بحث الفيلسوف لاوزي[2] Laozi في الحد من الحروب، ومن المساس بـ م ث. كما بحث الفيلسوف كونفوشيوس Confucius فكرة الاتحاد بين الشعوب، ونادى بإنشاء منظمة دولية[3]. كذلك نجد أن الملك كورش الكبير[4] Cyrus the Great ملك الفرس خلال فتح بابليون عام 538 ق م، أمر باحترام أماكن العبادة، وعامل الشعوب المقهورة معاملة إنسانية[5].

الفرع الثاني: في الحضارتين الإغريقية والرومانية

على الرغم من أن الحضارة اليونانية كانت حضارة عريقة في انجازاتها؛ إلا أنها لم تسهم في تطوير قواعد القانون الدولي بشكل كبير، حيث كانت هيلينية ذات أواصر عرقية، ثقافية

([1]) ل ريبا، إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة (القواعد المدونة والعرفية التي كانت سائدة في الهند القديمة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 8، أوت، 1989، ص 257.

([2]) لاوزي (فيلسوف طاوي صيني) لاوزي (بالصينية: "السيد لاو" أو "السيد القديم") أول فيلسوف للطاوية الصينية والمؤلف المزعوم لكتاب داودجينغ، وهو كتاب طاوي أساسي. يستبعد العلماء المعاصرون احتمال أن يكون كتاب داودجينغ قد كتبه شخص واحد فقط، لكنهم يعترفون بسهولة بتأثير الطاوية على تطور البوذية، يتم تبجيل لاوزي كفيلسوف من قبل الكونفوشيوسيين وكقديس أو إله في الدين الشعبي، وكان يعبد باعتباره الجد الإمبراطوري خلال أسرة تانغ (618–907). أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج: 2023/08/26

https://www.britannica.com/biography/Laozi

([3]) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 257.

([4]) كورش الكبير، ويُسمى أيضًا كورش الثاني، (ولد في 590–580 ق م، ميديا أو بيرسيس [الآن في إيران] – توفي عام 529، آسيا)، الفاتح الذي أسس الإمبراطورية الأخمينية، المتمركزة في بلاد فارس وتضم الشرق الأدنى من بحر إيجه شرقا إلى نهر السند. يُذكر أيضًا في أسطورة كورش باعتباره ملكًا متسامحًا ومثاليًا أطلق عليه الفرس القدماء لقب أب شعبه. وهو في الكتاب المقدس محرر اليهود الذين كانوا أسرى في بابل. أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج 2023/08/6:
https://www.britannica.com/biography/Cyrus-the-Great

([5]) محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 1996، ص22.

ولغوية، ودينية، وشعور واضح بالعداء لغير اليونانيين[1]، ومع ذلك فقد كان يُعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل (الألمبي)، و(ديلوس)، و(ديلفيس)، و(دودون)؛ بوصفها مقدسة، ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها، فكان من المحرّم ارتكاب أعمال عنف بداخلها، كما يجوز للأعداء المهزومين أن يلجئوا إليها طلباً للملاذ[2]. كما ظهرت بعض الأصوات التي تنادي بضرورة حماية م ث من الأعمال العدائية، ومن هذه الأصوات ما نادى به (بوليبوس[3] Polybius) قائلًا: (إن بعض المنتصرين يجب أن يتعلموا ألا يدمروا المدن التي تخضع لهم، وألا يوجهوا هجماتهم للأفراد أو ممتلكاتهم الموجودة على أراضيهم)، كما ذهب إلى القول: (إن القوانين وحق الحرب يلزم المنتصر إلى تخريب وتحطيم الحصون والقلاع، والمدن، والسفن، والثروات وكل ما يملكه العدو من أجل إضعاف وتحطيم قوة المنتصر، وعلى الرغم من المزايا المتقدمة لا يمكن لأحد أن ينكر أن الانغماس في التحطيم غير المجدي للمعابد والآثار، وغيرها من الأماكن المقدسة ليس إلا تصرفاً صادراً من شخص مجنون[4]. أما عند الرومان فقد كان السلب والنهب لـ م ث هو الأمر السائد أثناء الحروب، فقد اعتبرت القوات المتحاربة أن تدمير م ث مظهر من مظاهر النصر فقد

([1]) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمّان، الأردن، ط1، 2010.

([2]) فرونسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، مقال منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي (تاريخ الاطلاع: 2020/08/24): https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5xff7b.htm

([3]) بوليبيوس، (ولد حوالي 200 قبل الميلاد، ميغالوبوليس، أركاديا، اليونان – توفي حوالي 118)، رجل دولة ومؤرخ يوناني كتب عن صعود روما إلى الصدارة العالمية. . أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج: 2023/08/27 https://www.britannica.com/biography/Polybius

([4]) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2016، صص 45، 46.

كان (كاتو الأكبر[1] Marcus Porcius Cato) يكرر دائماً قوله:(يجب تدمير قرطاجة)؛ فدمرت هذه المدينة الفخورة، ولم ينجو لا أثر تذكاري، ولا معبد ولا ضريح، جرت العادة على ذرّ الملح على الأطلال، حتى أن العشب لم ينبت فيها من جديد وحتى اليوم عندما يتفقد المرء أطلال هذه المدينة العتيقة، التي حكمت نصف البحر الأبيض المتوسط، وكانت منافسة لروما، يصاب بالذهول لبساطة الأطلال التي تشهد على وحشية الدمار[2]. إلا أن هذا لم يمنع وجود من يحترم أماكن العبادة، والأعيان الثقافية؛ فالأريك الأول[3] Alaric عندما غزا روما عام 410 م حث جنوده على احترام الكنائس، والإبقاء على حياة من يلجأ إليها طلباً للحماية[4].

وعليه لم تكن هناك قواعد واضحة لدى اليونان والرومان في مجال عدم الاعتداء على م ث في النزاعات المسلحة اللهم إلا تلك القواعد ذات الطبيعة العرفية– الدينية؛ كخوف المتنازعين التعرض لـ م ث، اعتقادًا منهم بأن المعابد سوف تنتقم منهم، وتسلط عليهم اللعنة فكانوا لا يقتلون من يلوذ بالمعابد وبخلاف ذلك كان مصير م ث التقسيم جماعيًا وفرديًا على أفراد الدولة الناهبة[5].

([1]) ماركوس بورسيوس كاتو، الملقب كاتو الرقيب، أو كاتو الأكبر(من مواليد 234 ق م، توسكولوم، لاتيوم [إيطاليا] – توفي عام 149)، رجل دولة روماني، وخطيب، وأول كاتب نثر لاتيني مهم. اشتهر بسياساته المحافظة والمناهضة للهيلينية، في معارضة المثل الهيلينية لعائلة سكيبيو. أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج: 2023/08/27
https://www.britannica.com/search?query=Marcus+Porcius+Cato

([2]) فرنسوا بونيون، مرجع سابق.

([3]) ألاريك، (ولد حوالي 370، جزيرة بيوس [الآن في رومانيا] – توفي عام 410، كوسنتيا، بروتيوم [الآن كوزنسا، إيطاليا])، رئيس القوط الغربيين من عام 395 وقائد الجيش الذي نهب روما في أغسطس 410، وهو الحدث الذي يرمز إلى سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية. موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج: 2023/08/27
https://www.britannica.com/biography/Alaric

([4]) Nussbaum, A Concise, History of the Law of the Nations, Maillane, New York, 1954, p 4.

([5]) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة (على ضوء أحكام القانون الدولي الانساني)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، الموسم الجامعي 1697/1996م، ص 37.

ومجمل القول أن العصور القديمة لم تعرف نظاما قانونيًا لحماية م ث، والقواعد التي عرفناها في هذا الشأن هي عبارة عن قواعد بدائية ذات طابع ديني[1].

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي خلال القرون الوسطى

الفرع الأول: حماية التراث الثقافي في الحضارة الأوربية

على الرغم من أن الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيس في تعزيز حماية الانتاجات الفنية، والحفاظ عليها نظرًا لقدسيتها، إلا أن النزاعات والحروب المستمرة، وضعف التعاون وقصور التنظيم الدولي في وضع المعايير الخاصة بحماية م ث كانت السبب الأول في دمار وتحطيم مثل هذه الآثار، أضف إلى ذلك افتقار الماضي لقواعد تسيير الحرب التي كانت تبيح للأطراف المتحاربة الحق باستخدام كل الوسائل[2]، لذا كان التدمير والسلب أثناء الحرب هو السمة السائدة في أوربا خلال القرون الوسطى كما كان عليه الحال في العصور القديمة؛ حيث لم تشهد هذه الفترة أي تنظيم قانوني للعلاقات الدولية يهدف إلى منع القوى المتحاربة من الاعتداء على م ث باستثناء بعض الاعتبارات المعنوية من أهل الفقه، والفكر والثقافة من أجل حماية م ث[3]، ومن هؤلاء الفقيه ايمير دي فاتيل Emer de Vattel الفقيه السويسري البارز الذي تناول موضوع الحماية المُستحقة للممتلكات في سياق سير الأعمال العدائية في مؤلفه (قانون الأمم)؛ إذ يقول: (مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية، والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة: المعابد والقبور والمباني، وجميع الأعمال التي

([1]) عمر سعد الله، تطور القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص238.

([2]) Emil Alexandrov, international legal protection of culture property ,op.cit, pp 21 ,22.

([3]) علي خليل إسماعيل الحديثي، ص 27.

تحظى بالاحترام لجمالها، فماذا نجني من تدميرها؟ إذ يغدو عدوًا للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها من هذه الآثار الفنية، وهذه النماذج من الذوق)[1]، وجون لوك John Locke الذي دعا على عدم الاعتداء على م ث أثناء النزاعات المسلحة؛ فكتب سنة 1698 يقول: (إذا اعتديت عليّ فإنني أدافع عن نفسي، ولا أسلب عدوي لأني بذلك أُعد سارقًا)[2].

ورغم كل هذه الدعوات إلا أن نشوء فكرة (الحرب العادلة)، والرغبة في إعلانها تحت مبررات دينية كانت إحدى العوامل المؤثرة التي أدت إلى تقويض عدد من م ث لشعوب الأديان المغايرة[3]؛ فقد قامت القوات الصليبية خلال الحروب الصليبية بارتكاب أبشع الجرائم في حق المسلمين؛ وحتى اليهود، كما قامت بتخريب، وتدمير كل ما واجههم من مقدسات، ومن م ث أثناء الحروب الصليبية، التي شنتها ضد الشرق الإسلامي، حيث أن القدس–التي جعلها الإسلام حرمًا آمنًا لكل أصحاب الديانات– عندما احتلها الصليبيون سنة 1099 م، أبادوا كل من وجدوه من المسلمين ومن اليهود أيضًا، حيث أبادوا سبعين ألفًا في مجزرة وحشية ورهيبة استمرت سبعة أيام[4]. ومسجد عمر بن الخطاب الذي سبق أن أعطى الأمان لمقدساتهم واحترم خصوصياتها

([1]) JOHANNOT GRADIS, Christiane, Le patrimoine culturel matériel et immatériel : quelle protection en cas de conflit armé?, thèse de doctorat, la Faculté de droit de l'Université de Genève, 2013, p 53.

([2]) خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 74.

([3]) علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 27.

([4]) محمد عمارة، سلسلة هذا هو الإسلام(3)، (احترام المقدسات، خيرية الأمة، عوامل تفوق الإسلام)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص. تصف المستشرقة الألمانية النابهة زيجريد هونكه تلك الإبادة بقولها: (ويصف المؤرخ الأوربي ميشائيل درسيرر كيف كان البطريرك نفسه يعدو في أزقة بيت المقدس، وسيفه يقطر دمًا حاصدًا به كل من وجده في طريقه ولم يتوقف حتى بلغ كنيسة القيامة وقبر المسيح فاخذ في غسل يديه تخلصاً من الدماء اللاصقة بها مردداً كلمات المزمور: (يفرح الأبرار حين يرون عقاب الأشرار، ويغسلون أقدامهم بدمهم، فيقول الناس: حقًا إن للصديق مكافأة، وإن في الأرض إلهًا يقضي)

قد احتمى بمسجده (مسجد قبة الصخرة) جمهور من المسلمين الهاربين من القتل والذبح والحرق فاقتحمه الصليبيون، وذبحوا جميع من فيه حتى لقد تحول المسجد إلى بحيرة متموجة من الدماء سبحت فيها خيول الصليبيين إلى لجم الخيل[1].

ولم يقف الإفساد والتدنيس والتدمير عند مقدسات المسلمين واليهود بمدينة القدس، وإنما امتد إلى مقدسات الكنيسة الشرقية؛ في القسطنطينية عندما احتلوها– وهم في طريقهم إلى الشرق– حيث أخذوا يعيثون فيها فسادًا، وأتوا فيها من ضروب السلب والنهب مالم تشهده روما نفسها على أيدي الوندال أو الفوط؛ فقد وزع الأشراف اللاتين القصور فيما بينهم، واستولوا على ما وجدوه فيها من الكنوز، واقتحم الجنود البيوت والكنائس والحوانيت، ولم يكتفوا بتجريد الكنائس مما تجمع فيها خلال ألف عام من الذهب والفضة والجواهر، بل جرّدوها كذلك من المخلفات المقدسة وعانت كنيسة آيا صوفيا من النهب، فقد قُطّع مذبحها العظيم تقطيعًا لتوزع فضته وذهبه، وامتدت أيديهم إلى التماثيل والأقمشة والجواهر، ونُقلت الجياد البرونزية الأربعة التي كانت تطل على المدينة اليونانية، وجمّل بها ميدان القديس بروما، وبُدّدت محتويات دور الكتب وأُتلفت المخطوطات

المزمور 58: 10–11. ثم أخذ في أداء القداس قائلاً: (إنه لم يتقدم في حياته للرب بأي قربان أعظم من ذلك ليرضي به الرب). أنظر كتابها: ليس الله كذلك، ترجمة غريب محمد غريب، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط2، 1996، ص 22.

([1]) محمد عمارة، المرجع نفسه، ص 17. (أنظر في وصف هول وبشاعة مارتكبه الصليبيون: مكسيموس مونروند، تاريخ الحروب المقدسة في المشرق المدعوة حرب الصليب، ترجمة مكسيموس مظلوم، طبعة أورشليم، المجلد الأول، صص من 172، 176.

الثمينة أو فقدت، واندلعت ألسنة النيران بعدئذ مرتين في المدينة فالتهمت دور الكتب، والمتاحف كما التهمت الكنائس والمنازل[1].

وكذلك فعل قبلهم المغول والتتار حيث أحدثوا الكثير من صور الخراب والتدمير والاستيلاء على المدن، وم ث عند غزوهم للبلاد المختلفة خاصة البلاد الإسلامية؛ فقد اعتدى المغول على المكتبات وكتبها، وكان من دأبهم أن يحرقوا المكتبات، وأن يجعلوا الكتب الثمينة طعامًا للنيران والمواقد، ولقد شاع بين أوساط العامة والخاصة أن المغول دمروا مكتبة بغداد ورموا كتبها في نهر دجلة، يقول ابن تغري بردي[2]: (وأحرقت كتب العلم التي كانت بها- يعني بغداد- من سائر العلوم والفنون التي ما كانت في الدنيا، قيل إنهم بنوا بها جسرًا من الطين والماء عوضًا عن الآجر)[3].

وخلال القرنين 16 و17 سادت أوربا حروبًا دينيةً شرسةً خلال الإصلاح البروتستنتي والتحرر من نير الكنيسة الكاثوليكية، ترتب عليها خسائر فادحة في الكنائس، والأديرة، والأعيان

([1]) ول واريل ديورانت، قصة الحضارة (عصر الأيمان)، ترجمة محمد بدران، دار الجيل للنشر والتوزيع، الجزء الرابع من المجلد الرابع، صص 51،52.

([2]) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ج 2، 1992، ص260.

([3]) لقد كان حرق الكتب وتدمير المكتبات وراء تخلف الأمة العربية والإسلامية فقد ضاع حوالي ثمانية ملايين كتاب عربي بسبب الجهل والتعصب والغزو الأجنبي، وأن حرق الكتب وتدمير المكتبات يعد من بين أكبر الكوارث التي واجهت الحضارة العربية الإسلامية، وإنه السبب الرئيس لتخلفها عن النهضة العلمية، وسر ضعفها، وجعلها نهبًا للمستعمر الأجنبي، وأن المتبحر في تتبع بناء الحضارات في العالم قديمًا، وحديثًا يجد أن تأسيس المكتبات، واحترام الكتب، والمحافظة عليها، وتبجيل العلماء والكتاب هو سر بزوغ الحضارات في العالم، وسبب شهرتها(مقال لـ عبد الله جاد احمد الكريم حسين بعنوان المغول واللغة العربية وحضارتها، منشور بتاريخ 2014/12/10 على موقع شبكة الألوكة www.alukah.net، تاريخ الاطلاع: 2020/08/29. رابط الاطلاع: https://www.alukah.net/literature_language/0/79591/

الثقافية والدينية، وانتهت بإبرام معاهدة واستفاليا[1] عام 1648. وخلال هذه الحروب دعا بعض الفقهاء إلى التمّييز بين الأهداف العسكرية، والممتلكات المدنية، وكان من بين هؤلاء الكتاب واللذين حاولوا إضفاء الطابع الإنساني على الحرب جان جاك روسو Jean-Jacques Rousseau الفيلسوف والكاتب الذي تناول بعمق خلال القرن 18 موضوع الحرب، وخصص له كتابًا كما تناول الموضوع في كتابه العقد الاجتماعي حيث يعرّف الحرب بقوله: (الحرب ليست علاقة بين شخص وآخر، وإنما بين دولة وأخرى، يكون فيها الأفراد أعداء بالصدفة، وليس كأشخاص، أو مواطنين، وإنما كجنود، وليس كأفراد الوطن وإنما كمدافعين عنه[2].

وقد استمرت الجهود الفكرية فيما بعد، وخصوصًا في عصر النهضة؛ حيث تنامت روح الاحترام والتقدير للإنتاجات الفنية وم ث، وأصبح الاعتداء عليها يولد نوع من الشعور لدى الدول بالمسؤولية تجاهها، وقد لمع خلال هذه الحقبة عدد من فقهاء القانون الدولي؛ إذ يُعد الفقيه الايطالي ألبيريكو جينتيلي[3] Alberico Gentili أول من طرح مسألة الحماية الدولية لـ م ث وقد وقف بوجه خاص ضد نهبها إبّان الحروب، كذلك الحال مع الفقيه الهولندي هوغو غروتيوس

([1]) أو صلح واستفاليا الذي تم التوقيع عليه في مونستر في واستفاليا في 24 أكتوبر 1648، وبهذا الصلح انتهت حرب الثلاثين عاماً. ويعتبر واستفاليا من التسويات فائقة الأهمية في تاريخ أوربا الحديث لأنه ظل الأساس الذي تستند عليه الدول الأوربية في علاقاتها الرسمية. (أشرف صالح محمد سيد، أصول التاريخ الأوربي الحديث، دار ناشري للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الالكترونية الأولى، ص 149.

([2]) JOHANNOT GRADIS, Christiane, op.cit, p p 50,51.

([3]) ألبيريكو جينتيلي (من مواليد 14 يناير 1552، سان جينيسيو، الولايات البابوية [إيطاليا] – توفي في 19 يونيو 1608، لندن، إنجلترا)، فقيه إيطالي، يعتبر أحد مؤسسي علم القانون الدولي، وأول شخص في أوروبا الغربية يدعو لفصل القانون العلماني عن اللاهوت الكاثوليكي الروماني والقانون الكنسي. أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج 2023/08/27

https://www.britannica.com/biography/Hugo-Grotius

Hugo Grotius، والذي تطرق هو الآخر إلى هذه المسألة في معرض اعتراضه على تهديم المنشآت التي لا صلة لها بالعمليات الحربية[1].

لقد كان لظهور القوميات دوراً بارزًا في العمل على حماية م ث، وقد برز ذلك من خلال اتفاقيات الصلح التي أُبرمت بين الدول، بعد انتهاء الحروب التي قامت فيما بينها، حيث كانت تنص على إعادة م ث المنهوبة إلى أصحابها[2]. وعلى هذا النحو جاءت الثورة الفرنسية عام 1789 بجملة من المبادئ التي سرعان ما انتشرت في كافة البلاد الأوربية، ولأول مرة في التاريخ عُدت م ث ملكًا عامًا للشعب الفرنسي، فيما تم إخضاع جميع المقتنيات الخاصة للتأميم بموجب مرسوم كونفيت عام 1791، والذي نص أيضًا على إنشاء وتأسيس متحف اللوفر Musée du Louvre)[3].

الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في الحضارة الإسلامية

أولًا/ الإسلام التراث الثقافي: لقد احترم الإسلام والمسلمين كل مقدسات أصحاب الديانات منذ اللحظة الأولى للقاء الإسلام بأهل الكتاب، وطوال تاريخ الإسلام، وامتد هذا الاحترام حتى إلى أهل الديانات الوضعية مع مقدساتهم؛ انطلاقًا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :« سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَاب»[4] ، فاحترم المسلمون الخصوصيات الدينية ودور العبادة لأهل تلك الديانات، وعاش في عالم الإسلام وحضارته المجوس والبوذيون والصابئة والهندوس، ومع أهل الديانات السماوية، وكل ألوان الطيف الديني، يتعبدون في معابدهم التي احترمها، وصانها الإسلام والمسلمون[5]، وهو الأمر الذي ينسحب على تراثهم،

([1]) علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص29.

([2]) سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 35.

([3]) Emil Alexandrov, op.cit, p 26 .

([4]) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب 1/ 421 رقم 42

([5]) محمد عمارة، سلسلة هذا هو الإسلام(3)، (احترام المقدسات، خيرية الأمة، عوامل تفوق الإسلام)، مرجع سابق، ص 10.

وعاداتهم، وثقافاتهم، التي احترمها الإسلام كل الاحترام. لهذا دخل في دين الإسلام جماعات وأفراد وشعوب وقوميات متعددة، وتكوّنت حضارة إنسانية ومواريث حضارية عريقة حيث احترم المسلمون ت ث الذي انتقل إليهم من حضارات عالمية احتضنت ديانات سابقة فحافظوا عليه ولم يذكر التاريخ أن أحدًا مس هذا التراث بسوء سواء كان معابد أو كنائس أو أديرة، أو أية معالم أثرية أو حضارية[1].

لقد دخل المسلمون مصر عام 642 م، وكانت صاحبة أقدم وأعظم حضارة، وهي أكبر مخزن للآثار في العالم، فوجدوا معابد ضخمة، وتماثيل جبّارة من الحضارة الفرعونية واليونانية، والمسيحية، فحافظوا عليها، وصانوها. وفي بلاد الشام والعراق ظلت آثار السومريين، والآشوريين، والبابليين محفوظة على امتداد الحضارة الإسلامية[2]. وانتشر الإسلام في بلاد فارس، وما وراء النهر حتى وصل إلى أفغانستان، فلم يقم المسلمون بتدمير أو تخريب إيوان كسرى، ولا معابد زرادشت، ولا أبراج المجوس، ولم يدمروا آثار شعوب تلك البلاد أو تماثيلهم، ولكنهم اعتبروها تراثًا إنسانيًا للشعوب التي دخلت الإسلام، بل إنهم دخلوا شبه الجزيرة الهندية، وأغلب شعوبها تعبد تماثيل الهندوسية، والبوذية، فأقاموا فيها حضارة إسلامية رائعة في عهد المغول المسلمين، ولم يتعرضوا لآثار السابقين حتى من عبدة الأوثان وذلك احترامًا لتراث

([1]) عبد الحميد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الثقافي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام و التراث الثقافي، المُنظيم من قبل: منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (إيسيسكو)، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم (أليكسو)، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (يونسكو)، 2001، ص 33.

([2]) حسن الباشا، الفنون القديمة في بلاد الرافدين، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص 112.

السابقين، ومراعاةً لحساسية الشعوب التي دخلت معهم في الإسلام، وحرصًا على معالم التاريخ الإنساني ولو كانت معالم ومعتقدات عفا عليها الزمن[1].

ونختم من الشواهد الرائعة والمدهشة في هذا المجال بما كتبه الدكتور محمد عبد الله عنان في كتابه الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال: (ولقد لفت نظري أثناء التجوال الشامل[2] ظاهرة تبعث إلى كثير من التأمل، ذلك أني شاهدت في كثير من المدن الإسبانية والبرتغالية كثيرًا من الآثار الرومانية، والقرطاجنية، والإيبرية ومنها معابد، ومسارح، وهياكل أخرى كاملة، ودعك من القناطر، والحصون، والعقود، والأسوار الرومانية، التي كانت قائمة في كثير من مدن شبه الجزيرة الايبرية، حينما فتحها المسلمون، والتي ما زال معظمها قائماً حتى اليوم في حالة جيدة فهذه كلها أبقى عليها المسلمون طوال عهدهم، وعملوا على تجديدها وإصلاحها والانتفاع بها. ودعك من الكنائس القوطية التي كانت قائمة وقت الفتح، وأبقى المسلمون على معظمها لعبادة رعاياهم النصارى، ولكن المدهش حقاً هو أن المسلمين قد أبقوا في نفس الوقت على المعابد الوثنية، والنصرانية الرومانية، وغيرها، ولم يقوموا بهدمها، ولم يمسوها بسوء، والسر في ذلك بسيط واضح، وهو أن المسلمين كانوا بعقليتهم المستنيرة، ودينهم السمح يرون أن هذه الآثار إنما هي ذخائر فنية من تراث العصور الغابرة يجب الابقاء عليها، وكانوا يرتفعون بالقيم الفنية إلى مستوى لا تصدع منها الاعتبارات الدينية الضيقة، وهذه الاعتبارات هي التي حملت السياسة الاسبانية

([1]) سليمان مظهر، طالبان..وبوذا..ومعالم التاريخ الإنساني، مجلة العربي، وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد جوان511، ص 84.

([2]) يقصد تجواله في شبه الجزيرة الايبيرية (اسبانيا والبرتغال).

في عصور التزمت والتعصب على أن تقصد بالمحو والافناء الشامل كل ما خلفته الأمة الاندلسية من مساجد وصروح وآثار جليلية)[1].

إنّ هذه الخصائص الفريدة التي تميزت بها المجتمعات الإسلامية تنبع من التعاليم الإسلامية، التي تنهى عن الفساد في الأرض، وتحض على عدم المساس بمعتقدات غير المسلمين، ولا بمعالمهم الثقافية، وآثارهم التاريخية، وشواهدهم الدَّالة على خصوصياتهم الثقافية والحضارية، ولا على تراثهم بكل أشكاله، لأن الإسلام دين حضارة، ودين الجمال الإنساني في أبهى صوره، وأروع إبداعاته[2]. إنّ موقف الإسلام من الحفاظ على ت ث الإنساني ينبع من تقديره للقيم الإنسانية الفطرية، ومن احترام معتقدات الشعوب، كما أن موقف الإسلام من الحفاظ على ت ث الإنساني هو موقف مبدئي ثابت، ويعبّر عن جوهر الدين الإسلامي[3].

ثانياً/ حماية التراث الثقافي في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي أفعال الصحابة.

1/ في القرآن الكريم: تحض الشريعة الإسلامية الغرّاء على الفضيلة، وتؤثم الاعتداء على الإنسان، أو غيره من الأشياء أيّاً كان شكل هذا الاعتداء، وتجرم الإفساد في الأرض بشتى صوره[4]، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن

([1]) محمد عبد الله عنان، الآثار الاندلسية الباقية في اسبانيا والبرتغال (دراسة تاريخية أثرية)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 2، 1997، صص11،12.

([2]) كلمة الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم و الثقافة، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، مرجع سابق، ص 17.

([3]) بيان الدوحة للندوة الدولية للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، مرجع سابق، ص 7.

([4]) محمد سمير، حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص89.

يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1]، وقال جلّ شأنه: ﴿وَ إِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[2]، ويقول الله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3]. لقد جاء القرآن الكريم بالكثير من المبادئ التي تتضمن عدم الاعتداء على أماكن العبادة من كنائس وأديرة، يقول الله تعالى يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[4] وفي ذلك إشارة واضحة للدلالة على أنه لا يجوز التعرض للمقدسات ولـ م ث، ويجب بذل الغاية القصوى في عدم تدميرها، أو سلبها، أو نهبها إلا للضرورة، وإذا كان الإسلام قد أَحل الغنائم، فإنَه لم يكن يقصد من الجهاد الحصول على الأموال والأسلاب، وإنما المقصود الأعظم هو إعلاء كلمة الله والذّب عن الملة، والغنائم تابعة فلم يكن المسلمون يومًا يهدفون في حروبهم إلى غرض دنيوي أو يشنون حروبًا اقتصادية، أو لتوسع في الملك؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ

([1]) سورة المائدة، الآية 33.

([2]) سورة البقرة، الآية 205.

([3]) سورة البقرة، الآية 60.

([4]) سورة الحج، الآية 40.

الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1] فليس من شأن الإسلام أن يشجع على النهب، أو السلب، أو التدمير والاستغلال[2].

2/ في السنة النّبوية المطهرة: ورد في الحديث الشريف عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وإضاعة المال »[3]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»[4]، فمن مقاصد الشريعة الغراء النهي عن الفساد بشتى صوره، وهو يشمل السرقة والإتلاف وغيرهما، والمال هو كل شيء له قيمة، ومما لا ريب فيه أن للآثار قيمة[5]. لقد جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تحضُ على التقوى في كل عمل، فقد كان دائم الحث لجيوشه الفاتحة على عدم التخريب أو النهب أو السلب، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: عن ابن عباس قـــــال: « كان رسول الله ص إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله، لا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» [6]. كما روى (حارث بن نبهان) عن (عثمان بن عفان) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنهوا جيوشكم

([1]) النساء، الآية 94.

([2]) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر، 1992، ص 550.

([3]) صحيح مسلم.

(4) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم)، بداية (مسند عبدالله بن عباس)، برقم: 2862، وابن ماجه في (الأحكام)، باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره)، برقم: 2341.

([5]) محمد سمير، مرجع سابق، ص 90.

([6]) محمد بن علي الشوكاني، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء السابع، مكتبة دار التراث، صص 246، 247.

عن الفساد، فإنه ما فسد جيش قط إلا قذف الله في قلوبهم الرعب، وانهوا جيوشكم عن الغلول فإنه ما فعل جيش قط إلا وسلط الله عليهم الرحلة»[1] وعن خالد بن يزيد قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم مشيعا لأهل مؤّتة حتى بلغ (ثانية الوداع) فوقف حوله فقال: «أغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام وستجدون فيها رجالا في الصوامع معتزلين للناس، فلا تعرّضوا لهم، وستجدون آخرين للشياطين في رؤوسهم مفاحيص فاقلعوها بالسيوف، لا تقتلن امرأة ولا صغيرا ضرعا (ضعيفا) ولا كبيرا فانيا ولا تعقرن نخلا ولا تقطعن شجرا، ولا تهدموا بناء» [2]. وجاء في كتاب الضريبة العقارية لأبي يوسف يعقوب بشأن المسيحيين في نجران: « إن حماية الله سبحانه وتعالى وضمانه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل نجران وما حولها، كما تشمل ممتلكاتهم وأشخاصهم وعبادتهم وغائبهم وحاضرهم ومعابدهم وما من صغيرة وكبيرة توجد بحوزتهم» [3].

3/ حماية التراث الثقافي عند الصحابة: إذا رجعنا إلى وصايا الصحابة نجدها هي بدورها أيضا قد أقرت مبدأ حماية المقدسات، وم ث خلال تعاليمهم لقادة الجيوش الفاتحة، ومن خلال مواقفهم فقد روى مالك عن يحي بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيشًا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان فقال له:« انك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا إنهم حبسوا أنفسهم له وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها ولا تخربا عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله ولا

([1]) ابن عساكر، تاريخ دمشق (تحقيق على شيري) ، ج 2، دار الفكر، 1415هـ، ص9.

([2]) رواه مسلم.

([3]) عامر الزمالي، المقاتلون وأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، باريس "أبيدون"، 1997، ص 109.

تجبن ولا تغل »[1]، وعن يحي بن سعيد أنّ أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) بعث الجيوش للشام فقال: «لا تقطعن شجراً مثمراً، ولا نخلاً، ولا تحرقها، ولا تخرّبن عامراً»[2] وعامراً لفظ عام يشمل كل ما هو عامر بما فيه م ث، ودل هذا على أنه لا يجوز ارتكاب أي عمل عدائي ضدها أو استخدامها في المجهود العسكري[3]. وعندما فتح المسلمون القدس صالح عمر بن الخطاب أهل إيليا، وكتب لهم فيها الصلح حيث ضمن لهم: (الأمان لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضارّ أحد منهم)[4]، بل لقد بلغ احترام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يومئذ لكنيسة القيامة الحد الذي جعله يعتذر لبطرك القدس عن عدم الصلاة– صلاة عمر– في الكنيسة احترامًا لخصوصيتها واختصاص أهلها بها، وكي لا يأتي حاكم مسلم– في قادم الزمان– فيتأول صلاة عمر في الكنيسة بأن للمسلمين حقاً في جزء منها[5]. وقد صالح خالد بن الوليد

([1]) محمد أبو زهرة، نظرية الحروب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد العاشر، مطبعة نصر، 1958.

([2]) بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص35.

([3]) حسين ياسين على، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية) رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2006، ص 202.

([4]) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، 1985، ط5، بيروت، لبنان، ص 488.

([5]) محمد عمارة، سلسلة هذا هو الإسلام(3)، (احترام المقدسات، خيرية الأمة، عوامل تفوق الإسلام)، ص 12.

أهل الحيرة على ألا يهدم لهم بيعة، ولا كنيسة، ولا قصرًا، ولا يمنعون من ضرب النواقيس، ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم وكتب لهم كتاب بذلك[1].

إنه من الواضح من هذه الآثار أنها تقرر مبدأ حماية المقدسات، والممتلكات وتمنع هدم الأعيان، وتخريب العمران، كما تمنع الإفساد في الأرض بأي شكل من الأشكال[2].

المطلب الثالث: حماية التراث الثقافي في العصر الحديث

الفرع الأول: من الثورة الفرنسية إلى غاية الحرب العالمية الثانية

لا شك أن ظهور الديانات المختلفة كان له الأثر البالغ في رفع القيمة المعنوية لـ ت ث وكذلك لعبت قواعد العرف الدولي نفس الدور، إلا أن قرارات بعض المؤتمرات الدولية، ومبادئ بعض الثورات التحريرية، وأيضًا موقف بعض الاتفاقيات الدولية أثّر كثيرًا على تطور الحماية القانونية لـ ت ث.[3]. وعلى الرغم مما انتشر في أوربا من أفكار ناجمة عن الثورة الفرنسية التي كانت تدعو إلى اعتبار م ث ملكًا عاماً لا يجوز التعرض له، إلا أن الحروب التي قام بها نابليون بونابارت Napoléon Bonaparte بين عامي 1792 و1815 قد جاءت بنتائج مخيبة للآمال حيث قام نابليون وقادة جيوشه بنقل كل ما نالته أيديهم من تحف وأعمال فنية إلى فرنسا، من أجل إثراء متحف اللوفر Musée du Louvre في باريس، ولكن بعد هزيمة نابليون طالبت الدول

([1]) القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979، ص 143.

([2]) طحرور فيصل، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 42.

([3]) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص24.

المنتصرة بإعادة الأعمال والتحف الفنية المسلوبة إلى أصحابها الأصليين[1]. ومع ذلك فإن حالات النهب والاستيلاء والتدمير لـ م ث قد ازدادت خصوصًا مع الحملات العسكرية التي لم تَأْلُ جهدًا في سلب م ث للدول الواقعة تحت سيطرتها، مما دفع فقهاء القانون الدولي للمناداة بحماية م ث[2].

إن تنظيم حماية م ث قانونًا لم يبدأ إلا ضمن قوانين الحرب التي وضعت في القرن التاسع عشر الميلادي[3]، حيث شهدت الساحة الدولية محاولات لصياغة نصوص قانونية تكفل الحماية المنشودة لـ م ث أثناء النزاع المسلح، ولم تُترجم هذه المحاولات في شكل اتفاقية دولية، ولكن كانت محاولات لإدراج بعض النصوص في المعاهدات والتصريحات الصادرة خلال هذه الفترة تهدف إلى حماية م ث[4]، ومن بين هذه المحاولات نذكر:

– **مشروع اتفاقية أعده الأستاذ جون أدام Jhon Adam** : خاص بحماية ت ث، وهي الاتفاقية التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد شارك في هذه الجهود معهد القانون الدولي عام 1877 بحماية الملكية الخاصة، وت ث زمن الحرب والنزاعات المسلحة والتوصية بعدم قذف المنشآت الهامة بالقنابل والأسلحة المُدمِرة[5].

---

(1) رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية (م ث) أثناء المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص 242.

(2) عامر الزمالي، تطور القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، 1997، ص 37.

(3) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 37.

(4) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ص 52.

(5) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 25.

- **تقنين لايبر لعام 1863 lieber Code 1863:** في عام 1863، وضع فرنسيس ليبر تعليمات لجيوش حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميدان الحرب، وفي هذا المجال يعتبر تقنين ليبر أول تقنين لقوانين الحرب، تحدث فيه ليبر عن التمييز بين الفرد الذي ينتمي إلى دولة معادية والدولة المعادية نفسها، مشيرًا إلى أن المبدأ أصبح معترفًا به أكثر فأكثر، وأن المواطن الأعزل يجب أن يُحيد، وكذا الممتلكات بقدر ما تسمح به ضرورات الحرب[1] كما تضمن مبادئ وقواعد لحماية م ث كالكنائس، ودور العبادة وما تحتويه من ممتلكات وكذلك المؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات، ومتاحف ومؤسسات ثقافية، التي تضم أشكال الفنون المختلفة من التدمير والنهب والاتجار فيها[2]. وعلى الرغم من أن تقنين ليبر لم يكن اتفاقًا دوليًا، وإنما كان اتفاقًا في إطار نزاع غير دولي، إلا أنه شكل قاعدة انطلقت منها بعد ذلك الجهود الدولية من أجل حماية م ث أثناء النزاع المسلح، بل وشكل الأساس الأول لاتفاقية لاهاي 1954[3].

-**تصريح بروكسل لعام 1874 Brussels Project 1874:** اقترح الإمبراطور الروسي الكسندر الثاني Aleksandr II عقد مؤتمر في بروكسل عام 1874 لوضع قواعد وأعراف الحرب البرية، وبغية التصديق على تصريح عُرف **بتصريح بروكسل[4]**؛ حيث احتوى على قواعد

([1]) Roger O'Keefe, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Cambridge University Press, United Kingdom , 2006, p18.

([2]) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع نفسه، صص 52، 53.

([3]) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، صص 144، 145.

([4]) الإعلان الدولي بشأن قوانين وأعراف الحرب، 27 أغسطس 1874، لم يتم التصديق عليه

ومواثيق لحماية م ث، وقد نصت المادة الثامنة منه على تحريم نهب أو تدمير ممتلكات الأعداء الخاصة أثناء الحرب ما لم يكن لضرورة عسكرية، واعتبر تدمير أو نهب هذه الممتلكات من دور العبادة، والبر، والأوقاف، والمؤسسات، والمعاهد العلمية، والفنية جريمة حرب، كما كانت لهذا التصريح إضافة جديدة في وضع علامات مميزة للمباني المخصص للعبادة، والفنون، والعلوم، وتشكل هذه الإضافة الأساس لتمييز م ث أثناء العمليات العسكرية، في الصكوك الدولية اللاحقة[1].

-**دليل أكسفورد Oxford Manual 1880**: دليل قوانين الحرب، أو ما يُعرف بدليل أكسفورد وهو مبادرة خاصة تبناها معهد القانون الدولي، وقد دعا إلى عدم تدمير ممتلكات العدو عندما لا تدعو إليه ضرورات الحرب، كما دعا إلى عدم التعرض للمدن وتجمعات السكان، أو القرى[2]، كما تضمن أحكاماً تهدف إلى إسباغ الحماية على م ث أثناء الحروب كاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، كاستبعاد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والمستشفيات من دائرة القتال، طالما لم تستخدم للقتال، كما ألزم الدولة بوضع شارة واضحة لتمييز هذه المباني لضمان عدم تدميرها، أو الاستيلاء عليها. وبذلك يكون دليل أكسفورد أول وثيقة دولية تلزم الطرف المدافع بعدم استخدام م ث للأغراض العسكرية، ووازن بين الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي النزاع بأن ألزم الطرف المهاجم بعد استهداف م ث ألزم الطرف الآخر بعدم استخدام تلك الممتلكات لأغراض الدفاع[3].

([1]) سيد رمضان عبد الباقي، حماية م ث أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، صص 53، 54.

([2]) Roger O'Keefe, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, op.cit, P 19.

([3]) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع نفسه، صص 54، 55.

وقد كان للنهضة الصناعية دورها الفاعل في المساهمة الايجابية في حماية ت ث فقد صدرت اتفاقيات عدّة في هذا المجال مثل اتفاقية برن لحماية الملكية الصناعية واتفاقية باريس لحماية المصنفات الأدبية، والفنية 1886 وهي تُعد بحق البدايات الأولى في مجال تنظيم حماية م ث، وصيانتها[1]. ومن خلال ما ذكرنا سابقًا يمكن القول أن تقدمًا كبيرًا قد حصل في تنظيم حماية م ث، وبدأ يترسخ من خلال اعتماد المؤتمرين الدوليين للسلام اللذين عُقدا في عامي1899[2]، و1907[3]، واعتمدا عددًا من الاتفاقيات التي تضع أحكامًا لإقرار مبدأ حماية م ث. وفي عام 1923 صدر مؤتمر آخر في لاهاي وضع قواعد الحرب الجوية (التي لم يتم تبنيها من طرف القوى المعنية)؛ نصت في المادتين 25 و26 على حماية م ث[4].

([1]) أباظة هدية عبد القادر، التشريعات الأثرية دوليا وقطريا، بحث منشور بدعم من المنظمة العربية للتربية و العلوم و الثقافة (إدارة الثقافة) ضمن كتاب الثقافة و التراث القومي، ط1، تونس، 1992، ص93.

([2]) في عام 1899، وبمبادرة من الحكومة الروسية عُقد مؤتمر في لاهاي حضرته 26 دولة، هذا المؤتمر نتج عنه عدداً من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي2، 1899)، ومجموعة من اللوائح المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية في 60 مادة؛ منها المادتين 5، و6 اللتان نصتا على حماية م ث.

John Henry Merryman, Two Ways of Thinking About Cultural Property, The American Journal of International Law, Vol. 80, No. 4 (Oct., 1986) , P 834.

([3]) في عام 1907، بمبادرة من الولايات المتحدة (الرئيس تيودور روزفلت) ومن روسيا مرة أخرى أيضًا، انعقد مؤتمر هام آخر في لاهاي حضرته 44 دولة، نتج عنه اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 4، 1907) التي اعتمدها المؤتمر مع مجموعة من اللوائح الملحقة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، منها المادة 56 التي نصت على شروط مماثلة لحماية م ث، كما صدر عن مؤتمر 1907 الاتفاقية المتعلقة بالقصف من قبل القوات البحرية في وقت الحرب (لاهاي 9) نصت في المادة 5 على حماية المعالم التاريخية والفن والعلم.

John Henry Merryman, Ibid, P 834.

([4]) John Henry Merryman, P 835.

لقد شكلت اتفاقيتي لاهاي 1899، و1907 مرحلة مهمة في عملية تنظيم الحماية الدولية لـ م ث، فقد كانت ثمرة جملة من المبادرات، والجهود والأفكار، والمحاولات التي نشأت وتراكمت، وتطورت، فضلًا عن التغير المذهل الحاصل في وسائل إجراء العمليات الحربية، واشتداد النزاعات العسكرية وتفاقمها، والذي لم يمس الثقافة المادية وحسب بل والثقافة الروحية للإنسانية جمعاء[1]. وعلى الرغم مما جاءت به هاتين الاتفاقيتين من مبادئ عامة لحماية م ث أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى التي جاءت مُزلزلة لهذه المبادئ، ومدمرة لها، فقد شهد العالم خلال سنوات الحرب كافة أصناف النهب، والسلب، والتدمير لـ م ث[2]، مما أثبت عجز هذه المبادئ والقواعد في ضمان حماية م ث أثناء الحرب.

ونتيجةً لهذه الحرب المدمرة، وللتخريب الهائل الذي تعرضت له م ث فقد تبين للمجتمع الدولي الحاجة الملحة لبذل المزيد من الجهود وخلق القواعد القانونية، وإنشاء الجهات الكفيلة بتجنيب البشرية ويلات الحرب، وكذا حماية ممتلكاتها الثقافية. لذلك فقد أعقب قيام الحرب العالمية الأولى إنشاء عصبة الأمم المتحدة التي استلهمت معاهدات

([1]) علي خليل إسماعيل الحديثي، صص 33، 34.

([2]) ومن أمثلة ذلك استهداف مكتبة جامعة لوفيان البلجيكية من قبل القوات الألمانية على الرغم من أنها كانت طرفًا في اتفاقية لاهاي 1907، وبررت هجومها استنادًا إلى الضرورة العسكرية. كما تعرضت كاتدرائيات في فرنسا لأضرا بليغة جراء القصف الجوي الألماني، وتم تلاف أكثر من خمسمائة متحف ونهب أكثر من إحدى وعشرين ألفًا من القطع الفنية والأثرية وكان من بين م ث التي نهبها الألمان نسخة من القرآن الكريم التي تعود الى القرن السابع الميلادي وتعود إلى عصر الخليفة عثمان بن عفان (أنظر سيد رمضان عبد الباقي، مرجع سابق، صص 56،57.)

الصلح المعقودة عام 1919 لتسوية المشاكل الناجمة عن الحرب، وضمنت ميثاقها أحكامًا تتصل بمسؤولية خرق قواعد إجراء الحرب، ومنها خروقات معايير حماية م ث[1].

كذلك ومن الجهود المهمة نذكر:

-**ميثاق روريش**[2] Roerich Pact: في الثلاثينيات تحول الاهتمام الدولي إلى إعداد اتفاقية تتناول فقط حماية م ث في وقت الحرب[3]، حيث بذل روريش جهودًا معتبرة من أجل إتمام فكرة التنظيم الكامل لحماية م ث التي نشأت لديه منذ أيام الحرب الروسية اليابانية ثم تنامت سنوات الحرب العالمية الأولى- والتي قضت على كثير من م ث- ففي عام 1914 أطلق روريش شعار(عدو البشرية)، الذي أدان فيه تخريب نهب الآثار الثقافية، فضلًا عن النداء الذي وجهه إلى شخصيات سياسية كبيرة آنذاك، مقترحًا سبلًا دولية لحماية م ث. وفي عام 1935 تمكن روريش بمساعدة اثنين من رجال الفكر الفرنسي من وضع نصوص مفصّلة لمشروع اتفاقية دولية عُرفت فيما بعد بـ: ميثاق روريش، ويتكون من ديباجة وثمانية مواد تحتوي أحكامًا لحماية م ث في أوقات السلم والحرب[4]. وفي عام 1935 أصدرت 21 دولة أمريكية معاهدة لحماية

([1]) اقتضت معاهدات الصلح إعادة م ث المستولى عليها الى أصحابها، وفرضت التعويضات على المتسببين في تدمير الممتلكات والمؤسسات الثقافية (أنظر Emil Alexandrov, op.cit, p 42.)

([2]) نسبة الى نيكولاس روريش، روسي الأصل من مواليد 9 أكتوبر 1874، سانت بطرسبرغ، روسيا، توفي في 13 ديسمبر 1947، في ناجار الهند: رسام روسي، مُصمم مناظر طبيعية، وكاتب، ومتصوف مشهور (أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية (تاريخ الولوج: 2023/08/25):

https://www.britannica.com/biography/Nicholas-Roerich

([3]) John Henry Merryman, Two Ways of Thinking About Cultural Property, op.cit, p 835.

([4]) وأهم هذه المواد هي: **المادة الأولي:** يُطبق الميثاق في وقت السلم والحرب على المعالم التاريخية، المتاحف و المؤسسات الفنية والتعليمية الثقافية (لم يرد ذكر م ث المنقولة إلا إذا كانت تقع في متحف أو مؤسسة أُخرى محمية)

- تعتبر الممتلكات المحمية محايدة ويجب احترام وحمايتها من طرف المتحاربين.

المؤسسات الفنية والعلمية والمعالم يشار إليها باسم ميثاق روريش كأول اتفاقية مُكرسة بالكامل لحماية م ث[1]. ويُعد ميثاق روريش اتفاقًا متكاملًا لأنه لم يكتفي بالنص على إلزامية الدول باحترام وحماية م ث، بل ألزم في الوقت نفسه الدول التي توقعه بملائمة قوانينها وتشريعاتها الداخلية مع نصوص الميثاق[2].

-المسودة الأولية لاتفاقية حماية المباني التاريخية والأعمال الفنية في أوقات الحرب: في تطور آخر لافت، وردت عدّة تقارير عن مخالفات كثيرة لمبادئ حماية م ث خاصةً التدمير الواسع لـ م ث خلال الحرب الأهلية الاسبانية، لذا قام المكتب الدولي للمتاحف OIM، بناءً على تكليف من عصبة الأمم ولجنة التعاون الدولي بتشكيل لجنة خبراء برئاسة الفقيه البلجيكي دي فيشر Charles de Visscher، لدراسة كيفية حماية المواقع الأثرية، والأعمال الفنية، في فترات الحروب، وقدم بناءً على ذلك تقريرًا مفصلًا، وقد تضمن مقترحًا بتشكيل لجنة تعمل تحت مضلة

-يجب أن يكون نفس الاحترام والحماية مستحقين لموظفي المؤسسات المذكورة أعلاه.

المادة الثانية: تتعهد الأطراف باعتماد التشريعات اللازمة لضمان الحماية والاحترام لهذه الممتلكات.

المادة الثالثة: تنص على الوسم الطوعي للممتلكات بعلامة مميزة

المادة الرابعة: تُلزم الأطراف بإرسال قائمة إلى الاتحاد الأمريكي بالمعالم والمؤسسات التي ترغب في الموافقة على حمايتها، كما تلزم الاتحاد بإرسال نسخ لجميع الأطراف بهذه القوائم، وإبلاغهم بالتغييرات التي تطرأ عليها.

المادة الخامسة: تتوقف الآثار والمؤسسات المذكورة في المادة 1 عن التمتع بالامتيازات المعترف بها في هذه المعاهدة في حالة استخدامها لأغراض عسكرية. للإطلاع على الميثاق أُنظر:

(JIRI TOMAN, THE PROTECTION OFCULTUR PROPERTY IN THE EVENT OF ARMED CONFLICT , Published by Dartmouth Publishing Company Limited jointly with the UNESCO, England, p 399).

([1]) John Henry Merryman, Two Ways of Thinking About Cultural Property, op.cit, p 835.

([2]) كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المطبعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1997، ص 122

عصبة الأمم، تكون مهمتها صياغة مشروع لاتفاقية دولية لحماية م ث أثناء النزاعات المسلحة. وفي 1938 قدمت اللجنة مشروعًا لاتفاقية تم عرضه على الجمعية العامة للعصبة، ولمجلسها وتم تكليف الحكومة الهولندية بمناقشة ذلك المشروع والتحضير لمؤتمر دولي لمناقشته وتبنيه كاتفاقية دولية، غير أن نشوب الحرب العالمية الثانية حال دون ذلك[1].

لقد أضفت المعاهدات التي أُبرمت في بدايات القرن العشرين نوعًا من الحماية على م ث حيث اعْتُبر من قبيل انتهاك قوانين الحرب هدم الآثار التاريخية، والمنشآت الدينية، وفي حقيقة الأمر فإن التدمير المتعمد للآثار، وأماكن العبادة، أو الأعمال الفنية عُد مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة، وهو في بعض الأحيان يمثل الوجه الآخر للإبادة[2].

الفرع الثاني: من الحرب العالمية الثانية إلى غاية وقتنا هذا.

لم تكد الإنسانية تستفيق وتلملم الجراح التي سببتها الحرب العالمية الأولى، وما خلفته من خراب ودمار هائلين، خاصةً بـ م ث، حتى نشبت الحرب العالمية الثانية، التي كانت هي الأخرى صدمة مطلقة لما سببته من مآسي وآلام، ومن خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، ولما تم تدميره من م ث[3]، على الرغم مما قامت به بعض الدول من مجهودات لتجنب تدمير هذه

([1]) سيد رمضان عبد الباقي، حماية م ث أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 59.

([2]) Francois Bugnion, Legal history of the protection of cultural property in the event of armed conflict ,international Review of red cross. N 854, 2004, p 313.

([3]) لقد عانت م ث كثيرا أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد ارتكبت قوات ألمانيا النازية أعمال سطو منظمة وواسعة النطاق على م ث في الأراضي التي احتلتها ولا سيما الاتحاد السوفياتي سابقًا، فقد قامت بنهب المقتنيات الثقافية من المتاحف والقصور والمكتبات، ونقلتها إلى ألمانيا، وقد أظهرت هذه الحرب صورة رهيبة من الدمار والخراب اللذان لحقا بـ م ث، فقد دمرت القوات الألمانية في الاتحاد السوفياتي سابقًا وحده 407 متحفًا، وفي بولونيا قدرت الأضرار في الآثار والفنون والمتاحف بـ 5365000 زلطي (وحدة نقد بولونية)، إضافةً إلى تدمير المكتبات التي تزخر بالمخطوطات العلمية النادرة، والكتب القيّمة ولم يكن هناك

الممتلكات. ولمحاولة إنقاذ م ث تضمنت معاهدات الصلح التي تم إبرامها بعد الحرب عددًا من النصوص التي تهدف إلى ضمان إعادة م ث التي تم الاستيلاء عليها، كما تم تشكيل عدد من لجان الخبراء كُلفت بالبحث عن الممتلكات المنهوبة، بغية إعادتها إلى بلادها، كما تم إنشاء محكمة نورمبورغ لجرائم الحرب، والتي تضمنت في المادة السادسة من النظام الأساسي لها وجوب رد م ث التي استولى عليها الألمان[1].

كما دفعت الفظائع التي ارتكبت خلال هذه الحرب إلى التصميم الجازم لتجنب هذا النوع من الرعب في المستقبل، حيث تم حظر هذه الحرب بموجب ميثاق الأمم المتحدة 1945، واعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وكذا اعتماد اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948 واتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949[2]. لقد كان للتوقيع على الميثاق التأسيسي لليونسكو في 16 نوفمبر 1945 في لندن الحدث الأبرز، فيما يخص حماية م ث وهي التي تهدف إلى ترقية تعاون أمم العالم في مجالات التربية والعلم الثقافة، من أجل بلوغ أهداف السلم الدوليين، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، عن طريق حفظ المعرفة والعمل على تقدمها وانتشارها، بالسهر على صون وحماية التراث العالمي[3]. ولاشك أن المنظمة تُعد وبحق المنظمة

تمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية على الرغم من عديد النداءات. (أنظر سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، صص 42، 43). انظر كذلك في هذا الشأن:

Stanislaw E. Nahlik., "International Law and the Protection of Cultural Property in Armed Conflict", *Hastings Law Journal*, vol. 27, 1976, pp. 1069, 1074.

(1) سيد رمضان عبد الباقي، حماية م ث أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، صص 60، 67.

(2) JIRI TOMAN, the Protection of Cultural Property in the event of armed conflict , Published by Dartmouth Publishing Company Limited jointly with the UNESCO, England, p 399.

(3) أنظر الديباجة، والمادة الأولى من الميثاق التأسيسي المعدل لليونسكو، المعتمد في لندن في 16 نوفمبر 1945

الدولية الرائدة، التي طورت نظام الحماية القانونية لـ ت ث، من خلال المؤتمرات، والاتفاقيات الدولية التي عقدتها وأرست المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تحمي التراث الإنساني[1]. ويأتي على رأس هذه الجهود اتفاقية لاهاي 1954، ومختلف الصكوك الأخر، وكذا التطورات الحاصلة بعد الحرب العالمية الثانية.

أولًا/ اتفاقية حماية الممتلكات ث الثقافية أثناء النزاع المسلح لاهاي لعام 1954: كان لتدمير العديد من المعالم التاريخية خلال الحرب العالمية الثانية، وضعف إجراءات الحماية من أسباب المبادرة التي أُتخذت لتحسين هذه الحماية، وكانت اليونسكو التي أُنيط بها مسؤولية الحفاظ على ت ث للبشرية، هي أنسب جهة لإنجاز هذه المهمة. وبمبادرة من هولندا اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة قرارًا لفت فيه الانتباه إلى ضرورة حماية جميع الأشياء ذات القيمة الثقافية، ولمتابعة القرار أجرت الأمانة دراسة بالتعاون مع الخبراء الفنيين والقانونيين، وبالتشاور مع المجلس الدولي للمتاحف ICOM، وقُدّمت نتائج هذه الدراسة في تقرير نُوقش في الدورة الخامسة للمؤتمر العام لليونسكو، حيث تم تفويض المدير العام بإعداد وتقديم مشروع اتفاقية دولية إلى الدول الأعضاء. تم إرسال هذا المشروع، وقُدمت الردود الواردة من الحكومات إلى المؤتمر العام في دورته السادسة، ومرةً أخرى تم تقديم المشروع إلى الحكومات وراجعته أمانة اليونسكو في ضوء تعليقاتهم واقتراحاتهم، بعدها تم فحص النسخة الجديدة من قبل لجنة من الخبراء الحكوميين أدى عملها إلى إعداد ثلاثة وثائق، تم تقديمها إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة، ووفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر العام أبلغ المدير العام نص مشروع الاتفاقية للدول[2]. قبلت اليونسكو عرضاً للحكومة الهولندية لاستضافة مؤتمراً حكومياً دولياً أُنعقد في لاهاي في

([1]) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 29.

([2]) JIRI TOMAN, op.cit, p 22.

أبريل وماي 1954، وأثمر عن اعتماد اتفاقية دولية مكرسة بالكامل لحماية م ث أثناء النزاع المسلح هي اتفاقية لاهاي 1954.

ثانياً/ تطورات الحماية منذ اتفاقية لاهاي 1954: لم يتوقف تدوين القواعد المتعلقة بحماية ت ث زمن السلم والحرب باعتماد اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكول، بل توالت الجهود الدولية التي أثمرت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات، والتوصيات، والمؤتمرات نذكر أهمها وهي:

1 / **اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970** : مثلت هذه الاتفاقية تقدمًا حاسمًا في الحملة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بـ م ث، كما سعت إلى حماية م ث المنقولة بشكل رئيسي في وقت السلم، وحتي في وقت الاحتلال في بعض أحكامها[1].

2/ اتفاقية يونيدروا (UNIDROIT[2]) لعام 1995[3]: تم بعدها تم اعتماد اتفاقية اليونيدروا 1995 بشأن الإعادة الدولية للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة في يونيو 1995 بهدف توفير إطار مقبول لـ المطالبات ذات الطابع الدولي لاستعادة القطع الأثرية الثقافية المسروقة وإعادتها.

([1]) أنظر المادة 11 من الاتفاقية.

([2]) The International Institute for the Unification of Private Law (UNIDROIT)
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) هو منظمة حكومية دولية مستقلة يقع مقرها في فيلا ألدوبراندیني في روما. والغرض منه هو دراسة احتياجات وأساليب تحديث ومواءمة وتنسيق القانون الخاص، وخاصة القانون التجاري بين الدول ومجموعات الدول، وصياغة صكوك ومبادئ وقواعد قانونية موحدة لتحقيق تلك الأهداف. أنظر) تاريخ الاطلاع)2023/08/32:
https://www.unidroit.org/about-unidroit/overview/

([3]) اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (روما، 24 يونيو 1995)

3/ اتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972: والتي جاءت لتحمي ت ث والطبيعي المهددان بشكل متزايد بالتدمير ليس فقط بسبب الأسباب التقليدية للاندثار فحسب وإنما أيضًا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير.

4/ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 لعام 1999: أثبتت النزاعات المسلحة التي اندلعت بعد تبني اتفاقية لاهاي 1954 وجود بعض النقص الذي يمس تطبيق هذه الاتفاقية فقد أظهرت الأحداث التي وقعت خلال النصف الأول من عقد التسعينيات أن الاتفاقية لم يكن من الممكن تطبيقها بشكل كامل، لأن معظم النزاعات كانت ذات طابع غير دولي، ويجب أن نضيف إلى ذلك فشل نظام الحماية الخاصة، وكذلك ضعف آلية رقابة تطبيق الاتفاقية، وفي أعقاب المأساة التي حدثت في يوغسلافيا السابقة[1]، فتحت اليونسكو عملية إعادة دراسة للاتفاقية حيث توجهت اليونسكو إلى مجموعة من الخبراء المستقلين الذين عقدوا اجتماعات في جويلية 1993في لاهاي، وفي فيفري 1994 في (لوسولت) بهولندا وأخيرًا في باريس استطاعوا خلالها صياغة مشروع نص تعديل، وفي أعقاب ذلك تم عقد اجتماعين للخبراء الحكوميين، من أجل إعداد مشروع البروتوكول الثاني والذي قدم في النهاية إلى المؤتمر الدبلوماسي حول مشروع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية م ث في حالة نزاع مسلح، والذي دعت

([1]) خلال الحرب في يوغسلافيا كشف التحقيقات عن نقل أكثر من 530 ألف قطعة فنية من مدينة (فيكوفا) بكرواتيا إلى صربيا، كما تم تدمير العديد من المساجد والكنائس، كما تم تدمير جسر (موستار) التاريخي في البوسنة والذي يعود تاريخ إنشائه إلى عصر الخلافة العثمانية، كما قامت القوات اليوغسلافية بقصف مدينة (دبروفينيك) التاريخية بشكل مباشر لتدمير المواقع التاريخية والأثرية بالمدينة القديمة التي يرجع تاريخها إلى عام 671 م، مما أدى إلى تدمير 56٪ من إجمالي المباني الموجودة بالمدينة القديمة (أنظر: سيد رمضان عبد الباقي، حماية م ث أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 67).

إليه الحكومة الهولندية ليعقد بين 15 و26 مارس1999 ، وهكذا تبنى المؤتمر الدبلوماسي بالإجماع نص البروتوكول الثاني، في 26 مارس1999[1].

5/ **اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001:** نطراً لأهمية ت ث المغمور بالمياه[2]، ونظرًا للتهديدات التي يتعرض لها من أنشطة غير مرخص بها، وإزاء الاستغلال التجاري المتزايد قامت اليونسكو باعتماد اتفاقية لصون ت ث م م، حيث تحدد هذه الاتفاقية المبادئ الأخلاقية لعملية حماية هذا التراث، كما توفر إطارًا مفصلًا للتعاون بين الدول فضلًا عن قواعد علمية ذات طابع عملي لمعالجة هذا التراث وإجراء البحوث بشأنه.

6/ اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003: هدفت المفاوضات الخاصة باتفاقية ت ث م م، التي عُقدت في عامي 2002 و2003 إلى سد الفجوة التي تركتها الاتفاقية المتعلقة بحماية ت ث والطبيعي، حيث تغير مصطلح ت ث في مضمونه تغيرًا كبيرًا فكانت هناك حاجة للتأكيد على جانب من جوانب ت ث الذي على الرغم من أنه ليس ملموسًا فإنه لا يقل أهمية باعتباره مصدرًا رئيسيًا للتنوع الثقافي، وضمان التنمية المستدامة[3]، إضافةً إلى ما

([1]) Vittorio Mainetti, De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé :l'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954, RICR Juin 2004 Vol. 86 No 854, P 343, 344.

([2]) تعد المحيطات والأنهر والبحيرات اكبر متحف على سطح الأرض، حيث ترقد تحت مياهها حوالي ثلاثة ملايين سفينة ومدينة غارقة، فضلاً عن الآلاف من المواقع العائدة إلى حقبة ما قبل التاريخ، ومن الآثار البشرية التي تمثل جميعها تراثً ثميناً وجزءً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصر بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها. أنظر موقع اليونسكو (تاريخ الاطلاع: 2020/09/21)

https://ar.unesco.org/themes/ltrth-lthqfy-lmgmwr-blmyh

([3]) Editor Pier Luigi Petrillo, The Legal Protection of the Intangible Cultural Heritage, Springer Nature Switzerland AG, Switzerland, 2019,p 3.

يمكن أن يتعرض له ت ث غ م من أخطار التدهور والزوال والتدمير جرّاء عمليتي العولمة والتحول الاقتصادي؛ فقد اعتمدت اتفاقية صون ت غ م في 2003.

7/ إعلان اليونسكو بشأن التدابير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003[1] : في دورته الحادية والثلاثين، وفي أعقاب مأساة التدمير المتعمد لتماثيل بوذا في باميان[2]، من قبل حكومة طالبان– والذي أفجع المجتمع الدولي– ومع تزايد التدمير المتعمد للتراث الثقافي؛ اعتمد المؤتمر العام لليونسكو قرارًا بعنوان (الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للإنسانية)[3] وبعدها دعت اليونسكو جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى صياغة مشروع إعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، وهو الإعلان الذي تم اعتماده في الدورة 32 للمؤتمر العام لليونسكو في 2001.

([1]) إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين، باريس، 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003. أنظر:

UNESCO Publishing, op.cit, p 729.

([2]) تم ذكر باميان لأول مرة في المصادر الصينية في القرن الخامس الميلادي، وقد زارها الرهبان البوذيون الصينيون، وكانت في ذلك الوقت مركزاً للتجارة والبوذية. تم إنشاء تمثالين ضخمتين لبوذا هناك في القرنين الرابع والخامس، ارتفاع الأكبر (53 مترًا)، والأصغر (حوالي 40 مترًا). تم نحت التماثيل من الصخور الحية، كانت أيضًا مزينة بالذهب والمجوهرات الجميلة. إن تمثالي بوذا إلى جانب العديد من الكهوف القديمة التي صنعها الإنسان في المنحدرات شمال المدينة، جعلت من باميان موقعًا أثريًا أفغانيًا رئيسيًا، ومع ذلك، وفي أوائل عام 2001 قام نظام طالبان الحاكم في البلاد آنذاك بتدمير التماثيل، على الرغم من المناشدات العالمية لإنقاذها. الكهوف في باميان ذات أشكال مختلفة وتحمل التصميمات الداخلية للعديد منها آثار جداريات دقيقة تربطها بالكهوف المعاصرة في شينجيانغ بالصين. تم تصنيف المنطقة والبقايا الأثرية ضمن مواقع التراث العالمي لليونسكو في عام 2003. أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج (2023/09/19):

https://www.britannica.com/place/Bamiyan

([3]) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة العشرين للمؤتمر العام، في 2 نوفمبر 2001.

إن الوعي المستمر والمتراكم بوجود ت ث وقيمه، وقيمته، وأهميته شكل دائمًا الدافع الأساس لمحاولات المجتمع الدولي- وعلى مر التاريخ- خلق مبادئ، وإنشاء قواعد قانونية لحمايته. لكن ورغم كل هذه المحاولات والجهود الحاصلة في هذا المجال، تبقى الجيوش والجماعات المسلحة تستهدف ت ث في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة، وهو ما شهدناه خلال العقود القليلة الأخير خاصةً في منطقتنا العربية الإسلامية خاصةً في فلسطين المحتلة وفي اليمن وسوريا، والعراق ومالي، ناهيك عن مختلف صور النهب والسلب والتخريب والاتجار غير المشروع ...الخ الذي يتم زمن السلم.

إن الحديث عن أسباب الإخفاق يقودنا إلى القول أن قواعد وأنظمة حماية ت ث تبقى دائمًا في تطور وإثراء في محاولات للوصول إلى أكمل نظام حماية قانوني يكفل الحماية المثلى لـ ت ث؛ وهو ما تبينا لنا خلال دراستنا لتطور التاريخي للحماية، خاصةً العقود الأخيرة ويمكننا أن نستدل بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الثاني الذي حسّن وطوّر كثيرًا في وضع م ث، من خلال تلافي عديد النقائص التي شابت اتفاقية لاهاي 1954(عدم إمكانية تطبيقها بشكل كامل، فشل نظام الحماية الخاصة، ضعف آلية رقابة التطبيق...) حيث حسّن البروتوكول الإضافي نظام الحماية من خلال(إنعاش نظام الحماية الخاصة، قمع الانتهاكات وإنشاء نظام عقوبات، مراجعة نظام رقابة تنفيذ الالتزامات...). يضاف إلى التطور الحاصل في قواعد الحماية توسيع وإثراء مفهوم ت ث (ت ث م م، اتفاقية ICH...)، وكذا مختلف التطورات التي حصلت خلال العقدين الأخيرين والتي سوف نتطرق إليها خلال الفصول القادمة من هذه الدراسة.

الباب الأول

القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي زمن السلم

يشير مصطلح (التراث الثقافي) أيضًا إلى مجموعة من الموروثات المادية وغير المادية المتأتية من الماضي، التي طورتها الأمم والشعوب، وانتقلت من جيل إلى جيل، باعتبارها انعكاسًا وتعبيرًا عن قيمهم ومعتقداتهم، ومعارفهم، وتقاليدهم المتطورة باستمرار. وعلى الرغم من أن ت ث مصطلح شائع الاستخدام، إلا أن محتواه لا يزال غامضاً، ومتغيرًا، ويتطور باستمرار بسبب التغير في السياقات، والتصورات المجتمعية، ومن الصعوبة أن نضع تعريفًا له علاوةً على ذلك نجد العديد من صكوك القانون الدولي تقدم تعريفها الخاص لهذا المفهوم. في حين أن مفهوم ت ث يشير تقليديًا بشكل أساسي إلى المواقع والآثار، والأنواع الأخرى من التراث المادي، فقد تمت في العقود الماضية إعادة صياغة مفهوم التراث باعتباره يشمل عناصر ملموسة وغير ملموسة على حد سواء. يحل مصطلح ت ث تدريجيًا محل مصطلح م ث في القانون الدولي. في حين أن م ث وت ث يستخدمان في بعض الأحيان بالتبادل، إلا أن مصطلح م ث يشير ضمنًا إلى (الملكية) بالمعنى الدقيق للكلمة، ويؤكد على القيمة الاقتصادية، وبدلًا من ذلك يشير ت ث إلى التاريخ والتقاليد، والصفات التي يتمتع بها المجتمع، والتي تعتبر جزءًا مهمًا من هويته، وتستحق الانتقال من جيل إلى آخر، بغض النظر عن قيمتها الاقتصادية. يعكس مصطلح ت ث الهوية الجماعية مما يشير إلى شيء فريد، وبناءً على ذلك فإن ت ث ليس ملكًا لأحد، ويقع على عاتق المجتمعات واجب الحفاظ عليه. لا يوجد تعريفًا واحداً للتراث الثقافي في القانون الدولي، بل إن صكوك القانون الدولي المختلفة توفر تعريفات محددة حسب نطاقها.

إن الاهتمام الكبير بـ ت ث، والحرص الشديد على حمايته تنبع من الأهمية الحيوية والقصوى والمتنوعة التي يتمتع بها، لكن ورغم هذه الأهمية يتعرض التراث الثقافي العالمي لتهديد الحرب والاتجار غير المشروع والاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية، والتنقيب غير المنظم والإهمال. على مدار سنوات طويلة اعتمدت اليونسكو بصفتها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، العديد من الاتفاقيات التي تحمي التراث لثقافي زمن السلم والتي سنتناولها من خلال هذا

الباب الأول، ونبحث في الأهداف والخلفية التاريخية لهذه الصكوك الرئيسية لليونسكو وفي الجوانب المشتركة لهذه الاتفاقيات لمعرفة كيفية ارتباطها، ومدى فعّاليتها في حماية ت ث زمن السلم.

إن من أخطر التهديدات التي تتعرض لها م ث اليوم انتشار الاتجار غير المشروع والسري بـ م ث والآثار عبر الحدود الوطنية، لهذا جاءت الاتفاقية المتعلقة بالتجارة في القطع الثقافية الملموسة (اتفاقية اليونسكو 1970)، وبعدها اتفاقية اليونيدروا 1995 وثيقة الصلة بـ م ث المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة، التي كانت بمثابة علاج لنقاط الضعف في اتفاقية اليونسكو 1970 على الرغم من أنه يمكن اعتبارها هذه الأخيرة تقدمًا في التعاون الدولي بشأن إعادة واسترداد م ث المصدرة بشكل غير مشروع.

يشير التراث العالمي إلى المواقع الثقافية والطبيعية ذات القيمة المتميزة والعالمية المُدرجة في قوائم خاصة، والمحمية بموجب اتفاقية اليونسكو 1972 (WHC)، إن أهميتها خاصة جدًا بحيث تتجاوز الحدود الوطنية، وهي ذات أهمية مشتركة للأجيال الحالية والمستقبلية للبشرية جمعاء. في الفصل الثاني سوف نناقش حماية التراث الثقافي العالمي والمعايير المستخدمة لتحديد مواقع هذا التراث المؤهلة للإدراج في القائمتين اللتين تحتويان على ت ث ذي (القيمة العالمية المتميزة).

لقد أتاح التقدم التكنولوجي العثور على القطع الأثرية، وزيارتها، وإزالتها من حطام السفن التي ظلت غارقة لعدة قرون، وقد أدّت القدرة المتزايدة للوصول إلى هذه الكنوز الأثرية إلى تكثيف النقاش حول هذه القضايا. من أجل معالجة بعض القضايا التي تثيرها عملية استعادة وإدارة معالجة التراث الثقافي المغمور بالمياه، وبالنظر إلى الأحكام القصيرة، والثغرات القانونية التي تركتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار UNCLOS، اعتمدت اليونسكو الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في عام 2001.

لم تعتمد الدول صكوكًا دولية محددة لصون ICH، لأنه ساد اعتقاد أن المجتمعات المحلية ستحافظ على ممارساتها الثقافية، وتطورها بشكل مناسب، ونتيجةً للرأي السائد في الثقافة الغربية بأن التعبير عن الإبداع البشري يجب أن يأخذ طابعًا ماديًا وملموسًا. ولكن وبعد أن كثّفت العولمة التجارة، والاتصالات بين الثقافات، أدى هذا إلى تعزيز التبادل الثقافي، ولكن عرّض أيضًا الممارسات الثقافية المحلية للخطر، وساهم في هيمنة نماذج ثقافية معينة، لهذا أصبح من الواضح أن ICH يتطلب الصون على المستوى الدولي. واستجابةً لهذه الاتجاهات اعتمدت اليونسكو صكوكًا وبرامج لصون ICH، ففي عام 1989 أصدرت اليونسكو توصية بشأن حماية الثقافة التقليدية والفولكلور، وفي عام 2001 أطلقت برنامج روائع التراث الشفهي وغير المادي، وفي عام 2003 تم اعتماد اتفاقية صون ICH، وهي الاتفاقية التي تشكل الأداة الرئيسية التي تحكم ICH على المستوى الدولي والتي حققت نجاحًا كبيرًا منذ إنشائها.

الفصل الأول:

الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

أدى نقل القطع الثقافية في الحقبة الاستعمارية إلى ظهور العديد من المطالبات بإعادة م ث، وأثارت هذه المطالبات العديد من النزاعات التي لا تتعلق فقط بـ ت ث الذي تم نقله في الأوقات السابقة، مع تزايد الطلب على القطع الأثرية الثقافية في السوق الدولي، ولا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليابان وفرنسا والسويد وسويسرا. تظل الحفريات السرية والسرقة والصادرات غير القانونية لـ م ث تشكل خطرًا كبيرًا. اليوم أصبح الاتجار غير المشروع بـ م ث على مستوى العالم عند مستوى مماثل للاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وهي الحقيقة التي لا ينبغي أن تكون مفاجئة، وأن الاتجار غير المشروع بـ م ث يلعب دورًا مهمًا في تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة.

إن التنقيب غير المشروع، والسرقة، والتصدير غير المشروع لـ م ث والاتجار بها هو تهديد خطير يضر بـ ت ث، وبالنسيج الثقافي لمعظم بلدان العالم، لهذا كان لابد من وجود إطار قانوني فعّال لتقليل التهديد الذي يُشكله الاتجار غير المشروع بـ م ث.

نتناول في هذا الفصل الثالث الصكوك المعيارية الرئيسية المتعلقة بالتجارة في القطع الثقافية على النحو الذي تنظمه اتفاقية اليونسكو 1970، وكذا اتفاقية اليونيدروا 1995.

كانت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن الاستيراد غير المشروع وتصدير ونقل ملكية م ث أول جهد متضافر من قبل المجتمع الدولي لمعالجة هذه المشكلة، وذلك من خلال تطوير إطار دولي للتعاون، والإشارة إلى بعض النقاط البارزة جدًا حول طبيعة هذه التجارة، وضرورة تنظيمها على الصعيدين الوطني والدولي بين الدول التي تعمل بتعاون وثيق. تم بعدها تم اعتماد اتفاقية اليونيدروا 1995 في جوان 1995 بهدف توفير إطار مقبول للمطالبات ذات الطابع الدولي لاستعادة القطع الأثرية الثقافية المسروقة، والمُصدرة بشكل غير قانوني وإعادتها. كان هذا تتويجًا لعملية طويلة جدًا بدأت في عام 1983 بتقرير بتكليف من اليونسكو يوصي بمعالجة قضية الاتجار غير المشروع بـ م ث بالشراكة مع هيئة القانون الدولي الخاص.

المبحث الأول: اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

يُعتبر ت ث إرثًا لا يقدر بثمن، وغير قابل للتعويض، ويُشكل خسارة محتوياته النفيسة خسارة كبيرة، وإفقارًا لـ ت ث للإنسانية جمعاء، كما أنه يُعد عنصرًا مهمًا من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة، ويتعين على كل دولة حمايته من المخاطر والتهديدات كالسرقة، التنقيب السري النقل والتجارة غير المشروعين لـ م ث.

يشكل الاتجار بـ م ث نشاطًا تجاريًا دوليًا هامًا ومتناميًا، فحيث أنه هناك تجارة نشيطة مشروعة. ولكن للأسف يلاحظ إلى جانب هذه التجارة المشروعة أن هناك أيضًا الاتجار غير المشروع في م ث، وضمانًا لحماية م ث من الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع، والاتجار غير المشروع، اعتمدت اليونسكو الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية م ث بطرق غير مشروعة[1]، حيث شكّلت اتفاقية اليونسكو خطوة إلى الأمام اتجاه إيقاف تدهور ت ث، خاصةً بسبب الاتجار غير المشروع.

المطلب الأول: تطورات التجارة في الممتلكات الثقافية

يشكل الاتجار بـ م ث نشاطًا تجاريًا دوليًا هامًا ومتناميًا، حيث أنه هناك تجارة نشيطة مشروعة في هذا المجال، مما يدل على أهمية التبادل الثقافي القانوني بما يزيد من المعرفة بحضارة الإنسان. ولكن للأسف يلاحظ إلى جانب هذه التجارة المشروعة، هناك أيضًا الاتجار غير المشروع في م ث، الذي يزداد بشكل كبير على المستوى العالمي. يكاد يكون هناك إجماع

([1]) الجزائر دولة عضو في هذه الاتفاقية وذلك بموجب الأمر رقم: 73-37، مؤرخ في: 25 يوليو 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970، ج رع: 69، مؤرخة في 28 أوت/غشت 1973.

على أن التجارة غير المشروعة في السلع الثقافية والتراثية هي تجارة مربحة (تتجاوز ملايير الدولارات)، وواسعة النطاق تتجاوز الحدود الدولية، وتشكل تحديًا لصانعي القانون والسياسة على المستوى العالمي. يُعد الاتجار غير المشروع بـ م ث أحد التهديدات المادية الرئيسية للتراث الثقافي الوطني والدولي، حيث تُقدر العديد من الجهات أن هذه السوق الدولية غير المشروعة تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات، والأسلحة غير المشروعة.

الفرع الأول: تطورات التجارة المشروعة

يتزايد عدد المنتجات التي يتم إنشاؤها وبيعها في جميع أنحاء العالم كل عام، حيث أن المنتجات الثقافية تشكل جُزءًا مهماً من الاقتصاد العالمي. وفقًا لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ تقدر القيمة السوقية العالمية للصناعات ذات المكونات الإبداعية والثقافية بـ 1.3 تريليون دولار أمريكي. منذ عام ألفين نمت هذه الصناعة بمعدل سنوي يزيد عن 7٪. على الصعيد العالمي يُقدر أن هذه الصناعات تمثل أكثر من 7٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي (البنك الدولي 2003)، ومن المتوقع أن تنمو بنفس الوتيرة تقريبًا خلال السنوات الثلاث المقبلة لتصل إلى 1.7 تريليون دولار أمريكي[1].

في عام 2002، كانت التجارة القانونية في م ث 3.7٪ من إجمالي السلع الثقافية، وما قيمته 2.2 مليار دولار أمريكي. بالنسبة للواردات والصادرات هيمنت الاقتصاديات ذات الدخل المرتفع على السوق بحصة تزيد عن 98٪، في عام 2002. وظلت هذه الحصة عند نفس المستوى بين عامي 1994 و2002. لعبت أوروبا دورًا رئيسيًا، حيث حصلت على 87 ٪ من الصادرات في عام 2002، و38.5 ٪ من الواردات. زادت أمريكا الشمالية حصتها من 1994

([1]) UNESCO 2005 Report on International Flows of Cultural Goods and Services1994-2005, P 42.

إلى 2002، من 41٪ إلى 54٪. أما فيما يخص الصادرات فقد كانت المملكة المتحدة الدولة الوحيدة التي هيمنت على هذا السوق في عام 2002 بقيمة 1 مليار دولار أمريكي، تمثل 58٪ من هذه الفئة. وقادت الولايات المتحدة واردات السلع التراثية بمبلغ 1.4 مليار دولار أمريكي وهو ما يمثل 52.7٪ من الحصة في عام 2002. وإذا أخذناها مع المملكة المتحدة، فقد استحوذت هاتان الدولتان على 78.2٪ في عام 2002[1].

وفي تقرير آخر صدر عام 2016 عن التدفق الدولي للسلع والخدمات الثقافية الصادر عن معهد اليونسكو للإحصاء، فإن ت ث يُعد جزء مما يسمى (السلع الثقافية الأساسية). في عام 2013 تركزت الصادرات والواردات في هذا المجال بشكل كبير في بلدين: المملكة المتحدة والولايات المتحدة. في عامي 2004 و2013 تركزت صادرات ت ث والطبيعي بشكل كبير في خمسة بلدان، وهو ما يمثل 87٪ من السوق في هذا المجال. تمثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة معاً 64٪ من الصادرات، 39٪ (1.4 مليار دولار أمريكي) و25٪ (933 مليون دولار أمريكي)، على التوالي. احتلت فرنسا المرتبة الثالثة، تليها سويسرا وألمانيا. أما الولايات المتحدة التي زادت حصتها من صادرات ت ث والطبيعي من 16٪ في عام 2004 إلى 25٪ في عام 2013. في نفس العام احتلت الصين المرتبة العاشرة بين أهم مصدر للسلع في هذا المجال بحصة 0.7٪ فقط. وكان بلدان أفريقيان هما زامبيا (19.9 مليون دولار أمريكي)، وجنوب إفريقيا (16.4 مليون دولار أمريكي) من بين أكبر 20 دولة مُصدرة بنسبة 0.5٪ و0.4٪ من الحصة على التوالي من عام 2004 إلى عام 2013 [2].

([1]) Ibid, P 37.

([2]) UNESCO 2016 Report on International Flows of Cultural Goods and Services 2004 -2013, P 42.

على غرار الصادرات تركزت الواردات في هذا المجال بشكل كبير بين عدد محدود من البلدان حيث يمثل أكبر 5 مستوردين 84٪ من الواردات العالمية في عام 2013 بانخفاض طفيف عن حصتهم البالغة 87٪ في عام 2004. ومن البلدان الأخرى الجديرة بالذكر هونج كونج الخاصة، المنطقة الإدارية للصين (744 مليون دولار أمريكي)، بحصة 15٪ من الواردات سويسرا (336.8 مليون دولار أمريكي) بنسبة 6.7٪، وهولندا (245 مليون دولار أمريكي) بنسبة 4.9٪. كان التطور الملحوظ في عام 2013 هو ظهور الصين بين أكبر 10 مستوردين لسلع ت ث والطبيعي، حيث احتلت المرتبة السابعة بحصة 1.4٪ (تمثل 71.1 مليون دولار أمريكي) وهي قيمة مضروبة في 100 مقارنة بعام 2004[1].

الفرع الثاني: تطورات الاتجار غير المشروع

قيمة هذه التجارة غير المشروعة هائلة وقدرتها منظمة اليونسكو بما يتراوح بين 2 إلى 6 مليار دولار سنويًا في عام 2013. لفهم تأثير هذه التجارة غير المشروعة، يمكننا أن ننظر إلى الاستيلاء المستمر على الآثار من تركيا منذ التسعينيات. تواجه إيران المجاورة لتركيا أيضًا مشكلة خطيرة تتمثل في تهريب الآثار كما يتضح من الاستيلاء في عام 1994 في جافانرود (محافظة كرمانشاه) على 70 قطعة أثرية. الدول الأفريقية التي عانت سابقًا من إزالة واسعة النطاق لتراثها أثناء الاحتلال الاستعماري الأوروبي، ظلت 10 بلدان معرضة للاتجار في ممتلكاتها الثقافية.

علاوة على ذلك، فإن الأرباح الكبيرة التي يمكن جنيها من هذه التجارة غير المشروعة بالآثار المنهوبة تستمر في جعلها تجارة جذابة للغاية للأفراد عديمي الضمير. أظهر نيل برودي وزملاؤه أن أكثر من 98 في المائة من السعر النهائي للآثار المهربة انتهى بهم المطاف في جيوب الوسطاء، حيث تلقى اللصوص في منطقة بيتين بأمريكا الوسطى حوالي 200 إلى 500

([1]) Ibid, P 42.

دولار لكل سفينة قد تباع مقابلها في نهاية المطاف 100 ألف دولار. وبالمثل اشترى تاجر ساق مائدة تصور مارسياس يُسلق من قبل أبولو اكتشفه مزارع بالقرب من أنطاليا في جنوب غرب تركيا مقابل 7500 دولار وهو مبلغ كبير للمزارع نفسه، وتم طرحه لاحقًا في مزاد في نيويورك مع طلب سعره 540.000 دولار. الرابط بين تدمير المواقع الأثرية وسوق الآثار واضح، وكما يوضح مثال بليز المذكور أعلاه، يمكن أن يؤدي هذا في الحالات القصوى إلى محو السجل الأثري للبلد بالجملة. تعتبر مشكلة السرقة من مجموعات المتاحف والمواقع الأثرية لتغذية حاجة السوق للآثار عاملاً هامًا أيضًا. يستشهد أكار وروز بإحصاءات الإنتربول التي تظهر أنه بين ديسمبر 1993 وديسمبر 1994، عُرف أن العناصر التالية قد تم تهريبها من تركيا بعد سرقتها من المواقع أو المتاحف الأثرية التركية: سبعة تماثيل أو رؤوس من الرخام اليوناني الكلاسيكي أربع كتل من الرخام الروماني؛ ثلاثة ألواح من الرخام الروماني؛ عدة تيجان وقواعد منحوتة نقش رخامي هلنستي لامرأة ؛ ولوحة جدارية بيزنطية[1].

وفي الوقت نفسه، أصبحت الإنترنت منصة جديدة مهمة لتجارة الفن. يُظهر عدد من الدراسات حول التجارة عبر الإنترنت في السلع الثقافية أنه في العقد الماضي كان هناك نمو هائل في هذه التجارة، وهناك سبب لافتراض أن جزءًا من هذه السلع المعروضة للبيع من أصل غير مشروع، لأنها تقع ضمن فئات القطع الثقافية الخاضعة لتراخيص التصدير. ساهم الارتفاع في قيمة السلع الثقافية بدعم من التطورات في وسائل النقل والاتصالات في زيادة كبيرة في التصدير غير المشروع للآثار والتحف. تشير تقديرات هذا الشكل الجديد من الصناعة العالمية غير

([1]) Janet Blake, International Cultural heritage Law, op.cit, p24,25

المشروعة إلى أنه يمثل قيمة سنوية تزيد عن مليار دولار أمريكي. يقدر الإنتربول أن هذه السوق الدولية غير المشروعة تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة[1].

إن أهمية وجود إطار قانوني فعّال لتقليل التهديدات التي يُشكلها الاتجار غير المشروع بـ م ث هي نقطة حاسمة أخرى يجب التطرق لها. لابد من دراسة النُهج والتدابير القانونية لمنع ضياع القطع الثقافية واستردادها، وتلك التي نُهبت، وتم المتاجرة بها بشكل غير قانوني. وسيشمل ذلك التطرق للقواعد الدولية في هذا المجال.

المطلب الثاني: التطورات التاريخية التي أدت إلى اعتماد اتفاقية اليونسكو 1970

في مواجهة الاتجار غير المشروع، وقضية القطع الثقافية المنقولة من بلدانها الأصلية ونظرًا للطابع الدولي للاتجار غير المشروع قررت الجمعية العامة لعصبة الأمم في عام 1932 معالجة هذه القضية، وذلك بتفويض المكتب الدولي للمتاحف OIM بإعداد مشروع اتفاقية بشأن إعادة القطع الأثرية الثقافية المفقودة أو المسروقة. في عام 1933 قدم المكتب مسودتها الأولى والتي لم تعتمد بسبب إحجام –على وجه الخصوص– هولندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، فقد انتقدت هذه الأخيرة المشروع، لأنه سيتطلب من المحاكم المحلية إنفاذ قوانين الدول الأجنبية. من أجل جعل المسودة أكثر قبولًا لهذه الدول وزيادة احتمالية اعتمادها أعد المكتب الدولي للمتاحف في عامي 1936 و1939 مسودتين أخريين[2].

([1]) Lucky Belder, The legal protection of cultural heritage in international law And its implementation in Dutch Law, PhD thesis from Utrecht University Friday 27 September 2013, p 66.

([2]) Alper Taşdelen, The Return of Cultural Artefacts(Hard and Soft Law Approaches),Springer International Publishing, Switzerland, 2016, p 10.

تم تعليق الجهود بسبب قيام الحرب العالمية الثانية، وبعد الحرب تبنّت اليونسكو توصية بشأن المبادئ الدولية المطبقة على الحفريات الأثرية في عام 1956. عززت هذه الأداة الجديدة التعاون الدولي لتثبيط تهريب المواد الأثرية، والأهم من ذلك أن هذه التوصية تضمنت أيضًا حكمًا بشأن الالتزام بتقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى، لضمان استعادة الأشياء التي تم الحفر فيها بشكل غير قانوني، أو سرقتها، أو تصديرها دون ترخيص، والتي أصبحت فيما بعد جزءًا من اتفاقية اليونسكو لعام 1970[1].

على الرغم من أن توصية 1956 أثبتت نجاحها من حيث وضع معايير للتشريعات الوطنية، إلا أنها لم تكن كافية لمنع الاتجار غير المشروع بـ م ث. لهذا السبب في المؤتمر العام الحادي عشر لليونسكو في عام 1960 تم وضع الأمر على جدول الأعمال من أجل وضع أداة دولية فعّالة لمنع الاتجار غير المشروع في الأشياء الثقافية في أوقات السلم، ثم وافق المؤتمر العام 12 لليونسكو في عام 1962 على اتفاقية دولية لتكون الأداة الأكثر فعالية لتحقيق الهدف المنشود، لذا فقد أجريت دراسة أولية بالاشتراك مع المجلس الدولي للمتاحف ICOM واليونيدروا بشأن التدابير اللازمة من أجل العمل على مشروع خاص. في المؤتمر العام الثالث عشر لليونسكو تم اعتماد توصية بشأن وسائل حظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية م ث بطرق غير مشروعة التي تم تطويرها فيما بعد[2].

كلف المؤتمر العام لليونسكو لجنة من الخبراء بصياغة الاتفاقية، وعندها قام المدير العام بتعيين رئيس وأربعة خبراء استشاريين من مناطق مختلفة للجنة. تم تجميع المشروع الأولي، ثم تم تعميمه من قبل الأمانة في 12 أوت 1969 للدول الأعضاء للتعليق عليه. أثار عدد من الدول الأعضاء ولا سيما الدول الرئيسية في سوق الفن عددًا من الاعتراضات القوية، وبما أن

([1]) Lucky Belder, op.cit, p 79.
([2]) Alper Taşdelen, op.cit, p p15, 16.

الاتفاقية التي لم تصدق عليها دول السوق الرئيسية اعتبرت غير فعالة، فقد تم تنقيح المشروع وتم اعتماد هذا المشروع النهائي باعتباره اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية م ث بطرق غير مشروعة من قبل المؤتمر العام 16 لليونسكو في 14 نوفمبر 1970، في باريس ودخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل 1972[1].

المطلب الثالث: نظرة على اتفاقية اليونسكو لعام 1970

الفرع الأول: نظرة عامة على الاتفاقية والهدف منها

تُعد اتفاقية اليونسكو 1970 إطارًا مهمًا تعترف فيه الأطراف بحقوق الأطراف الأخرى في استرداد م ث المسروقة، أو المصدرة بطريقة غير مشروعة. وتحدد ديباجة الاتفاقية إطارها الفلسفي، حيث تؤكد على أن م ث تشكل عنصرًا من العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية مشددةً على أهمية التبادل (القانوني) لـ م ث بين الدول لأسباب علمية وثقافية وتربوية الذي يزيد من المعرفة بحضارة الإنسان، وأنه لا يمكن فهم القيمة الحقيقية لـ م ث، إلا فيما يتعلق بأكمل المعلومات المُمكنة فيما يتعلق بمصدرها، وأن حماية ت ث لا يمكن أن تكون فعّالة إلا إذا تم تنظيمها على الصعيدين الوطني، والدولي بين الدول التي تعمل في تعاون وثيق[2].

يمكن اعتبار الاتفاقية على أنها أهم معاهدة متعددة الأطراف فيما يتعلق بإعادة م ث إنها الاتفاقية الأولى لأوقات السلم على المستوى الدولي، تضع مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بإعادة القطع الثقافية، وتشتمل على تعريف لـ م ث، وتعزز التعاون الدولي في هذا المجال. علاوةً على ذلك يُسمح للدول الأطراف بتجاوز الحد الأدنى الذي حددته الاتفاقية من خلال اعتماد

([1]) Ibid, p p15, 16.

([2]) أنظر ديباجة الاتفاقية.

معايير أعلى. الاتفاق هو نتيجة مفاوضات طويلة الأمد تعود إلى عصبة الأمم سمحت هذه المفاوضات التي خففت إلى حد ما من الالتزامات بتوافق الآراء الذي يدعمه الآن تحالف قائم على المصالح المشتركة، يضم دول أسواق الفن الرئيسية، وكذلك الدول المُعرضة للاتجار غير المشروع بـ م ث[1]. وفقًا لديباجة الاتفاقية فإن م ث تُشكل أحد العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، علاوةً على أن الاستيراد والتصدير، والنقل غير المشروع لـ م ث يُمثل عقبة أمام التفاهم بين الدول، ولهذه الغاية تفترض الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية وإعادة م ث، وكذلك تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

الفرع الثاني: المبادئ والقواعد الواردة في الاتفاقية.

أولاً/ المادة الثانية: تتناول المادة الثانية في الفقرتين الأولى والثانية المبادئ الأساسية للاتفاقية؛ المبدأ الأول هو: الاعتراف بأن (استيراد وتصدير، ونقل ملكية م ث بطرق غير مشروعة) هو أحد الأسباب الرئيسية لإفقار ت ث لدول المنشأ لهذه الممتلكات، فيما يمثل التعاون الدولي إحدى الوسائل الأكثر فعّالية لحماية م ث لجميع الدول. والمبدأ الثاني هو (تعهد رسمي من قبل الدول الأطراف بمحاربة هذه الممارسات عبر كافة الوسائل المتاحة)، لاسيما من خلال استئصال أسبابها، ووضع حد للممارسات الحالية.

ثانيًا/ التعهد بتأسيس هيئات وطنية لحماية التراث الثقافي: لضمان التنفيذ الفعّال للاتفاقية تُلزم المادة (5) الدول الأطراف بالتعهد بتأسيس واحدة أو أكثر من الهيئات الوطنية لحماية ت ث للقيام بالمهام التالية:

–المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية ت ث، خاصةً منع استيراد وتصدير، ونقل ملكية م ث الهامة بطرق غير مشروعة؛

([1]) Alper Taşdelen, op.cit, p 13.

– وضع وتنقيح قائمة جرد بـ م ث الهامة التي يشكل تصديرها إفقارًا للتراث الثقافي الوطني؛

–تعزيز تنمية أو إنشاء المؤسسات العلمية والتقنية اللازمة لتأمين صون م ث وإحيائها؛

– تنظيم الإشراف على أعمال التنقيب عن الآثار، وضمان الحفاظ على م ث في مواقعها الأصلية؛

–وضع القواعد التي تتفق مع المبادئ الأخلاقية الواردة في هذه الاتفاقية للاسترشاد، واتخذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بها؛

–اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام ت ث؛

–الإعلان عن اختفاء أي ملك ثقافي.

يتعين على الدول الأطراف أيضًا التأكد من أن هيئاتها الوطنية تدعم المهام الأخرى الموكلة في المادة 13 الفقرتين (أ)، و(ب):

–منع عمليات نقل ملكية م ث المُرجح أن تساهم في تعزيز الاستيراد أو التصدير غير المشروع لتلك الممتلكات؛

–ضمان التعاون بين دوائرها المختصة لتيسير إرجاع م ث المصدرة بطرق غير مشروعة إلى مالكها الشرعي.

ثالثًا/ حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

1–شهادات التصدير: وفقًا للمادة 6 (أ) تتعهد الدول الأطراف بتقديم شهادة مناسبة تشير فيها الدولة المصدِّرة إلى ترخيص تصدير عنصر ما من م ث، والتي ينبغي أن تصاحب جميع عناصر م ث التي تم تصديرها وفقًا للتشريع وثيق الصلة. ووفقًا للمادة 6 (ب) تتعهد الدول الأطراف أيضاً بحظر تصدير أي من م ث من أراضيها ما لم يكن مصحوبًا بهذه الشهادة.

2–**حظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة: وفقاً للمادة: 7(ب) (1)** فإن الدول الأطراف تتعهد بحظر استيراد م ث المسروقة من متحف، أو معلم عام ديني أو علماني، أو مؤسسة

مماثلة في إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول المعنية، شريطة أن تكون هذه الممتلكات موثقة كملكية تنتمي لمخزون تلك المؤسسة.

3-الجزاءات والعقوبات الإدارية: وفقًا للمادة (8) فإن الدول الأطراف تتعهد بتوقيع جزاءات، أو عقوبات إدارية على أي شخص مسئول عن مخالفة أسباب الحظر المشار إليها في المادتين 6(ب)، و7(ب) من الاتفاقية.

رابعًا/منع عمليات نقل الملكية التي يُرجح أن تعزز الاستيراد أو التصدير غير المشروع والسيطرة على التجارة عن طريق السجلات، ووضع قواعد تتوافق مع المبادئ الأخلاقية وذلك عن طريق:

– منع عمليات نقل ملكية م ث المرجح أن تساهم في تعزيز الاستيراد أو التصدير غير المشروع لتلك الممتلكات[1].

– أن تعمل الدول الأطراف عن طريق التربية والإعلام، على الحد من حركة انتقال م ث بطرق غير مشروعة، وأن تُلزم تجار الأثريات بإمساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي، واسم المورد، وعنوانه، وأوصاف، وثمن كل قطعة تباع، وأن تفرض العقوبات، والجزاءات الإدارية على من لا يلتزم بذلك[2]؛

– تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، لمنع المتاحف والمؤسسات المماثلة داخل أقاليمها من حيازة م ث منشؤها في دولة طرف أخرى والتي تم تصديرها إليها بشكل غير قانوني بعد بدء سريان الاتفاقية في الدول المعنية، وإبلاغ كلما أمكن ذلك دولة

---

(1) أنظر المادة 13(أ) من الاتفاقية.

(2) أنظر المادة 10(أ) من الاتفاقية.

المنشأ الطرف في الاتفاقية عن عرض هذه م ث، التي نُقلت إليها بشكل غير قانوني من الدولة بعد بدء سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين[1]؛

–وضع القواعد التي تتفق مع المبادئ الأخلاقية الواردة في هذه الاتفاقية، للاسترشاد، واتخذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بها[2].

خامسًا/ التعاون بشأن استرداد الممتلكات الثقافية وإعادتها.

–بمقتضى المادة 7(ب) (2)، تتعهد الدول الأطراف، بناءً على طلب من دولة المنشأ الطرف باتخاذ الخطوات المناسبة لاسترداد وإعادة أي م ث مسروقة تم استيرادها بعد بدء سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، ولكن شريطة أن تدفع الدولة الطرف الطالبة تعويضًا إلى المشتري البريء، أو إلى الشخص الذي يتمتع بحق صحيح لحيازة هذه الملكية، وتُقدم طلبات استرداد الممتلكات وإعادتها من خلال المكاتب الدبلوماسية، ويجب أن تُزود على نفقة الدولة الطرف الطالبة بالوثائق والأدلة الأخرى اللازمة لرفع المطالبة المقابلة[3]؛

–كذلك، وفقاً للمادة 13 (ب، ج، د)، تتعهد الدول الأطراف بما يتوافق مع قوانين كل دولة بضمان تعاون هيئاتها المختصة في تسهيل عملية الاسترداد المحتمل لـ م ث المُصدرة بشكل غير قانوني في أقرب وقت ممكن إلى مالكها الشرعي، وقبول الدعاوى الخاصة باسترداد عناصر م ث المفقودة، أو المسروقة، والتي يتم تقديمها بواسطة الملاك الشرعيين، أو نيابة عنهم والاعتراف بالحق غير القابل للإبطال لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية؛ في تصنيف بعض م

([1]) أنظر المادة 7(أ) من الاتفاقية.

([2]) أنظر المادة 5(هـ) من الاتفاقية.

([1]) انظر المادة 7(ب) (2) من الاتفاقية.

ث المعينة، وإعلانها غير قابلة للتصرف، وبالتالي يُحظر تصديرها، وكذلك لتسهيل استعادة هذه الممتلكات بواسطة الدولة المعنية في الحالات التي تم فيها تصديرها[1]؛

– علاوة على ذلك تنص المادة 15 على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف فيها من إبرام اتفاقيات فيما بينها، أو من الاستمرار في تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بالفعل بشأن رد م ث التي تم نقلها أيًا كان السبب من أراضيها الأصلية قبل بدء سريان الاتفاقية للدول المعنية[2].

سادسًا/ نهب المواد الأثرية والاثنولوجية والمشاركة في الجهد الدولي: وفقاً للماد (9) فإنه يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية يكون تراثها الثقافي عرضة لخطر نهب المواد الأثرية أو الإثنولوجية طلب العون من غيرها من الدول الأطراف وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في مثل هذه الظروف بالمشاركة في جهد دولي منسق لتحديد وتنفيذ التدابير الملموسة الضرورية.

سابعًا/ الاحتلال: تنص المادة 11 على أنه يتم اعتبار تصدير ونقل ملكية م ث تحت الإكراه الناجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن احتلال دولة ما بواسطة قوة أجنبية عملاً غير مشروع.

المطلب الرابع: تقييم الاتفاقية

يعود المعيار المعاصر فيما يتعلق بحماية المواد الثقافية وإعادتها بسبب الأسس التي أرستها الاتفاقية، فلم تجلب اتفاقية اليونسكو 1970 انتباه المجتمع الدولي إلى هذه القضايا فحسب، بل شجعت أيضاً على التعاون بين الدول، وعززت فهم وجوب حماية م ث من الاتجار غير المشروع. كما أدّت الاتفاقية في نهاية المطاف إلى سن قوانين أخلاقية، وظهور تقدير لقيمة م ث، والوعي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بها في الأذهان، وهو ما ينعكس في تغير موقف

([1]) انظر المادة 13، (ب،ج، د) من الاتفاقية.

([3]) أنظر المادة 15 من الاتفاقية.

الدول، وبالتالي يجب النظر إلى الاتفاقية على أنها صك قانوني رائد، وعلامة بارزة، وكذلك داعية، ومُحفز في النقاش الدولي[1]. كما كان لها تأثيرها على المواقف العامة بشأن قضية الاتجار غير المشروع، يتضح هذا من خلال الجدل في وسائل الإعلام، والكتابات الأكاديمية، ومن خلال ممارسات المتاحف والمؤسسات المماثلة، التي اعتمدت في كثير من الحالات تاريخ الاتفاقية (1970) كعلامة رئيسية للتحقيقات في المصدر. إذا كان لا يمكن إثبات أن عنصرًا ما كان خارج بلد المنشأ، وملكًا لفرد، أو مؤسسة في دولة أخرى، فيجب ألا يحصل عليه المتحف، على سبيل المثال تم الترويج لعام 1970 في بريطانيا كعتبة منشأ لسنوات عديدة حتى الآن من قبل جمعية المتاحف منذ 2002، والمتحف البريطاني منذ 1998، في الولايات المتحدة يلتزم المعهد الأثري الأمريكي بعتبة 1970، ومتحف جيه بول جيتي J. Paul Getty Museum 2006[2] كانت الجوانب المؤسسية، وجوانب التوعية للاتفاقية أكثر عناصرها فعّالية. كما كان هناك عدد من العناصر المسروقة التي تم تعقبها وتحديدها، وإعادتها في جميع أنحاء العالم، بموجب أحكام الاتفاقية، والآلية الدبلوماسية التي قدمتها اليونسكو بموجبها[3]. كذلك تم إصدار تشريعات وطنية

([1]) Alper Taşdelen, op.cit, p 70.

([2]) Lyndel V. Prott, Strengths and Weaknesses of the 1970 Convention: An Evaluation 40 years after its adoption, the meeting The fight against the illicit trafficking of cultural objects The 1970 convention: past and future, Paris, UNESCO Headquarters, 15-16 March 2011, p 3.

([3]) بعض الأمثلة عن عمليات استرداد م ث:

.2020 لوحة نُذرية سومرية يتجاوز عمرها 4.000 سنة سيعيدها المتحف البريطاني قريباً إلى العراق.

.2014 أعادت الولايات المتحدة إلى الهند لوحات من النقوش الغائرة تعود إلى القرنين التاسع والعاشر، سُرقت من معبد في راجستان سنة 2009.

.2010 أعاد متحف باربييه– مولر بجنيف إلى تنزانيا قناع ماكوندي سُرق سنة 1984 من المتحف الوطني لدار السلام.

.2006 أعادت السويد إلى كندا عمودًا طوطميًا على ملك قوم هيسلا الأوّل، وكان معروضا في المتحف الإثنوغرافي بستوكهولم. وهو أول عمود طوطمي تعيده دولة أوروبية.

في العديد من البلدان، لجعل ممارساتها متوافقة مع الاتفاقية، فتشريع الولايات المتحدة (قانون تنفيذ اتفاقية الملكية الثقافية لعام 1983) معروف جداً، كما تم إصدار تشريعات مفصّلة أيضاً في عدد من البلدان الأخرى ذات المصالح التجارية الكبيرة، مثل اليابان، وهولندا وسويسرا والمملكة المتحدة[1]. وحتى وقت قريب لم تكن معظم دول السوق الرئيسية مستعدة للتصديق على الاتفاقية اعتقادًا منها بأنها تفضل مصالح دول المنشأ على دول السوق، ومع ذلك كانت هناك تحركات إيجابية في هذا الاتجاه منذ أواخر التسعينيات.

ومن المؤكد أن هذا النقص العام في الدعم من دول السوق الرائدة قد حد من تأثير هذه الاتفاقية، علاوةً على ذلك فإن النظام الذي أنشأته الاتفاقية له طابع دبلوماسي في الغالب مما يعني أنه يفتقر إلى(أسنان) الإنفاذ، ويستند إلى رغبة الأطراف في التعاون في إطارها[2]. كما أن الاتفاقية لا تسري أحكامها بأثر رجعي؛ بمعنى أن كل ممتلك ثقافي تم نهبه قبل سريان هذه الاتفاقية لا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية، طلب استعادته. كذلك بعض أحكام القانون الوطني التي تحد من فعالية الاتفاقية، والتي لم يتم تناولها في النص النهائي، إضافةً إلى مسألة القيود الزمنية للمطالبات. وتتمثل المشكلة الرئيسية الأخرى في مسألة الاستحواذ (بحسن نية) والتعويض الإلزامي، كما هو وارد في المادة 7 (ب) (1) من الاتفاقية[3].

واعترافًا بالفعّالية المحدودة لاتفاقية 1970، بدأ العمل على تطوير اتفاقية دولية في إطار اليونيدروا تهدف إلى تسهيل قيام الدول برفع دعاوى بشأن إعادة م ث واستردادها.

.1989 أعادت أستراليا إلى البيرو معطفا يعود إلى عهد الباراكاس، يتجاوز عمره 2000 سنة، سُرق من متحف ليما الوطني. أنظر (تاريخ الاطلاع: 2023/08/31):

https://ar.unesco.org/news/bd-lmthl-n-mlyt-strdd-lmmtlkt-lthqfy

([1]) Lyndel V. Prott, op.cit, p 3.

([2]) Janet Blake, op.cit, p 40.

([3]) Lyndel V. Prott, op.cit, p 4.

المبحث الثاني: اتفاقية اليونيدروا 1995بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة

على الرغم من أن اتفاقية اليونسكو 1970، تشكل علامة بارزة فيما يتعلق بإعادة القطع الثقافية المنقولة بشكل غير مشروع، فقد ثبت أنها غير كافية لمنع الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية والقضاء على آثاره السيئة.

وللتغلب على هذا النقص تم اعتماد اتفاقية اليونيدروا 1995 ذاتية التنفيذ بشأن القطع الثقافية المسروقة، أو المصدرة بطريقة غير مشروعة، من خلال إضفاء بُعدًا قانونيًا خاصةً على مسألة إعادة م ث.

المطلب الأول: دوافع اعتماد اتفاقية اليونيدروا 1995 وتطورها التاريخي

الفرع الأول: دوافع اعتماد اتفاقية اليونيدروا 1995

كانت اتفاقية اليونيدروا 1995 بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[1] بمثابة علاج لنقاط الضعف في اتفاقية اليونسكو 1970. على الرغم من أن هذه الأخيرة يمكن اعتبارها تقدمًا في التعاون الدولي بشأن إعادة واسترداد م ث المصدرة بشكل غير مشروع إلا أنه لا يوجد حتى الآن علاج فعّال للمالك الخاص الذي سُرقت ممتلكاته، علاوةً على ذلك لم يتم حل مسألة التعويض للمشتري بحسن نية. ومن القضايا الأخرى القيود الزمنية على الدعاوى

([1]) الجزائر دولة عضو في اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 جوان/يونيو 1995، والمصادق عليها بموجب المرسوم رئاسي رقم: 09 -267 مؤرخ في: 30 غشت 2009 يتضن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 جوان/يونيو 1995، ج ر ع: 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

وإعادة القطع الثقافية التي تم التنقيب عنها بشكل غير قانوني. بسبب التجارب المتعلقة بعملية التصديق، وصعوبة مواءمة البلدان ذات النظم القانونية المتباينة بشأن قوانين التقادم، ومعاملة المشترين بحسن نية، فضلاً عن افتقار اليونسكو إلى الكفاءة في معالجة قضايا القانون الخاص فقد اعتُبر من المناسب تفويض مهمة صياغة وثيقة فعالة بشأن هذه القضايا إلى اليونيدروا[1].

الفرع الثاني: التطور التاريخي لاعتماد اتفاقية اليونيدروا 1995

طلبت اليونسكو في عام 1984 من اليونيدروا إجراء دراسة أولى بشأن الحماية الدولية للأعيان الثقافية، حيث تمت الموافقة على هذا الطلب، وتلاه طلب في عام 1986، أسفرت الدراستان عن مسودة أولية تناولت بالفعل مسائل التعويض، وإعادة القطع الثقافية المنقولة بشكل غير قانوني، ومع ذلك قرر اليونيدروا وضع مشروع جديد ينظم الموضوع، لهذا الغرض أنشأ لجنة دولية، عقدت ثلاثة اجتماعات أسفرت عن مشروع أولي لاتفاقية. بعد ذلك قام الخبراء الحكوميون من الدول الأعضاء في اليونيدروا بمزيد من التفصيل حول المسودة الأولية، وفي اجتماعهم الأخير، في أكتوبر 1993 قدموا المسودة النهائية، التي كانت أساس المناقشات في المؤتمر الدبلوماسي الأخير في روما، حيث اجتمع مندوبو الدول الأعضاء في اليونيدروا بين 7 و24 جوان 1995. أثار المشروع خلافًا كبيرًا بين دول السوق ودول المصدر، حيث تم إنشاء مجموعة عمل تتألف من مندوبي دول المصدر ودول السوق، أين تم تبني حل وسط، تم التوصل إليه أخيرًا في 24 جوان 1995، دخلت اتفاقية اليونيدروا حيز التنفيذ في 1998/07/1. حتى الآن أصبحت 37 دولة طرفًا في الاتفاقية، وآخرها الجزائر، ومع ذلك فإن الدول الرئيسية في سوق الفن لم تنضم بعد[2].

([1]) Lucky Belder, po.cit, p 88.

([2]) Alper Taşdelen, op.cit, pp 79,80.

المطلب الثاني: أهداف اتفاقية اليونيدروا 1995 والالتزامات الواردة فيها

الفرع الأول: أهداف اتفاقية اليونيدروا 1995

توفر اتفاقية اليونيدروا 1995 الحد الأدنى من القواعد القانونية المشتركة لضمان رد م ث وإعادتها بين الدول المتعاقدة، للمساهمة بفعالية في مكافحة الاتجار غير المشروع بـ م ث لتحسين عملية حفظ ت ث، وحمايته لمصلحة الجميع[1].

تمت صياغة المادة (1) بهدف توفير إطار مقبول لمعالجة المطالبات ذات الطابع الدولي فيما يتعلق بما يلي: إعادة القطع الثقافية المسروقة، وإعادة القطع الثقافية التي تمت إزالتها من أراضي دولة متعاقدة بما يخالف قانونها، باعتبارها أعيانًا ثقافية مُصدَّرة بشكل غير قانوني. تتعامل الاتفاقية مع القطع الثقافية المسروقة في الفصل الثاني المادتين (3) و(4) والأشياء المصدرة بشكل غير قانوني في الفصل الثالث، المادتان (5) و(6).

مع الأخذ في الاعتبار أن اتفاقية اليونيدروا 1995 تهدف إلى تكملة اتفاقية اليونسكو 1970[2]، والتي تم التعبير عنها أيضًا في الفقرة 9 من ديباجة اتفاقية اليونيدروا 1995، كما

---

(1) نظر ديباجة الاتفاقية.

(2) تنص الفقرة (9) من ديباجة اتفاقية اليونيدروا 1995 على ما يلي: الاعتراف بعمل الهيئات المختلفة لحماية م ث، ولا سيما اتفاقية اليونسكو لعام 1970 ووضع قواعد السلوك في القطاع الخاص.

شاركت اليونسكو عن كثب في عملية صياغة النص السابق ويمكن رؤية تأثير معاهدة 1970 في معاهدة يونيدروا، لا سيما في تعريفها للمصطلحات. تمت صياغة اتفاقية UNIDROIT لعام 1995 من أجل إنشاء نص أكثر قبولًا لكل من دول السوق وبلدان المصدر، وفي نفس الوقت، توفير إطار للتقاضي الدولي. كما لاحظت Prott: "اتفاقية اليونيدروا 1995 لها تأثير بروتوكول من حيث أنها تسد الثغرات التي تم الشعور بها في اتفاقية 1970 (أحكام مفصلة حول اقتناء (حسن النية) حالة القطع الأثرية، القيود الزمنية على العمل، قدرة المالكين غير الحكوميين على رفع دعوى). أنظر:

Janet Blake, op.cit, p 41

أن المادة (2) من اتفاقية اليونيدروا 1995 تقتبس حرفيًا تقريبا الجملة الأولى من المادة (1) من اتفاقية اليونسكو 1970[1]. علاوة على ذلك فإن المرفق المشار إليه في المادة (2) من اتفاقية اليونيدروا 1995 مطابق للقائمة التعدادية الواردة في المادة (1) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970[2]. كذلك تظهر هذه التكملة من خلال محاولة الحد من الاتجار غير المشروع بـ م ث من خلال توسيع الحقوق التي يمكن من خلالها التماس إعادة هذه الأشياء، وعن طريق توسيع نطاق الأشياء الخاضعة لأحكامها، كما تتضمن أحكاماً للقانون المدني، وتركز أيضًا على قضايا من منظور القانون الخاص، وتحسن بشكل كبير فرص الاسترداد[3].

الفرع الثاني: الالتزامات الوارد في اتفاقية اليونيدروا 1995

إن التزامات الدول الأطراف في اتفاقية اليونيدروا 1995، هي:

أولًا/ رد الممتلكات الثقافية المسروقة

بدايةً وبموجب اتفاقية اليونيدروا 1995، يُعرَّف الشيء الثقافي بأنه الشيء (الشيء الذي يكون على أسس دينية أو علمانية ذات أهمية بالنسبة لعلم الآثار أو عصور ما قبل التاريخ، أو

---

(1) نص المادة 1 من اتفاقية اليونسكو 1970 على: (لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح" م ث الممتلكات التي تحددها كل دولة على وجه التحديد، على أسس دينية أو علمانية، على أنها ذات أهمية لعلم الآثار أو عصور ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم والتي تنتمي إلى الفئات التالية... أما المادة 2 من اتفاقية اليونيدروا 1995 فهي تنص على:
(لأغراض هذه الاتفاقية، الأشياء الثقافية هي تلك التي تعتبر، على أسس دينية أو علمانية، ذات أهمية لعلم الآثار أو عصور ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم وتنتمي إلى إحدى الفئات المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية).

(2) أنظر المادة 1 من اتفاقية اليونسكو لعام 1970، وملحق اتفاقية اليونيدروا لعام 1995

([3]) Zsuzsanna Veres, The Fight Against Illicit Trafficking of Cultural Property: The 1970 UNESCO Convention and the 1995 UNIDROIT Convention, Santa Clara Journal of International Law, vol 12, iss 2, 2014, p 100.

التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم)، والذي ينتمي إلى إحدى الفئات المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية. لذلك نظراً لأن الدول لا يتعين عليها تحديد العناصر على وجه التحديد كـ م ث فإن الحماية تمتد لتشمل العناصر غير المكتشفة أو التي لم يُنقّب عنها، كما أن الحماية لا تقتصر على الأشياء التي تم جردها، علاوة على ذلك تُنشئ الاتفاقية فئات منفصلة للقطع الثقافية المسروقة، وتلك التي تم تصديرها بشكل غير قانوني[1].

تُعتبر المادة 3 من الفصل الثاني أهم مواد الاتفاقية بشأن إعادة القطع الثقافية المسروقة والتي تنص في الفقرة (1) على أن الحائز على قطعة ثقافية مسروقة يجب أن يعيدها. توضح الفقرة (2) أن القطعة الثقافية التي تم التنقيب عنها بشكل غير قانوني، أو التي تم التنقيب بشكل قانوني ولكن تم الاحتفاظ بها بشكل غير قانوني تعتبر مسروقة، متى توافق ذلك مع قانون الدولة التي حصل فيها التنقيب.

يجب تقديم أي طلب ضمن فترة ثلاث سنوات من تاريخ معرفة المُطالب بمكان القطعة الثقافية، وهوية حائزها، وفي أي حالة ضمن فترة خمسين سنة من تاريخ سرقتها[2]. باستثناء القطع الثقافية التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من نصب أو موقع أثري معروف، أو تنتمي إلى مجموعة عامة، يجب ألا تخضع لتقادم غير فترة ثلاث سنوات من تاريخ معرفة المُطالب بمكان القطعة الثقافية، وهوية حائزها[3]. علاوةً على ذلك قد تختار الدول تنفيذ حد زمني مدته 75 عاماً[4].

([1]) Idid, p 101.

([2]) أنظر المادة 3، الفقرة (3).

([3]) أنظر المادة 3، الفقرة (4).

(3) أنظر المادة 3، الفقرة (5).

ثانيًا/ التعويض للمشتري حسن النية: كان التعويض للمشتري حسن النية للسلع التي يبيعها بائع غير المالك الشرعي جانبًا مهمًا من الاتفاقية منذ بداية المفاوضات. يعتبر المشترون الحقيقيون أيضًا مشكلة تتناولها كلتا الاتفاقيتين. المشترون بحسن نية هم أولئك (الذين يبذلون العناية الواجبة المعقولة، ولكن ليس لديهم سبب للاعتقاد بأن الأشياء التي تم شراؤها أو الحصول عليها بدون مبرر، محمية كـ م ث.) يجب توفير الحماية للمشترين بحسن نية، وإلا فإن التجارة الدولية المشروعة في الفن يمكن أن تتأثر سلبًا. إذا لم يكن هؤلاء المشترون محميين فقد يتم ثني المشترين أو البائعين الشرعيين عن تداول القطع، لأنهم قد يخسرون مبالغ كبيرة من المال. علاوة على ذلك، فإن الخوف من المقاضاة بتهمة السرقة سيكون أيضًا رادعًا قويًا إذا لم يتم توفير الحماية[1].

توفر المادة: 4 الفقرة (1) إطارًا للتعويض، حيث تنص على: (يحق لحائز قطعة ثقافية مسروقة مُطالب بإعادتها أن يتلقى عند ردها تعويضًا منصفًا ومعقولًا، شرط أن يكون الحائز لا يعلم، أو يفترض به بشكل معقول أن يكون علم أن القطعة كانت مسروقة، ويستطيع أن يثبت أنه بذل العناية الواجبة عند حيازة القطعة).

عند تحديد ما إذا كان الحائز قد بذل العناية الواجبة، يجب مراعاة جميع ظروف الحيازة بما في ذلك صفة الأطراف، والسعر المدفوع، وما إذا كان الحائز قد راجع أي سجل للممتلكات الثقافية المسروقة يمكن الوصول إليه بشكل معقول، وأي معلومات أخرى ذات صلة، والوثائق التي كان من الممكن الحصول عليها بشكل معقول، وما إذا كان الحائز قد استشار الوكالات التي يمكن الوصول إليها أو اتخذ أي خطوة أخرى كان من الممكن أن يتخذها شخص عاقل في هذه الظروف[2].

([1]) Zsuzsanna Veres,op.cit, p p 104, 105.

([2]) المادة 4، الفقرة (4) من الاتفاقية.

ثالثاً/إعادة القطع الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة: أثناء صياغة اتفاقية اليونيدروا 1995، دعت الدول المتضررة بشكل أساسي من التصدير غير المشروع لتراثها الثقافي إلى التزام عام بإعادة جميع القطع الثقافية المصدرة في انتهاك لأي أحكام وطنية تتعلق بنقل المواد الثقافية. ومع ذلك فإن دول السوق لم تحبذ هذه الفكرة، ليس فقط لأنها كانت تناضل من أجل حرية حركة البضائع، بما في ذلك الأشياء الثقافية، ولكن أيضًا لأن هذا سيتطلب منهم تجاهل المبدأ العام لإقليمية القوانين، والاضطرار لإنفاذ قوانين دول أجنبية. ومع ذلك تم التوصل إلى حل وسط، من حيث المبدأ يشكل خرق القانون العام الوطني لدولة طرف الأساس للالتزام بالإعادة. ينبع هذا من المادة 1 (ب) من الاتفاقية التي تحدد الأشياء الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة، مثل هذه العناصر التي يتم إزالتها من أراضي دولة متعاقدة بما يتعارض مع قانونها الذي ينظم تصدير القطع الثقافية بغرض حماية تراثها الثقافي، ومن ثم فإن الدول المتعاقدة مُلزمة إلى حد ما بإنفاذ القوانين العامة الوطنية الأجنبية. ومع ذلك فإن خرق القانون العام الوطني لدولة طرف متعاقدة غير كافٍ في حد ذاته ليؤدي إلى إعادة قطعة ثقافية[1].

المادتان 5 (1) و1 (ب) لها نطاق أضيق. أولًا يُسمح للدول المتعاقدة فقط بطلب إعادة القطع الثقافية المصدرة بشكل غير قانوني. لا يمكن للجهات الخاصة الاحتجاج بالمادة 5 (1). علاوة على ذلك، لا يوجد الحق إلا فيما يتعلق بتلك القطع الثقافية التي تم تصديرها بشكل غير قانوني من أراضي الدولة الطالبة. يوجد قيد آخر على الحق في طلب إعادة القطع الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة في المادة 5 (3)، يحدد هذا الحكم عددًا من الشروط التي يجب الوفاء بها، بالإضافة إلى خرق القوانين الوطنية التي تحمي ت ث، من أجل الاستفادة من المادة

(1) Alper Taşdelen, op.cit, p104.

5 (1). إعادة كائن ثقافي تم تصديره بشكل غير قانوني إذا أثبتت الدولة الطالبة أن إزالة الكائن من أراضيها يضعف بشكل كبير:

(أ) الحفظ المادي للقطعة أو سياقها؛

(ب) تكامل قطعة مركبة؛

(ج) حفظ معلومات ذات طابع علمي، أو تاريخي على سبيل المثال؛

(د) الاستخدام التقليدي أو الطقوسي للقطعة من قبل مجتمع قبلي، أو مجتمع سكان أصليين أو أثبتت أن القطعة ذات أهمية ثقافية كبيرة بالنسبة الدولة الطالبة.

توجد نقطة أخرى تضعف الحق في استعادة قطعة ثقافية، فوفقًا للمادة 5 (4) فإن أي طلب يتم تقديمه بموجب المادة 5 (1) يجب أن يحتوي أو يُرفق بمعلومات حول الطبيعة الواقعية أو القانونية، التي قد تساعد المحكمة، أو أي سلطة مختصة أخرى في الدولة المخاطبة في تحديد ما إذا تمّت تلبية مقتضيات الفقرات من 1 إلى 3. لا ينطبق الالتزام المشروط في المادة 5 بإعادة القطع الثقافية المصدرة بشكل غير قانوني، وفقًا للمادة 7 (1) (أ)، عندما لم يعد تصدير عنصر ثقافي غير قانوني في الوقت الذي تم فيه تقديم طلب الإعادة.

تشير المادة 7 (1) ب إلى حالة أخرى لا ينطبق فيها مبدأ العودة المنصوص عليه في المادة (5). من خلال التأكيد على أن أحكام الإرجاع لن تكون قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالأشياء المصدرة خلال حياة الشخص الذي أنشأها أو في غضون فترة خمسين عامًا بعد وفاته بالاستثناء وحيث تنطبق نظام إعادة الأشياء المصدرة بطريقة غير مشروعة متى كانت قطعة ثقافية مصنوعة من قبل عضو أو أعضاء من مجتمع قبلي، أو مجتمع سكان أصليين من أجل الاستخدام التقليدي أو الطقسي من قبل ذلك المجتمع، وتتم إعادة القطعة إلى ذلك المجتمع وهو ما نصت عليه المادة 7 (2).

تضيف المادة 5 (2)، لأغراض هذه الاتفاقية أن الشيء الذي تم نقله مؤقتًا من أراضي الدولة الطالبة لأغراض العرض أو البحث أو الترميم بموجب تصريح صادر لهذا الغرض ولم يُعاد وفقًا لـ تعتبر شروط هذا التصريح قد تم تصديرها بشكل غير قانوني.

تحدد المادة 5 (5) فترات التقادم السارية للمطالبات بإعادة القطع الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة. الفترة المحددة فيها هي نفس الفترة الأساسية المنصوص عليها في المادة 3(3) فيما يتعلق بـ م ث المسروقة. وبالتالي، يجب تقديم الطلب في غضون فترة ثلاث سنوات من التاريخ الذي تعرف فيه الدولة الطالبة كلا من موقع الشيء وهوية الحائز. يتم فرض سقف خمسين سنة من تاريخ التصدير غير المشروع.

مادة أُخرى تُوسع نطاق حق إعادة القطع الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة هو المادة 5(2)، حيث أنه وفقًا لهذه المادة فإن القطعة الثقافية الذي تم تصديرها مؤقتًا من إقليم الدولة الطالبة لأغراض مثل العرض، أو البحث، أو الترميم، بموجب رخصة صادرة وفقاً لقانونها الذي ينظم تصديرها بغرض حماية تراثها الثقافي ولا يُعاد وفقاً لشروط ذلك التصريح يُعتبر أنه تم تصديره بشكل غير قانوني.

أما بالنسبة للتعويض فتنص المادة (6) على نظام تعويض للمشتري الحقيقي للأشياء المصدرة بطريقة غير مشروعة، وتنص المادة 6(1) على أن الحائز يحق له الحصول على تعويض عادل ومعقول شريطة ألا يعلم، أو لا يفترض به بشكل معقول أن يكون علم عند حيازة القطعة أنها صُدرت بطرق غير مشروعة.

إضافة أُخرى، وفقًا للمادة 6(3) (أ)، بدلاً من التعويض وبالاتفاق مع الدولة الطالبة يجوز للمالك المطلوب منه إعادة قطعة ثقافية أن يقرر الاحتفاظ بملكية القطعة، وبالتالي فقط كاستثناء وفقط بموافقة الدولة الطرف الطالبة يجوز للمالك الاحتفاظ بملكية القطعة.

رابعًا/ قوانين التقادم

تُعتبر قوانين التقادم أساسية في منازعات الملكية الثقافية؛ لأن القطع كان يُستول عليها في بعض الأحيان قبل عقود، أو قرون بدون قوانين تقادم، قد تتردد الدول في الدخول في اتفاقية بسبب المخاطر المحتملة لفقدان القطع الثقافية التي اكتسبتها سابقًا بموجب قانون مختلف، أو نظام قيم مختلف. يمكن أن تنشأ مشاكل أُخرى، على سبيل المثال إذا لم يكن هناك وقت كافٍ مخصص لاستعادة حيازة عنصر ما. تنص اتفاقية اليونيدروا على قوانين تقادم لرفع دعوى تعويض، فهي ليست بأثر رجعي، ولا تدخل قوانين التقادم حيز التنفيذ إلا بعد أن تصبح الدول أطرافًا في الاتفاقية[1].

قوانين التقادم الخاصة بالقطع الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة، هي أقل تعقيدًا بكثير من الترتيبات الخاصة في سياق القطع الثقافية المسروقة. تم تنظيمها في فقرة واحدة؛ في المادة 5(5)؛ وفقًا لهذه الفقرة يجب تقديم أي طلب للعودة في غضون فترة 3 سنوات من الوقت الذي عرفت فيه الدولة الطالبة موقع القطعة الثقافية، وهوية مالكها، وفي أي حالة خلال فترة 50 عامًا من تاريخ التصدير، أو التاريخ الذي وجب فيه إعادة القطعة بموجب الرخصة المشار إليها في المادة 5(2). يبقى أن نشير بأنه لا توجد قواعد خاصة بشأن الأشياء الثقافية التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من نصب أو موقع أثري معروف، أو تنتمي إلى مجموعة عامة، كما هو الحال في المادة 3(4)، أو للقطع الثقافية المقدسة، أو ذات الأهمية المجتمعية التي ينتمي إليها ويستخدمها مجتمع قبلي أو أصلي، كما هو الحال في المادة 3 (8) من الاتفاقية[2].

([1]) Zsuzsanna Veres, op.cit, p p 105, 106.

([2]) Alper Taşdelen, op.cit, p109.

المطلب الثالث: تقييم الاتفاقية

غالبًا ما يشير منتقدو اتفاقية دولية إلى أنها فشلت لأنها لم تحقق تصديقات كافية لتكون فعّالة، وقد قيل هذا عن اتفاقية اليونسكو 1970، على سبيل المثال، في وقت متأخر من عام 1994، عندما كان لديها بالفعل 80 دولة طرفًا. وبالطبع نفس الشيء يقال عن اتفاقية اليونيدروا 1995، ففي 27 جانفي 2009 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 29 دولة؛ هل هذا يعني أنها فاشلة؟ الواقع أن الاتفاقات الدولية التي تُدخل تغييرات جدية على القواعد الحالية تميل دائمًا إلى أن تستغرق وقتًا طويلًا حتى يتم تبنيها بالكامل من قبل عدد كبير من الدول الاتفاقيات التي تحقق عددًا كبيرًا جدًا من تصديقات الدول الأعضاء مثل اتفاقية اليونسكو 1972، واتفاقية اليونسكو 2003، تميل إلى أن تكون اتفاقيات لا تجدها الدول تفرض عليهم التزامات مرهقة أو أنها تلخص بالفعل قواعدها، أو ممارساتها القائمة. لذا فإن البطء في التبني العام ليس علامة على فشل الاتفاقية، وقد تكون في الواقع علامة على أهمية الاتفاقية، وذلك ببساطة لأنها تحمل التزامات كبيرة للدول، أو تؤثر على مختلف التقييمات الحكومية، وتتطلب قدرًا كبيرًا من إعادة التنظيم الداخلي حتى تكون فعّالة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه حتى حكومات الدول التي لم تصبح بعد أطرافًا في الاتفاقية تأخذ علمًا، وتستخدم بعض أحكامها، التشريعات السويسرية على سبيل المثال، نفذت (قاعدة الثلاثين عاما) بشأن القيود. أوصت لجنة إصلاح القانون الأيرلندية بالانضمام إلى الاتفاقية. تقرير الفريق الاستشاري البريطاني المعني بالاتجار غير المشروع بـ م ث في ديسمبر 2000 أوصى بالتصديق على اتفاقية اليونسكو 1970، يقول هذا التقرير عن اتفاقية عام 1995: (اتفاقية اليونيدروا لها

([1]) Lyndel Prott, The UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects – Ten Years On, Rev. dr. unif. 2009, p p 229, 230.

بعض الفضائل المعينة، تعطي الحق المباشر في الاسترداد للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين سُرقت ممتلكاتهم الثقافية، دون فرض أي حاجة لتدخل الحكومة. من خلال وصف علاج الإعادة في حالات السرقة، فإنه يتجنب الأسئلة حول ما إذا كانت التعويضات (بموجب المبادئ العامة) هي تعويض مناسب، أو ما إذا كان المدعي مؤهلًا لتسليم محدد. . . يمنح الانضمام إلى اتفاقية اليونيدروا إمكانية الوصول إلى خطة الاسترداد التي يمكن أن توقف أو تعكس بشكل كبير التدفق الوطني للأشياء الثقافية المسروقة من المملكة المتحدة. يسمح بخيارات قيمة معينة: على سبيل المثال، القدرة على منح أو رفض التعويض للمالكين الذين يضطرون إلى إعادة الأشياء. إنه يتعامل صراحة مع الأشياء المكتسبة من التنقيب غير المشروع للمواقع ، وهو مجال يثير قلقًا خاصًا بسبب مشكلة السياق والأضرار التي لحقت بالسجل التاريخي[1] .

تتميز اتفاقية اليونيدروا 1995 بعدد من الإنجازات (الجديدة) فيما يتعلق بموضوع العودة. فهي تضمن حق المالك الشرعي السابق في متابعة مطالبته بشأن الكائن الثقافي المسروق، علاوة على ذلك تعزز المعاهدة اتفاقية اليونسكو لعام 1970، وتكملها من خلال وضع حد أدنى من القواعد المتعلقة برد م ث المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة وإعادتها من خلال إضفاء بُعد قانوني خاص على هذا المجال.

ومع ذلك فإن أعظم إنجاز منفرد للاتفاقية هو المادة 4(4). لا يضع هذا الحكم حجر الأساس لمعيار دولي فيما يتعلق بشراء القطع الثقافية من خلال وضع معايير موضوعية وقابلة للحصر فحسب، بل إنه ينقل أيضًا عبء الإثبات إلى المشتري، مما يجبره على إثبات ممارسته العناية الواجبة فيما يتعلق بالشراء المعني.

([1]) Ibid, p p 232,233.

في الوقت نفسه يعد هذا النص بالذات هو النقطة الرئيسية للنقد الذي يقدمه تجار الفن ودول السوق. وهم يجادلون بأن هذا التحول في عبئ الإثبات على وجه الخصوص يخلق جواً يزعج هواة جمع التحف من القطاع الخاص، ويؤدي إلى تشويه سمعة جامعي التحف والمتاحف وتجار الفن، ومنع التبادل الثقافي. ومع ذلك فإن النقطة التي غالبًا ما يغفلها هؤلاء النقاد أو لا يأخذونها في الاعتبار هي حقيقة أن اتفاقية اليونيدروا 1995، وفقًا لديباجتها تعترف أيضًا بدور التبادل الثقافي في التفاهم بين الناس، وتهدف بالتالي إلى منع الاتجار غير المشروع بـ م ث فقط. لا تشجع المعاهدة بأي حال من الأحوال فكرة منع جميع أشكال التجارة في المواد الثقافية. وبالتالي على عكس ما يجادل به نقاد الحكم فإنه في الواقع يفيد التجار وجامعي التحف والمتاحف.

ومع ذلك يجب أن يوضع في الاعتبار أن اتفاقية اليونيدروا 1995 تمثل حلاً وسطاً بين بلدان المصدر ودول السوق وكذلك بين التقاليد القانونية الأوروبية القارية والنظام القانوني الأنجلو أمريكي. ومن ثم فهو يتضمن من ناحية الالتزام غير المشروط بإعادة القطع الثقافية المسروقة والمصدرة بشكل غير قانوني بغض النظر عن المفهوم القانوني للشراء بحسن نية الشائع في النظم القانونية الأوروبية القارية، بينما يوفر من ناحية أخرى أحكامًا بشأن تعويض الحائز، وهو التزام غير مألوف بشكل أساسي بالنسبة لسلطات القانون العام.

بسبب هذه الحاجة إلى حل وسط من أجل تحقيق قبول عام للاتفاقية، فشلت اللوائح التي وضعتها الاتفاقية في تحقيق المستوى الأمثل لحماية القطع الثقافية. وعلاوة على ذلك فإن بعض القضايا الحساسة، مثل منح أثر رجعي عام للاتفاقية من أجل تنظيم مسائل خاصة للتراث الاستعماري، لا يمكن إدراجها في المعاهدة على الإطلاق. مع التوضيح في المادة 10(3) أن الاتفاقية لا تضفي بأي شكل من الأشكال الشرعية على أي معاملة غير مشروعة أياً كانت طبيعتها حدثت قبل دخولها حيز التنفيذ، ولا تحد من أي حق لدولة أو دولة أخرى في تقديم مطالبة

بموجب سبل الانتصاف المتاحة خارج إطار المعاهدة لاسترداد أو إعادة شيء ثقافي مسروق أو تم تصديره بشكل غير قانوني قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ[1].

بشكل عام يمكن ملاحظة أن اتفاقية اليونيدروا 1995 قد ساهمت بشكل كبير في مكافحة الاتجار غير المشروع بـ ت ث واستعادته وإعادته.

(1) Alper Taşdelen, op.cit, p p 128, 130.

الفصل الثاني

الحماية القانونية الدولية للتراث

الثقافي في اتفاقية التراث

العالمي 1972

تُعد اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972، والمسماة اختصاراً WHC الأكثر شمولًا، والمصادق عليها على نطاق واسع من بين معاهدات اليونسكو بشأن حماية ت ث والطبيعي. حيث تخلق WHC الإطار الدولي لحماية ت ث والطبيعي. تحدد الاتفاقية نظاماً لتحديد وعرض وتسجيل في قائمة دولية للممتلكات الثقافية والمواقع الطبيعية ذات القيمة العالمية البارزة

يشير مصطلح (التراث الثقافي العالمي) إلى المواقع الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية البارزة، حيث تلتزم الدول الأطراف ببذل كل ما في وسعها لتحديد ت ث والطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة، وحمايته، والحفاظ عليه ونقله إلى الأجيال القادمة

تدعو WHC الدول الأطراف إلى الاعتراف بأن على المجتمع الدولي واجب التعاون في حماية التراث العالمي، وللوفاء بهذا الواجب، تقدم الدول الأطراف قائمة جرد لمواقع ت ث والطبيعي ذات القيمة العالمية البارزة إلى لجنة التراث العالمي للنظر في إدراجها في قائمة التراث العالمي.

تحرص الدول على إدراج المواقع لإدراجها في القائمة؛ يكتسب الموقع المدرج اعترافًا دوليًا ومكانة وحماية قانونية، ويمكنه الحصول على مساعدة مالية من صندوق التراث العالمي لتسهيل الحفاظ عليه، اعتمدت الهيئات التنفيذية وثيقة تنفيذ ذات أهمية قصوى المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ WHC. تحتوي هذه الوثيقة على الإجراءات الرئيسية في تطوير اتفاقية عام 1972 وتصف الممتلكات القابلة للتسجيل في قائمة التراث العالمي

توجه المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ WHC (المبادئ التوجيهية التشغيلية) قرار لجنة التراث العالمي لإدراج موقع في التراث العالمي. بمجرد تسجيل الموقع تنص المبادئ التوجيهية التشغيلية على أنه يجب على الدولة الطرف اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية على المستويين

الوطني والمحلي لحماية الممتلكات من أي تهديدات محتملة لقيمته العالمية البارزة، ولضمان سلامة و/أو أصالة الممتلك.

على مر السنين حققت الاتفاقية بشكل تدريجي اعترافًا عالميًا تقريبًا من قبل المجتمع الدولي .خضعت الاتفاقية لتفسير واسع النطاق وتطور في نطاق تطبيقها. تم تنقيح المبادئ التوجيهية التشغيلية، وهي قواعد التنفيذ التي تحكم عمل الاتفاقية، على نطاق واسع.

تتمتع الاتفاقية بدعم مؤسسي قوي مثل اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي، وصندوق استئماني يتألف من مساهمات إلزامية وتطوعية من الدول الأطراف في الاتفاقية.

المبحث الأول: التراث الثقافي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، وأهداف والتزامات الدول في اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي[1] 1972

يشير مصطلح (التراث الثقافي العالمي) إلى المواقع الثقافية والطبيعية ذات القيمة العالمية البارزة. تلتزم الدول الأطراف ببذل كل ما في وسعها لتحديد ت ث والطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة، وحمايته، والحفاظ عليه، ونقله إلى الأجيال القادمة.

تدعو WHC الدول الأطراف إلى الاعتراف بأن على المجتمع الدولي واجب التعاون في حماية التراث العالمي للوفاء بهذا الواجب تقدم الدول الأطراف قائمة جرد لمواقع ت ث والطبيعي ذات القيمة العالمية البارزة إلى لجنة التراث العالمي للنظر في إدراجها في قائمة التراث العالمي.

تلتزم الدول الأطراف بضمان اتخاذ تدابير فعالة لحماية ت ث والطبيعي على أراضيها من خلال اعتماد سياسات عامة، وإنشاء خدمات، ودراسات، ومراكز وطنية أو إقليمية من أجل حماية ت ث العالمي.

---

(1) الجزائر دولة عضو في الاتفاقية الخاصة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، وذلك من خلال المصادقة عليها بموجب الأمر رقم: 73-38 مؤرخ في: 25 يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي العالمي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، ج ر ع: 69، مؤرخة في 28 أوت/غشت 1973. وكذلك من خلال عملها طول الوقت على تحسين وضع الاتفاقية، ووضعها موضع التنفيذ؛ أولًا من خلال الحضور المستمر في مختلف النقاشات والأحاديث حول المواضيع والأمثلة المتعلقة بالتراث العالمي، وثانيًا من خلال وضع استراتيجية تتبنى على المستوى الوطني وتقوية مطابقة المبادئ وتوجيهات اتفاقية حماية التراث العالمي. أنظر: كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الموسم الجامعي 2016/2015، ص 114.

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي والطبيعي

الفرع الأول: نحو اتفاقية التراث العالمي 1972 WHC

في أعقاب تدمير المعالم التاريخية والفنية في جميع أنحاء أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، ظل الوعي بالحاجة إلى التعاون الدولي لإعادة الإعمار والترميم قوياً، وقد زاد هذا في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي من خلال الانشغال بالتهديدات الرئيسية للمواقع الأثرية سواء بسبب التخلي عنها (بما في ذلك مجمعات المعابد في أنغكور وات في كمبوديا وبوروبودور في إندونيسيا) أو التنمية، والتهديدات بكارثة طبيعية للمدن التاريخية البارزة مثل البندقية (مع ظروف الأرض الهشة وتواتر المد والجزر) وفلورنسا (غمرتها مياه الفيضانات في عام 1966)[1].

وفي مواجهة خطط بناء سد أسوان في مصر والتي من شأنها أن تؤدي إلى فيضان معابد أبو سمبل في مصر، اتخذت اليونسكو زمام المبادرة في تنظيم التعاون الدولي للعمل على صك جديد لحماية ت ث. أطلقت اليونسكو حملة دولية شاركت فيها أكثر من 50 دولة، في مشروع بقيمة 50 مليون دولار لإجراء البحوث الأثرية لتفكيك المعابد ثم نقلها إلى مناطق مرتفعة. تم إنشاء مشاريع مماثلة مع فيضان البندقية في عام 1966 واستعادة بوروبودور. ساعد نجاح هذه المشاريع على تعزيز الإجماع الدولي على ضرورة وجود صك معياري دولي. في عام 1965 دعا مؤتمر البيت الأبيض في واشنطن العاصمة إلى (صندوق التراث العالمي)، الذي من شأنه أن يحفز التعاون الدولي لحماية "المناطق الطبيعية والمناظر الطبيعية الرائعة في العالم والمواقع التاريخية لحاضر ومستقبل مواطني العالم بأسره". قام الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUCN بوضع

([1]) Dennis Rodwell, The Unesco World Heritage Convention, 1972–2012: Reflections and Directions, the historic environment, Vol. 3 No. 1, April, 2012, p 65.

اقتراح مماثل لأعضائه في عام 1968. تم تقديم كلا الاقتراحين إلى مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1972 حول البيئة البشرية في ستوكهولم. أدى هذا المؤتمر إلى النص النهائي للاتفاقية[1] الذي تم قبولها خلال الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام في نوفمبر 1972 [2].

الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي

عرّفت المادة الأولى لأغراض هذه الاتفاقية ت ث بأنه:

–الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت، والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، الكهوف، ومجموعات المعالم، التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

–المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة، أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛

–المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية.

بينما عرّفت المادة الثانية التراث الطبيعي لأغراض هذه الاتفاقية بأنه:

–المعالم الطبيعية المتألّفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكيلات والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو الفنية؛

([1]) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975. ودخلت بعد ذلك حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تلك الدولة، بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 195 دولة اعتبارًا من 18 أوت 2023، مما يجعل هذه الاتفاقية هي واحدة من أكثر الاتفاقيات المقبولة على نطاق واسع في العالم. أنظر (تاريخ الاطلاع: 2023/09/01):
http://whc.unesco.org/en/statesparties

([2]) Lucky Belder, po.cit, p .115.

–التشكيلات الجيولوجية والفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية، أو النباتية المهدّدة؛ التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات؛

– المواقع الطبيعية، أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات، أو الجمال الطبيعي.

أوضحت المبادئ التوجيهية لتنفيذ WHC أن هناك نوع آخر من التراث وهو: **التراث الثقافي والطبيعي المختلط؛** حيث تُعتبر الممتلكات من ت ث والطبيعي المختلط إذا كانت تفي ببعض، أو كل التعاريف المحددة لكلا التراثين الثقافي والطبيعي في المادتين (1)، و(2) من الاتفاقية. كما أننا نشير إلى أنه لا تؤخذ في الاعتبار ترشيحات الممتلكات غير المنقولة التي يحتمل أن تصبح ممتلكات منقولة.

الفرع الثالث: القيمة العالمية الاستثنائية ومعايير الاختيار

يقصد بالقيمة العالمية الاستثنائية لتراث ما، الدلالة الفائقة التي يتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية و/أو الطبيعي، بحيث تتجاوز أهميته الحدود الوطنية، وتصبح أهمية مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء. وتكون الحماية الدائمة لمثل هذا التراث ذات أهمية قصوى للمجتمع الدولي بأسره. وتتولى اللجنة وضع المعايير التي تحكم إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي[1].

([1]) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 10 جويلية 2019 (WHC.19/01)، ص 22. (يجري تنقيح المبادئ التوجيهية بانتظام لمراعاة القرارات التي تتخذها لجنة التراث العالمي. يمكن الاطلاع على تطور هذه المبادئ التوجيهية على الرابط التالي:
https://whc.unesco.org/en/guidelines

بدأ العمل الفعلي على معايير التراث العالمي في عام 1977. كان من المقرر أن تصبح قائمة التراث العالمي الأداة الرئيسية للاتفاقية لتوفير حماية التراث العالمي، وكان من المفترض أن تشمل فقط قائمة مختارة من أكثر الأشياء قيمة من ت ث والطبيعي من وجهة نظر دولية. كانت نقطة البداية هي تقرير (المجلس الدولي للمعالم والمواقع[1] ICOMOS الذي أوضح أنه (لكي تكون مؤهلاً للإدراج في قائمة التراث العالمي، يجب أن تفي الممتلكات التي يتكون منها ت ث بمعايير محددة ذات قيمة عالمية بارزة، ويجب أن تفي أيضًا بمعايير الوحدة وسلامة الجودة)، ثم اتبعت قائمة المعايير التي كان كل منها في حد ذاته أو بالاشتراك مع معايير أخرى قادرة على تشكيل قيمة عالمية بارزة[2].

نصت المادة 11 الفقرة (5) على أنه يتعين على لجنة التراث العالمي تحديد المعايير التي يمكن على أساسها إدراج الممتلكات في القائمة، وقد ترفض أيضاً إدراج ملك ثقافي أو طبيعي في إحدى القائمتين المذكورتين سابقاً بعد أن تستشير الدولة الواقع في إقليمها الملك كما نصت الفقرة (6) من نفس المادة.

تعد اللجنة الممتلك ذا قيمة عالمية استثنائية إذا ما استوفى واحداً أو أكثر من المعايير التالية؛ فالممتلكات المرشحة يجب أن:

1- تمثل إحدى روائع العقل البشري المبدع؛

([1]) تعمل(the International Council on Monuments and Sites ,)على الحفاظ على أماكن التراث الثقافي وحمايتها. وهي المنظمة العالمية غير الحكومية الوحيدة من هذا النوع، والتي تكرس جهودها لتعزيز تطبيق النظرية والمنهجية والتقنيات العلمية للحفاظ على التراث المعماري والأثري. أنظر موقع ICOMOS تاريخ الاطلاع: 2023/09/01

https://www.icomos.org/en/about-icomos/mission-and-vision/mission-and-vision

تعمل ICOMOS على الحفاظ على أماكن التراث الثقافي وحمايتها. وهي المنظمة العالمية غير الحكومية الوحيدة من هذا النوع، والتي تكرس جهودها لتعزيز تطبيق النظرية والمنهجية والتقنيات العلمية للحفاظ على التراث المعماري والأثري.

([2]) Lucky Belder, po.cit, p 124.

2- تتجلى فيها تأثيرات متبادلة قوية بين القيم الإنسانية جرت على امتداد فترة من الزمن أو داخل منطقة ثقافية معينة من العالم، تتعلق بتطور الهندسة المعمارية أو التكنولوجيا أو الصروح الفنية أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية؛

3- تقف شاهداً فريداً أو على الأقل استثنائياً، على تقليد ثقافي **أو** على حضارة لا تزال حية أو حضارة مندثرة؛

4- تكون نموذجاً بارزًا لنمط من البناء، أو لمجمع معماري أو تكنولوجي، أو لمنظر طبيعي يمثل مرحلة أو مراحل هامة من التاريخ البشري؛

5- تقدم نموذجاً بارزاً لمستوطنة بشرية تقليدية، أو لأسلوب تقليدي لاستخدام الأراضي أو لاستغلال البحار، يمثل ثقافة أو ثقافات معينة، أو يمثل التفاعل بين الإنسان وبيئته، لاسيّما عندما يصبح عرضة للاندثار بتأثير تحولات لا رجعة فيها؛

6-تقترن على نحو مباشر أو ملموس بأحداث أو تقاليد حية، أو بأفكار، أو بمعتقدات، أو بمصنفات أدبية أو فنية ذات أهمية عالمية بارزة (ترى اللجنة أنه يُستحسن استخدام هذا المعيار مقترناً بمعايير أخرى)؛

7- تنطوي على ظواهر طبيعية منقطعة النظير، أو تضم مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي وأهمية جمالية فائقة؛

8-تقدم أمثلة فريدة على مختلف مراحل تاريخ الأرض، ومنها سجل الحياة على الأرض وللعمليات الجيولوجية الهامة الجارية والمؤثرة في تطور التشكيلات الأرضية، أو المعالم الجيومورفية أو الفيزيوغرافية الهامة؛

9-تقدم أمثلة فريدة على العمليات الإيكولوجية والبيولوجية الهامة الجارية والمؤثرة في تطور النظم البيئية الأرضية، ونظم المياه العذبة، والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية والجماعات النباتية والحيوانية؛

10- تشتمل على أهم المواطن الطبيعية وأكثرها تأثيراً في صون التنوع البيولوجي في عين الموقع، ويشمل ذلك المواطن التي تحتوي على أجناس مهددة ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات. ولكي يُعد ممتلك ما ذا قيمة عالمية استثنائية يجب أن يستوفي أيضاً شرطي السلامة و/أو الأصالة، وأن يُشفع بنظام ملائم للحماية والإدارة يكفل صونه[1].

المطلب الثاني: أهداف اتفاقية التراث العالمي والتزامات الدول الاطراف

الفرع الأول: أهداف اتفاقية التراث العالمي

(لاشك أن تضافر الجهود الدولية والوطنية لحماية ت ث والطبيعي أمر هام للغاية ولذلك فإن الدولة الطرف ملزمة بحماية التراث العالمي الموجود على أراضيها والمحافظة عليه وهو ما أطلقت عليه الاتفاقية عبارة الحماية الدولية، التي هي عبارة عن الإجراءات والتدابير القانونية التي تتخذها الدولة حيال المحافظة على ت ث والطبيعي، وتطبيق التوجيهات الواردة في الاتفاقية. أما الحماية الدولية للتراث العالمي فهي حماية جماعية تقوم على تضافر الجهود الدولية للمحافظة على التراث العالمي)[2]

تتناول المادتان الثانية والثالثة أهداف الاتفاقية، وهي الحماية الوطنية والدولية للتراث الثقافي والطبيعي، حيث أنه لكل دولة طرف في الاتفاقية- وهي الجهات المسؤولة عن تحقيق أهداف الاتفاقية- أن تعين، وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في إقليمها[3]. وعليها كذلك بأن

([1]) المرجع نفسه، ص 30.

([3]) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 74.

([4]) أنظر المادة (3) من الاتفاقية.

تعترف بأن واجب القيام بتعيين ت ث والطبيعي الواقع في إقليمها، وبواجب حمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة وبضرورة بذل أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض[1]. وهي في سبيل تحقيق هذا الغرض تعمل على اتخاذ تدابير فعّالة ونشطة لحماية ت ث والطبيعي على أراضيها من خلال اعتماد سياسات عامة، وتأسيس جهات لحماية ت ث والطبيعي والمحافظة عليه، وتنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية حوله، وكذا اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه[2].

الفرع الثاني: التزامات الدول

تشجع WHC الدول الأطراف على إشراك المجتمعات المحلية والسكان على نطاق أوسع في تقدير تراثهم والحفاظ عليه، وأن تتعهد بألا تتخذ متعمد أي إجراء من شأنه الحق الضرر بـ ت ث والطبيعي[3]، وترفع إلى لجنة التراث العالمي جرداً بالممتلكات التي تصلح لأن تسجل في قائمة التراث العالمي (يشار إليه بإسم القائمة التمهيدية)[4]. كما تُقدم مساهمات منتظمة إلى صندوق التراث العالمي[5]، كذلك تشجع المادتان (27)، و(28) من الاتفاقية الدول الأطراف على تطوير مناهج التربية والإعلام بأهمية التراث، وتعزيز تقدير مواطنيها واحترامهم لتراثهم العالمي، وتعلقهم به، وزيادة وعيهم بالتهديدات المحتملة والمهددة لاستمرار بقائه، إضافةً إلى تقديم معلومات إلى لجنة التراث العالمي عن تنفيذ WHC وحالة صون الممتلكات.

([5]) أنظر المادة (4) من الاتفاقية.

([1]) أنظر المادة (5) من الاتفاقية.

(2) أنظر المادة 6(3) من الاتفاقية.

([4]) أنظر المادة 11(1) من الاتفاقية.

(4) أنظر المادة 16(1) من الاتفاقية.

المبحث الثاني: الأجهزة الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي في اتفاقية اليونسكو 1972

يشمل المشاركون الرئيسيون في الاتفاقية الدول التي صادقت على WHC لعام 1972 كما نصت الاتفاقية على إنشاء أجهزة دولية للمساعدة في جهود المحافظة على ت ث والطبيعي وهي: اللجنة الدولية الحكومية لحماية ت ث والطبيعي وصندوق حماية ت ث والطبيعي.

نصت WHC على إنشاء لجنة حكومية دولية لحماية ت ث والطبيعي ذي القيمة العالمية المتميزة تسمى: لجنة التراث العالمي؛ تتألف من الدول الأطراف في الاتفاقية، ويساعد اللجنة مركز التراث العالمي الذي تأسس في عام 1992، وهو يشكل نقطة الاتصال والتنسيق داخل اليونسكو، فيما يتعلق بالتراث العالمي، ويعمل كسكرتارية للجنة. يتعاون مع الدول الأطراف في الاتفاقية، والهيئات الاستشارية ويجتمع مرة واحدة في السنة لمناقشة القضايا المتعلقة بالتنفيذ الناجح للاتفاقية.

كذلك أُنشئ صندوق التراث العالمي بموجب الاتفاقية، بوصفه صندوق إيداع، وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو، وتتكون موارده من المساهمات الإجبارية والاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية، وغيرها من الموارد التي يجيزها النظام الخاص بالصندوق.

المطلب الأول: اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي

تنص المادة 8 (1) من WHC على إنشاء لجنة حكومية دولية لحماية ت ث والطبيعي ذي القيمة العالمية المتميزة تسمى: (لجنة التراث العالمي)، وتشير هذه المادة كذلك –في نفس الفقرة – إلى أن اللجنة ينبغي أن تتألف من خمس عشرة دولة طرفاً في الاتفاقية تنتخبها الدول الأطراف أثناء انعقاد الجمعية العامة. كما تشير إلى أنه ينبغي زيادة عدد الدول الأطراف، التي

تُشكل لجنة التراث العالمي إلى 21 دولة بعد التصديق على الاتفاقية من قبل أربعين دولة على الأقل. (بحلول أغسطس 1978، صادقت أربعون دولة على WHC، وبعد ذلك تم توسيع اللجنة إلى واحد وعشرين عضواً)[1]. يجب أن يؤّمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافاته[2]. يحضر جلسات اللجنة– بصورة استشارية – ممثل عن إيكروم[3] ICCROM إيكوموس ICOMOS، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة[4] IUCN، ويمكن أن يُضاف إلى هؤلاء ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى، التي لها أهداف مماثلة[5]. تباشر الدول الأعضاء مدة عضويتها اعتباراً من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي أُنتخبت

([1]) Sophia Labadi, UNESCO, Cultural Heritage, and Outstanding Universal Value (Value-based Analyses of the World Heritage and Intangible Cultural Heritage Conventions), AltaMira Press, United States of America, 2013.

([2]) أنظر المادة8 (2) من الاتفاقية.

([3]) The International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property (ICCROM)

ايكروم هي منظمة حكومية دولية تعمل في خدمة الدول الأعضاء على تعزيز عملية صون وإعادة التأهيل لكافة أنواع التراث الثقافي في كل منطقة من العالم. تعمل هذه المنظمة انطلاقاً من روح البيان العالمي لمنظمة اليونسكو في عام 2001 حول التنوع الثقافي، والذي ينص على "احترام تنوع الثقافات، التسامح، الحوار والتعاون". أنظر موقع ICCROM، تاريخ الاطلاع: 2023/09/01

https://www.iccrom.org/about/what-iccrom

([4]) The International Union for Conservation of Nature (IUCN)

تم إنشاء الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في عام 1948، وهو الآن أكبر شبكة بيئية وأكثرها تنوعًا في العالم، حيث يعمل على تسخير المعرفة والموارد والوصول إلى أكثر من 1400 منظمة عضو و15000 خبير. هذا التنوع والخبرة يجعل من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة السلطة العالمية المعنية بحالة العالم الطبيعي والتدابير اللازمة لحمايته. أنظر موقع IUCN، تاريخ الاطلاع

https://www.iucn.org/about-iucn

([5]) أنظر المادة 8(3) من الاتفاقية.

خلاله[1]. وكما هو موضح في المادة (14) من الاتفاقية، تساعد لجنة التراث العالمي أمانة يعينها المدير العام لليونسكو، ويتولى مهام الأمانة حالياً مركز التراث العالمي الذي أنشئ خصيصاً لهذا الغرض في عام 1992، وعين المدير العام مدير مركز التراث العالمي أميناً للجنة. وتساعد الأمانة الدول الأطراف، والهيئات الاستشارية، وتتعاون معها، وتعمل الأمانة بالتعاون الوثيق مع سائر قطاعات اليونسكو ومكاتبها الميدانية[2].

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي

تقوم اللجنة بالتعاون مع الدول الأطراف بالمهام الرئيسية التالية:

1-تنظم وتنقح اللجنة، وتنشر تحت عنوان: (قائمة التراث العالمي)، قائمة بممتلكات ت ث والطبيعي، التي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها أن لها قيمة عالمية استثنائية، والتي يجب أن تُوزع كل سنتين على الأقل[3]؛

2-تنظم اللجنة وتنقح أول بأول، وتنشر تحت: (قائمة التراث العامي المعرض للخطر)؛ قائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى[4]؛

3-تحدد المعايير التي يُستند عليها لإدراج ملك ثقافي أو طبيعي في إحدى قائمتي التراث العالمي، أو التراث المعرض للخطر[5]؛

([1]) أنظر المادة8 (3) من الاتفاقية.

([2]) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، مرجع سابق، ص15.

([3]) أنظر المادة11 (2) من الاتفاقية.

([4]) أنظر المادة11 (4) من الاتفاقية.

([5]) أنظر المادة11 (5) من الاتفاقية.

4-تقرر أوجه استخدام موارد صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد[1]؛

5- تحدد الإجراءات التي ينبغي إتباعها في دراسة طلبات المساعدة الدولية، وتجري الدراسات والمشاورات اللازمة قبل اتخاذ قرار بهذا الصدد[2]؛

6- تحدد اللجنة أهداف استراتيجية من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية، و تستعرض هذه الأهداف وتراجعها بانتظام، للتأكد من أن الأخطار الجديدة التي تهدد التراث العالمي يجرى التصدي لها بفعالية[3].

الفرع الثالث: قوائم التراث العالمي

أولًا/ قائمة التراث العالمي: نصت المادة 11(1) من الاتفاقية على أن ترفع كل دولة طرف إلى لجنة التراث العالمي، جرداً بممتلكات ت ث والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح لأن تسجل في قائمة التراث العالمي. ولدى إدراج ممتلك ما في قائمة التراث العالمي تعتمد اللجنة (بيان

([1]) أنظر المادة13 (5) من الاتفاقية.

([2]) أنظر المادة13 (1)، (3) من الاتفاقية.

([3]) وتتمثل الأهداف الاستراتيجية الحالية فيما يلي:

1-تعزيز **مصداقية** قائمة التراث العالمي. 2 – ضمان **الصون** الفعال لممتلكات التراث العالمي. 3 – التشجيع على تنمية **البناء الفعال للقدرات** في الدول الأطراف. 4 – العمل من خلال **الاتصال والإعلام** على زيادة وعي الجمهور ومشاركته ودعمه للتراث العالمي. 5 –تعزيز دور **المجتمعات المحلية** في تنفيذ اتفاقية التراث العالمي. ترد أولى" التوجهات الاستراتيجية" التي اعتمدتها اللجنة في عام 1992 في الملحق الثاني للوثيقة: WHC-92/CONF.002/12. عدلت لجنة التراث العالمي في عام 2002 أهدافها الاستراتيجية، ويمكن الاطلاع على إعلان بودابست بشأن التراث العالمي 2002 على العنوان:

https://whc.unesco.org/en/budapestdeclaration

(أنظر المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، مرجع سابق، ص 15.)

القيمة العالمية الاستثنائية)[1]، ليكون وثيقة مرجعية للحماية الفعلية للممتلك المعني ولإدارته في المستقبل. وينبغي أن تتضمن الترشيحات ما يثبت أن الدولة تلتزم التزاماً كاملاً بصون التراث المعني، ويفترض هذا الالتزام اتخاذ واقتراح التدابير السياسية والتشريعية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية الملائمة لحماية الممتلك، والمحافظة على قيمته الاستثنائية العالمية[2].

تسعى اللجنة إلى وضع قائمة متوازنة، وتمثيلية، وموثوقة للتراث الثقافي[3]، وفقاً للأهداف الاستراتيجية الأربعة المذكورة آنفاً، كما ينبغي بذل كل الجهود للمحافظة على توازن معقول بين ت ث والطبيعي في قائمة التراث العالمي.

([1]) ينبغي أن يتضمن بيان القيمة العالمية الاستثنائية ملخصاً للأسباب التي أقنعت اللجنة بأن للممتلك قيمة عالمية استثنائية مع ذكر المعايير التي أُدرج الممتلك بمقتضاها، ونتائج عمليات التقييم الخاصة بمدى الوفاء بشروط السلامة، وفيما يخص م ث والممتلكات المختلطة بشأن مدى الوفاء بشروط الأصالة، وينبغي أن يتضمن أيضاً بيان الإجراءات النافذة للحماية والإدارة، ومتطلبات الحماية والإدارة اللازمة في المستقبل، و يُتخذ بيان القيمة العالمية الاستثنائية أساساً لأي إجراءات تُتخذ في المستقبل لحماية الممتلك وإدارته.(المرجع نفسه، ص 50.)

([2]) المرجع نفسه، ص 23.

([3]) في الذكرى العشرين لاتفاقية التراث العالمي، في عام 1992 كان عدد الترشيحات لقائمة التراث العالمي يتزايد بسرعة مما وضع عبئًا ثقيلًا على عمل اللجنة والأمانة. لكن الأمر الأكثر ضرراً هو أن الجزء الأكبر من الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي كانت تقع في أوروبا، وقد أثار ذلك مخاوف فيما يتعلق بمصداقية القائمة وتمثيلها. يوضح جرد المدرجات في قائمة التراث العالمي في عام 2000 هذه المسألة بوضوح: من بين 501 مدرجًا، يوجد 265 في أوروبا، و103 في آسيا، و50 في إفريقيا، و33 في الولايات المتحدة، و45 في أمريكا الوسطى والجنوبية، وخمسة في أستراليا وأوقيانوسيا. في عام 1994 بدأت لجنة التراث العالمي "الاستراتيجية العالمية لتراث عالمي ممثل ومتوازن وموثوق" لتحديد وسد الثغرات الرئيسية في قائمة التراث العالمي. (أنظر:

Lucky Belder, po.cit, p 126, 127.

إضافةً إلى ما سبق ذكره، فإنه يوجد ما يسمى بالقائمة التمهيدية التي هي عبارة عن جرد للممتلكات الواقعة في أراضي دولة طرف، وترى أنها جديرة بترشيحها لقائمة التراث العالمي، وأنها ذات قيمة عالمية استثنائية، ولا تُدرس سوى الممتلكات التي سبق إدراجها في القائمة التمهيدية[1].

تقدم الدول الأطراف قوائمها التمهيدية إلى الأمانة قبل تقديم أي ترشيح بسنة كاملة على الأقل، وتُدعى الدول الأطراف إلى تقديم قوائمها باستخدام النموذجين الواردين في الملحق-2 ألف والملحق-2 ب، وتضمينها اسم الممتلكات، وموقعها الجغرافي ووصفاً وجيزاً لها، والأسباب المبررة لقيمتها العالمية الاستثنائية. يقوم مركز التراث العالمي لدى تسلمه القوائم التمهيدية من الدول الأطراف بالتحقق من توافق الوثائق المقدمة مع الملحق 2، وإذا رأى أن الوثائق لا تتوافق مع الملحق 2 يردها إلى الدولة الطرف، وعندما تُستكمل كل المعلومات المطلوبة تسجل الأمانة القائمة التمهيدية، وتحيلها إلى الهيئات الاستشارية المختصة للإعلام، وتُقدم خلاصة لكل القوائم التمهيدية إلى اللجنة كل سنة[2].

ثانياً/ قائمة التراث العالمي المعرض للخطر

طبقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة 11 من الاتفاقية يجوز أن تدرج اللجنة ممتلكاً في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في حال استيفاء الشروط التالية:

-أن يكون الممتلك المعني مدرجاً في قائمة التراث العالمي؛

-أن يكون الممتلك مهدداً بأخطار جسيمة محددة؛

-أن يحتاج إنقاذ الممتلك إلى أعمال كبرى؛

-أن يكون قد تم تقديم طلب للمساعدة في إطار الاتفاقية من أجل الممتلك المعني.

([1]) أنظر المادة11 (1) من الاتفاقية.

(1) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، نفس المرجع، ص 27.

ويتمثل الخطر –حسب نفس الفقرة– في أخطار جسيمة محددة كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو استخدام الأرض، أو تبدل ملكيتها، أو التغييرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لأسباب النزاع المسلح أو التهديد به، أو الكوارث والنكبات، أو الحرائق الكبرى، أو الهزات الأرضية، أو انهيارات الأراضي، أو الاندفاعات البركانية، أو التحول في منسوب المياه، أو الفيضانات، أو طغيان البحر.

في حالات الاستعجال يجوز للجنة في أي وقت إدراج بند جديد في قائمة المخاطر وفقًا لتقديرها الخاص[1]. توجد معظم الممتلكات المدرجة في قائمة المخاطر بناءً على طلب الدولة المعنية. ومع ذلك، وفي بعض الحالات عملت اللجنة وفقاً لسلطتها الخاصة، والتي تستند بالطبع إلى توافق الآراء بين الدول الأعضاء في اللجنة. ومن الأمثلة على هذه الحالة إدراج مدينة دوبروفنيك القديمة[2] في قائمة المخاطر في عام 1991.

المطلب الثاني: صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

الفرع الأول: صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

أُنشئ صندوق التراث العالمي بموجب الاتفاقية بوصفه صندوق إيداع، وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو، وتتكون موارد الصندوق من المساهمات الإجبارية والاختيارية، التي تقدمها

---

(1) أنظر المادة11 (4) من الاتفاقية.

(2) على شبه جزيرة من ساحل دالماتيا استحالت "درّة الأدرياتيكي" قوّةً بحريّةً متوسطيّةً كبيرةً بدءاً من القرن الثالث عشر. مع أنّ دوبروفينك تضررت نتيجة زلزال وقع عام 1667، إلاّ أنّها تمكّنت من المحافظة على تحفها الجميلة وكنائسها، وأديرتها، وقصورها، وينابيعها ذات الطراز القوطي والنهضوي والباروكي. وتضررت المنطقة مجدداً في التسعينات نتيجة النزاع المسلّح في المنطقة فأستُهل لحينه برنامج إعادة الترميم بالتنسيق مع اليونسكو. أنظر موقع اليونسكو (تاريخ الاطلاع 2023/09/02):
https://whc.unesco.org/ar/list/95

الدول الأطراف في الاتفاقية، وغيرها من الموارد التي يجيزها النظام الخاص بالصندوق. نصت المادة 15(1) من الاتفاقية على أن يُنشأ صندوق لحماية ت ث والطبيعي العالمي ذي القيمة العالمية الاستثنائية؛ يُعرف باسم (صندوق التراث العالمي)، وأضافت الفقرة (2) بأن يتأسس الصندوق؛ كصندوق إيداع وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو. وتتألف موارد الصندوق حسب الفقرة (3) من نفس المادة من:

أ-المساهمات الإجبارية والاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية؛

ب- المدفوعات والهدايا، والهبات التي يمكن أن تقدمها له:

1-دول أُخرى؛

2-اليونسكو، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة وخاصة برنامج التنمية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى؛

3-الهيئات العامة والخاصة والأفراد.

ج-كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق؛

د-حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛

هـ-وكل موارد أُخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي.

وأما عن كيفيات مساهمة الدول الأطراف في الاتفاقية في تمويل صندوق حماية ت ث فقد جاء في المادة (16) أنه تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدفع بانتظام كل عامين لصندوق التراث العالمي، مساهمات، يقرر الاجتماع العام للدول الأطراف الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لليونسكو مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول، ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الإجبارية 1٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو.

وبإمكان الدول غير الأعضاء في اليونسكو، والتي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تصرح بأنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة السابقة؛ أي الالتزامات المالية الإجبارية، ولها أيضاً سحب

هذا التصريح في أي وقت تشاء، مع ضرورة إخطار المدير العام لليونسكو. ولا يمكن انتخاب أي دولة طرف في الاتفاقية في لجنة ت ث والطبيعي، إذا تخلفت عن دفع مساهماتها الإجبارية أو الاختيارية للسنة الجارية، والسنة المدنية التي تقدمتها مباشرة[1].

كما تدرس، وتشجّع الدول الأطراف على ترويج تأسيس المؤسسات، أو الجمعيات الوطنية العامة والخاصة، التي تستهدف بذل الأموال لدعم جهود صون التراث العالمي[2].

كذلك تشجَّع الدول الأطراف على المشاركة في الحملات الدولية بجمع الأموال التي تستلهمها اليونسكو بهدف حماية التراث العالمي[3].

تقدم الأمانة الدعم من أجل تعبئة الموارد المالية والتقنية لصالح صون التراث العالمي وتعمل على تطوير الشراكات مع المؤسسات العامة والخاصة، طبقاً للقرارات والاستراتيجيات التي تعتمدها لجنة التراث العالمي، ووفقاً للوائح اليونسكو. وينبغي للأمانة الاسترشاد (باستراتيجية اليونسكو الشاملة الخاصة بالشراكات)[4] في مساعيها الرامية إلى تعبئة الأموال لصندوق التراث العالمي[5].

الفرع الثاني: المساعدة الدولية

تنص الاتفاقية على تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الأطراف، من أجل حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الموجود في أراضيها والمدرج أو المؤهل للإدراج في قائمة التراث

([1]) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 85.

([2]) أنظر المادة (17) من الاتفاقية.

([3]) أنظر المادة (18) من الاتفاقية.

([4]) ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة في الموقع التالي: http://en.unesco.org/partnerships

([5]) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، مرجع سابق، ص 15.

العالمي، ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات المحافظة على ت ث والطبيعي، أو عرضه أو إحيائة، إضافةً إلى طلب تعيين هذا الممتلك[1].

تُمول المساعدة الدولية في المقام الأول من صندوق التراث العالمي. تقوم اللجنة بتنسيق مختلف أنواع المساعدة الدولية، وتخصيص الأموال في إطارها تلبية لطلبات الدول الأطراف وأنواع المساعدة الدولية هذه وفقاً لترتيبها بحسب الأولوية هي:

أ- المساعدة في حالات الطوارئ؛

ب- المساعدة لأغراض الصون والإدارة التي تتضمن المساعدة في مجال التدريب والبحوث والتعاون التقني والترويج والتثقيف؛

ج-المساعدة في المرحلة التحضيرية[2].

أولاً/ شروط العون الدولي وإجراءاته: للحصول على المساعدة وضعت الاتفاقية العديد من الشروط، حيث يتوجب على الدول أن ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (21). تحدد لجنة التراث العالمي إجراءات فحص طلبات العون الدولي التي تدعى إلى تقديمه كما تحدد العناصر اللازم إدراجها في الطلب، الذي يجب أن يتضمن وصفاً للعملية المزمع إجراؤها، والأعمال اللازمة، وتقدير النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والأسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات، ويجب أن تدعم الطلبات بتقارير الخبراء كلما كان ذلك ممكناً. يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال وأن

([1]) أنظر الفقرتين (1)، و(2) من المادة 13.

([2]) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، مرجع سابق، ص 73.

تعطى الأولوية من اللجنة ولن تحتفظ بصندوق احتياطي يستخدم في مثل هذه الحالات وذلك نظرًا لما تقتضيه هذه الطلبات من أعمال سريعة[1].

ثانياً/ أشكال العون الدولي: نصت المادة (22) من الاتفاقية على أن يتخذ العون الذي تنحه اللجنة الأشكال التالية:

1-إجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية، التي يتطلبها حماية ت ث والطبيعي المحدد في الفقرتين (2)، و(4) من المادة 11، والمحافظة عليه، وعرضه واحيائه؛

2-جلب الخبراء، والتقنيين، واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه؛

3-تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضمار تعيين ت ث والفني وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه؛

4-تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية، أو التي يتعذر حيازتها؛

5-منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، أو بغير فوائد، والتي قد تسدد على آجال طويلة؛

6-تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.

كما أضافت المادة (22) أنه يمكن للجنة أن تقدم عوناً دولياً للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الاختصاصيين، على كل المستويات، في مضمار تعيين ت ث والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

المطلب الثالث: تقييم الاتفاقية

منذ أن اعتمدت اليونسكو اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي في 1972 والتي تم بعد ذلك تطويرها ونشرها على نطاق واسع، والتي ربما تكون الاتفاقية الأكثر شهرة على نطاق واسع بين اتفاقيات اليونسكو، لقد أُطلق عليها اسم الاتفاقية الرائدة، حيث حددت المعايير والأدوات

([2]) أنظر الفقرتين (1)، (2) من المادة 21.

والشبكات، والإجراءات في مجال الحفظ. لقد أثبتت قيمتها الهائلة في تحديد المواقع ذات الأهمية والمشاركة مع المجتمع الدولي في حمايتها لصالح للأجيال القادمة، وألهمت التعبئة السريعة والفعّالة في حالات الطوارئ، لقد لعبت دورًا أساسيًا في مناقشة المبادئ الرئيسية، وصياغة أدوات وضع المعايير، كما مارست ضغوطاً على الحكومات للتخفيف من مقترحات التنمية المتضاربة[1]. ومما يدلل على هذا النجاح أنه تم التصديق على الاتفاقية من قبل 195 دولة (من بينها 167 دولة طراف ذات ممتلكات مسجلة في قائمة التراث العالمي و28 دول طراف ليست لها ممتلكات مسجلة)، تم الاعتراف بـ 1157 موقعًا كتراث عالمي (تم تسجيل 900 كتراث ثقافي عالمي و218 كتراث طبيعي عالمي، 39 كتراث ثقافي وطبيعي مختلط)[2]. فمن الواضح أن WHC مع هذ الاحصائيات هي أنجح الصكوك المعيارية التي اعتمدتها اليونسكو لحماية ت ث.

شهدت WHC تطوراً ديناميكياً لنظامها للحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي ذي الأهمية العالمية البارزة، وأثرت في الوقت نفسه، على القوانين والسياسات المحلية للدول الأطراف. فيما يتعلق بتحديد وحفظ ت ث ذي الأهمية للإنسانية. ويمكن العثور أيضًا على تأثير أقل على مستوى القانون الدولي العام، والفروع المنفصلة الأخرى للقانون الدولي؛ فعلى مستوى القانون الدولي العام ساهمت WHC في ترسيخ مبدأ عام ينص على واجب رعاية واحترام ت ث، الذي يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة للإنسانية، وذو قيمة خاصة لتمثيله للأصناف التي لا حصر لها من الثقافات الإنسانية. كما ساهمت في التطوير التدريجي للمبدأ العام للمشاركة العامة في صنع القرار المتعلق بالتراث على المستوى الوطني والدولي. والأهم من ذلك أن WHC بنهجها الشمولي

([1]) Dennis Rodwell, op.cit , p 68.

([2]) أنظر موقع اتفاقية التراث العالمي (تاريخ الاطلاع: 2023/09/03):
https://whc.unesco.org/en/list/stat

اتجاه الثقافة والطبيعة، حفزت التطور الديناميكي للمفهوم الضيق لـ (م ث) نحو مفهوم (التراث) الأكثر تعقيداً، والذي يشمل كلاً من التراث الثقافي والطبيعي، الملموس وغير الملموس، والبعد العام والخاص، فضلاً عن القيمة المشتركة بين الأجيال المرتبطة بأشكال التعبير، والممارسات والمساحات الإبداعية، التي تعترف بها المجتمعات البشرية كجزء من هويتها وتقاليدها الثقافية[1].

وفيما يتعلق بالتأثير على فروع محددة من القانون الدولي، هناك مجالان لهما أهمية خاصة؛ مجال القانون الاقتصادي الدولي، ومجال القانون الدولي الإنساني؛ في الأول لعبت WHC دوراً هاماً كمحرك للاستثمارات الأجنبية التي يمكن أن تعزز التنمية الاقتصادية في المناطق التي يقع فيها ت ث من خلال الظهور الكبير لمواقع التراث العالمي وجاذبيتها. ولا يقل أهمية عن ذلك تأثير WHC على التطوير التدريجي للقانون الدولي الإنساني، وفروع القانون الجنائي الدولي ذات الصلة. وفي هذا المجال قدمت WHC المعيار المرجعي لتحديد المصلحة العامة الدولية في حماية المواقع الثقافية، التي تعرضت للهجوم أثناء النزاعات المسلحة والعمليات الإرهابية، مع ما يترتب على ذلك من تجريم مرتكبي الهجمات. وقد حدث ذلك في حالة القصف المتعمد لمدينة دوبروفنيك القديمة خلال الحرب اليوغوسلافية، تطبيقاً للمادة 3(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا. وفي الآونة الأخيرة أدانت المحكمة الجنائية الدولية أحمد المهدي، المسؤول عن التدمير الوحشي لأضرحة، ومعالم التراث العالمي في تمبكتو خلال صراع عام 2012[2].

ومن ناحية أخرى، وبالاقتران مع الأهمية المتزايدة للاتفاقية، هناك خطر متزايد من عملها لتلبية المصالح المتنوعة وممثليها المختلفين. وقد تمت مناقشة استغلال الاتفاقية لتحقيق مصالح

([1]) Francesco Francioni, INTERNATIONAL CULTURAL HERITAGE LAW,(World Cultural Heritage), Oxford University Press, United Kingdom, 2020, p 268.
([2]) Ibid, p 269.

سياسية اقتصادية داخل لجنة التراث العالمي، تمت الإشارة أيضًا إلى الطبيعة الأوروبية للتراث العالمي وما يرتبط بها من انخفاض في تنوع أنواع التراث، فضلاً عن هيمنة المواقع الأوروبية.

إن نجاح الاتفاقية، مع العدد المتزايد باستمرار من مواقع التراث العالمي، بدأ يظهر علامات (الإرهاق المؤسسي)، ومع وجود 1157 موقعاً للتراث العالمي، لم يعد الهيكل المؤسسي قادرًا على تقديم نفس المستوى من الدعم، الذي سينخفض تدريجياً مع إضافة مواقع جديدة. وقد ثبت أن الحصول على الدعم من الصندوق يشكل عامل جذب رئيسي للدول لتصبح أطرافا في الاتفاقية ولكن مع تناقص هذا الدعم تدريجيًا، فإن هذا الحافز سوف يتضاءل، إن محاولة إبطاء النمو في القائمة له أيضًا تداعيات على المستقبل، وقد يكون اتخاذ قرار بتحديد عدد المواقع الجديدة له تأثير ضار، وينشأ الخطر من أن تفقد العديد من الدول اهتمامها إذا لم يكن من السهل إضافة ممتلكات جديدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى سحب الأموال، فضلاً عن الخبرة والتجربة، وقد يعني ذلك أيضا أن الممتلكات الجديدة ذات القيمة العالمية المتميزة في هذه الدول لن تضاف إلى القائمة، على الرغم من قيمتها[1].

([1]) Craig Forrest, International Law and the Protection of Cultural Heritage, Routledge, USA and Canada, 2010, p 321.

الفصل الثالث

القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

شهدت تقنيات الاستكشاف البحري–خلال العقود الأخيرة– تقدمًا سريعًا ساعد على تيسير الوصول إلى قيعان البحار واستغلالها، وأصبح الاتجار بالقطع التي يتم العثور عليها بين الحطام والمواقع المغمورة أمرًا شائعًا ونشاطًا مُدرًا للأرباح. وتعاني المواقع الأثرية البحرية من أعمال النهب التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة، وحتى إلى تدميرها ولذلك كانت هناك حاجة مُلحّة لاعتماد وثيقة قانونية من أجل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه UCH لصالح البشرية جمعاء.

بدأ القانون الدولي في التركيز بشكل متزايد على الحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، وذلك مع تطور تكنولوجيا تحت الماء التي سمحت للأنشطة البشرية للوصول الى مناطق بحرية أكثر عمقاً، الأمر الذي خلق سباقاً تجاريًا غير منظم لاستعادة ت ث غير المستغل الموجود في قاع البحر، إضافةً الى عدم وجود تنظيم واضح لهذه الأنشطة، نظرًا لأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار UNCLOS لم تعالج المسألة بشكل واضح، وتبع ذلك مناقشات عامة وخاصة تركزت على العواقب القانونية والأثرية للأنشطة والتي تركزت على العديد من حطام السفن الشهيرة، الأشياء التي تستحق نظامًا قانونيًا لحمايتها. تم اعتماد إطار قانوني عام للمحيطات مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1994. ومع ذلك على الرغم من طولها وتعقيد عملية التفاوض، ظلت أحكام UNCLOS ذات الصلة بـ ت ث م م ضئيلة وغامضة.

وبسبب الغموض، والثغرات في UNCLOS قررت اليونسكو المضي قدماً في وضع اتفاقية جديدة بشأن حماية ت ث م م. بناءً على المبادرات الأوروبية السابقة، وعلى مشروع أعدته (رابطة القانون الدولي ILA) (مشروع اتفاقية بشأن حماية UCH)، وبعد خمس سنوات من العمل المكثف ومفاوضات صعبة، تمت المصادقة على اتفاقية جديدة بشأن حماية UCH اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر 2001.

المبحث الأول: تطور القانون الدولي بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

منذ الخمسينيات من القرن الماضي، ومع تطور تقنيات الاستكشاف والاستغلال تحت الماء المتطورة، ومع بداية ظهور الوعي بأهمية[1] CHU، كان هناك العديد من المبادرات الدولية المُصمّمة لتوفير الحماية القانونية له، والتي ساهمت جميعها في التعريف به، وبتطوير حمايته دوليًا.

المطلب الأول: المبادرات التي سبقت عمل اليونسكو في تطوير قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982[2] UNCLOS

كانت أول إشارة ملحوظة إلى UCH في منتدى دولي في عام 1956، وقد وردت في التقرير التحضيري لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ا الصادر عن (لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة [3]ILC). قبلت لجنة القانون الدولي في تقريرها الفكرة التي ظهرت بالفعل في القانون الدولي العرفي بأن الدولة الساحلية يمكن أن تمارس الرقابة والولاية القضائية على الجرف القاري بغرض استكشاف مواردها الطبيعية واستغلالها بشرط صريح مفاده أن الحقوق ينبغي أن تمارس لهذا الغرض وحده وألا تؤثر على حرية أعالي البحار. كرست الفكرة في مشروع

---

(1) Underwater cultural heritage.

(2) UNCLOS :United Nations Convention on the Law of the Sea.

(3) نصت الفقرة (أ) من المادة 13 من ميثاق الامم المتحدة على أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراء" دراسات وتشير بتوصيات بقصد (التطوير التدريجي) للقانون الدولي وتدوينه، وقد سارعت الجمعية العامة إلى تنفيذ هذا الحكم؛ فأنشأت في دورتها الأولى المنعقدة عام 1946 لجنة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (تعرف باسم لجنة السبعة عشر)، اجتمعت في الفترة من ماي إلى جوان 1947 وأوصت بإنشاء لجنة القانون الدولي، وقد تم انشاؤها في 1947.

أنظر سير مايكل وود، النظام الاساسي للجنة القانون الدولي، مقال منشور على موقع المكتبة السمعية البصرية لجنة القانون الدولي (تاريخ الولوج: 2022/03/05): https://legal.un.org/avl/ha/silc/silc.html

المادة 68 واستخدمت صياغة (الحقوق السيادية) للإشارة إلى الحقوق المعنية. أصبح مشروع المادة 68، المادة 2(1) من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري. في ضوء تصريح لجنة القانون الدولي أصبح من المقبول عموماً أن الحقوق السيادية للدول الساحلية على الموارد الطبيعية المشار إليها في تلك المادة لا يمكن تفسيرها على أنها تمتد لتشمل حطام السفن. كان لهذا الاستنتاج أن يكون له تأثير عميق على تطور القانون الدولي فيما يتعلق بـ UCH

كما حظيت قضية UCH بعد ذلك باهتمام دولي في عام 1968. حين أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر وقاع المحيط خارج حدود الولاية القضائية الوطنية (المعروفة باسم لجنة قاع البحر) للاضطلاع بالأعمال التحضيرية لمعاهدة جديدة من شأنها أن تنشئ نظامًا قانونيًا لقاع البحار العميقة، كُلفت اللجنة بوضع قائمة بالموضوعات التي ينبغي إدراجها في هذا النظام وقد كان موضوع (الكنوز الأثرية والتاريخية) على القائمة النهائية التي وافقت عليها لجنة قاع البحر في عام 1972[1].

من لجنة قاع البحار العميقة تطورت المفاوضات التي حاولت التوصل إلى اتفاقية واحدة تحكم جميع جوانب محيطات العالم. بعد مفاوضات طويلة وصعبة ظهرت (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2] UNCLOS. ومن هذه الاتفاقية يأتي القانون الموضوعي الوحيد المتعلق بـ UCH

([1]) Sarah Dromgoole, Underwater Cultural Heritage and International Law, Cambridge University Press , New York, the United States of America, 2013, p p 29, 30.

([2]) تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيغو باي جامايكا في ديسمبر 1982 ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994

في المياه الدولية، في مادتين فقط هما: 149 و303[1]. ولكن بسبب الشواغل السياسية والاقتصادية للمفاوضين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة، لم تحظى مسألة الحفاظ على UCH باهتمام كبير، وبالتالي فقد كانت مسألة تناوله عامة وسطحية[2].

الفرع الثاني: التطورات داخل مجلس أوروبا

في جانفي 1977، في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا خلال مناقشة حول التقدم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة؛ أُثيرت مسألة UCH، وبشكل أكثر تحديدًا مشكلة (الاستكشاف غير المشروع) لحطام السفن، تمت الإشارة إلى أن حطام السفن حول شواطئ أوروبا تمثل (سجلات تاريخية فريدة) للتراث الثقافي الأوروبي. واعترافا بأنه من غير المحتمل أن يتم سريعا سريان المعاهدة قيد التفاوض في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة أوعزت الجمعية إلى لجنتها المعنية بالثقافة والتعليم للشروع في دراسة هذا الموضوع.

في عام 1978، نشرت اللجنة نتائجها في تقرير[3]، تضمن التقرير مذكرة توضيحية من المقرر John Roper **جون روبر**، نائب رئيس اللجنة آنذاك، وتقريرين منفصلين أعدهما خبراء استشاريون بشأن الجوانب الأثرية والقانونية، كما تضمنت توصية رسمية بعنوان " التوصية رقم 848 بشأن ت ث م م ". كان التقرير الذي يُشار إليه على نطاق واسع باسم **(تقرير روبر)**، من أولى الدراسات التفصيلية، والمؤثرة المتعلقة بـ UCH، وحمايته القانونية[4]. يحدد التقرير الحد

([1]) لقد وفرت هاتين المادتين الأساس الذي انطلقت منه جميع المفاوضات المستقبلية حول التراث الثقافي المغمور بالمياه، واللتان سوف نتناولهما بشيئ من التفصيل لاحقاً.

([2]) Craig Forrest, op.cit, p 321.

([3]) الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، "التراث الثقافي المغمور بالمياه: تقرير لجنة الثقافة والتعليم (المقرر: السيد جون روبر)، Doc. 4200-E، ستراسبورغ ، 1978.

([4]) Sarah Dromgoole, op.cit, p p 37 ،36.

الأدنى من المتطلبات القانونية اللازمة لتوفير حماية فعّالة لـ UCH، ومنها تمديد ولاية الدولة الساحلية على ت ث إلى (منطقة حماية ثقافية) بطول 200 ميل، وحماية جميع الأشياء الموجودة في قاع البحر أو تحته لأكثر من 100 عام، الإبلاغ الإجباري عن الاكتشافات، نظام مكافآت قياسي للباحثين لا يعتمد على القيمة التجارية للعنصر، تدابير الإنفاذ الفعالة، الاتفاقات الإقليمية بين الدول الساحلية لتغطية البحار الإقليمية، ووضع قواعد معيارية للأنشطة الأثرية المغمورة بالمياه، وهناك اقتراح آخر لا يزال له صدى اليوم، وهو تطبيق مبدأ الجنسية من أجل إنفاذ تدابير الحماية من تشريعاتها أو الاتفاقية على الأنشطة في منطقة أعالي البحار. تضمنت التوصية 848، التي تم تبنيها من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في أكتوبر 1978 توصية إلى لجنة الوزراء، بوضع اتفاقية أوروبية بشأن حماية UCH مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وكذلك إلى الدول الأخرى المطلة على البحار في المنطقة الأوروبية[1].

أولًا/مشروع الاتفاقية الأوروبية 1985: في عام 1979، قررت لجنة وزراء مجلس أوروبا قبول توصية الجمعية البرلمانية بوضع معاهدة أوروبية بشأن UCH، وإنشاء لجنة من الخبراء للقيام بهذه المهمة، والتي عقدت ستة اجتماعات عامة بين عامي 1980 و1985. تم الانتهاء من مسودة الاتفاقية الأوروبية لحماية UCH في مارس 1985، وقُدمت إلى لجنة الوزراء للموافقة عليها، ومع ذلك، وفي ضوء اعتراضات تركيا على الأحكام المتعلقة بالنطاق الإقليمي للاتفاقية لم يُعتمد المشروع قط. أقر مشروع الاتفاقية في ديباجته (بأهمية UCH كجزء لا يتجزأ من ت ث للبشرية)؛ والحاجة إلى (إشراف أكثر صرامة لمنع حدوث ذلك التنقيب السري)، كما أقر بأن علاج UCH يتطلب تطبيق الأساليب العلمية، والتقنيات، والمعدات المناسبة، والخبرة المهنية المؤهلة

([1]) Janet Blake, the protection of the underwater cultural heritage, International and Comparative Law Quarterly / Volume 45 / Issue 04 / October 1996, pp 821 – 822.

تأهيلاً عالياً. تم تعريف النطاق المادي لتطبيق مشروع الاتفاقية على نطاق واسع ليشمل (جميع الرفات، والأشياء، وأي آثار أخرى للوجود البشري موجودة كلياً أو جزئياً في البحر)، والتي يجب اعتبارها جزءًا من UCH، كما نص مشروع الاتفاقية على أن(تضمن الدول المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية UCH في الموقع، فضلاً عن تقديره والوعي بالحاجة إلى حمايته، كما تضمنت واجب التعاون بين الدول في حمايته UCH[1].

ثانيًا/اتفاقية فاليتا 1992[2]

كان التخلي عن مشروع الاتفاقية الأوروبية في منتصف الثمانينيات بمثابة نهاية لمحاولات مجلس أوروبا لإنشاء معاهدة مخصصة لـ UCH، ومع ذلك فإنه لم يمثل نهاية مصلحة تلك المنظمة في تعزيز حماية UCH. في أواخر الثمانينيات بدأت العمل على مراجعة معاهدة قديمة نسبيًا، هي الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري لعام 1969. وبما أن مسألة UCH هي مسألة لا تزال بحاجة إلى معالجة، لذلك فإن النص المنقح يتضمن صراحة UCH ضمن نطاقه. تم فتح الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (المُراجَعة) لعام 1992 للتوقيع في فاليتا (مالطا) في عام 1992[3]، بعد ذلك أصبحت تُعرف باسم (اتفاقية فاليتا). هدفها الأساسي هو (حماية التراث الأثري كمصدر للذاكرة الأوروبية الجماعية وكأداة للدراسة التاريخية والعلمية)[4]. تُقر اتفاقية فاليتا في ديباجتها بأن التراث الأثري الأوروبي يتعرض لتهديد خطير بسبب (التخطيط،

([1]) Sarah Dromgoole, op.cit, p p 40 -41.

([2]) نظرًا لأهمية الاتفاقية ودورها الكبير في المساهمات الدولية السابقة لاتفاقية 2001 فإننا سنتطرق اليها بشيء من التفصيل.

([3]) للاطلاع على الاتفاقية (تاريخ الاطلاع: 2022/02/27):

https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=143

([4]) Sarah Dromgoole, op.cit, p p 44 -45.

والمخاطر الطبيعية، والحفريات السرية أو غير العلمية، وعدم كفاية الوعي العام)، وتؤكد على وضع (إجراءات الإشراف الإداري والعلمي المناسبة)[1]. تهدف اتفاقية فاليتا إلى حماية التراث الأثري (كمصدر للذاكرة الجماعية الأوروبية وكأداة للدراسة التاريخية والعلمية)[2]. يُعرَّف التراث الأثري على نطاق واسع بأنه يشمل جميع البقايا، أو الأشياء، أو الآثار الأخرى للبشرية، التي نشأت من العصور الماضية، والتي تفي بثلاثة شروط:

1- يجب أن يساعد الحفاظ عليها ودراستها في استعادة تاريخ البشرية، وعلاقة الجنس البشري ببيئته الطبيعية؛

2- يجب أن تكون الحفريات والاكتشافات وغيرها من طرق البحث على البشرية والبيئة المرتبطة بها هي المصادر الرئيسية للمعلومات؛

3- يجب أن تكون موجودة ضمن اختصاص الأطراف[3].

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه يجب على جميع الدول وضع نظام قانوني لحماية التراث الأثري وذلك من خلال:

1- الاحتفاظ بقائمة جرد لتراثها الأثري، وتعيين المعالم والمناطق المحمية؛

2- إنشاء محميات أثرية؛

3- إبلاغ السلطات المختصة من قبل الباحث عن فرصة اكتشاف عناصر من التراث الأثري وإتاحتها للفحص.

([1]) أنظر ديباجة الاتفاقية.

([2]) أنظر المادة الأولى الفقرة الاولى من الاتفاقية.

([3]) نظر المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية.

كما نصت المادة الثالثة على وجوب الحفاظ على التراث الأثري، وضمان الأهمية العلمية لأعمال البحث الأثري حيث يتعهد كل طرف بما يلي:

1- تطبيق إجراءات الترخيص والإشراف على أعمال التنقيب، والأنشطة الأثرية الأخرى مثل:

أ- منع أي أعمال حفر أو إزالة غير مشروعة لعناصر من التراث الأثري؛

ب- التأكد من إجراء الحفريات والتنقيب عن الآثار بطريقة علمية.

2- ضمان أن الحفريات وغيرها من التقنيات التي قد تكون مدمرة يتم إجراؤها فقط من قبل أشخاص مؤهلين ومعتمدين بشكل خاص؛

3 - الخضوع لترخيص مسبق محدد.

تسعى الاتفاقية إلى التوفيق، والجمع بين المتطلبات الخاصة بعلم الآثار، وخطط التنمية من خلال ضمان مشاركة علماء الآثار، ومخططي المدن، والمخططين الإقليميين ليتشاوروا بشكل منهجي مع بعضهم البعض، وكذا من خلال ضمان أن تقييمات الأثر البيئي تنطوي على اعتبار كامل للمواقع الأثرية وأماكنها، وكذا توفير الترتيبات عند العثور على عناصر من التراث الأثري أثناء أعمال التطوير، لحفظها في الموقع، عندما يكون ذلك ممكنًا، وضمان فتح المواقع الأثرية للجمهور[1]. كما تنظر اتفاقية فاليتا في ترتيب الدعم المالي العام للبحوث الأثرية من السلطات الوطنية، والإقليمية، والمحلية، وفقاً لاختصاصات كل منها، ولزيادة الموارد المادية لعلم آثار الإنقاذ[2]. تنص اتفاقية فاليتا على أنه يجب على الدول تسهيل دراسة الاكتشافات الأثرية ونشر المعرفة المكتسبة، كما يجب عليها تسهيل التبادل الوطني والدولي، لعناصر التراث الأثري للأغراض العلمية، والمهنية، وتعزيز تجميع المعلومات حول البحوث الأثرية والحفريات الجارية

([1]) أنظر المادة الخامسة من الاتفاقية.

([2]) أنظر المادة السادسة من الاتفاقية.

والقيام بأعمال تثقيفية بهدف إثارة الوعي وتنميته –لدى الرأي العام– حول قيمة التراث الأثري لفهم الماضي، والتهديدات التي يتعرض لها هذا التراث، وتعزيز وصول الجمهور إلى العناصر المهمة من تراثه الأثري[1]. كما تضع اتفاقية فاليتا أحكامًا من أجل منع التداول غير المشروع للتراث الأثري وهو ما نصت عليه المادة العاشرة من الاتفاقية.

أثبتت اتفاقية فاليتا أنها معاهدة ناجحة بشكل ملحوظ، وقد دخلت حيز التنفيذ في عام 1995، وتم التصديق عليها، وتنفيذها على نطاق واسع من قبل الدول في جميع أنحاء قارة أوروبا، ويعتبرها علماء الآثار الأوروبيون، ومديرو التراث أداة مهمة وفعّالة لوضع المعايير[2].

لسوء الحظ فإن اتفاقية فاليتا تعالج التراث الأرضي، والتراث المغمور بالمياه بنفس الطريقة حيث أنها لا تتعامل مع قضايا محددة تتعلق بـ UCH، علاوة على ذلك فإن اتفاقية فاليتا تنطبق فقط على المناطق البحرية التي تتمتع فيها الدولة الساحلية بسلطة قضائية على UCH، وتترك الأمر للدول الأطراف لتحديد هذه المناطق، وهذا يستلزم أن العديد من الدول لا تطبق الاتفاقية إلا داخل مياهها الإقليمية، وربما في المنطقة المتاخمة لها، وبالتالي لا توفر اتفاقية فاليتا إطارًا شاملاً للتراث الموجود داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري ولا تتناول التراث الموجود داخل المنطقة على الإطلاق. علاوة على ذلك بما أن هذه اتفاقية إقليمية فهي مقصورة

([1]) أنظر المواد (07)، (08) و(09) من الاتفاقية.

([2]) Sarah Dromgoole, op cit, p 47 . لكن وكما تعقب الكاتبة نفسها في نفس المرجع في التهميش: فإن بعد قولي هذا، فإن نهجها أصبح قديمًا ويحل محله بشكل تدريجي جيل جديد من أدوات وضع المعايير التي يرعاها مجلس أوروبا. وتشمل هذه الاتفاقية الأوروبية للمناظر الطبيعية لعام 2000 والاتفاقية الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع لعام 2005، وكلاهما ينطبق بشكل عام على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

على منطقة معينة ولا تنطبق في جميع أنحاء العالم. لذلك يمكن الاستنتاج أن اتفاقية فاليتا لها قيمتها في حماية UCH، لكن هذه القيمة تبقى محدودة[1].

المطلب الثاني/عمل اليونسكو في تطوير قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

الفرع الأول/ العمل من قبل رابطة القانون الدولي ILA: حتى أواخر الثمانينيات لم تكن UNCLOS قد حصلت على مجموع تصديقات تجعلها تدخل حيز النفاذ، كما أن النظام الذي أنشأته لحماية UCH كان ناقصاً، ومعقداً، إلا أن هذا لا يمنع الاعتراف بالقيمة الرمزية له وبدور المادتين 149، و303، حيث وضعت المادة 303(1) واجباً على الدول لحماية UCH والتعاون لهذا الغرض، ويبدو أن المادة 303(4) تتوقع أن مثل هذا التعاون يمكن أن يتجلى في شكل معاهدة عالمية لسد الثغرات في نظام UNCLOS. لقد كانت اليونسكو المنظمة الدولية المختصة والمؤهلة لتولي هذه المهمة. في عام 1988 اهتمت جمعية القانون الدولي[2] ILA بموضوع حماية UCH. وإدراكاً منها أن المحاولة الأخيرة لمجلس أوروبا للتوصل إلى معاهدة في هذا المجال قد وصلت إلى طريق مسدود، ووعياً بالإحساس المتزايد داخل المجتمع الدولي عموماً بضرورة القيام بشيء ما لتوفير حماية مُرضية لـ UCH، قررت لجنة قانون التراث الثقافي، وهي

([1]) Thary Derudder , The Legal Protection of Underwater Cultural Heritage from an International, North Sea and Belgian Perspective, A dissertation submitted to Ghent University with a view to obtaining the degree of Doctor of Law Academic year: 2018-2019

([2]) تأسست رابطة القانون الدولي The International Law Association في بروكسل عام 1873. وتتمثل أهدافها بموجب دستورها في (دراسة وتوضيح وتطوير القانون الدولي العام والخاص على حد سواء، وتعزيز التفاهم الدولي واحترام القانون الدولي). تتمتع رابطة القانون الدولي كمركز استشاري كمنظمة دولية غير حكومية مع عدد من وكلات الامم المتحدة المتخصصة. أنظر (تاريخ الاطلاع (2022/03/1):

https://www.ila-hq.org/index.php/about-us

اللجنة الثقافية المنشأة حديثاً التابعة لـ ILA أن تأخذ على عاتقها المهمة الأولى وهي إعداد مشروع اتفاقية جديدة بشأن UCH. أنتجت ILA مسودة هيكلية في عام 1990 ثم مسودتين أخريين واحدة في عام 1992، والأخرى في عام 1994. تم اعتماد مسودة عام 1994 في المؤتمر السادس والستين لرابطة القانون الدولي في بوينس آيرس. تم إرسال هذه المسودة (المشار إليها فيما بعد بمسودة ILA لعام 1994) إلى اليونسكو لدراستها وأصبحت (مخططاً لتطوير) اتفاقية اليونسكو لعام 2001[1].

اتسم نهج ILA لمشكلة الحفاظ على UCH بثلاث استراتيجيات محددة تعكس إلى حد كبير تلك الواردة في التوصية 848[2]. أولاً، كان UCH الذي يتعين الحفاظ عليه هو فقط UCH الذي تخلى عنه أصحابه، وبالتالي محاولة تجنب أي مشاكل ذات صلة بحقوق الملكية الخاصة. ثانياً، استند نظام الحفظ إلى الولاية القضائية للدولة الساحلية التي امتدت حتى 200 نانومتر من خط الأساس، عن طريق الإنشاء التقديري لمنطقة ت ث. وثالثًا، كان من المقرر استبعاد قانون الإنقاذ البحري التقليدي الذي كان مطبقاً حتى الآن على UCH في المياه الدولية[3]. أرفق بالمسودة ميثاق حماية وإدارة UCH الذي أصدره ICOMOS، والذي يحدد المعايير المرجعية لعلم الآثار المغمورة بالمياه، كلا النصين (مشروع ILA وميثاق ICOMOS) لم يكن لهما طبيعة ملزمة

([1]) Sarah Dromgoole, op.cit, p p 49-50.

([2]) أوعزت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا إلى لجنتها المعنية بالثقافة والتعليم للشروع بدراسة موضوع UCH. في عام 1978 نشرت اللجنة نتائجها في تقرير، تضمن التقرير مذكرة توضيحية من المقرر **جون روبر**، نائب رئيس اللجنة آنذاك، وتقريرين منفصلين أعدهما خبراء استشاريون بشأن الجوانب الأثرية والقانونية. كما تضمنت توصية رسمية بعنوان (التوصية رقم 848 بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه)، وكان التقرير الذي يُشار إليه على نطاق واسع باسم **(تقرير روبر**the Roper Report**)** من أولى الدراسات التفصيلية المتعلقة بـ UCH وحمايته القانونية. أنظر:

Sarah Dromgoole, op.cit, p p 49-50.

([3]) Craig Forrest, op.cit, p 37.

وتأثيرهما فقط على التشريعات الوطنية، حيث أن ILA وICOMOS عبارة عن جمعيات مهنية وليست كيانات حكومية دولية. ونتيجة لذلك لم تكن نصوصها مفتوحة لانضمام الدول إليها. وإدراكاً لإلحاح الموقف فقد تولت اليونسكو مسؤولية إنشاء صك قانوني ملزم بناءًا على دراسة مشروع ILA وميثاق ICOMOS.

الفرع الثاني/عمل اليونسكو

في عام 1993 أجرت اليونسكو دراسة جدوى للنظر في اعتماد اتفاقية دولية جديدة بشأن الحفاظ على UCH، أثناء إعداد دراسة الجدوى هذه، كان من الواضح أن عدداً من القضايا الحاسمة ستحتاج إلى مزيد من التحقيق، وأن مشروع اتفاقية ILA على الرغم من أنه يوفر أساساً مفيداً للنظر في اتفاقية جديدة، فإنه لم يكن كافياً، وسيحتاج إلى تعديل جوهري. في ماي 1996 وافق اجتماع الخبراء بالإجماع على الحاجة إلى اتفاقية، وتم الانتهاء من المسودة الأولى في أبريل 1998. وبعد اجتماعين للخبراء الحكوميين في عامي 1998 و1999 تم إصدار مسودة منقّحة تعكس المشاركة الدولة في المفاوضات، والتي شكلت الأساس للاجتماع الثالث والرابع للخبراء المعقودين في عامي 2000 و2001، وتم الاتفاق أخيراً على المشروع في الاجتماع الرابع الموسع للخبراء، وتم اعتماد اتفاقية اليونسكو 2001، في المؤتمر العام في 2 نوفمبر 2001[1].

([1]) Craig Forrest, A new International regime for protection under water cultural heritage , The International and Comparative Law Quarterly, Cambridge University Press on behalf of the British Institute ofInternational and Comparative Law, British, Vol. 51, No. 3 (Jul., 2002), p 515.

المبحث الثاني: حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

عقدت الأمم المتحدة ثلاثة مؤتمرات دبلوماسية حول قانون البحار، نتج عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار (UNCLOS I) اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، اتفاقية أعالي البحار، اتفاقية الجرف القاري واتفاقية الصيد والحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار. وعقد المؤتمر الثاني (UNCLOS II) في عام 1960 وفشل في التوصل إلى أي اتفاق. كانت نتيجة المؤتمر الثالث (UNCLOS III) الذي بدأ عام 1973 واختتم عام 1982 هو UNCLOS. يتمثل أحد الإنجازات الأساسية UNCLOS في زيادة توطيد المناطق البحرية (بما في ذلك البحر الإقليمي والجرف القاري وأعالي البحار) وحدودها، وإدخال منطقتين جديدتين، وهما المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) والمنطقة (The Area). يختلف اختصاص الدول (الساحلية) في كل منطقة بحرية. هذا صحيح بالنسبة لجميع الاختصاصات البحرية، بما في ذلك حماية وإدارة UCH. تتمثل الخطوة الأولى نحو فهم النظام الدولي الحالي الذي تم إنشاؤه لإدارة UCH في تقييم الولاية القضائية الممنوحة للدول على UCH في المناطق البحرية المختلفة.

لقد كان هناك اهتمام كبير على المستويين الإقليمي، والعالمي بمسألة الحماية القانونية لـ UCH، وهو الأمر الذي أدى إلى إدراج مادتين هما، المادة 149، والمادة 303 تتعلقان بـ UCH في UNCLOS، حيث تنصان على واجب الدول لحماية UCH والتعاون من أجل هذا الغرض وتضعان بعض الأحكام المحددة لـ UCH.

المطلب الأول/ المناطق البحرية المختلفة

قبل دراسة حماية UCH بموجب UNCLOS الذي يتضمن مادتين هما؛ المادتان 149 و303 اللتان تتعلقان بـ UCH– لا بد من معرفة مختلف المناطق البحرية الواردة في UNCLOS

لفهم مدى وطبيعة المناطق البحرية المختلفة، والأنظمة القانونية المختلفة التي تنطبق على كل منها، ولمعرفة مدى وطبيعة اختصاص الدولة على UCH.

الفرع الأول: البحر الاقليمي والمياه الداخلية Internal waters and the territorial sea

عرّفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من UNCLOS البحر الاقليمي بقولها: (تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الارخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي. على ان تمارس هذه السيادة بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية، وغيرها من قواعد القانون الدولي كما أضافت القرة الثالثة من ذات المادة. وقد أعطت المادة الثالثة الحق لكل دولة في تحديد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ميلا بحريا 12 مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية. المياه الداخلية هي الجزء الواقع على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الاقليمي[1]، وهي تشمل الخلجان ومصبات الأنهار. وبما أن الدولة الساحلية تتمتع بالسيادة في كل من مياهها الداخلية ومياهها الإقليمية، فإنها تتمتع بالسيادة على جميع مناطق UCH الموجودة في هذه المناطق أيضًا. وهذا يعني أن الدولة الساحلية يمكن أن تدير هذه UCH بأي طريقة تراها مناسبة، في حدود الالتزامات الدولية التي قبلتها تلك الدولة[2].

الفرع الثاني: المنطقة المتاخمة Contiguous zone

جاء في المادة 9(1) من UNCLOS أنه للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيادة اللازمة من أجل:

([1]) أنظر المادة 8(1) من UNCLOS

([2]) Thary Derudder, op.cit, p 4.

أ–منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية، أو الضريبية، أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو بحرها الإقليمي؛

ب–المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي، وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة لأبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي.

الفرع الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة Exclusive Economic Zone

يحدد الجزء الخامس من قانون UNCLOS النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة EEZ، وقد عرفتها المادة 55 من UNCLOS بأنها المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها، وحقوق الدول الأخرى وحرياتها، للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية. لا تتمتع دول المنطقة الاقتصادية الخالصة بالسيادة، ولكن لها (حقوق سيادية) لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية، أو غير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر، وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة. ولها ولاية فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية، والمنشآت والتركيبات، والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، إضافةً إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتمارس الدولية الساحلية حقوقها وواجباتها على هذه المنطقة مراعيةً في ذلك حقوق الدول الأخرى وواجباتها، وأن تتصرف على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية. وأما عن عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة فلا يمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي[1].

---

(1) المادة 56 من UNCLOS

نظرًا لأن UCH لا يُعتبر مورداً طبيعياً، فإن الدول الساحلية ليس لها ولاية قضائية عليه في مناطقها الاقتصادية الخالصة. واستنادًا إلى الحقوق السيادية التي تتمتع بها دولة ساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فإنه من الممكن مع ذلك ممارسة الولاية القضائية غير المباشرة على UCH في ظروف معينة[1].

الفرع الرابع: الجرف القاري Continental shelf

من المعتاد اعتبار الإعلان الذي أدلى به الرئيس ترومان رئيس الولايات المتحدة عام 1945 في أول تأكيد واضح لفكرة أن الجرف القاري ينتمي إلى الدولة الساحلية؛ نص الإعلان على ما يلي: تعتبر حكومة الولايات المتحدة أن الموارد الطبيعية في باطن الأرض، وقاع البحر للجرف القاري تحت أعالي البحار، ولكن المتاخمة لسواحل الولايات المتحدة تخص الولايات المتحدة، وتخضع لولايتها القضائية ورقابتها. أعقب إعلان ترومان ادعاءات مماثلة من جانب العديد من الدول الأخرى. على مدى السنوات التالية طالبت المزيد من الدول بنوع من الولاية القضائية على الجرف[2]. وبحلول وقت انعقاد مؤتمر جنيف لعام 1958 كان هناك ما يقرب من عشرين دولة قد تقدمت بمثل هذه الادعاءات. تم في المؤتمر قبول فكرة أن الدول الساحلية ينبغي أن تتمتع بحقوق معينة على جرفها القاري. نصت اتفاقية الجرف القاري التي اعتمدها المؤتمر على أن هذه الحقوق يجب أن تكون حقوقاً سيادية لغرض استكشاف واستغلال موارد الجرف القاري[3].

([1]) Thary Derudder, op.cit, p 4.

([2]) R. R. CHURCHILL and A. V. LOWE, The law of the sea, Manchester University press, second edition revised and enlarged, U K, 1988, p 122.

([3]) Ibid, p 123.

الجرف القاري هو الامتداد الطبيعي للأراضي البرية للدولة الساحلية حتى الحافة الخارجية للحافة القارية. تم النص على النظام القانوني للجرف القاري في الجزء السادس من UNCLOS حيث جاء في المادة 76 أن الجرف القاري لأي دولة ساحلية، يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة، التي تمتد إلى ما وراء بحرها الاقليمي، في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري، حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي.

يوجد الجرف القاري القانوني بحكم الواقع، وبشكل مبدئي دون الحاجة إلى الدولة الساحلية للمطالبة به. يمنح الجزء السادس من قانون UNCLOS الحقوق السيادية للدولة الساحلية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري، مع الأخذ في الاعتبار أن الجرف القاري يشمل فقط قاع البحر، وباطن الأرض، وليس العمود المائي الذي يعلوهما فإن الموارد الطبيعية المشار إليها هي في الأساس الموارد المعدنية، وعلى وجه الخصوص النفط، والغاز، ومع ذلك فإنها تشمل أيضًا موارد أخرى غير حية، وكائنات حية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بقاع البحر، وباطن التربة[1].

الفرع الخامس: أعالي البحار The high seas

تقليدياً، تم تعريف أعالي البحار على أنها: (جميع أجزاء البحر غير المدرجة في البحر الإقليمي، أو في المياه الداخلية للدولة[2]). مع ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومفهوم المياه الأرخبيلية، حيث تم تعديل هذا التعريف، نصت المادة 86 من UNCLOS على أن قواعد أعالي

([1]) Sara Dromgoole, op.cit, p 15.

([2]) المادة الأولى من اتفاقية اعالي البحار لسنة 1958

البحار الواردة في الاتفاقية تنطبق على: (تنطبق أحكام هذا الجزء جميع أجزاء البحر غير المدرجة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية لدولة ما، أو في المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية[1]).

أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس بموجب الشروط التي تبينها الاتفاقية، وقواعد القانون الدولي الأخرى والتي تشمل حرية الملاحة، وحرية التحليق وحرية الكابلات، وخطوط الأنابيب المغمورة، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية، وحرية الصيد وحرية البحث العلمي. يجب ممارسة هذه الحريات مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى عند ممارسة الحريات في أعالي البحار، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة[2].

الفرع السادس: المنطقة The Area

يُنشئ الجزء الحادي عشر من UNCLOS النظام القانوني لـ منطقة قاع البحار الدولية. مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن المنطقة من صنع UNCLOS. تتألف المنطقة من (قاع البحار، والمحيطات، وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية). تعني عبارة (خارج حدود الولاية الوطنية) قاع البحر، وباطن الأرض خارج حدود الجرف القاري القانوني. مثل الجرف القاري تتألف المنطقة من قاع البحر، وباطن التربة، وليس العمود المائي العلوي الذي يخضع لنظام أعالي البحار في الجزء السابع. يحدد الجزء الحادي عشر (المعدلة بموجب اتفاقية التنفيذ لعام 1994) إطاراً مفصلاً ينظم الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد المعدنية للمنطقة[3].

([1]) R. R. Churchill and A. V. Lowe, op.cit , p 164.

([2]) أنظر المادة 87 من UNCLOS

([3]) Sarah Dromgoole, op.cit, p p 40 -41.

ينصب التركيز الرئيسي UNCLOS فيما يتعلق بالمنطقة على الموارد غير الحية، وبشكل أكثر تحديداً الموارد المعدنية. تعتبر المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للبشرية. وهذا يعني أن الحقوق على موارد المنطقة ملك للبشرية التي تعمل (السلطة الدولية لقاع البحار ISA)[1] بالنيابة عنها[2]. تتناول الأحكام الأخرى المتعلقة بالمنطقة بموجب UNCLOS، في جملة أمور، البحث العلمي البحري الذي يجب إجراؤه لصالح البشرية، ونقل التكنولوجيا وحماية البيئة البحرية. يجب استخدام المنطقة حصريًا للأغراض السلمية.

تم وضع حكم خاص لحماية UCH في المنطقة في المادة 149 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تنص هذه المادة على أنه: (يجب الحفاظ على جميع الأشياء ذات الطبيعة الأثرية والتاريخية الموجودة في المنطقة، أو التصرف فيها لصالح البشرية ككل، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية للدولة، أو البلد الأصلي، أو دولة الأصل الثقافي، أو دولة الأصل التاريخي والأثري[3].

---

(1) السلطة الدولية لقاع البحار (ISA) اختصار (The International Seabed Authority): منظمة دولية مستقلة تأسست بموجب UNCLOS، واتفاقية 1994 المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر UNCLOS (اتفاقية 1994). هي المنظمة التي من خلالها تقوم الدول الأطراف في UNCLOS بتنظيم ومراقبة جميع الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في المنطقة لصالح البشرية جمعاء. وفقًا للمادة 156 (2) من UNCLOS، فإن جميع الدول الأطراف هي بحكم الواقع أعضاء في السلطة الدولية لقانون البحار. اعتبارًا من 1 ماي 2020، بلغ عدد أعضاءها 168 عضوًا. أنظر موقع ISA (تاريخ الاطلاع: 2022/03/11):
https://www.isa.org.jm/about-isa

(2) Thary Derudder, op.cit, p p 7-8.

(3) Ibid, p 9.

مخطط المناطق البحرية المختلفة وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1]

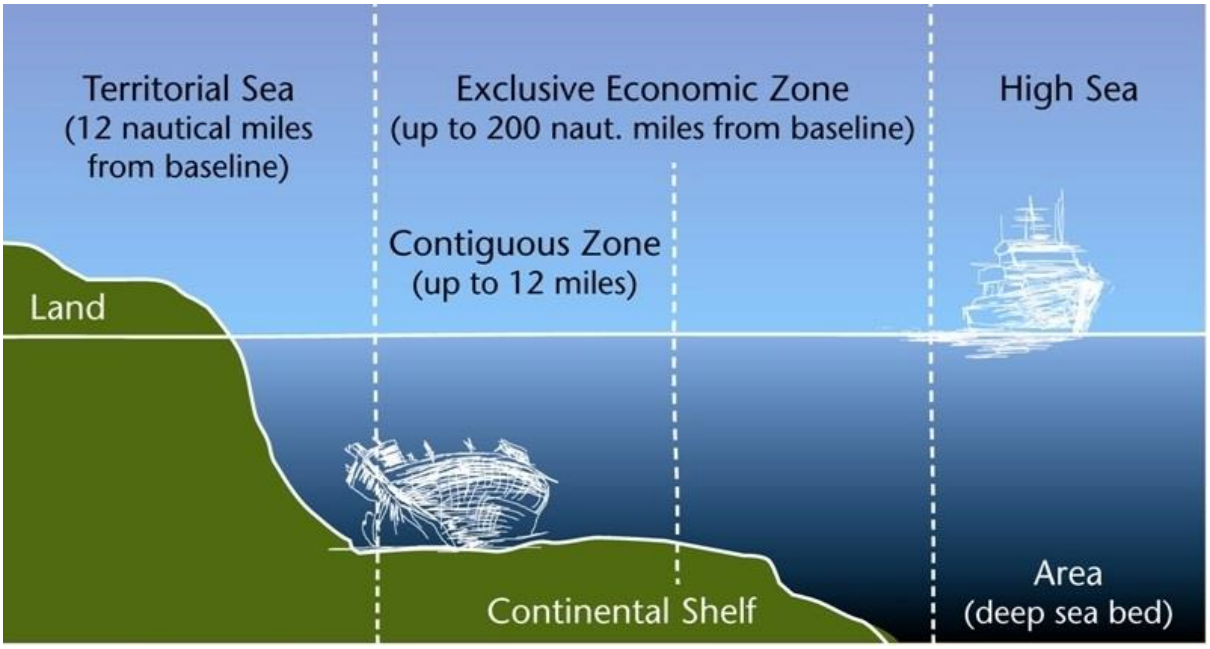

([1]) تنظم UNCLOS حدود المناطق البحرية المختلفة المقاسة من خط الأساس وكذلك حقوق وواجبات الدول الأطراف فيها. تُظهر الصورة رسمًا تخطيطيًا لهذه القيود المفروضة على المناطق البحرية على النحو الذي تنظمه UNCLOS، هي واحدة من أهم المعاهدات الدولية المنظمة لقانون البحار. أكثر من 150 دولة طرف في هذه الاتفاقية. ومن أهم إنجازاتها تنظيم حقوق السيادة والولاية القضائية في البحر، وتحديد المناطق البحرية. اتفاقية عام 2001 ليست مقصودة أو مصممة لتعديل لوائح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو أي قانون دولي آخر (المادة 3 من اتفاقية 2001)، وهي لا تغير المناطق البحرية الحالية. أنظر (تاريخ الاطلاع: 2022/03/04):

http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/underwater-cultural-heritage/unesco-manual-for-activities-directed-at-underwater-cultural-heritage/unesco-manual/context

المطلب الثاني: المادة 149 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

نشأت فكرة أن UNCLOS يجب أن توفر بعض الأحكام لحماية UCH في وقت كان تخصص علم الآثار البحرية في مهده، وكان تركيز الاهتمام الدولي على محنة UCH في البحر الأبيض المتوسط. المادة 149 كانت مدفوعة باقتراح قدمته اليونان أدى إلى إدراج UCH في قائمة الموضوعات التابعة للجنة قاع البحار التابعة للأمم المتحدة التي سيتم التعامل معها من خلال النظام القانوني المتوخى لـ قاع البحر العميق. أشار الاقتراح اليوناني إلى (لكنوز الأثرية والتاريخية)، وتم اعتماد هذا التعبير في القائمة نفسها. بحلول الدورة الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الثالثة في عام 1974، أشار النص المطروح على الطاولة إلى (أشياء ذات طبيعة أثرية وتاريخية)[1].

تنص المادة 149 على: (الأشياء الأثرية والتاريخية تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجرى التصرف فيها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري.)

تقع المادة 149 في الجزء الحادي عشر من UNCLOS التي تحدد نظام المنطقة وإطار إدارة المنطقة ومواردها، وأن كلاهما (تراث مشترك للبشرية)، وتنص على أن الأنشطة المتعلقة بموارد المنطقة يجب أن تنفذ لصالح البشرية جمعاء، وينشئ السلطة الدولية لقاع البحار للقيام بعملية الإدارة.

المادة 149 ككل غامضة إلى حد ما، ولا تحتوي على تفاصيل كافية لضمان تطبيقها العملي. لم يتم تعريف النطاق المادي للحكم بشكل كافٍ لأنه يشير فقط إلى (جميع الأشياء ذات

([1]) Sarah Dromgoole, op.cit , p 71.

الطبيعة الأثرية والتاريخية). هذه الصياغة واسعة جداً، ولا تعطي أي إشارة إلى نوع الأشياء التي يجب تضمينها، ولا توضح ما هو المقصود بالطبيعة الأثرية والتاريخية لهذه الأشياء، هذا ما يترك عدداً من الأسئلة المفتوحة للنقاش[1].

إن الأشياء ذات الطبيعة الأثرية والتاريخية الموجودة في المنطقة ليست جزءًا من موارد المنطقة، حيث تعرف بشكل حصري لتشمل الموارد المعدنية فقط، ولذلك على الرغم من حقيقة أنه يجب الحفاظ على مثل هذه الأشياء أو التصرف فيها (لمنفعة البشرية ككل)، إلا أنها ليست مدرجة في مبدأ التراث المشترك للبشرية CHM المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر. كذلك من الواضح أن وظائف السلطة الدولية لقاع البحار، الهيئة التي أنشأها الجزء الحادي عشر تقتصر على المسائل المتعلقة بالتنقيب عن الموارد المعدنية في المنطقة واستغلالها، لذا لا تمنح الهيئة أي دور مباشر فيما يتعلق بالأشياء ذات الطبيعة الأثرية والتاريخية[2].

المطلب الثالث: المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

الحكم الثاني الذي يتناول حماية UCHفي UNCLOS هو المادة 303، التي تقع في الجزء السادس عشر من الاتفاقية، والذي يحتوي على الأحكام العامة المطبقة في كل الاتفاقية. نشأت المادة 303 من قانون UNCLOS في اقتراح قدمته اليونان في عام 1979 في اللجنة الثانية يقضي بتوسيع الحقوق السيادية للدولة الساحلية فيما يتعلق بالجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لتشمل الحقوق المتعلقة باكتشاف وإنقاذ أي موضوع ذو طبيعة أثرية أو تاريخية بحتة في قاع البحر وباطن الأرض[3]. تنص المادة 303 على ما يلي:

([1]) Thary Derudder, op.cit, p p 10-11.
([2]) Sarah Dromgoole, op.cit, p 31.
([3]) Ibid, p 32.

1. على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر وعليها أن تحقيقاً لهذه الغاية؛

2 – بغية السيطرة على الاتجار في هذه الاشياء يجوز للدولة الساحلية عند تطبيقها المادة 33 أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الاشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها سيسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار اليها في تلك المادة داخل إقليمها أو البحر الإقليمي؛

3. ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الإنقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية؛

4. لا تخل هذه المادة بالاتفاقيات الدولية الأخرى، ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الاثري والتاريخي.

بالنسبة للفقرة الأولى من المادة فإنها لا تحدد نطاق هذا الواجب، ولا هدفه، ولا يوجد أساس يمكن على أساسه تحديد تدابير الحماية في غياب أي صك دولي قابل للتطبيق وعلى هذا النحو فقد قيل إنه "يبدو أنه عام وغامض للغاية بحيث لا يحتوي على أي محتوى معياري مهم[1]، ولكن يجب إعطاء هذا الأخير أوسع معنى ممكن بحيث يشمل مجموعة كاملة من الأنشطة المتعلقة بـ UCH. وبالتالي يمكن قراءة المادة 303(1) على أنها: (1) الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة عن اكتشاف عارض للمواقع الأثرية؛ (2) الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية المؤقتة اللازمة للحفاظ على موقع مغمور قبل وصول علماء الآثار البحرية، أو حتى تعليق مشاريع البناء؛ (3) الحاجة إلى الحفاظ على الرفات الموجودة في الموقع وتجنب أعمال الحفر غير الضرورية؛ (4) الحاجة

([1]) Vincent P Cogliati–Bantz and Craig J S Forrest, Consistent: the Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage and the United Nations Convention on the Law of the Sea, Cambridge Journal of International and Comparative Law **(2)**3, 2013, p 540,

إلى حفظ العناصر المسترجعة، وعرضها بشكل صحيح واستعادتها. وينبغي اعتماد نهج مماثل فيما يتعلق بالواجب الثاني المنصوص عليه في المادة 303(1)، واجب التعاون. كما ينبغي تفسيره على نطاق واسع من أجل تعزيز من بين أمور أخرى، تبادل المعلومات العلمية، والتعهد بالتعهد الأثري المشترك لمكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية التي توسعت بشكل كبير في السنوات الماضية[1].

يشير UNCLOS إلى أن السيادة الكاملة التي تتمتع بها الدولة الساحلية داخل المياه البحرية الداخلية والبحر الإقليمي تغطي أيضًا UCH. ما وراء البحر الإقليمي، المادة 303(2) يُسمح للدولة الساحلية بممارسة بعض الحقوق (منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو ببحرها الاقليمي والمعاقبة على هذا الخرق لهذه القوانين والأنظمة حسب المادة 33) أيضًا في المياه بين 12 و24 ميلًا بحريًا وإنشاء منطقة أثرية متجاورة فيها.

المادة 303(2) تقترح أن انتشال القطع الأثرية والتاريخية من المنطقة المتاخمة يمكن اعتبارها أنها انتهاك للتشريعات المحلية للدولة الساحلية بشأن الأمور التي ليس لها علاقة تذكر بت ث، مثل التهريب والصحة العامة والهجرة. بموجب منطق UNCLOS هذا لا يمكن للدولة ممارسة اختصاصات أخرى لحماية UCH إلا نتيجة للاختصاصات التي يمكن أن تمارسها الدولة بالفعل في التعامل مع مهربي السجائر والمهاجرين السريين والمرضى المصابين بالعدوى. ان هذا المنطق، والذي يشير إلى أن UCH لا يستحق الحماية في حد ذاته، وهو أمر غير مقنع تماما.

([1]) A. STRATI, The protection of the underwater cultural heritage: an emerging objective of the contemporary law of the sea, The Hague, Kluwer law international, 1995, p 124.

تنشأ كذلك مشاكل أخرى من صياغة الحكم، في حين أن الدولة الساحلية قد تمنع انتشال الأشياء من قاع البحر وتعاقب عليه، ولكن يبدو أنها لا حول لها إذا تم تدمير الأشياء بدلاً من إزالتها[1].

لأسباب مبدأية تجاوزت أهميتها أي مصالح في علم الآثار البحرية على هذا النحو كانت القوى البحرية غير مستعدة للاستسلام لأي تآكل إضافي في حريات البحار، لا سيما فيما يتعلق بولاية الدولة الساحلية على الاستخدامات غير الموارد خارج البحر الإقليمي. كان القصد من إدراج الفقرة 2 من المادة 303 في الأحكام العامة للاتفاقية بدلاً من النصوص التي تتناول الولاية القضائية، وأسلوب الصياغة غير المباشر الذي يستخدم الإحالات والافتراضات، هو التأكيد على النقاط الإجرائية والموضوعية التي تنص عليها أنظمة الولاية القضائية للدول الساحلية على النحو الذي أوضحته اللجنة الثانية للمؤتمر لم يتم إعادة فتحه أو تغييره[2].

المادة 303(3) تعني أن حماية UCH من قبل الدول بموجب الفقرة 1 لا تؤثر على حقوق المالكين المحددين، أو قانون الإنقاذ أو القواعد البحري الأخرى، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالتبادل الثقافي. تم استبعاد هذه القوانين من اختصاص المادة 303، وليس هناك أي نية للتعامل معها بأي شكل من الأشكال وبالتالي تظل جميع أوجه عدم اليقين الموجودة.

المادة 303(4) "تفسح المجال لاتفاق محدد بشأن UCH. كان القصد من المادة 303(4) مواءمة قواعد قانون البحار في UCH مع القانون الناشئ للآثار وت ث.

في عام 1989 اقترح نوردكويست أن معنى الفقرتين 3 و4 من المادة 303 هو (واضح بذاته). ومع ذلك هذا ليس هو الحال تماماً. من الواضح أن المادة 303(3) هي حكم احتياطي

([1]) Tullio Scovazzi, The Law of the Sea Convention and Underwater Cultural Heritage, The International Journal of Marine and Coastal Law 27 (2012), p 756.

([2]) Bernard H. Oxman, Marine Archaeology and the International Law of the Sea, 12 Colum.-VLA J.L. & Arts 353 (1988), p 363.

فيما يتعلق بـ(حقوق المالكين المحددين، أو قانون الإنقاذ أو قواعد الأميرالية الأخرى، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالتبادلات الثقافية)، ولكن تأثيرها على تطبيق المخصصات الأخرى غير مؤكدة. على وجه الخصوص من غير الواضح ما هي علاقتها بالمادة 303(2)، وكذلك بالمادة 149 (بالنظر إلى أن المادة 303 (3) ذات تطبيق جغرافي عام). هل أثر المادة 303(3) على أن قوانين الإنقاذ وغيرها من قواعد الأميرالية تتجاوز الأهداف الوقائية لتلك الأحكام؟ وبافتراض أنها تنطبق على المادة 149 كيف تتفاعل حقوق المالكين المحددين مع الحقوق التفضيلية المشار إليها في هذا الحكم؟ المادة 303(4) غير واضحة أيضًا: على وجه الخصوص، هل تعني أن المادة 303 `` لا تخل " فقط بالاتفاقيات الدولية القائمة مسبقًا وقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطبيعة الأثرية والتاريخية، أم أنها أيضًا دون المساس بالاتفاقيات المبرمة في وقت لاحق؟[1]

لا شك في أن نظام UCH الذي أنشأه UNCLOS (معقد وغير كامل). على الرغم من وجود علامة استفهام حول ما إذا كانت المادة 303(4) تهدف في الواقع إلى الإشارة فقط إلى الاتفاقات السابقة لقانون UNCLOS، فقد تم تفسيرها على نطاق واسع على أنها توجيه دعوة إلى منظمة دولية مختصة للتوضيح واستكمال هذا الفرع الجديد من القانون في صك محدد ثانوي[2].

([1]) Sarah Dromgoole, op.cit , p p 34-35.

([2]) Ibid, p 36.

المبحث الثالث: قواعد الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في اتفاقية اليونسكو 2001

كثيراً ما يتم التقليل من قيمة ت ث م م إلى حد كبير، لهذا تم توفير UCH لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[1]، التي تم اعتمادها في 2 نوفمبر 2001، والتي تُعد إطاراً مشتركًا مُلزمًا قانونًا للدول الأطراف، حول كيفية تحديد التراث الثقافي المغمور بالمياه، والبحث عنه وحمايته بشكل أفضل، مع ضمان الحفاظ عليه واستدامته. تهدف UCH إلى إنشاء إطار قانوني لتنظيم التدخل في ت ث م م في المياه الدولية، وتتعلق أيضاً بنطاق تطبيق الاتفاقية، أهدافها، مبادئها العامة؛ نهجها اتجاه الحقوق الخاصة.

المطلب الأول: تطور مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه

كانت UCH تتويجًا لعملية تطورية في تطوير القانون الدولي في مجال حماية ت ث م م على مدار أكثر من أربعة عقود، لذا كان من الضروري التطرق إلى بعض تعريفات ت ث م م التي اتخذتها المبادرات الدولية التي سبقت UCH، وأثّرت على تطوير مفهومه، وعلى الاتفاقية

([1]) الجزائر دولة عضو في الاتفاقية بشأن حماية ت ث المغمور بالمياه المعتمدة في 2 نوفمبر 2001، وذلك من خلال التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269 مؤرخ في: 30 غشت 2009 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر 2001، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

الفرع الأول: مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه في المبادرات الدولية السابقة لاتفاقية اليونسكو 2001

أولاً/تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

تُوفر UNCLOS القانون الموضوعي الوحيد المتعلق بـ UCH في المياه الدولية، الوارد في مادتين فقط هما: المادة (149)، والمادة (303). ومن الواضح أنه في محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء، ووضع اتفاقية UNCLOS، تُركت الأحكام الموضوعية للمادتين 149 و303 غامضة ومبهمة، وهذا ليس مفاجئاً، لأن صياغتها كانت غير ذات أهمية مقارنة بالقضايا الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[1]. ولقد تم التطرق سلفاً إلى مضمون كل من المادتين في UNCLOS.

ثانياً/ مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه في مبادرات مجلس أوروبا: خلال مناقشة في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن المفاوضات في UNCLOS الثالثة، لوحظ أنه بسبب الشواغل السياسية، والاقتصادية للمفاوضين، فإنه من المرجح أن تحظى مسألة الحفاظ على UCH باهتمام ضئيل، وبالتالي أن تكون عامة وسطحية. لذ فقد درست لجنة الثقافة والتعليم التابعة للمجلس القضية، وأعدت تقريراً تضمن التوصية رقم 848، وقد تطلبت هذه التوصية من الجمعية أن توصي مجلس الوزراء بصياغة مشروع اتفاقية أوروبية، وحث الحكومات الأعضاء على مراجعة تشريعاتها الحالية للامتثال للحد الأدنى من التوصيات الواردة في التقرير. اعترافاً بأن المادتين 149، و303 لم تحددا بشكل كاف UCH الذي يجب الحفاظ عليه، كانت التوصية الأولى هي أن تعريف UCH يجب أن يمتد إلى ما هو مدرج في تشريعات التراث الأرضي

([1]) Craig Forrest, A new International regime for protection under water cultural heritage, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 51, No. 3 (Jul., 2002), pp.511-554, p 513.

لضمان عدم وجود ثغرات في نظام الحفظ، ويجب أن تغطي جميع الأشياء التي يزيد عمرها عن 100 عام، مع تقدير لتضمين الكائنات الأكثر حداثة ذات الأهمية التاريخية. التوصية الثانية تنص على أن الولاية القضائية الوطنية على UCH يجب أن تمتد إلى حد 200 ميل، وكانت التوصية الثالثة هي أن قانون الإنقاذ الحالي لا ينبغي أن ينطبق على UCH[1].

في عام 1979، قررت لجنة وزراء مجلس أوروبا قبول توصية الجمعية البرلمانية بوضع معاهدة أوروبية بشأن UCH. أقر مشروع الاتفاقية في ديباجته (بأهمية UCH كجزء لا يتجزأ من ت ث للبشرية)، كما أقر بأن علاج UCH يتطلب تطبيق الأساليب العلمية والتقنيات والمعدات المناسبة، والخبرة المهنية المؤهلة تأهيلاً عالياً. تم تعريف النطاق المادي لتطبيق مشروع الاتفاقية على نطاق واسع ليشمل (جميع الرفات والأشياء، وأي آثار أخرى للوجود البشري موجودة كلياً أو جزئياً في البحر) والتي يجب اعتبارها جزءًا من UCH، وتشكل" المواد الثقافية المغمورة بالمياه. (لأغراض الاتفاقية تماشياً مع التوصية 848، فإن م ث المغمورة بالمياه "التي يبلغ عمرها 100 عام على الأقل) ستكون مؤهلة للحماية[2].

كان التخلي عن مشروع الاتفاقية الأوروبية في منتصف الثمانينيات بمثابة نهاية لمحاولات مجلس أوروبا لإنشاء معاهدة مخصصة لـ UCH. ومع ذلك فإنه لم يمثل نهاية مصلحة تلك المنظمة في تعزيز حماية UCH. في أواخر الثمانينيات بدأت العمل على مراجعة معاهدة قديمة نسبيًا، هي الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري لعام 1969، تم فتح الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (مراجعة) لعام 1992 للتوقيع في فاليتا، مالطا في عام 1992 بعد ذلك

([1]) Craig Forrest, op.cit, p 329.
([2]) Sarah Dromgoole, op.cit, p p 40, 41.

أصبحت تُعرف باسم (اتفاقية فاليتا)، حيث تُحدد الاتفاقية (التراث الأثري) على نطاق واسع ليشمل (جميع البقايا والأشياء والآثار الأخرى للبشرية سواء كانت موجودة على الأرض أو تحت الماء)[1].

الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه في اتفاقية اليونسكو 2001

مصطلح UCH حديث نسبياً، وقد استخدم لأول مرة في التوصية 848 لسنة 1978 لمجلس أوروبا ليعني (جميع الرفات والأشياء وأي آثار أخرى للوجود البشري موجودة كليًا أو جزئيًا في البحر أو بحيرات أو أنهار أو قنوات أو خزانات صناعية أو مسطحات مائية أخرى أو تم استردادها من أي بيئة من هذا القبيل أو تم غسلها على الشاطئ ...).

تستخدم اتفاقية اليونسكو 2001 الهيكل الأساسي لهذا التعريف، حيث يتم تعريف UCH في المادة الأولى من الاتفاقية على النحو التالي:

1-(أ) يقصد بعبارة (التراث الثقافي المغمور بالمياه) جميع آثار الوجود الانساني التي تتسم بطابع ثقافي، أو تاريخي، أو أثري، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً، بصفة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل:

(1) المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الاثري والطبيعي؛

(2) السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو اي من محتوياتها مع سياقها الاثري والطبيعي؛

(3) الاشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ:

(ب) لا تعتبر خطوط الانابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من UCH؛

(ج) لا تعتبر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة من UCH.

([1]) Ibid, p p 44-46.

إن تعريف اتفاقية اليونسكو 2001 لـ UCH يعتمد على تعريف اتفاقية فاليتا، وكذلك تعريف المبادرات السابقة لمجلس أوروبا.

لضمان اتباع نهج شامل تحدد المادة 1(1) (أ) من اتفاقية اليونسكو مصطلح UCH على النحو التالي:

على تلك المواد جزئياً، أو كلياً تحت الماء، بشكل دوري، أو مستمر لمدة 100 عام تضمن هذه الصياغة أن المواد الثقافية في المناطق الساحلية، والمناطق الواقعة بين المد والجزر يغطيها نظام الاتفاقية، وهي مسألة من المحتمل أن تصبح ذات أهمية متزايدة بالنظر إلى التنبؤات بتأثير تغير المناخ على مستويات سطح البحر. لأول مرة يشار إلى الطائرات صراحة. يبدو أحياناً أنه تم التغاضي عن الأدبيات المتعلقة بـ UCH أن عدة آلاف من الطائرات العسكرية والمدنية قد فقدت. هناك احتمال أن تكون الطائرات الغارقة ذات أهمية تاريخية وأثرية، نوع آخر من البقايا المشار إليها صراحةً في المادة 1(1) (أ) هي (أشياء ذات طابع ما قبل التاريخ).

مرةً أخرى، يبدو أن النية هي ببساطة توضيح أن الشيء الذي يرجع تاريخه إلى عصور ما قبل التاريخ يمكن أن يوصف بأنه (أثر للوجود البشري). ومع ذلك فإن حقيقة أن أي شيء أو في الواقع تبقى أي مادة تعود إلى عصور ما قبل التاريخ، لا يكفي في حد ذاته ليعني أنه يقع ضمن نطاق الاتفاقية. يجب أن يمثل أثرًا للوجود البشري، أو يشكل جزءًا من سياق مثل هذه الآثار، لذلك فإن المواد الطبيعية مثل الرواسب، والجفت، والحيوانات والنباتات المتحجرة التي يعود تاريخها إلى عصور ما قبل التاريخ، لن يتم تغطيتها إلا بالقدر الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بدليل الوجود البشري.

تحتوي الفقرتان (ب) و(ج) من المادة 1(1) على استثناءين محددين من نطاق تطبيق الاتفاقية، أحدهما يتعلق بخطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار، والآخر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب الممتدة في قاع البحار، والتي لا تعتبر من UCH.

على الأقل ظاهرياً، يتضمن تعريف UCH المنصوص عليه في المادة 1(1) من اتفاقية اليونسكو معيارين للاختيار، يعتمد أحدهما على الاعتبار الموضوعي لما إذا كانت المادة تحت الماء لمدة 100 عام على الأقل، والآخر على الاعتبار الذاتي لما إذا كانت المادة (ذات طابع ثقافي أو تاريخي أو أثري)[1].

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ اتفاقية اليونسكو 2001 ونطاق تطبيقها

الفرع الاول: أهدافها اتفاقية اليونسكو 2001

تحتوي اتفاقية اليونسكو لعام 2001 على جزء رئيسي يتضمن 35 مادة، كما تحتوي على ملحق[2] يتضمن ستة وثلاثين قاعدة إضافية. يخضع النظام التقليدي لعدد من الأهداف الشاملة، والمبادئ العامة. تم الإعلان عن هذا في المادة 2، والجزء الأول من الملحق والمشار إليه في الديباجة، وأجزاء أخرى من النص. تهدف المعاهدة إلى (ضمان حماية UCH وهدفها العام هو الحفاظ على UCH (لصالح البشرية). تتخذ الاتفاقية كنقطة انطلاق لها المبادئ العامة

([1]) Ibid, pp 87, 89.

([2]) نصت المادة 33 من الاتفاقية على أنه تشكل القواعد الملحقة بهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ منها. وأي اشارة إلى هذه الاتفاقية تعتبر منطوية على الاشارة الى القواعد المذكورة ما لم ينص صراحةً على خلاف ذلك. والقواعد هي المعايير العملية والتعليمات الاخلاقية للعمل في مجال الآثار. وهي تنظم التحضير لمشروعات الآثار، وكفاءة ذوي الاختصاص ومؤهلاتهم ممن يضطلعون بمسؤولية الاجراءات العملية، والتمويل، وتوثيق العمل. تضع القواعد الست والثلاثون أسس العمل للإدارة المسؤولة عن UCH سواء كان في البحر أو في المياه الداخلية. وهي تقدم نظاما عمليا يمكن تطبيقه مباشرة، وهي وثيقة مرجعية رئيسة في مجال UCH. أنظر دليل الأعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه إرشادات لملحق اتفاقية اليونسكو لعام 2001، إعداد تَيس مارليفيلد و أولريكة غويرن و باربرا أيغر، الترجمة إلى العربية: رنين سعيد، النسخة العربية من منشور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسك) ، 2013، ص 9 (متاح على الرابط التالي:
file:///C:/Users/2016/Downloads/2013Manual.pdf

المنصوص عليها في المادتين 149 و303 من UNCLOS، بأن الدول عليها واجب حماية UCH لصالح البشرية، ومطلوب منها التعاون لهذا الغرض، وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء اتخاذ هذه المبادئ كنقطة انطلاق لها، يتم الاعتراف بأوجه القصور في UNCLOS

ينص المبدأ العام الأول للاتفاقية على أن الهدف من الاتفاقية هو (كفالة وتعزيز حماية UCH)[1]، كما تنص المادة 2(3) على ما يلي: (تحافظ الدول الأطراف على UCH من أجل مصلحة الانسانية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية)[2]. إن التهديد الأساسي الذي يواجه UCH يأتي من أنشطة الإنقاذ، لا سيما من قبل الباحثين عن الكنوز، لأن التقدم التكنولوجي في السنوات الأخيرة أتاح الوصول إلى 98 في المائة من قاع البحر. إضافةً إلى التهديد الذي تشكله الأنشطة البشرية الأخرى، مثل صيد الأسماك، وخطوط الأنابيب ومد الكابلات، والتنقيب عن النفط والغاز...، فقد ثبت أن التعامل مع هذا التهديد بشكل شامل يثير الكثير من القضايا السياسية والاقتصادية الحساسة، بحيث يتعذر تنفيذها، لذلك فبدلاً من أن يتعلق الأمر بالأنشطة التي تمس UCHكما فعل مشروع عام 1998، فإن النص النهائي يميز بين الأنشطة الموجهة إلى UCH، وتلك التي تؤثر عليه بشكل عرضي[3]. لذلك هناك اعتراف بأن التهديد الذي يتهدد UCH هو تهديد عالمي وأن الحفاظ على UCH هو ضرورة يجب على الدول أن تتعهد بها لصالح البشرية.

([1]) ومن ثم فإن الاتفاقية تضيف تجسيدا للواجب الواقع على عاتق الدول بموجب المادة 303.

([2]) تنبع مصلحة الإنسانية من الاعتراف في الديباجة (بأهمية UCH باعتباره جزءًا لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية، وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم، وتاريخ العلاقات فيما بينهما بخصوص تراثها المشترك).

([3]) Sarah Dromgoole, 2001 UNESCO Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage, THE INTERNATIONAL JOURNAL OF MARINE AND COASTAL LAW, Vol 18, No 1, 2003, p 65.

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية اليونسكو لعام 2001

أولًا/ التعاون لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه: من أهم المبادئ الأساسية لاتفاقية اليونسكو 2001؛ مبدأ تعاون لحماية UCH[1] حيث أنه بدون مثل هذا التعاون من الصعب جداً أن تنجح ونظراً لأهميته فإننا نجده في الديباجة حيث تنص على التعاون فيما بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية، والمؤسسات العلمية والمنظمات المهنية، وعلماء الآثار والغطاسين، وسائر الأطراف المعنية، وعامة الجمهور. يعتبر التعاون أمراً أساسياً لحماية UCH، كما نجده كذلك في الجزء الرئيسي، وفي الملحق، حيث نصت عليه المادة 2(5) حيث نصت على أن تتعاون الدول الأطراف على حماية UCH.

وكما سنرى فإنه بالإضافة إلى التعاون، وتبادل المعلومات بين الدول، وكذا التعاون فيما يتعلق بأنظمة الإخطار والحماية، وإنفاذ العقوبات، والمسائل الأخرى بموجب الاتفاقية، يتم تشجيع الدول الأطراف صراحةً أيضاً على الدخول في اتفاقيات بين الدول لحماية UCH بشرط أن تكون هذه الاتفاقيات بما يتفق مع الاتفاقية، ولا يميّع طابعها العالمي، حيث من المتصور أن مثل هذه الاتفاقات قد تكون ناجحة في تحقيق حماية أكبر، أو أفضل لـ UCH مقارنة بشروط الاتفاقية[2].

ثانيًا/ الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه لصالح البشرية: تعترف ديباجة الاتفاقية بأهمية UCH كجزء لا يتجزأ من ت ث للإنسانية وعنصراً بالغ الاهمية في تاريخ الشعوب والأمم

([1]) وقد تم بالفعل إدراج واجب التعاون هذا في المادة 303(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومع ذلك كما تم توضيحه يوجد الكثير من عدم اليقين فيما يتعلق بمحتوى هذا الحكم وتطبيقه الجغرافي، فقد تم في اتفاقية اليونسكو توضيح واجب التعاون بمزيد من التفصيل. أنظر: Thary Derudder, op.cit, p 41

([2]) Sarah Dromgoole, 2001 UNESCO Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage, op.cit ,p 68.

وتاريخ العلاقات فيما بينهما بخصوص تراثها المشترك. وهو الامر الذي نصت عليه المادة 2(3) بقولها:(تحافظ الدول الأطراف على UCH من أجل مصلحة الإنسانية ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية)[1].

يستلزم هذا المبدأ ضرورة حماية UCH لصالح المجتمع وليس فقط لخدمة مصلحة المكتشف أو المالك، وهذا لا يعني بالضرورة تقليص المصالح الخاصة في UCH ولكنها تعتبر ثانوية بالنسبة لأهمية UCH. ومع ذلك فإن اتفاقية اليونسكو نفسها لا تتعامل مع الملكية الخاصة.

إن الحفظ لصالح الانسانية هو مفهوم مجرد إلى حد ما، يمكن أن يتسبب في بعض النقاش حول تنفيذه العملي. لا تحدد اتفاقية اليونسكو بوضوح المقصود بعبارة (الحفظ لصالح الإنسانية) ولكن هذا المبدأ تجسد في عدد من المبادئ والأهداف الرئيسية الأخرى للاتفاقية. يعكس فكرة أن UCH لا ينبغي أن تخدم فقط لصالح هذا الجيل، ولكن للأجيال القادمة أيضاً كما يشدد هذا المبدأ على أهمية إشراك جميع الدول التي لها مصلحة في UCH عند اتخاذ قرار بشأن مصيرها، وكذلك الحاجة إلى تبادل المعلومات بين الدول، كما تعزز اتفاقية اليونسكو وصول الجمهور إلى UCH[2].

ثالثًا/ الحفظ في الموقع كخيار أول: إن إزالة UCH من سياقه دون داعٍ، ودون أخذ التسجيل المناسب لجميع التفاصيل في الموقع، يؤدي إلى الحرمان من المعرفة الأثرية، وربما الإضرار

([1]) مبدأ الحفاظ على UCH لصالح الانسانية ليس مبدأ جديدًا فقد تم إدراجه في المادة 149 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

([2]) Thary Derudder, op.cit, p 44.

بالمصنوعات اليدوية المستعادة، ولذلك فإن الهدف من الاتفاقية هو إدخال مبدأ الحفظ في الموقع[1].

تكشف صياغة المادة 2(5) من اتفاقية اليونسكو أن هذه الاتفاقية تتخذ نهجاً احترازياً عند اكتشاف موقع ما، حيث تذهب إلى اعتبار الحفاظ على UCH في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف التراث، وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة كخيار أول للحفظ، قبل السماح أو الانخراط في الأنشطة الموجهة إلى UCH[2]. إن خيار الحفظ في الموقع كخيار أول ليس هو الخيار الوحيد، ففي بعض الحالات والظروف هناك ما يبرر الحفر، أو التنقيب، أو الاستعادة، بل وحتى ضرورتها وذلك عندما تقتضي ضرورات علمية، أو وقائية ذلك[3]، كما يجوز الترخيص بهذه الأنشطة إذا كان الغرض منها الاسهام بصورة ملموسة في

([1]) تم الإعراب عن قلق اليونسكو بشأن UCH في عام 1997، حيث ذكر تقرير لليونسكو أن "إمكانية الوصول مؤخرًا إلى حطام السفن تحت الماء، بسبب الاستخدام الواسع النطاق لأجهزة التنفس تحت الماء(SCUBA)، قد أعقبها نهب شديد. في وقت مبكر من عام 1974، أفادت دراسة أجريت للسلطات التركية أنه لم يكن هناك حطام قديم تم فحصه قبالة سواحل ذلك البلد لم يتم التدخل فيه، في بلدان أخرى استخدم الغواصون المتفجرات لتفكيك حطام السفن وجعل السبائك سهلة الوصول. في حالات أخرى، تم إحداث ثقوب في منطقة الحطام باستخدام "الغسيل بالدعامة" دون اعتبار للمسح أو رسم الخرائط المناسبين، وبالتالي إتلاف المعلومات، والتي كان من الممكن استردادها من خلال البحث العلمي وكذلك تدمير العديد من المصنوعات اليدوية، مثل السفن القديمة للأخشاب أهمية كبيرة في السجل الآثاري، أنظر:

CRAIG J.S. FORREST, INTERNATIONAL LAW AND THE PRESERVATION OF UNDERWATER CULTURAL HERITAGE, A thesis submitted in fulfilment of the requirements of the University of Wolverhampton for the degree of Doctor of Philosophy, 2000, pp 61, 62.

(وهو الأمر المنصوص عليه كذلك في الديباجة، والقاعدة الأولى من الملحق).

([3]) أنظر الفقرة ما قبل الأخيرة من الاتفاقية.

حماية UCH، أو في معرفته، أو في تعزيزه[1] وهو الأمر الذي جاءت به القاعدة 4 من الملحق التي نصت على السماح بالتنقيب، أو الانتشال لأغراض الدراسات العلمية، أو للحماية النهائية لـ UCH. وهي تنص كذلك على أنه قبل الاضطلاع بأي نشاط يستهدف UCH، يجب إعداد مخطط للمشروع يشتمل على العديد من الأمور منها: تقييم للدراسات السابقة، أو التمهيدية، بيان للمشروع وأهدافه، المنهجية التي يتعين اتباعها، والتقنيات الواجب استخدامها، التمويل المتوقع، جدول زمني متوقع لإنجاز المشروع....[2].

رابعًا/ حظر الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه: إن المتاجرة في القطع التراثية تهديد كبير لسلامة المجموعات، وعلى مبدأ أن UCH مصلحة عامة وليست خاصة. لقد كان التراث يُستغل لمنفعة المجموعات الخاصة، وكانت المؤسسات العامة مثل المتاحف الأثرية تدار وفقاً لذلك، فتحصل على قطع فردية من مصادر مشبوه، ونتيجةً لذلك فإن المجموعات التي يرجع أصلها إلى الموقع نفسه تفرقت بين عدة دول، وضاعت سجلات مصادر العديد من تلك القطع. لقد حاجج البعض بأن ذلك أدى إلى فهم التنوع الثقافي للعالم، وساعد على تعزيز الاحترام المتبادل، وتلاشت الشوفينية، لكن الحقيقية أن ثروات هائلة جُمعت، وحَرمت المناطق الغنية بالآثار من كل شيء يمثل هويتها، علاوةً على ذلك عند بناء، أو إعادة بناء المجتمعات بعد الحروب، وبعد العديد من كوارث القرن العشرين، وجدت المناطق الأكثر تضرراً أن تراثها الثقافي الأكثر شهرةً محتجز في مجموعات خاصة على الجانب الآخر من العالم، وغير قادر على إلهامها بجهود جديدة[3].

([1]) أنظر القاعدة الأولى من الملحق.

([2]) أنظر القاعدتين 9 و10 من الملحق.

([3]) ثَيس مارليفيلد و أولريكة غويرن و باربرا أيغر، مرجع سابق، ص 24.

لهذا كان نهج الاتفاقية هو حظر المتاجرة بـ UCH، حيث تشير ديباجة الاتفاقية إلى الشعور بالقلق العميق إزاء الاستغلال التجاري المتزايد لـ UCH، وبالأخص بسبب بعض الأنشطة التي تستهدف بيع قطع من UCH، أو تملكها، أو المقايضة عليها، كما تنص المادة 2(7) على أنه (يجب عدم استغلال UCH استغلالًا تجاريًا).

تم توضيح هذا الحظر بمزيد من التفصيل في الملحق، حيث جاء في القاعدة 2 أن الاستغلال التجاري لـ UCHلأغراض التجارة، أو المضاربة، أو تشتيته، بحيث يتعذر استعادته يتعارض بصورة جوهرية مع حماية UCH، وإدارة شؤونه إدارة سليمة، ويجب عدم الاتجار في UCH أو بيعه، أو شرائه، أو المقايضة عليه كسلعة تجارية، ولا يجوز تفسير هذه القاعدة على أنها تحظر ما يلي:

(أ) تقديم الخدمات الأثرية المهنية، أو الخدمات ذات الصلة اللازمة، والتي تتطابق تماماً من حيث طبيعتها، وغرضها منها تماماً مع هذه الاتفاقية، وتخضع لترخيص السلطات المختصة؛

(ب) ايداع قطع UCH، والمُنتشلة أثناء أحد مشروعات التي تتفق مع هذه الاتفاقية، شريطة أن لا يؤثر هذا الايداع على الأهمية العلمية، أو الثقافية للقطع المنتشلة، أو على سلامتها وألا يؤدي إلى تشتيتها بحيث يتعذر تجميعها، وأن يكون متفقاً مع أحكام القاعدتين 33 و34، وأن يخضع لترخيص السلطات المختصة.

تجسد القاعدة 2 احترام للمصلحة العامة في الإدارة الملائمة لـ UCH، فلا يجب اعتباره مصدراً اقتصادياً متوفر للاستخدام في المتاجرة أو المضاربة، وعند استخراجه يجب أن يُعامل بطريقة تحفظ له تلك السمات العلمية، والثقافية، أو إحداهما التي تمنحه قيمته الفريدة للبشرية. تشير أيضًا إلى أن UCH يستمد قيمته من سياقه وترابطه، ويجب أن يبقى ضمن الملكية العامة– وإن لم تتطرق المعاهدة لمسألة حقوق الملكية– إذ أن التجمع الكلي للقطع وهي موجودة ومخفية في الموقع الأثري أكثر أهمية مما ستكون عليه القطع الفردية المتفرقة، فمن الضروري حفظ

القطع الأثرية، والنماذج، والمعلومات ذات الصلة بالموقع معاً، ومن الواضح ينبغي تفادي تبديدها[1]. تشير القاعدة 2 من الملحق كذلك إلى استثناءين للحظر العام للاستغلال التجاري لـ UCH؛ الاستثناء الأول يتعامل مع الخدمات الأثرية المهنية، أو الخدمات ذات الصلة بالممارسات الشائعة أن يتم تكليف الخدمات الأثرية المهنية بالدفع، لإجراء التقييمات الأثرية قبل التطوير وعمليات (لإنقاذ)، والخدمات الأثرية الأخرى. يتم تقديم هذه الخدمات من قبل المنظمات الهادفة للربح. يوضح الشرط (أ) أن تقديم هذه الخدمات والخدمات المرتبطة بها (والتي تشمل على سبيل المثال، توفير السفن والمعدات الأخرى)، لا يتأثر بالحظر المفروض على الاستغلال التجاري[2] ولكن يجب استيفاء شرطين من أجل السماح لهذه الخدمات الأثرية حيث يجب أن تكون طبيعتها والغرض منها متوافقين تماماً مع الاتفاقية، بما في ذلك ملحقها وثانياً يجب أن تكون مرخصة من السلطة المختصة. الاستثناء الثاني في حالة استعادة UCH في سياق مشروع بحث يتوافق مع الاتفاقية، فإن أحكام الاستغلال التجاري في القاعدة (2) لا تمنع إيداعه وفقًا للفقرة (ب)، تحدد الفقرة 2(ب) الشروط التي سيتم بموجبها إيداع محفوظات الحفريات من أجل المعالجة طويلة الأجل. إنها لا تتطرق إلى مسألة الملكية أو طبيعة الهيئة التي ستمتلكها، يجب تمييز شروط الإيداع عن طريقة الإيداع، كما يجب الاتفاق على الطريقة قبل بدء العمل على الموقع[3].

خامسًا/ مبدأ الاحترام اللائق للرفات البشرية: لا يزال من الممكن اليوم العثور على بقايا بشرية ما قبل التاريخ ملقاة في تلك القبور في أعماق البحار، على الرغم من أن اكتشاف بقايا بشرية لمثل هذه العصور القديمة أمر نادر إلى حد ما، فقد حدث في الماضي. في عام 2009، على

([1]) المرجع نفسه، ص 23.

([2]) Sarah Dromgoole, op.cit, p 233.

([3]) O'Keefe, Patrick J. 'Commercial exploitation': its prohibition in the UNESCO convention on protection of the underwater cultural heritage 2001 and other instruments, Art Antiquity & Law, 2013, p 130.

سبيل المثال تم اكتشاف جزء صغير من الجمجمة من إنسان نياندرتال بين الرواسب المستخرجة من قاع البحر على بعد 15 كيلومترًا من ساحل هولندا، وتشير التقديرات إلى أن عمر هذه القطعة يتراوح بين 60 و70.000 سنة. مثال آخر هو موقع Tybrid Vig الموجود في الدنمارك، يعود هذا الموقع إلى أواخر العصر الحجري الوسيط. اكتشف الغواصون عدداً من العظام وشظايا العظام في الموقع، كما يحتمل العثور على الرفات البشرية لأشخاص كانوا على متن سفينة وقت غرقها ولم يتمكنوا من الهروب[1]. غالبًا ما يظل حطام السفن هذه هي المثوى الأخير لطاقمها وركابها حتى اليوم[2]. تأخذ اتفاقية اليونسكو مسألة حماية الرفات البشرية في الاعتبار حيث يتضمن تعريف UCH صراحةً الرفات البشرية كجزء من UCH.

تم تناول الرفات البشرية في اتفاقية اليونسكو في المادة 2(9) التي تنص على أن (تحرص الدول الأعضاء على كفالة أن تضمن الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية الموجودة في المياه البحرية)، كذلك نصت القاعدة 5 من الملحق على ما يلي: (يجب أن تتجنب الأنشطة التي تستهدف UCH أي مساس غير الضروري بحرمة الرفات البشرية، أو المواقع المقدسة).

([1]) واحدة من أشهر المآسي في التاريخ الحديث، ومن أشهر المقابر البحرية –والتي كانت الملهمة للعديد من القصص والعديد من الأفلام والمسرحيات الموسيقية وكانت موضوعًا للكثير من الدراسات والتكهنات العلمية– هي تيتانيك Titanic RMS سفينة البريد الملكية (Royal Mail Ship RMS)، سفينة ركاب بريطانية فاخرة غرقت في 15 أبريل 1912، خلال رحلتها الأولى في طريقها إلى مدينة نيويورك من ساوثهامبتون إنجلترا، مما أسفر عن مقتل حوالي 1500 شخص من الركاب وأفراد السفينة. أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج (2023/09/05):

https://www.britannica.com/topic/Titanic

([2]) Thary Derudder, op.cit, pp 51, 52.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق اتفاقية اليونسكو

تنطبق أحكام الاتفاقية على UCH على النحو المحدد في المادة (1). يغطي التعريف فقط المواد التي كانت تحت الماء لما لا يقل عن 100 عام، إضافةً لتوظيفه معيار (الأهمية) حيث يشمل فقط آثار الوجود البشري التي لها (طابع ثقافي أو تاريخي أو أثري). كما تحتوي الفقرتان (ب) و(ج) من المادة 1(1) على استثناءين محددين من نطاق تطبيق الاتفاقية أحدهما يتعلق بخطوط الأنابيب والكابلاتت الممتدة في قاع البحار، والآخر المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب الممتدة في قاع البحار، والتي لا يمكن اعتبارها من UCH.

تنطبق الاتفاقية كذلك، على النحو المحدد في نصها وفي إطار الحدود الواردة فيها، على مجال اختصاص الدول الأطراف برمته، ما لم يتم الإعراب عن تحفظ بموجب المادة 29 من الاتفاقية لذلك فإنها تنطبق على المياه الداخلية، والمياه، والأرخبيلية، والبحار الإقليمية للدول الأطراف، والمناطق المتاخمة، والمناطق الاقتصادية الخالصة، ومناطق الرصيف القاري وتنطبق أيضاً على المنطقة (قاع البحر وقاع المحيط والتربة السفلية تحتهما، في ما وراء حدود اختصاصاتها الوطنية)[1].

وفي الأخير تجدر الاشارة إلى قيود تطبيق الاتفاقية على المستوى الجغرافي المشار اليها في المادة 29 من الاتفاقية، والتي تنص على: (يجوز للدولة أو الإقليم، وقت التعبير عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، أن تعلن للمدير العام لليونسكو أن الاتفاقية لن تطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية مع توضيح أسباب هذا الإعلان، ويتعين أن تقوم هذه الدولة، بقدر ما تسمح الظروف العملية وفي أسرع

([1]) المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، اعتمدت بموجب القرار 4 MSP /6 والقرار 5 MSP / 8، اوت ، 2015، ص 5

وقت ممكن، بتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تطبيق هذه الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها، وأن تسحب تحقيقاً لذلك الغرض إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك).

الفصل الرابع

القواعد الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي في اتفاقية اليونسكو 2003

على الرغم من أهمية التراث الثقافي غير المادي ICH كعنصر أساسي في الهوية الثقافية للشعوب، إلا أن القانون الدولي أهمل حمايته لفترة طويلة. لعقود من الزمن كان أي صون للتراث الثقافي غير المادي مجرد طابع غير مباشر، وكثيراً ما كانت الجهود الدولية تنصرف لحماية ت ث في جانبه المادي، وهذا للاعتقاد السائد بأن المجتمعات المحلية ستحافظ على ممارساتها الثقافية، وبأنها سوف تطورها بشكل مناسب، ونتيجةً للتوجه الذي ساد نتيجة هيمنة الثقافة الغربية التي ترى أن التعبير عن الإبداع البشري يتجسّد في الطابع المادي عكس بعض الثقافات الأخرى لاسيما ثقافات دول الجنوب (أسيا وإفريقيا)، حيث يتمثل ت ث لديها من خلال الممارسات والتقاليد، والتمثيلات الشفوية ذات الطابع غير المادي.

لكن نتيجة للعولمة، وثورة الاتصالات، وتأثيراتها على الثقافات، والتي رغم أنها عززت التبادلات الثقافية، إلا أنها كثيراً ما عرّضت المُمارسات الثقافية المحلية للخطر، وأسهمت في فرض أنماط ثقافية معينة. ولهذا أصبح من الواضح أن ICH يتطلب الصون على المستوى الدولي. لهذه الأسباب، ولمراعاة هذا النوع من ت ث اعتمدت اليونسكو اتفاقية دولية بشأن صون ICH، وهو ما أدى إلى إدخال بُعد جديد للغاية على القانون الدولي التقليدي لـ ت ث ألا وهو ICH. كان توسيع مفهوم ت ث المحمي على المستوى الدولي ليشمل الجوانب غير الملموسة متوازياً مع الفهم المتزايد للعلاقة بين الثقافة والتنمية، لذا نفّذت اليونسكو عدداً من الأنشطة والبرامج لتعزيز صون ICH في جميع أنحاء العالم.

لقد كان من أهم سمات هذه الاتفاقية التعريف الشامل ICH الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، كما هدفت الاتفاقية لضمان صون واحترام ICH للجماعات، المجموعات والأفراد ولزيادة الوعي على المستوى المحلي، الوطني، والدولي، والنص على التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

من خلال أغراض الاتفاقية التي تعمل على ثلاثة مستويات رئيسية محلية، وطنية ودولية حيث تتفاعل هذه المستويات، ونظرًا لأن للدول دور مُهم في الاتفاقية، فإن المستوى الوطني

مستوى أساسي لتنفيذ المعاهدة، فهو يفرض التزام عام على الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون ICH الموجود في أراضيها، وهي تشمل تدابير مثل تحديد ICH وتوثيقه، والبحث فيه، وحفظه وحمايته، وتعزيزه، وتنشيطه، ونقله.

ومن السمات الرئيسية الأخرى للاتفاقية نظام التعاون والمساعدة الدوليين لصون ICH الذي تشرف عليه اللجنة. ومن أجل المساعدة الدولية تم إنشاء صندوق لخلق وضع مالي مستقر يساعد في تنفيذ الاتفاقية لأنها تتطلب التزاماً واضحاً من المجتمع الدولي اتجاه صون ICH وكذلك إظهار التضامن من قبل الدول الأعضاء، وقد أُدرجت أحكام تتعلق بإنشاء صندوق، وطبيعة الصندوق، والموارد التي يمكن أن يعتمد عليها، ومستوى مساهمات الدول الأطراف.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي غير المادي وأغراض والتزامات الدول وطنيًا في اتفاقية اليونسكو[1] 2003.

كان توسيع مفهوم ت ث المحمي على المستوى الدولي ليشمل (الموجودات غير الملموسة) متوازيًا مع الفهم المتزايد للعلاقة بين الثقافة والتنمية، فقد لاحظت اللجنة العالمية للثقافة والتنمية في تقريرها (تنوعنا الابداعي) لعام 1995[2] أنه يجب توسيع مفهوم الثقافة بشكل كبير لتعزيز التعددية، والتماسك الاجتماعي إذا كان لها أن تكون أساساً للتنمية[3].

دخلت اتفاقية صون ICH حيز التنفيذ في 20 أبريل 2006 بالنسبة لثلاثين دولة صادقت عليها في/أو قبل 20 يناير 2006، وفيما يتعلق بأي دولة أخرى تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك تصديقها وقبولها الموافقة عليها، أو الانضمام إليها. تضم الاتفاقية إلى غاية سبتمبر 2023، 181دولة طرف[4]. لقد كان من أهم سمات الاتفاقية التعريف الشامل لـ ICH الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية، كما كان من أغراضها ضمان صون واحترام ت ث

([1]) الجزائر دولة عضو في الاتفاقية بشأن صون ت ث غير المادي المعتمدة بباريس في 17 أكتوبر 2003، وذلك من خلال التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-27 مؤرخ في: 07 فيفري 2004 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة في باريس في 17 أكتوبر 2003، والتي شاركت الجزائر بقوة في إعدادها، "حيث أكد مدير المركز الوطني للبحوث في علم التاريخ و علم الإنسان و ما قبل التاريخ السيد " حاشي سليمان " أن الجزائر أول بلد أمضى هذه الاتفاقية، كما فتحت المجال أمام عشرات الدول للحذو حذوها بإمضائها الاتفاقية بعد أربعة أشهر فقط من الإعلان الرسمي عن الاتفاقية، معتبرًا ذلك ثمرة جهود كبيرة قامت بها الجزائر منذ 1999 على كافة المستويات من أجل التأسيس لهذه الاتفاقية، وقال المتحدث أن الجزائر شاركت بشكل قوي في العديد من اللجان التي حضرتها للاتفاقية، ونظرًا لهذه الجهود القوية فقد حصلت الجزائر على شرف استضافة (المركز الجهوي للحفاظ على ت ث غير المادي). كريم سعيدي، مرجع سابق، ص 114.

([2]) World Commission on Culture and Development, Our Creative Diversity, 1995.

(3) Janet Blake, op. cit, p 155.

([4]) للاطلاع على قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية أنظر موقع اليونسكو على الرابط التالي تاريخ الاطلاع (2023/09/07):
https://www.unesco.org/en/legal-affairs/convention-safeguarding-intangible-cultural-heritage#item-2

غ م للجماعات والمجموعات والأفراد ولزيادة الوعي على المستوى المحلي، الوطني، والدولي والنص على التعاون والمساعدة الدوليين. ونظرًا لأن للدول دور مهم فإن المستوى الوطني مستوى أساسي لتنفيذ الاتفاقية، فهو يفرض التزام عام على الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون ICH الموجود في أراضيها وتحقيقًا للأغراض الواردة في الاتفاقية تُقدم الاتفاقية نظاما للتعاون والمساعدة الدوليين، وتُنشأ ما يُسمى بصندوق ت ث كشكل من أشكال المساعدة المالية.

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي غير المادي.

الفرع الأول: نحو اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

قبل هذه الاتفاقية نفّذت اليونسكو عددًا من الأنشطة لتعزيز صون ICH في جميع أنحاء العالم من بينها كانت التعهدات البارزة للتوصية بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور لعام 1989، ونشر نظام الكنز البشري الحي الذي أُطلق في عام 1993، وإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية في عام 1998. خلال هذه الأنشطة تطور مفهوم ICH استجابة للبيئات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية[1].

أولًا/ توصية اليونسكو لعام 1989 بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور

في عام 1989 أصدرت اليونسكو توصية بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور[2]. والتي ظلت الآداة الدولية الوحيدة لحماية ICH حتى اعتماد اتفاقية اليونسكو 2003. تشجع التوصية

([1]) Noriko Aikawa-Faure. (2009). From the Proclamation of Masterpieces to the Convention for the Safeguarding of Intangible Cultural Heritage. In Laurajane Smith and Natsuko Akagawa (Ed.). Intangible Heritage (p 13) LONDON AND NEW YORK, Routledge.

([2]) توصية بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة والعشرين باريس، 15 نوفمبر 1989.

UNESCO Publishing, op.cit, p 605.

التعاون الدولي لحماية الثقافة التقليدية والفولكلور، كما تحدد التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني لتحديد ICH، وحفظه، ونشره، وحمايته. كان اعتماد التوصية خطوة كبيرة إلى الأمام في تقديم الاعتراف الرسمي بالتراث الثقافي غير المادي، والحاجة إلى صونه، كما أنها تمثل تطوراً مفاهيميًا هامًا من حيث أنها كانت المرة الأولى التي تكون فيها الجوانب غير المادية لـ ت ث موضوعاً صريحاً لصك دولي. ومع ذلك تم انتقاد التوصية فيما بعد لكونها تعاني من عدة نقاط ضعف؛ كان من بينها التحيّز الشديد اتجاه مصالح الباحثين والخبراء، على حساب أصحاب التقاليد أنفسهم، واختيار مصطلح (الفولكلور) الذي اعتبرتع العديد من المجتمعات الثقافية مهينا علاوةً على ذلك فإن تطبيق الدول الأعضاء لهذه التوصية كان مخيباً للآمال، ربما بسبب طابعها (غير الملزم)[1].

ثانيًا/ برنامج الكنز البشري

خلال التسعينيات تم اتخاذ عدد من المبادرات لصون ICH، في سياق مبادرات اليونسكو ومن بين هذه المبادرات، إطلاق اليونسكو في عام 1994 لبرنامج الكنوز البشرية الحية، الذي يهدف إلى تحفيز التشريعات الوطنية لحماية المهارات، والفنون، والحرف القديمة المعرضة لخطر الزوال، وإلى تشجيع الدول الأعضاء على منح الاعتراف الرسمي لحاملي التقاليد والحرفيين الموهوبين بشكل استثنائي (الذين يمتلكون درجة عالية جداً من المعرفة والمهارات اللازمة لآداء أو إنشاء عناصر محددة من ICH، وكذلك لتشجيع نقلهم المعرفة والمهارات للأجيال الشابة[2].

([1]) Janet Blake, op.cit, p 160.

([2]) Federico Lenzerini, Intangible Cultural Heritage: The Living Culture of Peoples, The European Journal of International Law Vol. 22 no. 1, 2011.

ثالثًا/ إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

أدت مطالب الحماية الواردة من البلدان النامية إلى التفكير الجاد في حماية ICH. وكما ذكر فيديريكو مايور[1](1992): (لم يعد بإمكان اليونسكو أن تظل غريبة عن الاهتمام بـ ICH الذي أعرب عنه المجتمع الدولي). كذلك تم توجيه انتقادات متزايدة إلى لجنة التراث العالمي من قبل بلدان نصف الكرة الجنوبي، التي احتجت على أن قائمة التراث العالمي، بالكاد تعكس توازنًا جغرافيًا، لأن معايير اختيارها لم تكن بالضرورة مناسبة للسّمات الثقافية لبلدان الجنوب وقيل إن ثقافاتهم الثرية يتم التعبير عنها في شكل معيشتهم أكثر من آثارهم ومواقعهم، لذلك تم حثّ اليونسكو على اتخاذ تدابير تصحيحية لتصحيح (عدم التوازن) هذا من خلال تضمين عناصر غير ملموسة في معايير الاختيار. كما أنه في أعقاب قمة الأرض في ريو[2] (1992) ازداد الاعتراف بأهمية معارف الشعوب الأصلية، من قبل المجتمع الدولي، وكذلك تعرضها للاستغلال الاقتصادي، من قبل الصناعات متعددة الجنسيات. كما أشار تقرير تنوعنا الإبداعي إلى أن ICH كان ولا يزال مهملاً، وهكذا قيل إنه ينبغي إعادة النظر في مفهوم ت ث من أجل ضمان شمول

([1]) المدير العام لليونسكو آنذاك (1992).

([2]) انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، والمعروف كذلك باسم (قمة الأرض)، في ريو دي جانيرو، البرازيل، في المدة من 3 إلى 14 يونيو 1992. جمع المؤتمر–الذي عُقد بمناسبة الذكرى العشرين للمؤتمر الأول المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم–السويد عام 1972– القادة السياسيين والدبلوماسيين والعلماء وممثلي وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية من 179 دولة من أجل بذل جهد هائل للتركيز على تأثير أنشطة البشر الاجتماعية والاقتصادية على البيئة. كما عُقد (منتدى عالمي) للمنظمات غير الحكومية في ريو دي جانيرو في نفس الوقت، حيث ضم عددًا غير مسبوق من ممثلي المنظمات غير الحكومية، الذين عرضوا رؤيتهم الخاصة لمستقبل العالم فيما يتعلق بالبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. أنظر موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي (تاريخ الاطلاع: 2023/09/07):
https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992

كل من الجوانب الملموسة وغير الملموسة[1]. لهذه الاسباب وفي عام 1997 تم إطلاق برنامج (روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية) الذي يهدف إلى اختيار أشكال وأماكن الاحتفال بالتقاليد الثقافية ذات القيمة البارزة للإنسانية، وهو كأداة للتوعية والتثقيف على غرار عملية إدراج التراث العالمي. تطلب هذا البرنامج ترشيح روائع لإدراجها في قائمة اليونسكو، مما استلزم بناء مجموعة من المعايير التي يمكن قياس الترشيحات على أساسها، بالإضافة إلى الإجراءات والأجهزة المطلوبة للإدارة وتحديد محتوى قائمة الروائع. بحلول عام 2005 تم إدراج 90 نموذجًا في القائمة. وقد اعتُبر هذا البرنامج ناجحًا، لأنه لم يرفع الوعي ICH فحسب، ولا سيما في تلك الدول التي كانت تحتوي على روائع على القائمة، بل أدى أيضًا إلى وضع سياسات وطنية وتطوير البرامج الإدارية والتشريعية ذات الصلة[2].

رابعًا/ من توصية 1989 إلى اتفاقية 2003.

كشفت مراجعة توصية 1989 أنه كان لها تأثير ضئيل بين الدول الأعضاء. بين عامي 1995 و1999 تم إجراء تقييم عالمي لصون التراث التقليدي والفلكلوري، مع الأخذ في الاعتبار توصية 1989 كنقطة مرجعية. ثم أجريت سلسلة من الدراسات الاستقصائية، ونظمت حلقات. في المؤتمر الدولي الختامي الذي عقد في واشنطن في عام 1999[3]، اعتبر الخبراء أن توصية عام 1989 لم تعد مناسبة للوضع الجيوسياسي والاجتماعي والثقافي العالمي، وقد أوصى

([1]) Noriko Aikawa-Faure, op.cit, p p, 14, 15.

([2]) Craig Forrest, International Law and the Protection of Cultural Heritage, Routledge, USA and Canada, 2010, p 365.

([3]) المؤتمر الدولي المعنون بـ : (تقييم عالمي لتوصية 1989 بشأن حماية الثقافة التقليدية والفولكلور: التمكين المحلي والتعاون الدولي)، الذي تم تنظيمه بالاشتراك مع مؤسسة سميثسونيان في واشنطن العاصمة. في يونيو 1999 Noriko Aikawa-Faure, Ibid, p 20)

المؤتمر– بعد أن اعتبر أن المفاهيم التي تقوم عليها توصية 1989 قد عفا عليها الزمن– بدعوة الدول الأعضاء في اليونسكو إلى تقديم مشروع قرار إلى المؤتمر العام الثلاثين القادم يطالب اليونسكو بإجراء دراسة جدوى لاعتماد وثيقة جديدة. وهكذا بدأت عملية إعداد الاتفاقية الدولية الجديدة[1].

الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي غير المادي.

إن مسألة صياغة تعريف لـ ICH لأغراض الاتفاقية، وتحديد نطاق الصك، كان من أكثر الجوانب صعوبة في التفاوض بشأن اتفاقية عام 2003. وذلك لأنه كان مجالًا جديدًا للغاية للتنظيم الدولي وسيكون التعريف الذي تم اختياره محورياً، لطبيعة ونطاق الالتزامات التي ستُلقى على عاتق الدول الأطراف[2].

عرّفت المادة 2 الفقرة (1) من اتفاقية اليونسكو 2003؛ التراث غير المادي في بأنه:

لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة (التراث الثقافي غير المادي) الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية– التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد جزءًا من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد، بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها، وتفاعلاتها مع الطبيعة، وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها، والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي، والقدرة الإبداعية البشرية. وبناءً على ذلك يبدو

([1]) Craig Forrest, op.cit, p 21.
([2]) Janet Blake, po.cit, p 170.

أن المكونات الأساسية لمفهوم ICH هي ممارسة (مكون موضوعي)، ومجتمع من الناس (مكون شخصي أو اجتماعي) وبيئة ثقافية (مكون مكاني)[1].

وأضافت نفس الفقرة أنه لأغراض هذه الاتفاقية سيُولى الاعتبار فقط للتراث الثقافي غير المادي الذي يتوافق مع الصكوك الدولية الحالية لحقوق الإنسان، وكذلك مع متطلبات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات، والأفراد والتنمية المستدامة. يعتبر هذا القيد على ما يمكن إدراجه في اتفاقية عام 2003 في ICH أمراً مهمًا نظرًا لوجود العديد من الممارسات الثقافية التقليدية، التي تتعارض بوضوح مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل وأد الإناث والاغتصاب الطقسي، والزواج القسري[2]. ويتجلى التراث غير المادي–في ضوء التعريف الوارد في الفقرة الأولى– بصفة خاصة في المجالات التالية:

(أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير للتراث الثقافي غير المادي؛

(ب) فنون وتقاليد أداء العروض؛

(ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛

(د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛

(هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية[3].

من هذه القائمة (غير الشاملة) يتضح مدى اتساع نطاق تغطية مجالات ICH، ومدى صعوبة إدراج قائمة بأمثلة عن ICH، وربما تقييدها[4].

([1]) Tullio Scovazzi. (2019). The UNESCO Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage. General Remarks. In Pier Luigi Petrillo (Ed.). The Legal Protection of the Intangible Cultural Heritage (A Comparative Perspective) (p 6). Switzerland. Springer.

([2]) Janet Blake, op.cit, p 171.

([3]) أنظر الفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية.

([4]) Janet Blake, op.cit, p 171.

تُعرف الفقرة (3) من المادة 2 (الصون) لأغراض الاتفاقية على النحو التالي: يقصد بكلمة (الصون) التدابير الرامية إلى ضمان استدامة ICH، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه، والمحافظة عليه، وحمايته وتعزيزه، وإبرازه ونقله، لا سيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث. إن إدراج تعريف لمثل هذا المصطلح، هو نهج مثير للاهتمام يشير إلى الأهمية المركزية لمفهوم الصون للاتفاقية بأكملها. من خلال تقديم تعريف واضح للمصطلح هنا فإنه يسمح بصياغة أبسط بكثير للمواد اللاحقة التي تتناول أنشطة، وسياسات، وبرامج الحماية الوطنية والدولية. يُنظر إلى الصون هنا على أنه مفهوم شامل، لا يشمل فقط إجراءات الحماية الكلاسيكية، ولكنه يشمل أيضاً توفير الظروف التي يمكن من خلالها الاستمرار في إنشاء ICH، والحفاظ عليه، ونقله وهذا بدوره يعني ضمناً استمرار قدرة المجتمعات الثقافية نفسها على القيام بذلك؛ أي أن المجتمع باعتباره السياق الحيوي لوجود ICH، هو الذي يقع في قلب هذه الاتفاقية بدلاً من التراث نفسه[1].

المطلب الثاني: أغراض اتفاقية التراث الثقافي غير المادي والتزامات الدول وطنيًا

الفرع الأول: أغراض اتفاقية التراث الثقافي غير المادي:

كان النموذج العام لهذه الاتفاقية هو WHC، وبالتالي فإن المؤسسات، والآليات الأساسية مماثلة لتلك الاتفاقية، ومع ذلك فقد تم تكييفها لتلائم الاحتياجات المختلفة للغاية وطابع ICH وبالتالي فإن لها بعض الاختلافات المهمة عن هذا النموذج[2].

تم تحديد أغراض اتفاقية ICH في المادة (1):

(أ) صون التراث الثقافي غير المادي؛

(1) Ibid, p 172.

(2) Ibid, p 169.

(ب) ضمان احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين؛

(ج) رفع مستوى التوعية على المستويات المحلية، والوطنية، والدولية بأهمية التراث الثقافي غير المادي، وضمان التقدير المتبادل له؛

(د) توفير التعاون والمساعدة الدوليين.

الفرع الثاني: التزامات الدول وطنياً اتجاه التراث الثقافي غير المادي

يعتمد نظام صون ICH على سيادة الدول وأقاليمها، حيث يتم تشجيع القيام بمجموعة من التدابير والإجراءات التي تعمل على ضمان صون وتطوير وتعزيز ICH الموجود في أراضيها وذلك من خلال اعتماد سياسة عامة تهدف إلى تعزيز وظيفة ICH في المجتمع ودمج صون هذا التراث في برامج التخطيط، وإنشاء الهيئات المختصة، وتعزيز الدراسات العلمية والفنية. علاوةً على ذلك تسعى الدول إلى اعتماد التدابير القانونية، التقنية الإدارية، والمالية المناسبة التي تسهم في صون ICH.

نصت المادة 11 الفقرتين(أ) و(ب) على أن تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

(ب) القيام في إطار تدابير الصون المذكورة في الفقرة (3) من المادة 2بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي، الموجود في أراضيها بمشاركة الجماعات والمجموعات، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

وقد تم تناول عملية تحديد ت ث بمزيد من التفصيل في المادة (12) التي تَتَطلب أن تقوم كل دولة طرف بطريقة تَتَناسب مع وضعها بوضع قائمة أو أكثر من قوائم حصر ICH الموجود في أراضيها.

كما نصت المادة (13) على تدابير الصون الأخرى من أجل ضمان صون ICH الموجود في أراضيها، وتنميته، وإحيائه، حيث تسعى كل دولة طرف إلى القيام بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة عامة، تستهدف إبراز الدور الذي يؤديه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع، وإدماج صون هذا التراث في البرامج التخطيطية؛

(ب) تعيين ،أو إنشاء جهاز أو أكثر مختص بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها؛

(ج) تشجيع إجراء دراسات علمية، وتقنية، وفنية، وكذلك منهجيات البحث من أجل الصون الفعّال للتراث الثقافي غير المادي، ولا سيما المعرض للخطر؛

(د) اعتماد التدابير القانونية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة.

ومن أجل إبراز دور عملية التثقيف، والتوعية، وتعزيز القدرات، التي تلعب دورًا هامًا في صون ICH فقد نصت المادة (14) على **أن** تسعى الدول الأطراف بكافة الوسائل الملائمة إلى ما يلي:

(أ) العمل من أجل ضمان الاعتراف بـ التراث الثقافي غير المادي، و احترامه، والنهوض به في المجتمع وخاصةً عن طريق:

1-برامج تثقيفية للتوعية، ونشر المعلومات موجهة للجمهور، وخاصةً للشباب؛

2-برامج تعليمية، وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية؛

3-أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي لا سيما في مجال الإدارة والبحث العلمي؛

4-استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف؛

(ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تتهدد هذا التراث، وبالأنشطة التي تُنفذ تطبيقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية، وأماكن الذاكرة، التي يعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

كما تعترف المادة (15) بأهمية مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد، حيث نصت على أن تسعى كل دولة طرف في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية ICH إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات، وأحياناً للأفراد الذين يبدعون هذا التراث، ويحافظون عليه، وينقلونه، وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته.

المبحث الثاني: صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الدولي وأنشطة التعاون والمساعدة الدولية

أنشأت اتفاقية اليونسكو 2003، جمعية عامة للدول الأطراف تُسمى (الجمعية العامة) وهي الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، كما أنشأت– للتنفيذ– لجنة دولية حكومية لصون ICH تسمى (اللجنة). كما نصت الاتفاقية على إصدار قائمة تمثيلية لـ ICH، من أجل إبرازه على نحو أفضل والتوعية بأهميته، وتشجيع الحوار الذي يحترم التنوع الثقافي، وأن تضع المعايير التي تحكم إنشاء هذه القائمة. وقائمة أُخرى لـ ICH الذي يحتاج إلى صون عاجل، كما تم وضع قائمة ثالثة لتشمل البرامج والمشاريع والأنشطة الوطنية، والإقليمية الفرعية، والإقليمية لحماية ICH، والتي تعكس على أفضل وجه مبادئ وأهداف الاتفاقية، وهي ما تسمى (قائمة أفضل الممارسات).

واعترافاً بحقيقة أن صون ICH ليس مجرد مسألة تدابير وطنية، ولكنه أيضًا التزامًا دوليًا فإن الاتفاقية توفر إطارًا للتعاون الدولي، والمساعدة الدولية، وتُنشأ صندوقاً لصون ICH من أجل المساعدة الدولية.

المطلب الأول: أجهزة الاتفاقية

الفرع الأول: الجمعية العامة للدول الأطراف

نصت الماد (4) من الاتفاقية على أن تُنشأ جمعية عامة للدول الأطراف تُسمى (الجمعية العامة إذا ما)، والجمعية العامة هي الهيئة العليا للاتفاقية. تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية قررت هي ذلك، أو إذا تلق طلباً لهذه الغاية من اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي

أولاً/ تشكيلة اللجنة: أنشأت الاتفاقية جمعية عامة للدول الأطراف تُسمى (الجمعية العامة) وهي الهيئة العليا لهذه الاتفاقية[1]. كما أنشأت الاتفاقية– من أجل التنفيذ– لجنة دولية حكومية لصون ICH تسمى (اللجنة)، تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن 24 دولة طرف تنتخبهم الدول الأطراف مُجتمعة في الجمعية العامة للجمعية العامة[2]. يجب أن يُراعي في تكوين اللجنة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل، والتناوب المنصف، ويتم تجديد نصف أعضاء اللجنة كل سنتين، وتختار الدول المُنتخِبة لتمثيلها أشخاصاً مؤهلين في مختلف ميادين ICH[3]. تكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، وتعتمد نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها، ويحق لها أن تُنشئ على أساس مؤقت الأجهزة الاستشارية الخاصة التي تراها لازمة لآداء مهامها، كما يحق لها أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة، أو أي شخص طبيعي ممن ثبتت كفاءتهم في مختلف ميادين ICH لاستشارتهم في مسائل معينة[4]. كما تقترح اللجنة على الجمعية العامة اعتماد منظمات غير حكومية لكفاءتها في ميدان ICH لتُكلَف بمهام استشارية[5].

ثانيًا/ مهام اللجنة: وفقاً للمادة (7) من الاتفاقية؛ تقوم اللجنة بالمهام التالية:

(1)الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع وضمان متابعة تنفيذها؛

(2)إسداء المشورة بشأن أفضل الممارسات وصياغة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

([1]) أنظر المادة 4، الفقرة (1) من الاتفاقية.

([2]) أنظر المادة 5 الفقرتين (1) و(2) من الاتفاقية.

([3]) أنظر المادة 6 الفقرات (1)، (4) و(7) من الاتفاقية.

([4]) أنظر المادة 8 الفقرات (1)، (2)، (3) و(4) من الاتفاقية.

([5]) أنظر المادة 9، الفقرة (1) من الاتفاقية.

(3)إعداد مشروع لاستخدام موارد الصندوق، وعرضه على الجمعية العامة لإقراره وفقًا للمادة 25؛

(4)تقصي السبل الكفيلة بزيادة موارد الصندوق واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وفقًا للمادة 25؛

(5)إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها؛

(6)القيام، وفقاً للمادة 29 بفحص تقارير الدول الأطراف، وإعداد خلاصة لها من أجل الجمعية العامة؛

(7) دراسة الطلبات الإدراج في القوائم والاقتراحات التي تقدمها الدول الأطراف ومنح المساعدة الدولية[1].

إضافةً إلى هذه المهام، فإن للجنة مهام أخرى تتمثل في وضع القائمة التمثيلية لقائمة ICH للبشرية، وكذا المعايير الخاصة بها[2]، وقائمة ICH الذي يحتاج إلى صون عاجل، وكذا المعايير الخاصة بها[3]، كما تقوم باختيار البرامج، والمشروعات، والأنشطة المعنية بصون التراث، والتي تعكس الوجه الأفضل لمبادئ وأهداف الاتفاقية[4].

المطلب الثاني: القوائم في اتفاقية التراث غير المادي.

الفرع الأول: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية:

نصت المادة (16) من الاتفاقية، ومن أجل إبراز ICH على نحو أفضل، والتوعية بأهميته وتشجيع الحوار في ظل احترام التنوع الثقافي، وبناءً على اقتراح الدول الأطراف تقوم اللجنة

---

(2) أنظر المادة (7) من الاتفاقية.

([2]) أنظر المادة 16، الفقرتين (1)، و(2) من الاتفاقية.

([3]) أنظر المادة 16، الفقرتين (1)، و(2) من الاتفاقية.

([4]) أنظر المادة 18، الفقرة الاولى من الاتفاقية.

بإعداد، واستيفاء، ونشر قائمة تمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. وبما أن غرض الاتفاقية المركزي هو (ضمان رؤية أفضل للتراث الثقافي غير المادي والوعي بأهميته وتشجيع الحوار الذي يحترم التنوع الثقافي)، لذلك فإن وظيفة القائمة مختلفة عن وظيفة قائمة التراث العالمي. كان أحد الشواغل الرئيسية هو خطر إنشاء تسلسل هرمي للتراث الثقافي غير المادي، وكان النقاش يتعلق بتسمية القائمة، بعدها تم اختيار المصطلح (ممثل) وكان يُعتقد أن هذا الأخير يتجنب دلالات التسلسل الهرمي، ومن ثم حددت القائمة بـ: (القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية). فيما يتعلق بمفهوم التمثيل نظر اجتماع الخبراء في 2002 في تفسيرين محتملين: (1) كممثل للتنوع الإبداعي للبشرية، و(2) كممثل للتراث الثقافي غير المادي لمجتمع أو مجموعة معينة، على هذا النحو قيل يجب أن تكون القائمة ككل تمثيلية لكن لكل تقليد ثقافي فردي لا يحتاج إلى أن يكون ذا قيمة عالمية بارزة، بل يجب أن يكون ذا أهمية للمجتمع، أو المجموعة المعينة. إلى هذا الحد يختلف محتوى القائمة اختلافاً جوهرياً عن محتوى قائمة التراث العالمي[1].

كما تجدر الاشارة إلى أن اللجنة تُشجع الدول الأطراف على أن تُقدم بصفة مشتركة ترشيحات متعددة الجنسيات لإدراجها في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، وفي القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، (مثل طبق الكسكسي الذي أُدرج في القائمة سنة 2020، والذي قُدم بالاشتراك بين كل من الجزائر، تونس، المغرب

(1) Craig Forrest, op.cit, p 378.

وموريتانيا)[1]، عندما يوجد العنصر في أراضي أكثر من دولة طرف واحدة، كما تُشجع على تقديم برامج، ومشروعات، وأنشطة، دون إقليمية أو إقليمية، وتُشجع كذلك البرامج، والمشروعات والأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف، بصورة مشتركة في مناطق غير متصلة جغرافياً فيما بينها، ويجوز للدول الأطراف أن تقدم هذه المقترحات بصفة فردية، أو جماعية.

يتم تحديد هذه القائمة من خلال عملية الترشيح والاختيار، ومن خلال المعايير التي تستخدمها اللجنة، والتي تمكنها من إدراج ترشيح عنصر، واختياره في القائمة، والتي تم اعتمادها في (التوجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي)[2]، من قبل الجمعية

([1]) تشمل المعرفة والدراية والممارسات المتعلقة بإنتاج واستهلاك الكسكس طرق التحضير، وظروف التصنيع، والأدوات والمصنوعات اليدوية، وظروف استهلاك الكسكس في المجتمعات المعنية. يعد تحضير الكسكس عملية احتفالية تتضمن عدة عمليات مختلفة، تبدأ بزراعة الحبوب، وبعد ذلك تُطحن البذور للحصول على سميد يُلف باليد ويُطهى على البخار ثم يُطهى. ترتبط هذه الممارسات بمجموعة من الأدوات والأواني الحصرية، ويرافق الطبق مجموعة متنوعة من الخضار واللحوم حسب المنطقة والموسم والمناسبة. في الوقت الحاضر كما في الماضي تشكل الأساليب المستخدمة في تحضير الكسكسي مجموع المعرفة والدراية التي يتم نقلها بشكل غير رسمي من خلال الملاحظة والتقليد. لتصنيع الأواني: الأواني الفخارية مصنوعة بواسطة الخزافين بينما يتم إنتاج الأواني الخشبية من قبل التعاونيات أو المصانع الحرفية، والتي غالبًا ما تكون مملوكة للعائلات. ومع ذلك في العقود الأخيرة ظهر انتقال أكثر رسمية أيضًا خارج دائرة الأسرة أو المنزل، كما يتم نقل الجوانب غير الطهوية للعنصر – أي الطقوس والتعبيرات الشفوية وبعض الممارسات الاجتماعية – من قبل حامليها. الكسكس هو طبق مليء بالرموز والمعاني والأبعاد الاجتماعية والثقافية كلها مرتبطة بالتضامن والعيش المشترك وتقاسم الوجبات والعمل الجماعي. أنظر موقع اتفاقية التراث الثقافي غير المادي على الرابط التالي (تاريخ الولوج: 2023/09/09):

https://ich.unesco.org/en/RL/knowledge-know-how-and-practices-pertaining-to-the-production-and-consumption-of-couscous-01602#diaporama

([2]) اعتمدتها الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية في دورتها العادية الثانية (مقر اليونسكو، باريس، من 16 إلى 19 حزيران/يونيو) 2008، يجري تنقيح التوجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي بصورة دورية لمراعاة قرارات الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية، وهي متاحة منقّحة (طبعة 2022) على موقع اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التالي (تاريخ الاطلاع: 2023/09/08):

العامة في جوان 2008، حيث يُطلب في ملفات الترشح من الدول الأطراف المتقدمة بالترشيح أن تثبت أن العنصر المقترح إدراجه في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية يفي بجميع المعايير التالية:

1-أن يشكل العنصر تراثا ثقافيا غير مادي وفقا لتعريفه في المادة (2) من الاتفاقية؛

2-أن يسهم إدراج العنصر في تأمين إبراز التراث الثقافي غير المادي وزيادة الوعي بأهميته؛ وتشجيع الحوار، وبذلك يعبّر عن التنوع الثقافي في العالم كله وينهض دليلاً على الإبداع البشري؛

3-أن تكون قد وضعت تدابير للصون من شأنها أن تحمي العنصر وتكفل الترويج له؛

4-أن يكون العنصر قد رشّح للصون عقب مشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة المعنية، أو الأفراد المعنيين بحسب الحالة، وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

5-أن يكون العنصر قد أدرج في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف التي قدمت الترشيح، وفقاً للمادتين11 و 12 من الاتفاقية[1].

الفرع الثاني: قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل: وهي القائمة التي تتضمن العناصر المعرضة للخطر، حيث أن المادة 17 القفرة (1) تنص على: (بهدف اتخاذ تدابير الصون المناسبة تقوم اللجنة بإنشاء قائمة ICH الذي يحتاج إلى صون عاجل وهذا بناءً على طلب الدولة المعنية، باستثناء حالات الطوارئ القصوى، التي لا يجوز فيها للجنة إدراج العنصر، إلا بعد التشاور مع الدولة المعنية[2].

نصت المادة 17 الفقرة (2) على أن تقوم اللجنة بصياغة المعايير الخاصة بالقائمة وقد حددت التوجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون ICH هذه المعايير. حيث يُطلب في ملفات

---

https://ich.unesco.org/en/directives

([1]) المرجع نفسه، مرجع سابق، الفصل الثاني، الفقرة 1.1.

(2) أنظر المادة 17، الفقرة (3) من الاتفاقية.

الترشح من الدول الأطراف المتقدمة بالترشيح أن تثبت أن العنصر المقترح إدراجه في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل يفي بجميع المعايير التالية:

1-أن يشكل العنصر تراثاً ثقافياً غير مادي وفقاً لتعريفه في المادة (2) من الاتفاقية؛

2-(أ) أن يكون العنصر في حاجة ماسة إلى الصون لأن بقاءه محفوف بالمخاطر على الرغم من جهود الجماعة أو المجموعة، أو جهود الأفراد والدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنيين بحسب الحالة؛ أو(ب) أن يكون العنصر في حاجة ماسة قصوى إلى الصون لأنه يواجه تهديدات جسيمة تجعل بقاءه مستحيلا بدون صون عاجل؛

3-أن تكون قد وضعت خطة للصون من شأنها تمكين الجماعة أو المجموعة أو الأفراد المعنيين بحسب الحالة من مواصلة حفظ العنصر ونقله؛ أن يكون العنصر قد رُشح عقب مشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة أو بحسب الحالة الأفراد المعنيين وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ أن يكون العنصر قد أدرج في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف التي قدمت الترشيح، وفقاً للمادتين 11 و12 من الاتفاقية؛

4- أن تكون مشاورات قد جرت على النحو الواجب في حالات الاستعجال القصوى مع الدولة الطرف المعنية بشأن إدراج العنصر وفقاً للمادة 17 الفقرة (3) من الاتفاقية[1].

الفرع الثالث: البرامج والمشروعات والأنشطة.

إلى جانب القائمتين السابقتين، نصت المادة 18 الفقرة (1) على أنه وبناءً على الاقتراحات التي تقدمها الدول الأطراف، ووفقاً للمعايير التي تحددها اللجنة، وتقرها الجمعية العامة

([1]) التوجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، مرجع سابق، الفصل الأول، الفقرة 2.1

تقوم اللجنة بصفة دورية، باختيار وتعزيز البرامج، والمشروعات، والأنشطة المعنية بصون التراث، والتي تعكس على الوجه الأفضل مبادئ وأهداف الاتفاقية، مراعيةً في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية[1]. ولهذه الغاية تتلقى اللجنة طلبات المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل إعداد هذه الاقتراحات، وتفحص هذه الطلبات وتوافق عليها[2].

وتواكب اللجنة تنفيذ هذه البرامج، والمشروعات، والأنشطة، بنشر أفضل الممارسات وفقــاً للطرائق والوسائل التي تحددها[3].

وكما جاء في المبادئ التوجيهية؛ تختار اللجنة من بين البرامج والمشروعات والأنشطة المقترحة عليها ما ترى أنه يفي على أفضل نحو بالمعايير التالية:

1-أن يشتمل البرنامج أو المشروع أو النشاط على الصون، وفقاً لتعريفه في المادة (3) الفقرة 2 من الاتفاقية؛

2-أن يعزز البرنامج، أو المشروع، أو النشاط تنسيق الجهود الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي على الصعيدين الإقليمي، ودون الإقليمي و/أو الصعيد الدولي؛

3-أن يعبّر البرنامج، أو المشروع، أو النشاط عن مبادئ الاتفاقية وأهدافها؛

4-أن يكون البرنامج، أو المشروع، أو النشاط قد أسهم إسهاماً فعّالاً في الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي وضمان بقائه؛

5-أن يكون البرنامج، أو المشروع، أو النشاط في مرحلة التنفيذ أو قد نُفذ بمشاركة الجماعة أو المجموعة المعنية، أو بحسب الحالة، الأفراد المعنيين، وبموافقتهم الحرة، والمسبقة،

([1]) أنظر المادة (18) الفقرة 1 من الاتفاقية.

([2]) أنظر المادة (18) الفقرة 2 من الاتفاقية.

([3]) أنظر المادة (18) الفقرة 3 من الاتفاقية.

والمستنيرة؛

6-أن يقدم البرنامج، أو المشروع، أو النشاط نموذجاً على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو الدولي، بحسب الحالة، لأنشطة الصون؛

7-أن تكون الدولة الطرف (الدول الأطراف) المقترحة، والهيئة (الهيئات) المنفذة، والجماعة أو المجموعة المعنية، وبحسب الحالة، الأفراد المعنيين، على استعداد للتعاون في نشر أفضل الممارسات إذا وقع الاختيار على برنامجهم أو مشروعهم، أو نشاطهم؛

8-أن ينطوي البرنامج، أو المشروع، أو النشاط على خبرات تكون نتائجها قابلة للتقييم؛

9-أن ينطبق البرنامج، أو المشروع، أو النشاط في المقام الأول على الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية[1].

الفرع الرابع: معايير الأهلية والاختيار الخاصة بطلبات المساعدة الدولية

جميع الدول الأطراف مؤهلة لطلب المساعدة الدولية. تعتبر المساعدة الدولية التي تقدمها الدول الأطراف من أجل صون التراث الثقافي غير المادي مكملة للجهود الوطنية المبذولة في سبيل الصون.

يجوز للجنة أن تتلقى طلبات وأن تفحصها وتوافق عليها فيما يتعلق بأي هدف أو شكل من أشكال المساعدة الدولية المذكورة في المادتين (20)، و(21) من الاتفاقية على التوالي تبعاً للموارد المتاحة، وتعطى الأولوية لطلبات المساعدة الدولية المتعلقة بما يلي:

(أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛

(ب) إعداد قوائم الحصر بالمعنى المبين في المادتين (11)، و(12) من الاتفاقية؛

---

(1) التوجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، مرجع سابق، الفصل الأول، الفقرة 3.1

(ج) دعم البرامج والمشروعات والأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

(د) المساعدة التمهيدية.

تُراعي اللجنة عند فحصها لطلبات المساعدة الدولية، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

يجوز منح المساعدة الدولية المذكورة في المادتين (20)، و(21) من الاتفاقية على أساس طارئ، وفقاً لما جاء في المادة (22) من الاتفاقية) المساعدة في الحالات العاجلة).

ترتكز قرارات اللجنة بشأن منح المساعدة على المعايير التالية:

1-أن تكون الجماعة والمجموعة و/أو الأفراد المعنيون قد شاركوا في إعداد الطلب وسيشاركون في تنفيذ الأنشطة المقترحة وتقييمها ومتابعتها على أوسع نطاق ممكن؛

2-أن يكون مقدار المساعدة المطلوبة ملائماً؛

3- أن تكون الأنشطة المقترحة حسنة الإعداد وقابلة للتنفيذ؛

4-أن يكون للمشروع نتائج محتملة قابلة للبقاء؛

5-أن تتقاسم الدولة الطرف المستفيدة تكلفة الأنشطة التي قدمت لها مساعدة دولية وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

6- أن ترمي المساعدة إلى بناء أو تعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي؛

7-أن تكون الدولة الطرف المستفيدة قد نفذت أنشطة ممولة سلفاً، في حال وجودها وفقاً لجميع اللوائح وأي شروط أخرى تنطبق عليها[1].

([1]) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة 4.1.

المطلب الثالث: التعاون الدولي والمساعدة الدولية وصندوق التراث الثقافي غير المادي

الفرع الأول: التعاون الدولي والمساعدة الدولية

لأغراض الاتفاقية المتمثلة في صون ICH، وضمان احترامه، ورفع مستوى التوعية بأهميته على كل المستويات، وتوفير التعاون والمساعدة الدولية، واعترافاً بحقيقة أن صون ICH ليس مجرد مسألة تدابير وطنية ولكنه أيضاً التزاماً دولياً؛ فإن الاتفاقية توفر إطاراً للتعاون الدولي والمساعدة الدولية، وهو ما نصت عليه المادة 19 الفقرة (1)، حيث يشمل هذا التعاون بصفة خاصة تبادل المعلومات والخبرات، والقيام بمبادرات مشتركة، وإنشاء آلية للمساعدة في صون ICH. وللقيام بهذا التعاون على الدول الأطراف أن تعترف بأن صون ICH يخدم المصلحة العامة للبشرية، وتتعهد بأن تتعاون على كافة المستويات، وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 19 الفقرة (2).

وتهدف المساعدة الدولية– حسب ما نصت عليه المادة (20) من الاتفاقية– إلى:

(أ) صون التراث المدرج في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛

(ب) إعداد قوائم حصر في السياق المقصود في المادتين (11)، (12)؛

(ج) دعم البرامج، والمشروعات، والأنشطة التي تُنفذ على الصعيد الوطني، ودون الإقليمي والإقليمي، وترمي إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

(د) أي هدف آخر تراه اللجنة ضروريا.

أما أشكال المساعدة الدولية التي تمنحها اللجنة، وتنظمها التوجيهات التنفيذية، فإنها يمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

(أ) إجراء دراسات بشأن مختلف جوانب الصون؛

(ب) توفير الخبراء والممارسين؛

(ج) تدريب العاملين اللازمين؛

(د) وضع تدابير تقنينية أو تدابير أخرى؛

(هـ) إنشاء وتشغيل البنى الأساسية؛

(و) توفير المعدات والدرايات الفنية؛

(ز) تقديم أشكال أخرى من المساعدة المالية والتقنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، منح قروض بفوائد منخفضة وتقديم هبات.

تحدده المادتان (22)، (23) الإطار العام للمساعدة، حيث أن الأمر متروك لنظر اللجنة. بينما تُخضع المادة (24) في فقرتها الأولى المساعدة الدولية لاتفاق يُبرم بين الدولة الطرف المستفيدة واللجنة. وكقاعدة عامة على الدولة المستفيدة – في حدود مواردها – أن تُسهم في تكلفة تدابير الصون التي تُقدم لها.

الفرع الثاني: صندوق التراث الثقافي غير المادي.

من أجل المساعدة الدولية تم إنشاء صندوق لصون ICH، وذلك بموجب المادة 25 في فقرتها الأولى، ويتأسس كصندوق لأموال الودائع، وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو. وتتألف موارده –بحسب نص المادة 25 الفقرة (3) من:

(أ) مساهمات الدول الأطراف؛

(ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

(ج) المساهمات والهبات والوصايا التي يمكن أن تقدمها:

(1) دول أخرى؛

(2) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات دولية أخرى؛

(3) الهيئات العامة والخاصة والأفراد.

(د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق؛

(و) كل موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق الذي تضعه اللجنة.

وتتقرر أوجه استعمال اللجنة لأموال الصندوق بناء على توجيهات الجمعية العامة[1].

وأما عن مساهمات الدول الأطراف في الصندوق فقد نصت المادة 26 الفقرة الأولى على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تدفع للصندوق كل عامين على الأقل مساهمات تقرر الجمعية العامة مقدارها على شكل نسبة مئوية متساوية تطبق على كل الدولة ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الطوعية للدول الأطراف في الاتفاقية نسبة1 ٪ من مساهمتها في الميزانية العادية لليونسكو.

المطلب الرابع: تقييم الاتفاقية:

استندت اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي 2003 إلى سنوات طويلة من اهتمام اليونسكو بحماية التراث بشكل عام، وكانت نتاج عقود من التفكير في التقاليد الحية بشكل خاص واليوم تضم الاتفاقية إلى غاية سبتمبر 2023، 181 دولة طرف من جميع مناطق العالم، وهو عدد مرتفع جدًا، وهو المؤشر الايجابي الذي يحسب للاتفاقية. بعد مرور عقدين من الزمن من اعتمادها، يجب علينا الحديث عن إنجازات الاتفاقية وسلبياتها.

خلص تقييم حديث لاتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي 2003 أن الاتفاقية صك قانوني دولي ذا أهمية كبيرة، سواء من حيث اتساقها مع الأولويات الوطنية والمحلية، أو مع احتياجات المجتمعات، والمجموعات، والأفراد المعنيين، ويشير كذلك، إلى أن الاتفاقية قد وسّعت بشكل كبير الخطاب الدولي حول تعريف التراث الثقافي ومعناه. إن مفهوم ICH في حد ذاته جديد تماماً، ويعود الفضل في استخدامه إلى حد كبير إلى الاتفاقية، فمنذ سنوات مضت لم يكن

([1]) أنظر المادة 25، الفقرة (4) من الاتفاقية.

المصطلح معروفًا تقريباً، ولم يكن يُستخدم إلا من قبل مجموعة صغيرة من الخبراء يُعترف اليوم بـ ICH باعتباره جزءاً قيّماً ومتكاملًا من ت ث للشعوب، ووسّعت الاتفاقية النظرة الأكثر تقليدية للتراث، لتشمل وجهات النظر الأنثروبولوجية، والاجتماعية، كما قدّمت عدداً من المفاهيم المهمة المتعلقة بـ ICH، مثل فهم أن المجتمع هو الحامل ICH، وأن هذا التراث مُحدد من حيث المجتمع وفكرة أن الثقافة حيّة، ومتطورة، لأنها تنتقل من جيل إلى آخر، ومفهوم الصون كتدابير تهدف إلى ضمان استمرارية ICH. كما أدخلت الاتفاقية مصطلحات وتعاريف جديدة اكتسبت منذ ذلك الحين أهمية عالمية، لتحل محل المفاهيم القديمة[1]. من ناحية أخرى أثبتت اتفاقية عام 2003 نجاحها في تحقيق الهدفين التوأمين المتمثلين في زيادة الوعي وتحفيز تطوير سياسات صون هذا التراث، ويمكن القول أيضاً أن المعاهدة تستند إلى التزامات أكثر وضوحاً، وأقوى[2]. وربما تكون أهم مساهمة لاتفاقية ICH هي زيادة الوعي بالمخاطر التي تنطوي عليها العولمة الاقتصادية فيما يتعلق بتوحيد أنماط الحياة، وما يترتب على ذلك من تآكل للتقاليد الفنية، والاجتماعية المبتكرة والأصلية، التي يعتمد عليها التنوع الثقافي للبشرية في النهاية[3].

من الانتقادات التي وُجِهت إلى اتفاقية اليونسكو 2003 في ضوء نهجها التحذيري و(القانون غير الملزم) أنها تفتقر إلى الالزام القانوني، بمعنى أنه لا يوجد الكثير في هذه المعاهدة فيما يتعلق بالالتزامات الصارمة المفروضة على الأطراف، للتحكم في سلوكهم اتجاه هذا التراث[4]. على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها اليونسكو في سد فجوة التراث غير المادي فإن اتفاقية

([1]) Cécile Duvelle, A decade of implementation of the Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage :Challenges and perspectives, Ethnologies, Volume 36, Number 1-2, 2014, p 28.

([2]) Janet Blake, op.cit, p 193.

([3]) Francesco Francioni, Cultural Heritage, Oxford Public International Law, Oxford University Press, 2021.

([4]) Janet Blake, po.cit, p 193.

ICH تمثل حلاً بسيطًا، ويبقى أن نرى مدى فعّاليتها في المساعدة على الحفاظ على ICH للدول، والمجتمعات في جميع أنحاء العالم. إحدى السمات المزعجة بشكل خاص هي الاستنساخ إلى حد ما لنموذج WHC مع القوائم واللجنة. ولكن على عكس WHC لا تهدف اتفاقية ICH إلى إبراز العناصر ذات القيمة العالمية البارزة وحمايتها، بل بالأحرى العناصر المُهمَة للمجتمعات التي أنشأتها، وحافظت عليها، وبالتالي فهي ضرورية لحماية التنوع الغني من أشكال التعبير الثقافي للإنسانية. في ضوء ذلك قد يكون من المنطقي أكثر اعتماد نهج قائم على مُدونة لأفضل الممارسات والمعايير التقنية، التي يجب اتباعها في التشريعات الوطنية، والتدابير الإدارية وممارسات الحفظ، بدلاً من القائمة. علاوةً على ذلك من المؤسف أن اللجنة المنشأة بموجب اتفاقية ICH هي هيئة حكومية دولية بحتة تفتقر إلى الدعم المُؤسسي والدائم من الهيئات الاستشارية على النحو المنصوص عليه في WHC[1]. تفتقر الاتفاقية كذلك إلى نظرية التغيير وإطار النتائج الشامل مع الأهداف والأطر الزمنية والمؤشرات والمقاييس، مِمّا يجعل من الصعب الحصول على النتائج وإظهارها. توفر التقارير الدورية مصدراً قيّمًا للمعلومات حول تنفيذ الاتفاقية ومع ذلك ولأغراض رصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى العالمي، فإن التقارير وحدها لا توفر في الوقت الحالي جميع المعلومات المطلوبة، إذ ينبغي مراجعة شكل التقارير، واستكمالها بمصادر أخرى، بحيث يمكن إنشاء مجموعة بيانات أكثر اكتمالاً عن النتائج المُحقَّقة، والدروس المستفادة. كذلك تفتقر المؤسسات الحكومية في العديد من البلدان إلى الموارد المالية، والبشرية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وكثيراً ما يظل استيعاب مفاهيم الاتفاقية يشكل تحدياً، سواء على مستوى الحكومي، أو المجتمع المحلي، ويتجلى هذا بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالجرد، وتصميم وتنفيذ تدابير

([1]) Francesco Francioni, po.cit, p 193.

الحماية، والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى، وإعداد ملفات الترشيح، والتشاور المجتمعي والمشاركة في جميع هذه المجالات[1].

([1]) Cécile Duvelle, op.cit, p 45.

الباب الثاني

القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي زمن الحرب

تُعتبر مسألة حماية م ث أثناء النزاعات المسلحة من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى في عصرنا الحالي، لا سيما في ظل تزايد الصراعات، والنزاعات، والحروب، حيث لم يعد يقتصر دور القانون الدولي الانساني على اسباغ الحماية على الأفراد فقط، وإنما أصبحت حمايته تمتد لتشمل م ث باعتبار أهميتها، ولدورها الثقافي والحضاري الكبير.

ترتكز الحماية التي تشمل م ث في النزاعات المسلحة على مبدأ منصوص عليه في اتفاقية لاهاي 1954، ومفاده أن الأضرار التي تلحق بـ م ث يملكها أي شعب، تمس ت ث الذي تملكه الانسانية جمعاء، وبالتالي ضرورة ابعادها عن أماكن العمليات العمليات العسكرية وإلغاء أي هجوم عسكري على مكان، يتضح أن فيه هذه النوعية من الممتلكات.

وحرصاً على تعزيز الحماية الدولية للتراث الثقافي، وإدراكاً للأهمية الكبرى للممتلكات الثقافية، وضرورة وضع قواعد، وضوابط تحمي هذا الإرث الإنساني، لا سيما في حالة النزاع المسلح، أصدرت المجتمع الدولي العديد من الصكوك الدولية، منها اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول، البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1977، والبروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقية لاهاي 1999.

لقد تمت صياغة اتفاقية لاهاي 1954 لحماية م ث في حالة نزاع مسلح، وبروتوكولها الأول الاضافي على أساس تجربة الحرب العالمية الثانية، عندما كان الضرر اللاحق بـ م ث نتيجة لأضرار جانبية. وفي وقت لاحق، اعتمدت القوات المسلحة للعديد من الدول، واتبعت المبادئ والأحكام المستندة إلى اتفاقية لاهاي 1954. منذ ذلك الحين تغيرت طبيعة النزاعات المسلحة بشكل جذري، ولهذا السبب تم اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في عام 1999 بهدف الاستجابة إلى حد ما لهذه التغييرات. كذلك نتيجة لعدم وجود آليات تنفيذية مخصصة لضمان الامتثال للقواعد الدولية ذات الصلة بحماية م ث. لهذا كان لزاماً إقرار قواعد وأحكام دولية لحماية م ث حالة النزاع المسلح، وايجاد الآليات التي تضمن التطبيق الفعّال لهذه القواعد والأحكام.

ويُقصد بآليات الحماية مجموعة الوسائل، والأدوات الوطنية والدولية، التي تهتم بتنفيذ القواعد القانونية الدولية الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحماية م ث حالة النزاع المسلح، وضمان احترامها على أرض الواقع.

على الرغم من تلك الوثائق والصكوك الدولية (التي حاولت ارساء قواعد لحماية ت ث زمن الحرب)، وذلك التطور الملحوظ نحو وضع نظام قانوني دولي لحماية م ث اثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الممتلكات تعرضت ومازالت تتعرض إلى تدمير واسع، وخسائر فادحة خلال النزاعات المسلحة، التي نشبت خلال العقدين الأخيرين كالنزاع المسلح في كمبوديا والحرب في يوغسلافيا السابقة، وحرب الخليج الأولى والثانية، والاعتداءات المتكررة على لبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة، والتوتر في تيمور الشرقية، وغير ذلك من النزاعات المسلحة التي تعرضت فيها م ث إلى انتهاكات كبيرة، وتدمير على نطاق واسع

وللوصول إلى حماية فعّالة للممتلكات الثقافية على جميع الأصعدة، كان من الضروري تعاون المجتمع الدولي بأكمله بما أن م ث جزء من تراث الإنسانية حيث يساهم كل شعب بنصيبه في التراث العالمي، ومن ثم تقوم فكرة الحماية الدولية على مبدأ (عالمية م ث)، دون أي مساس بالسيادة الوطنية، مما يجعل حمايتها واجبة في إطار من (المسئولية الجماعية) للحد من التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية.

إن النظام القانوني الدولي مثل غيره من الأنظمة القانونية الاخرى يفرض التزامات قانونية على أطرافه، ويرتب المسؤولية جراء الاخلال بهذه الالتزامات. لقد بدأ المجتمع الدولي في بداية القرن العشرين في وضع قواعد قانونية تهدف إلى منع الأعمال العدائية ضد م ث، وتقرير جزاءات على مرتكبي هذه الانتهاكات. لقد تطور القانون الدولي في هذا المجال بشكل كبير لدمج تصور ت ث باعتباره مصلحة مشتركة للبشرية جمعاء. وقد أدت هذه العملية أيضاً إلى تطوير توصيف الجرائم ضد ت ث على أنها جرائم حرب، مما يعني أن المسؤولية، سواء كانت دولية ملقاة على

عاتق الدول، وترتب جزاءات مدنية، أو جنائية فردية، تطال الأفراد الذي يرتكبون جرائم ضد ت ث، وفي ممارسات المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة والهيئات القضائية في إنفاذ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد ت ث، ويستلزم المسؤولية الجنائية الفردية وجود، وإنشاء قضاء دولي جنائي يختص بالنظر في الانتهاكات الواقعة على ت ث، وتحدد له قواعد اختصاص.

الفصل الاول

القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي في الصكوك الدولية

تسببت النزاعات المسلحة دائمًا في سلب أرواح البشر، كما أدت أيضاً إلى تدمير م ث على نطاق واسع، مما أدى إلى إضعاف أسس السلام بين المجتمعات. ونظراً لأهمية الحفاظ على م ث لجميع شعوب العالم، وبالتالي حاجته إلى حماية عالمية، باعتباره تراثًا مشتركًا للإنسانية فقد اعتمدت اليونسكو اتفاقية حماية م ث في حالة النزاع المسلح في عام 1954 وهي أول معاهدة متعددة الأطراف، وأكثرها شمولاً، مخصصة حصرياً لحماية م ث في أوقات السلم، وكذلك أثناء النزاع المسلح. كما اعتمدت في الوقت نفسه بروتوكول إضافي أول لهذه الاتفاقية بشأن م ث أثناء الاحتلال عام 1954، يتناول البروتوكول تصدير م ث من الأراضي المحتلة، مع إيداع م ث في الخارج لحفظها، كما يحتوي على أحكام نهائية.

ورغم أهمية اتفاقية لاهاي 1954، إلا أن أحكامها لم تُنفذ على نحو فعّال، فقد تعرضت القواعد المدرجة في هذه الاتفاقية للكثير من الانتهاكات والخروقات، كما شابها العديد من النقائص الأمر الذي دفع بالدول الأطراف إلى الاتفاق على ضرورة تحسين هذه الاتفاقية وصياغة نص جديد لتعزيزها ولمعالجة النقائص، لهذا اعتمد اليونسكو بروتوكول إضافي ثانٍ لاتفاقية لاهاي 1954، في 26 مارس 1999، يتضمن أحكاماً عامة لحماية م ث، تشمل اتخاذ التدابير التحضيرية في أوقات السلم، وتعزيز احترام م ث، واستخدام التدابير الاحترازية في أوقات النزاع. والبروتوكول الثاني إضافي، ومكمل لاتفاقية لاهاي 1954، كما هو مبين في المادة 2 من البروتوكول. وتظل اتفاقية لاهاي هي النص الرئيسي والأساسي، ولا يمكن لأي دولة أن تصبح طرفاً في البروتوكول دون أن تكون طرفاً في اتفاقية لاهاي 1954.

إضافةً إلى اتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكوليها، نجد البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف 1949، المؤرخان في 8 يونيو 1977، يتضمن كلا البروتوكولين أحكاماً موجزة تتعلق بـ م ث، والتي تحظر الهجمات عليها، وتحظر استخدامها في دعم المجهود العسكري، وفي حالة النزاع المسلح الدولي، تحظر جعلها هدفًا لأعمال انتقامية.

المبحث الأول: القواعد الدولية المقررة لحماية التراث الثقافي في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الاضافي الأول[1]

لقد تم وضع اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية م ث في حالة النزاع المسلح، بعد الدمار الواسع النطاق الذي لحق بـ م ث أثناء الحرب العالمية الثانية، وتعد هذه الاتفاقية، إلى جانب بروتوكولها الاضافي الأول المعاهدة الدولية الأكثر اعترافاً، وعلى نطاق واسع من طرف الدول والمخصصة حصرياً لحماية م ث في وقت النزاع المسلح، باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية.

نصت الاتفاقية على عدد من التدابير والأحكام التي ينبغي للدول والقوات المسلحة تنفيذها أثناء وقت السلم، للاستعداد لوقت النزاع، وتوفر نظاماً لحمايتها أثناء قيام هذا النزاع. أما بروتوكولها الأول الاضافي فيتناول مسألة منع تصدير م ث من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، والقواعد الخاصة بحمايتها، وإعادتها إلى بلدانها الأصلية.

المطلب الأول: أحكام عامة بشأن حماية التراث الثقافي في اتفاقية لاهاي 1954

الفرع الأول: نطاق تطبيق الاتفاقية

إن نطاق تطبيق الاتفاقية من الناحية الموضوعية هو م ث، والنزاعات المسلحة، التي تشملها الاتفاقية. تتناول المادة 18- التي تمت صياغتها على غرار المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949- النزاعات المسلحة التي لها طابع دولي بينما تتناول المادة 19 النزاعات التي ليس لها طابع دولي.تنص المادة 18 (1) على: (فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان الحرب، أو عند نشوء أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم تعترف أي دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب). وتنص المادة 18(2) على أن الاتفاقية تنطبق أيضاً على حالات الاحتلال الجزئي أو

([1]) الجزائر دولة عضو في اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية ت ث زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولها الاضافي الأول 1954.

الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو واجه الاحتلال المذكور مقاومة غير مسلحة. ومع ذلك توضح المادة 18(3) على أنه إذا كانت إحدى القوى المتنازعة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف فيها تظل مع ذلك ملزمة بها في علاقاتها المتبادلة. وأما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تناولتها المادة 19، فقد نصت المادة 19(1) على غرار المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، على أنه في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي داخل إقليم أحد الأطراف، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة باحترام م ث، وتضيف المادة 19(2) أن أطراف النزاع يجب أن تسعى إلى تنفيذ كل، أو بعض الأحكام الخاصة، عن طريق اتفاقيات خاصة.

الفرع الثاني: الحماية العامة

بحسب اتفاقية لاهاي 1954 تتمتع م ث أثناء النزاع المسلح بحد أدنى تلقائي من الحماية العامة، وتتمثل هذه الحماية في وقاية هذه الممتلكات واحترامها، حيث تتعهد الأطراف بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية م ث الكائنة في أراضيها، من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح وذلك باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة[1]، وكذا باحترام هذه م ث –سواء كانت في أراضيها، أو أراضي الأطراف الأخرى– وذلك بالامتناع عن استعمالها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها[2]. وقد ألزمت الاتفاقية الأطراف القيام بالآتي:

([1]) أنظر المادة 03 من الاتفاقية.

([2]) أنظر المادة 03 من الاتفاقية.

أولاً/ التزامات وقاية الممتلكات الثقافية: يُقصد بوقاية م ث تلك التدابير المناسبة التي يجب على الدول الأطراف القيام بها وقت السلم من أجل حماية هذه الممتلكات، الموجودة على أراضيها من الأضرار التي قد تلحق بها في حال نشوب نزاع مسلح. وهناك من الاجراءات ما حددتها الاتفاقية والتي شملت فقط التدابير العسكرية، وهو ما يعاب عليها، لأن لهذه التدابير أهمية عملية بالغة[1]، ومنها ما تم توضيحه، وتفصيله في البرتوكول الثاني 1999[2].

ثانياً/ التزامات احترام الممتلكات الثقافية

نصت المادة 4 من الاتفاقية على تتعهد الأطراف باحترام م ت سواء الموجودة على أراضيها، أو أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى أثناء اندلاع العمليات العسكرية، وذلك من خلال:

1-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام م ث الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات، أو الوسائل المخصصة لحمايتها، أو الأماكن المجاورة لها مباشرةً، لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها؛

2-لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية؛

([1]) لم تقدم الاتفاقية تفصيلاً لهذه التدابير، واكتفت بالقول أن هذه التدابير هي ما تراه الدول الأطراف مناسباً، وهو ما قد يساء استخدامها، أو التقليل من أهميتها، أو حتى نسيانها، ولم تُورد سوى تدابير عسكرية في المادة 07 من الاتفاقية، حيث نصت هذه الاخيرة على: 1-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج منذ وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية، أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء م ث لجميع الشعوب.

2-تتعهد الاطراف السامية بأن تقوم منذ وقت السلم، بإعداد أقسام، أو اخصائيين، أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة وتكون مهمتهم السهر على احترام م ث، ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات

([2]) وهي التدابير التي سنتناولها حين التطرق إلي البرتوكول الثاني 1999.

3-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة، أو نهب، أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال، ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على م ث منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر؛

4-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس م ث؛

5-لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر، بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

الفرع الثالث: الحماية الخاصة

إضافةً إلى الحماية العامة المقرر لـ م ث أقرت اتفاقية لاهاي 1954 نظاماً آخر لحماية هذه الممتلكات، هو نظام الحماية الخاصة، حيث أنه، وبناءً على هذا النظام تتمتع فئة خاصة نظراً لخصوصية تتعلق بهذه الممتلكات من حماية خاصة بشروط محددة.

أولاً/ شروط الحماية الخاصة: نصت الفقرة الأولى من المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954 على أنه يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عددا محدود من المخابئ المُخصصة لحماية م ث المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، وم ث الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

1-أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً، أو محطة إذاعة، أو مصنع يعمل للدفاع الوطني، أو ميناء، أو محطة لسكك الحديدية ذات أهمية، أو طريق مواصلات هام؛

2- ألا تستعمل لأغراض حربية.

كما يمكننا أن نشير إلى أن المادة 10 من الاتفاقية قد أوجبت أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز، المُوضح شكله في المادة 16 من الاتفاقية على م ث الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية[1].

وقد أجازت الاتفاقية أيضاً في الفقرة الثانية من المادة 8 وضع مخابئ لـ م ث تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعها، إذا تم بناؤها بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسها القنابل. كذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة 8 على أنه يجوز بالرغم من وقوع أحد م ث من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة، وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة، إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء، أو محطة سكة حديد، أو مطار، وبتحويل كل حركة المرور منه، ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم. كما أجازت المادة 12 من الاتفاقية من أن يمتد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل، التي تقوم بنقل م ث، سواء داخل الاقليم، أو إلى إقليم آخر، بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية[2].

إن نظام الحماية الخاصة لا يُمنح لـ م ث بشكل تلقائي بمجرد تحقق لشرطين السابقين فقط، فقد اشترطت الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، ضرورة قيد م ث الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي لـ م ث ، وهو السجل الذي أنشأته الاتفاقية، والذي يشرف عليه المدير العام لليونسكو، الذي عليه أن يسلم صوراً منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة، ويتم التسجيل في السجل بطلب يقدمه أحد الأطراف السامية المتعاقدة إلى

([1]) اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية م ث في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954.

([2]) وهي الشروط التي نظمتها المواد من 14 الى 19 مت اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

المدير العام لليونسكو، وفي حالة الاحتلال يصبح للدولة المحتلة حق تقديم طلبات التسجيل، وبعد تقديم الطلبات على المدير العام أن يرسل فوراً صورة من طلبات التسجيل إلى كل الأطراف السامية المتعاقدة، ولأي طرف سام متعاقد أن يعترض على قيد ممتلك ثقافي، بإخطار كتابي يوجهه إلى المدير العام لليونسكو، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً بأن يكون الممتلك ممتلكاً غير ثقافي، أو لم تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 8 من الاتفاقية، بعدها يرسل المدير العام فوراً صورة من خطاب الاعتراض إلى الأطراف المتعاقدة وللمدير العام، أو الطرف طالب القيد السعي لدى الطرف المعترض لسحب اعتراضه، وإذا حدث ودخل الطرف طالب القيد في نزاع مسلح قبل أن يتم القيد، فعلى المدير العام أن يقوم بقيد هذا الممتلك فوراً في السجل بصفة مؤقتة وإذا مضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض ولم يتم سحبه، فلطرف طالب القيد أن يلجأ إلى التحكيم، وذلك الا إذا كان الطرف قد أعلن عدم رغبته في هذا الاجراء لتسوية النزاعات، وفي هذه الحالة يقوم المدير العام بعرض الاعتراض على الأطراف، ويصدق على الاعتراض بموافقة ثلث الأطراف المشاركة في التصويت والا اعتبر لاغيًا[1].

ثانياً/ حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وحالات فقدان هذه الحصانة:

1-حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة: بمجرد القيد في السجل الدولي لـ م ث الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، تتمتع م ث بالحماية الخاصة وعليه يتم وضع الشعار المميز على هذه الممتلكات على النحو الذي قررته الاتفاقية، بما يفيد أن هذا الممتلكات موضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، حيث تتمتع بالحصانة فتمتنع الدولة الطرف التي تقع على أراضيها هذه الممتلكات عن استخدامها، أو استخدام الأماكن المجاورة لها مباشرةً

([1]) المواد من 11 الى 16.من اللائحة التنفيذية للاتفاقية.

لأغراض عسكرية، إلا في الحالات المستثناة في المادة الثامنة الفقرة الثالثة. كما تتعهد الدول الأطراف في أي نزاع مسلح يدور بالامتناع عن القيام بأي عمل عدائي موجه ضد هذه الممتلكات. وتنص المادة (14) من الاتفاقية على تمتع م ث المشمولة بنظام الحماية الخاصة ووسائل النقل لهذه الممتلكات بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء، إلا أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على حق الزيارة والتفتيش لهذه الممتلكات، للتأكد من التزام الدول المعنية بكل الشروط التي قررتها الاتفاقية، لإسباغ الحماية الخاصة على هذه الممتلكات.

2- حالات فقدان حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة:

أشارت كل من المادتين؛ الثامنة الفقرة الثالثة، والمادة (11) إلى الحالات التي يؤدي تحققها إلى رفع الحصانة عن هذه الممتلكات، وهذه الحالات هي:

أ-استعمال هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية: إذا أُستخدمت هذه الممتلكات في تنقلات قوات، أو مواد حربية، حتى لمجرد المرور، أو إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية، أو بإقامة قوات حربية، أو بصناعة مواد حربية[1]. إن ثبوت استعمال م ث لأغراض عسكرية أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة م ث، طالما استمرت المخالفة. لا ترفع الحصانة بشكل تلقائي إذ على الطرف الآخر كلما استطاع أن ينذر مسبقاً الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول بشكل تلقائي[2]

ب-**الضرورات العسكرية القهرية:** وهي الحالة التي أشارت اليها المادة (11) الفقرة 2، وهي حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية، وقد قيدتها الاتفاقية بمجموعة من الإجراءات، وهي أن

([1]) المادة 8 فقرة 3 من الاتفاقية.

([2]) الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة.

يصدر قرار حالة الضرورة من رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية وأن يُبلّغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي، قبل تنفيذه بمدة كافية.

ثالثاً/ تقييم نظام الحماية الخاصة: مما لا شك فيه أن الهدف من وراء نظام الحماية الخاصة لـ م ث حالة النزاعات المسلحة هو اضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية الخاصة، بالنظر لخصوصية وأهمية بعض هذه الممتلكات، إلا أنه تم تسجيل العديد من النقائص التي مست هذا النظام نذكر منها:

-لقد أثير تساؤل عن المقصود بعبارة أن تكون م ث واقعة على (مسافة كافية) من أي مركز صناعي كبير، أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كشرط لازم لتتمتع م ث بنظام الحماية الخاصة، حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى أن هذا النص غامض ومبهم، ويصعب تحقيقه في الأقاليم ذات الكثافة السكانية العالية، والمتقدمة صناعياً، وهو الأمر الذي يجعل من الصعوبة الشديدة، بل واستحالة تحقق هذا الشرط من الناحية العملية، وسواء تم تحديد معيار أم لا، فإنه من الأولى إعادة النظر في ذلك النص الذي يشترط ذلك الشرط.

-إن القيد في السجل الدولي لـ م ث يتطلب إجراءات طويلة ومُعقدة، إضافةً إلى إمكانية الاعتراض على قيد هذه الممتلكات من طرف الدول الأعضاء، لذلك فإن التجربة العملية لهذا النظام تدلل على فشله، حيث أنه لم يتم تسجيل إلا عدد قليل من م ث في السجل[1].

([1]) تم منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عام 1956 قيد الممتلكات التالية في سجل م ث المشمولة بالحماية الخاصة:

-دولة الفاتيكان في مجموعها (1966).

-مخبأ ألت أوسى بالنمسا (1969).

-ستة مخابئ للممتلكات الثقافية في هولندا (1969) ، وقد طلبت هولندا عام 1994 شطب ثلاثة منها،

-مخبأ أوبر ريدر ستولن المركزي بألمانيا (1978). أنظر محمد سامح عمرو، حماية الممتلكات الثقافي في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، 2002، ط1، القاهرة، مصر، ص 56.

-في حالة الاستعمال الفعلي لأي دولة طرف للممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة في الاغراض العسكرية، يترتب عليه عدم الالتزام بتعهدات الحماية، وهو ما يعني أن الطرف المعادي مخول مباشرة باستهداف هذا الممتلك. هذا الأثر المنصوص عليه في المادة 11 الفقرة الأولى يُضعف من الحماية الخاصة لـ م ث، لأن الطرف المعادي ليس ملزماً بمعيار الضرورة العسكرية، كما في حال الممتلكات المشمولة بالحماية العامة بموجب المادة الرابعة الفقرة الثانية، وصحيح أن المادة 11 الفقرة الثانية تشتمل على استثناء (المقتضيات الحربية القهرية)، هذا الاستثناء لا يطبق على التنازل عن حق الحصانة أو الحماية من الهجوم بموجب المادة 11 الفقرة الأولى، هذا يعني أن م ث المشمولة بالحماية الخاصة يمكن استخدامها للأغراض العسكرية في حالة المقتضيات الحربية القهرية، ويمكن أيضاً مهاجمتها في حالة المقتضيات الحربية القهرية[1].

-إن وضع شعار مميز لـ م ث المشمولة بنظام الحماية الخاصة مع أنه يشكل إضافة لها أهميتها إلا أن ذلك قد يؤدي إلى جعل هذه الممتلكات ذات الأهمية الكبرى هدفاً واضحاً للأطراف المتنازعة[2].

وحول المقارنة بين نظامي الحماية العامة والخاصة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى ضعف نظام الحماية الخاصة إذا ما تم مقارنته بالحماية العامة، حيث الاستثناء الوحيد لفقدان م ث الحصانة المقررة لها وفقاً للحماية العامة هو استثناء (الضرورة العسكرية)، بينما تفقد م ث

([1]) ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافي في حالة النزاع المسلح، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق القانون الدولي الانساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2005، صص 91، 92.

([2]) سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مرجع سابق، ص 89.

المشمولة بالحماية الخاصة الحصانة المقررة لها متى أخلّ أحد الأطراف المتنازعة بتعهده المتمثل في الامتناع عن استخدام هذه الممتلكات والأماكن المجاورة لها مباشرةً لأغراض عسكرية، حتى لو أدت الضرورة العسكرية القهرية إلى نقض ذلك التعهد، كما في الحماية العامة، وبناءً على ذلك فإن نظام الحماية الخاص بدلاً من أن يوفر حماية إضافية لفئة من م ث ذات أهمية كبرى فتح بابًا لانتهاك أحكام الحماية الممنوحة لها، وبدا ذلك واضحًا عند التطبيق العملي للاتفاقية[1].

رابعاً/ تقييم الاتفاقية: لا شك أن اتفاقية لاهاي 1954 لحماية م ث في حالة النزاع المسلح تُعد أول صك عالمي مُخصص بالكامل فقط لحماية م ث حالة النزاعات المسلحة وأنها تعد خطوة هامة نحو هدف الحماية الكبير والمهم، ولكن شابها الكثير من النقائص نذكر منها:

-التعريف الحالي للممتلكات الثقافية في الاتفاقية قديم إلى حد ما وغير دقيق للغاية. صكوك اليونسكو الدولية اللاحقة، ولا سيما اتفاقيتا 1970 و1972 واعتمدت تعاريف أكثر شمولًا ووضوحًا بشكل عام (على الرغم من أن هذه التعاريف هي الأخرى ليست متسقة على الإطلاق في صياغتها). سيكون من المستحسن أن تعتمد اليونسكو نهجًا أكثر اتساقًا للتعريفات[2].

([1]) المرجع نفسه، صص 89،90.

([2]) Patrick J. Boylan, Review of the Convention for the Protection of Cultural Property, UNESCO, 1993, CLT-9j/Wh/12, P 143

(دراسة بالإنجليزية والفرنسية أعدها الخبير الاستشاري باتريك بويلان، نشرتها اليونسكو في عام 1993، يحلل فيها تنفيذ اتفاقية لاهاي 1954 منذ صدورها، ويقترح الخطوات العملية اللازمة لتحسينها، وجعلها ملائمة للوقت الحاضر. وقد وُزعت الدراسة على نطاق واسع على الدول الأعضاء وغير الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى الجمهور بشكل عام). أنظر: معلومات بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية م ث في حالة النزاع المسلح لاهاي 1954، تقارير عام 1995، باريس، ديسمبر، 1995، (CLT-95/WS.13)

–إن تقسيم نطاق حماية م ث إلى حماية عامة ونظام حماية خاصة انما هو تقسيم غامض وغير واضح خاصة فيما يتعلق بالحماية الخاصة فهي غير مفهومة وغير مبررة[1]

– مع الأخذ في الاعتبار سوابق اتفاقيات جنيف 1949، كان إدراج استثناء الضرورة العسكرية غير مناسب بالفعل بحلول وقت المؤتمر الحكومي الدولي 1954. يوصي بشدة أنه في أي تنقيح للنص الأولي لاتفاقية 1954 أو في أي بروتوكول إضافي جديد ينبغي للأطراف أن تتخلى عن أحكام المادة 4(2) التي تسمح بالتنازل عن أحكام الاتفاقية في حالة الضرورة العسكرية[2].

– من أجل تحسين فهم وتطبيق الاتفاقية، هناك حاجة لدعمها من قبل لجنة استشارية حكومية دولية معنية بحماية م ث في حالة نزاع مسلح، على غرار لجنة التراث العالمي[3].

بالإضافة إلى تجاهل غالبية الأطراف الالتزام بتقديم تقارير التنفيذ أدت السنوات الطويلة من السخط على الاتفاقية، وقلة الاهتمام الملحوظ بها بين غير الأطراف والأطراف على حد سواء في نهاية المطاف إلى دفع اليونسكو إلى إجراء مراجعة للصك في التسعينيات، وهي العملية التي أدت إلى اعتماد بروتوكول ثان في عام 1999 مصمم لتجديد الاتفاقية[4].

المطلب الثاني: قواعد الحماية المقرر للتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح في بروتوكول اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954

الفرع الأول: نظرة عامة على بروتوكول لاهاي 1954

دفعت الإزالة المنهجية لألمانيا النازية للأعمال الفنية، والآثار من البلدان التي احتلتها والدخول اللاحق للعديد من هذه القطع إلى السوق واضعي الاتفاقية (اتفاقية لاهاي 1954) إلى معالجة

([1]) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 50.

([2]) Patrick J. Boylan, op.cit, p 143.

([3]) Ibid, p 144.

([4]) Roger O'Keefe, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Cambridge university press, New York, 2006, p 200, 201.

مسألة تصدير واستيراد م ث في الأراضي المحتلة. ونظراً لأن العديد من الالتزامات المقترحة كانت تنطوي على حقوق الملكية الخاصة بالقانون الخاص، والتي كانت بعض الحكومات مترددة أو ممنوعة من التدخل فيها، فكان الاعتقاد أنه من الأنسب التعامل معها عن طريق صك اختياري منفصل، وذلك لتجنب الاحجام عن المشاركة في الاتفاقية. لذلك كان بروتوكول إتفاقية لاهاي 1954[1]، والذي على الرغم من صياغته الفضفاضة، فقد اكتسب أهمية متزايدة، حيث تحول الخطر الرئيسي على م ث في حالة النزاع المسلح، من تدميرها أثناء القصف، إلى إزالتها غير المشروعة[2]. لقد تناول البرتوكول مسألة منع تصدير م ث من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال والقواعد الخاصة بحمايتها، وإعادتها إلى بلدانها الاصلية.

الفرع الثاني: الالتزامات الواردة في بروتوكول لاهاي 1954

لقد ألزمت الفقرة الأولى من بروتوكول لاهاي 1954 كل الأطراف السامية منع تصدير م ث الموجودة على الأراضي التي احتلها أثناء نزاع مسلح[3]. كما ألزمت كذلك الفقرة الثانية كل الأطراف بأن تضع تحت الحراسة م ث التي أُستوردت إلى أراضيها، بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراضي واقعة تحت الاحتلال، وتوضع هذه الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد وإلا فبناءً على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة.

كذلك فرضت الفقرة الثالثة على كل طرف واجب إعادة عند انتهاء الأعمال العدائية إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة سابقاً م ث الموجودة في أراضيها، إذا تم تصدير هذه

([1]) بروتوكول اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الذي اعتمده المؤتمر الحكومي الدولي للدول الذي عقدته اليونسكو، لاهاي، 14 ماي 1954 . للاطلاع على نص البروتوكول:

UNESCO Publishing, op.cit, p 65.

([2]) Roger O'Keefe, po.cit, p 195, 196.

([3]) أشارت نفس المادة إلى أنه يقصد بـ م ث تلك التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية م ث في حالة نزاع مسلح الموقعة في لاهاي في 14 ماي 1954.

الممتلكات بما يتعارض مع المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الأولى. ولا يجوز بأي حال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب.

تركز الفقرة الرابعة على دولة الاحتلال، وتنص على أن الطرف الذي كان ملتزماً بمنع تصدير م ث من الأراضي التي يحتلها يجب أن يدفع تعويضاً لمن يحوزون بحسن نية م ث يتعين إعادتها وفقًا للفقرة الثالثة.

تتناول الفقرة الخامسة من البروتوكول م ث المودعة في الخارج لحفظها طوال مدة الأعمال العدائية، وتنص على أن م ث القادمة من أراضي أحد الأطراف المتعاقدة والمودعة من قبله، في أراضي طرف متعاقد سام آخر، لغرض حماية هذه الممتلكات من مخاطر نزاع مسلح يجب أن تعيدها هذه الأخيرة في نهاية الأعمال العدائية للسلطات المختصة للأراضي التي أتت منها.

في الأخير وفي حين يبرر البعض –وكما رأينا سلفًا– استقلال أحكام منع تصدير ورد م ث أثناء النزاعات المسلحة، والاحتلال بتعلق الالتزامات المقترحة بأحكام الملكية والحيازة والتي كان من الأنسب التعامل معها عن طريق صك اختياري منفصل، فإن البعض الآخر يرى أن عدم تضمين الاتفاقية هذه الاحكام هو وجه من أوجه القصور الذي يعتري الاتفاقية.

الفرع الثالث: تقييم بروتوكول لاهاي 1954

إن البروتوكول الأول يُحمد له ما ورد فيه بخصوص منع تصدير، أو الاستيلاء على م ث، وردها إلى بلدانها الأصلية، ولكنه تناول ذلك خلال الاحتلال فقط في حين أن نهب وسرقة وتصدير م ث بطرق غير مشروعة لا يتم وقت الاحتلال فقط، بل أثناء النزاعات المسلحة، بل حتى أثناء التوترات الداخلية، وأعمال الشغب[1].

([1]) سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص 115.

المبحث الثاني: القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي في البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية 1977

منذ اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 لم يتم تضمين حماية م ث، لكن تغير الوضع مع بروز عملية إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني، التي بدأت في نهاية الستينيات والتي نتجت عن تطور القانون الإنساني الناجم عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كانت المُنشئ والرائد الرئيسي لاتفاقيات جنيف[1]، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد وتطوير القانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة (جنيف 1974-1977)[2]

([1]) انعقد في جنيف بين 21 أبريل و 12 أوت 1949 المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعياً لاتفاقيات جنيف. ومُثلت في هذا المؤتمر رسمياً 63 دولة، من بينها 59 دولة أوفدت مفوضين للمناقشة وأربع حكومات أوفدت مراقبين، ودُعي خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في أعمال المؤتمر. وبعد أربعة شهور من المداولات المتصلة والمتعمقة، توصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات:

الاتفاقية الأولى :اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت.1949

الاتفاقية الثانية :اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949

الاتفاقية الثالثة :اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949

الاتفاقية الرابعة :اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د س ن، سويسرا، ص 23.

أعلنت الحكومة الجزائرية المؤقتة يوم 11 من نيسان/ أبريل سنة 1960 عن رغبتها في الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، بعد أيام فقط من تصديقها عليها بملاحقها بموجب المرسوم رقم 60-21 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ السادس من شهر نيسان/ أبريل سنة 1960. أنظر العشعاش إسحاق (الذكرى الستون لانضمام الجزائر الى اتفاقيات جنيف)، الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020، العدد 67، خريف/شتاء 2020، ص 45.

([2]) المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، جنيف، 7 جوان 1977.

بروتوكولان إضافيان يحتوي كل منهما على مادة تتعلق بحماية م ث، كما تبنى المؤتمر الدبلوماسي قراراً[1] يحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية لاهاي 1954[2].

المطلب الأول: نظرة عامة حول البروتوكولان

البروتوكولان هما بروتوكولان اختياريان مُكَملان لاتفاقيات جنيف لعام 1949 البروتوكول الإضافي الأول[3] الذي يتعامل مع النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني[4]، الذي يتعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية. لقد قاما بتدوين القوانين الحديثة للنزاع المسلح، وتطويرها في كثير من النواحي بشكل تدريجي. يتضمن كلا البروتوكولين أحكاماً موجزة تتعلق على وجه التحديد بـ م ث، والتي تحظر الهجمات عليها، وتحظر استخدامها في دعم المجهود العسكري، وفي حالة النزاع المسلح الدولي تحظر جعلها هدفاً لأعمال انتقامية. علاوةً على ذلك فإنه يتم دون استثناء للضرورة العسكرية، وهو خروج ملحوظ فيما يتعلق بالهجمات ضد هذه الممتلكات والاستخدام العسكري لها، عن الوضع بموجب اتفاقية لاهاي 1954. ومع ذلك فإن الأحكام ذات الصلة في البروتوكولين لا تمس الاتفاقية، مما يؤدي إلى عدم منع الأطراف المتعاقدة

([1]) القرار رقم 20 للمؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، جنيف، 7 جوان 1977.

([2]) Jiri Toman, The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, Routledge, New York, 2016, p 26.

([3]) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، جنيف، 8 جوان 1977

([4]) البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، جنيف، 8 جوان 1977.

السامية في كليهما من الاستفادة من التنازل فيما يتعلق بالضرورة العسكرية المنصوص عليها في المادة 4(2) من الاتفاقية[1].

يقدم البروتوكولان م ث على اعتبار أنها في الأصل أعيان مدنية تشمل كما تم تعريفها بموجب اتفاقية لاهاي في المادة 1 من الاتفاقية على نطاق واسع لتشمل كلاً من الآثار التاريخية والأعمال الفنية المنقولة وغير المنقولة المذكورة في المادتين 53 و16. ويضيف البروتوكولان موضوعاً آخر، حيث أنهما يحميان أماكن العبادة، ليس فقط كجزء من ت ث ولكن أيضاً كجزء من التراث الروحي؛ أي بغض النظر عن قيمتها الثقافية.

المطلب الثاني: البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

جاءت المادة 53 تحت عنوان حماية الأعيان الثقافية ودور العبادة، حيث نصت من البروتوكول الإضافي الأول على: (تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لحماية م ث في حالة النزاع المسلح المؤرخة 14 ماي 1954، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل ت ث أو الروحي للشعوب؛

(ب) استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي؛

(ج) جعل مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

([1]) Roger O'Keefe, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Cambridge University Press, United kingdom, 2006, p 202.

تشكل المادة 53 حماية خاصة. وهكذا تستفيد الأشياء الثقافية من حماية خاصة مماثلة لتلك الممنوحة للمستشفيات والمنشآت الطبية. إذا فقدوا هذه الحماية الخاصة، تظل هذه الأشياء محمية في حالة الهجوم إذا استوفت شروط المادة 52، وهكذا تمنح المادة 52 حماية عامة للأشياء الثقافية، وأماكن العبادة التي لا يمكن وصفها بأنها تشكل (ت ث أو الروحي للشعوب)[1].

وأما من ناحية مخالفة أحكام حماية م ث المقررة في البروتوكول، فإنه طبقاً للمادة 85(4)/(د) من البروتوكول الأول: (شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل ت ث أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية)، تُعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم بحسب الفقرة الخامسة من نفس المادة.

المطلب الثالث: البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

أما المادة 16 من البروتوكول الثاني فقد أكدت هي الأخرى على حماية الأعيان الثقافية ودور العبادة، حيث نصت على أنه: (يُحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل ت ث أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 ماي 1954).

([1]) ibid, p 385.

وأما من ناحية مخالفة أحكام حماية م ث المقررة في البروتوكول لا يتضمن البروتوكول الثاني أي نظام للانتهاكات الجسيمة. وفي الواقع، فإنه لا ينص على قمع انتهاكات التزاماته. ومع ذلك، تعلن المادة 1 (1) من البروتوكول الثاني أن البروتوكول يطور ويكمل المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف. وفي المقابل، فإن الأطراف في الاتفاقيات ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لقمع جميع الأفعال المخالفة لأحكام الاتفاقيات باستثناء الانتهاكات الجسيمة. وكما هو الحال مع المادة 3 المشتركة نفسها فإن التجريم المحلي لانتهاكات البروتوكول الثاني وتوفير الولاية القضائية العالمية عليها هو وسيلة مسموح بها، ومناسبة لتنفيذ هذا الالتزام[1].

في الأخير يمكننا أن نشير أنه وفي مؤتمرات الخبراء الحكوميين، التي عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عامي 1971 و1972 بهدف إعداد بروتوكولي عام 1977 الإضافيين لاتفاقية جنيف، وفي المؤتمر الدبلوماسي 1977/1974، كان الرأي السائد هو ضرورة محاولة التوصل إلى اتفاق بشأن الأسلحة التقليدية، حيث اعتمد تحت رعاية الأمم المتحدة بين 1980/1979 اتفاقية حظر استعمال أسلحة مُفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[2]. تمت الإشارة في بروتوكولاتها[3] إلى حماية م ث وأماكن العبادة على وجه التحديد في المادة 6 من البروتوكول

([1]) ibid, p 233.

([2]) الاتفاقية ليست سوى وثيقة تمهيدية عامة تغطي البروتوكولات الملحقة بها. حماية م ث وأماكن العبادة مذكورة حرفيا في المادة 6 من البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى "يضمن البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة حماية المدنيين والأعيان المدنية، دون تحديد الحماية من م ث.)

([3]) فتحت للتوقيع في 10 أبريل 1981 تسعى الاتفاقية إلى حماية المدنيين من آثار الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة، وإلى حماية المقاتلين من المعاناة المفرطة التي قد تلحق بهم على نحو يتجاوز ما هو ضروري لتحقيق هدف عسكري مشروع. وتُعتبر إحدى الميزات المهمة للاتفاقية أن بالإمكان توسيع نطاقها للاستجابة لتطورات أسلحة جديدة أو للتغيرات التي تطرأ على سير القتال. وعندما أُبرمت الاتفاقية في عام 1980 كانت تتضمن ثلاثة بروتوكولات. واعتمدت الدول الأطراف لاحقا بروتوكولين

الذي يغطي حظر استخـدام بعض الأفخـاخ المتفجــرة: (مـع عدم الإخلال بقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة المتعلقة بالغدر والغدر، يحظر في جميع الأحوال استخدام المعالم التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل ت ث أو الروحي للشعوب[1].

جديدين أولهما في عام (1995 البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى) والثاني عام2003 وهو البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب).

([1]) Jiri Toman, op.cit. p p 28,29.

المبحث الثالث: القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح بموجب بروتوكول لاهاي الثاني 1999

خلال السنوات التي تَلت اعتماد اتفاقية لاهاي 1954، بذلت هيئات اليونسكو وأمانتها العامة جهوداً لتحسين تنفيذ الاتفاقية، ومشاركة الدول في تطبيقها. لكن بحلول الثمانينيات كانت الاتفاقية تعاني من الإهمال، فمشاركة الدول مخيبة، والاستجابة الباهتة من جانب الأطراف للدعوات المتعلقة بتقارير التنفيذ الخاصة بها، وأنظمة الحماية الخاصة، والرقابة الدولية الخاصة بها فاشلة، وكذلك العقوبات المنصوص عليها، لخرقها، إلى غيرها من الثغرات والنقائص. مما أيد اعتماد صك جديد من شأنه سد الثغرات الموجودة في الاتفاقية. في 15 مارس 1999 افتتح المؤتمر الدبلوماسي المعني بالبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية م ث في حالة نزاع مسلح في لاهاي، تم اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية م ث في حالة نشوب نزاع مسلح[1] ودخل حيز التنفيذ في 4 مارس 2004.

يهدف بروتوكول لاهاي الثاني 1999 إلى استكمال أحكام اتفاقية لاهاي 1954 وتعزيز تنفيذها، ويتضمن أحكاماً عامة لحماية م ث تشمل اتخاذ التدابير التحضيرية في أوقات السلم وتعزيز احترام م ث، واستخدام التدابير الاحترازية في أوقات النزاع. ويدعو البروتوكول أيضًا إلى وضع أحكام معززة لبعض م ث، وهو يحدد الظروف التي يمكن في ظلها فقدان حالة الحماية المعززة، أو تعليقها، أو إلغاؤها، ويحدد أيضاً المسؤولية الجنائية، وإجراءات الولاية القضائية في

([1]) صادقت الجزائر على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وذلك من خلال مرسوم رئاسي رقم 09 -268 مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق ل 30 غشت 2009 يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه في لاهاي في 26 مارس 1999، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

حالة حدوث انتهاكات.. كما يدعو إلى وضع برامج إعلامية وتعليمية لتعزيز تقدير واحترام م ث. وأخيرا يُنشئ البروتوكول إطاراً مؤسسياً يساعد في تنفيذ البروتوكول.

المطلب الأول: الطريق نحو بروتوكول لاهاي الثاني 1999

الفرع الأول: خلفية اعتماد بروتوكول لاهاي الثاني 1999

بحلول الثمانينيات كانت اتفاقية لاهاي لعام 1954 تعاني من الإهمال، فالمشاركة المخيبة فيها، والاستجابة الباهتة من جانب الأطراف السامية المتعاقدة للدعوات المتعلقة بتقارير التنفيذ الخاصة بها، تعكس فقدان الاهتمام بها. كان تفسير ذلك- ومن بين أمور أخرى- أن أنظمة الحماية الخاصة، والرقابة الدولية الخاصة بها فاشلة، وقد طغت أحكام البروتوكولان الإضافية لعام 1977 على أحكامها المتعلقة بالهجوم، وكذلك العقوبات المنصوص عليها لخرقها، كما تم الكشف عن عدم وجود حظر على الحفريات الأثرية غير المصرح بها من قبل دولة الاحتلال باعتباره إغفالًا خطيراً.

مع اندلاع الحرب الإيرانية العراقية في عام 1980، والتي ألحقت دماراً كبيراً بـ ت ث لإيران، تم تسليط الضوء على الاتفاقية، وأوجه القصور فيها. في عام 1983 عقد المدير العام لليونسكو اجتماعا للخبراء القانونيين لمناقشة ذلك. لم يمض وقت طويل قبل أن تعود الاتفاقية وعاد الاستياء منها، رافق ذلك غزو العراق واحتلاله للكويت في أوت 1990، ونهب المؤسسات الثقافية الكويتية. وطوال عام 1991 هدّدَت الحرب في يوغوسلافيا المدن والبلدات التاريخية حيث أصابت القذائف الأولى مدينة دوبروفنيك القديمة في أكتوبر. في أواخر عام 1992 أبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بالرأي السائد القائل بأن الاتفاقية لم تعد تفي بمتطلبات الحال وهو استنتاج أشار إليه المجلس التنفيذي في قراره اللاحق، وأعلن التكليف بإجراء دراسة بهدف مراجعة الاتفاقية أو استكمالها ببروتوكول آخر، وهي الدراسة التي أعدها الخبير المستقل البروفيسور Patrick J. Boylan باتريك بويلان، وقُدمت في أوائل عام 1993، خلصت الدراسة إلى أن الاتفاقية

وبروتوكولها لا يزالان (صالحين وواقعيين)، و(وثيقا الصلة بالظروف الحالية)، وأن المشكلة في الأساس مشكلة الفشل في تطبيق الاتفاقية والبروتوكول[1]. عُقد اجتماع الخبراء في لاهاي في جويلية 1993– وهو العام الذي دمر فيه الجسر القديم في موستار في الهرسك، ومسجد فرحات باشا في البوسنة– لدراسة نتائج تقرير بويلان، وعُقد اجتماع للخبراء الحكوميين، في باريس، في مارس 1997، لصقل المقترحات، دون اتخاذ قرار بشأن الشكل الذي سيتخذه أي صك جديد. وكان اجتماع لاحق للأطراف المتعاقدة السامية عُقد خلال الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر العام في نوفمبر 1997، يؤيد اعتماد صك جديد من شأنه سد الثغرات الموجودة في اتفاقية لاهاي. في 15 مارس 1999 افتتح المؤتمر الدبلوماسي المعني بالبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية م ث في حالة نزاع مسلح في لاهاي، تم اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية م ث في حالة نشوب نزاع مسلح، ودخل حيز التنفيذ في 4 مارس 2004[2].

الفرع الثاني: نظرة عامة حول بروتوكول لاهاي الثاني 1999:

يُعتبر هذا البروتوكول مكملاً لما جاء في اتفاقية لاهاي 1954 فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من البروتوكول، حيث لا يمكن لأي دولة أن تصبح طرفاً في بروتوكول لاهاي الثاني 1999 ما لم تكن طرفاً في اتفاقية لاهاي 1954[3]، ويتألف البروتوكول من سبعة وأربعين مادة، مقسمة إلى تسعة فصول، وقد جاء البروتوكول بنظام قانوني أكثر دقةً، وشموليةً، وفعاليةً من الاتفاقية وحتى نستطيع أن نفهمه على نحو أفضل علينا أن نبرز الموضوعات الرئيسية التي دارت حولها المناقشات خلال عملية المراجعة وهي:

([1]) Roger O'Keefe, op.cit, p 238.

([2]) Ibid, p 236-241.

([3]) أنظر المادة 41، والفقرة الاولى من المادة 42 من اتفاقية لاهاي 1954.

1- تعريف التدابير الاحترازية؛

2-تعريف أفضل لاستثناء الضرورة العسكرية؛

3-إنعاش نظام الحماية الخاصة؛

4-قمع الانتهاكات، وانشاء نظام عقوبات في حالة وقوع انتهاكات خطيرة (المسؤولية الجنائية للفرد والولاية)؛

5- مراجعة نظام رقابة تنفيذ التزامات الاتفاقية، وتحديد الهياكل الدائمة المسؤولة عن هذه الرقابة (جوانب مؤسسية)[1].

الفرع الثالث: مجال التطبيق النوعي والزمني:

إحدى أهم مناقب اتفاقية لاهاي 1954 ادخالها لمفهوم (م ث) الجديد في المصطلح القانوني (وليس في مصطلح القانون الدولي فقط)، فهذا المصطلح الموحد يوفر مزية مهمة مقارنةً بالمصطلحات التي كانت مستخدمة قبله، فهو بطبيعته الجامعة والشاملة قادر على اختزال طائفة واسعة من الأشياء، والممتلكات المختلفة والتي لها مع ذلك خصائص مشتركة في مصطلح قانوني واحد[2].

ينطبق البروتوكول الثاني بنفس طريقة اتفاقية لاهاي لعام 1954- باستثناء الأحكام التي يجب أن تدخل حيز التنفيذ في وقت السلم- في الحالات التي يكون فيها قانون النزاع المسلح قابلاً للتطبيق؛ أي في حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح دولي آخر، حتى لو لم يتم الاعتراف

([1])Vittorio Mainetti, De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé: l'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954, RICR JUIN IRRC JUNE 2004 VOL. 86 N" 854, p p 344,345.

([2]) أنظر تعريف م ث الوارد في المادة 1 من اتفاقية لاهاي 1954، حيث يشمل مفهوم م ث ثلاث أنواع من الممتلكات: 1- الممتلكات المنقولة أو الثابتة 2-المباني المخصصة لحماية الممتلكات الواردة في التصنيف السابق 3-مراكز الابنية التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من م ث. أنظر: Vittorio Mainetti مرجع سابق، ص 347.

بحالة الحرب من قبل طرف أو أكثر من أطراف النزاع، أو في حالة الاحتلال. كذلك فإن البروتوكول لا يقتصر تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية، بل ينطبق في حالة النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف، حسبما أشارت إليه المادة 22 من البروتوكول، والتي استثنت من التطبيق أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية.

المطلب الثاني: الأحكام العامة والحماية المعززة للممتلكات الثقافية

الفرع الاول: الأحكام العامة لحماية الممتلكات الثقافية

أولاً/ صون الممتلكات الثقافية: لقد أشارت المادة (3) من اتفاقية لاهاي إلى التدابير الوقائية التي يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة أن تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية م ث الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، وتترك المادة لكل طرف سام متعاقد الحرية في اتخاذ واختيار التدابير التي يراها مناسبة، دون أن تحدد هذه التدابير المناسبة الواجب اتخاذها منذ وقت السلم[1]. وقد جاءت المادة (5) من البروتوكول أكثر تحديداً وتفصيلاً لهذه التدابير، حيث نصت على أن تشمل هذه التدابير التحضيرية حسب الاقتضاء ما يلي:

-إعداد قوائم حصر؛

-التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق، إنهيار المباني؛

([1]) تم انتقاد الطبيعة المحدودة للمادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، أثناء العمل التحضيري للبروتوكول الثاني لعام 1999 والتي تقدم القليل من الإرشادات العملية، أو لا تقدم أي إرشادات عملية لتبني وتطوير تدابير الوقاية، وقدم باتريك بويلان عدة توصيات لتحسين الصون وقدّم عدة أمثلة على وصف ممارسات بعض الدول، ولا سيما فرنسا، وهولندا في مجال تدابير الصون، والتدابير الوطنية لحماية م ث (أنظر:

Jiri Toman, LES BIENS CULTURELS EN TEMPS DE GUERRE : Quel progrès en faveur de leur protection ? Commentaire article-par-article du Deuxième Protocole de 1999 relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, Éditions UNESCO, Paris, France, 2015, p 101.

-الاستعداد لنقل م ث المنقولة، أو توفير الحماية الملائمة لتلك الممتلكات في موقعها؛

-تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون م ث.

ونُشير في هذا الصدد أن فائدة تطبيق هذه التدابير لا تقتصر فقط على حالات النزاع المسلح، ولكنها تمتد أيضاً إلى حالات النكبات، أو الكوارث الطبيعية.

على أن تنظيم تلك التدابير التحضيرية عادةً ما يتطلب موارد مالية كبيرة، ودراية علمية لا تملكها العديد من الدول، لذلك فكر واضعوا بروتوكول لاهاي الثاني 1999-حتى يتحاشوا أن تظل هذه التدابير حبر على ورق- في إنشاء صندوق تستطيع الأطراف أن تلجأ إليه لدعم الجهود التي تقوم بها في هذا الصدد[1].

ثانياً/ إحترام الممتلكات الثقافية: لقد أجازت المادة (4) من اتفاقية لاهاي 1954 للأطراف المتنازعة التحلل من التزاماتها في حالات الضرورة الحربية القهرية[2]، ودون تحديد واضح لمفهومها، وهي المسألة التي شكلت نقطة ضعف كبيرة في الاتفاقية، ولقد عالج بروتوكول لاهاي 1999 هذا النقص الذي اعترى المادة (4)، لقد عرّف البروتوكول الهدف العسكري في الفقرة "و" من المادة الأولى[3] بقوله:(يقصد(بالهدف العسكري) إحدى الأعيان التي تُسهم بطبيعتها، أو موقعها، أو الغرض منها، أو استخدامها إسهاماً فعّالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية

([1]) Vittorio Mainetti, op.cit. p 351.

([2]) لقد كان أحد أسباب خرق نظام الحماية الذي تكفله اتفاقية لاهاي 1954 إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية، فعبارة الضرورة العسكرية التي أُدخلت في نص الاتفاقية بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، واللتين جعلتا منها شرطاً لابد منه لمشاركتهما، تمثل أحد أكثر الجوانب اشكالية في اتفاقية لاهاي 1954، ويرى بعض الكتاب أن وجود هذه العبارة يمثل خرقاً يجعل أي اتفاقية عديمة الجدوى في حالة الحرب، وهو ما جعلها عرضة للنقد العنيف، ولذلك فقد كان التمسك بها مثاراً لجدل واسع طوال عملية المراجعة، وربما كانت تلك المسألة الأكثر إثارةً للخلاف خلال المفاوضات. أنظر: Ibid, p 352.

([3]) استلهم بروتوكول 1999 تعريف الهدف العسكري من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

أكيدة). كما أكد البروتوكول في المادة (6) عدم التذرع بالضرورات القهرية العسكرية من أجل توجيه عمل عدائي ضد م ث، إلا إذا كانت وما دامت هذه الممتلكات قد حُولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف. وتضيف المادة (7) من نفس البروتوكول أن على أطراف النزاع المسلح بذل ما في الوسع عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست م ث محل حماية، وعليهم اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخّير وسائل وأساليب الهجوم، بهدف تجنب الإضرار العرضي بـ م ث محمية، وعلى أي حال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن. وعليهم كذلك الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه إلحاق أضرار عرضية مفرطة بـ م ث محمية بموجب المادة (4) تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، والعمل على إلغاء، أو تعليق أي هجوم إذا اتضح أن الهدف م ث محمية، أو أن الهجوم سوف يؤدي إلى إلحاق أضرار عرضية مفرطة بـ م ث محمية، تتجاوز ما يُتوقع أن يُحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة وملموسة. وتضيف المادة (8) بأن على أطراف النزاع المسلح بذل أقصى قدر مستطاع من أجل إبعاد م ث المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية، أو توفير حماية كافية لها في موقعها وتجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من م ث. هذا وقد أسس البروتوكول الثاني 1999 نوعين جديدين من الالتزامات التي يجب على الأطراف التقيد بها، وهي:

1-الاحتياطات أثناء الهجوم: وهي الاحتياطات التي يجب أن يتخذها الطرف المهاجم المسير للعمليات العسكرية، وقد نصت عليها المادة (7) من البروتوكول الثاني 1999،

حيث جاء فيها:(ودون الاخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الانساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية يعمد كل طرف في النزاع إلى:

أ-بذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست م ث محمية بموجب المادة (4) من الاتفاقية؛

ب-اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيّر وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بـ م ث محمية بموجب المادة (4) من الاتفاقية؛

ج-الامتناع عن اتخاذ قرار بشأن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بـ م ث محمية بموجب المادة (4) من الاتفاقية، تتجاوز ما يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛

د-إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

1-أن الهدف يتمثل في م ث محمية بموجب المادة (4) من الاتفاقية؛

2-أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بـ م ث محمية بموجب المادة (4) من الاتفاقية، تتجاوز ما يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

2/الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية: وهي تدابير احتياطية يجب على المدافع ان يتخذها وقد نصت عليها المادة (7) من بروتوكول لاهاي الثاني 1999، حيث جاء فيها: (تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع، بما يلي:

أ-إبعاد م ث المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية، أو توفير حماية كافية لها في موقعها؛

ب-تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من م ث.

أما حماية م ث في الأراضي المحتلة، فقد أكمل بروتوكول لاهاي الثاني 1999 المادتين (4)، و(5)، من اتفاقية لاهاي 1954، وكذا الفقرة الأولى من بروتوكول لاهاي 1954 بشكل أكثر تحديدًا، فقد ورد في المادة (9) من بروتوكول لاهاي 1999:(أنه ودون إخلال بأحكام

المادتين (3)، و(4) من الاتفاقية يحرم، ويمنع طرف يحتل أرض آخر، أو جزءاً من أرضه، فيما يتعلق بالأرض المحتلة:

أ-أي تصدير غير مشروع لـ م ث، وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات، أو نقل لملكيتها؛

ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون م ث، أو تسجيلها، أو الحفاظ عليها؛

ج-إجراء أي تغيير في م ث، أو في أوج استخدامها يُقصد به إخفاء، أو تدمير أي شواهد ثقافية، أو تاريخية، أو علمية.

الفرع الثاني: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية:

لما كان نظام الحماية الخاصة الوارد في اتفاقية لاهاي 1954 غير عملي، وفاشل حيث اعتراه النقص، والعديد من نقاط الضعف، فقد شكل تعزيز وتقوية -من خلال معالجة أسباب الفشل، وتدعيم عوامل الحماية- هذا النظام أحد الهواجس الكبرى أثناء عملية مراجعة الاتفاقية فإلى جانب الحماية العامة والخاصة، نص بروتوكول لاهاي الثاني 1999 على نظام حماية جديد، تُمنح بموجبه بعض م ث، وتحت شروط محددة، حماية خاصة أطلق عليها اسم (الحماية المعززة)، حيث يلتزم أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة م ث المشمولة بالحماية المعززة، وذلك بالامتناع عن استهدافها، أو استخدامها، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري.

أولاً/ شروط الحماية المعززة: إن الشروط الواجب توافرها، والتي بموجبها تُمنح م ث حماية معززة تم النص عليها في المادة (10) من بروتوكول لاهاي الثاني 1999، حيث جاء فيهـا:(يجوز وضع م ث تحت الحماية المعزز شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

أ- أن تكون تراثاً ثقافياً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية؛

ب- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية على الصعيد الوطني، تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛

ج- ألا تُستخدم لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يُصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يُؤكد على أنها لن تُستخدم على هذا النحو.

إن ما يمكن ملاحظته هنا هو اختفاء معيار بُعد الهدف العسكري المحتمل، والذي كان أحد المعايير اللازمة للإدراج في السجل في اتفاقية لاهاي 1954، كما أن المعايير الموضوعة للإدراج تحت الحماية المعززة أقل تقييداً من تلك المطلوبة للإدراج في قائمة (السجل الدولي لـ م ث الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة)[1]. وهذه الشروط التي أوردها بروتوكول لاهاي الثاني 1999، لغرض تمتع الممتلكات بهذا النوع من الحماية على طائفتين؛ الأولى ابتدائية وهي تلك الواجب توافرها في الممتلك لغرض تقييده في السجل الخاص بتقييد الممتلكات المشمولة بالحماية، أما الطائفة الثانية من الشروط فهي مستقبلية، وهي تلك التي تتعلق بكيفية استخدام الممتلك الثقافي بعد تقييده ضمن سجل الحماية المعززة، بحيث يجب توافرها بصورة مستمرة، إذ يترتب على مخالفتها خروج الممتلك الثقافي من الحماية المعززة.

هذا وأشارت المادة 11 الفقرة الثامنة على أنه في الحالات الاستثنائية عندما تكون لجنة حماية الممتلكات في فترات النزاع المسلح قد خلصت إلى أن أحد إطراف النزاع طالب القيد لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة في (المادة 10 فقرة ب) من برتوكول لاهاي الثاني 1999 فلها أن تقرر منح حماية معززة. وعليه يجوز منح الحماية المعززة على الرغم من أن طالب القيد لم يتخذ التدابير القانونية، والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني، لإسباغ القيمة الثقافية والتاريخية، ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية، علماً بأن ذلك كله موقوف على شرط تقديم الطرف طالب القيد طلب المساعدة (المادة 32) من اللجنة الدولية لحماية م ث بشأن حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، فيما يتعلق بإعداد القوانين والأحكام والتدابير المشار إليها.

([1]) Vittorio Mainetti, op.cit. p 354.

ثانياً/ منح الحماية المعززة: لقد تم تنظيم منح الحماية المعززة بموجب المادة 11 من بروتوكول لاهاي الثاني 1999، حيث بيّنت المادة إجراءات، وقواعد منح الحماية المعززة، فقد قررت أنه ينبغي على كل طرف أن يقدم للجنة[1] قائمة بـ م ث التي يعتزم طلب منحها حماية معززة، ويتم الادراج وفق الاجراءات والتدابير التالية:

– يتقدم الطرف الذي له اختص حق مراقبة م ث بطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها ويتضمن هذا الطلب المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة 10. وللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج م ث على القائمة. ولأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في هذا المجال أن تزكي للجنة م ث معينة. ولا يخل دلب إدراج م ث واقعة في أرض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها ولا إدراج تلك الممتلكات بحال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع.

– عند تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب وللأطراف أن تقدم للجنة في غضون ستين يوماً احتجاجات بشأن الطلب، هده الاحتجاجات التي لا يعتد بها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10. وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركةً للطرف الطالب للإدراج فترة معقولة للرد، وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة تتخذ قرارا ت الإدراج على القائمة بأغلبية أربعة أخماس الحاضرين والمصوتين، وينبغي على اللجنة عند البت في طلب ما أن تلتمس مشورة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وخبراء، ولا يجوز قرار المنح إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10.

([1]) وهي لجنة حماية م ث حالة النزاع المسلح التي نصت عليها المواد من 24–28 من بروتوكول لاهاي الثاني 1999، والتي تتألف من 12 طرفاً، وتتمثل إحدى وظائفها في منح الحماية المعززة لممتلك، أو تعليقها، أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بـ م ث المشمولة بحماية معززة، وتعهّد تلك القائمة وإذاعتها.

– في حالات استثنائية عندما تخلص اللجنة إلى أن الطرف الطالب لإدراج م ث على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة ب من المادة 10، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32.

– في حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب بالاستناد إلى حالة الطوارئ من اللجنة حماية معززة لـ م ث تخضع لولايته أو مراقبته، بإبلاغ الطلب للجنة، التي ترسله هي بدورها على الفور إلى جميع أطراف النزاع، وفي تلك الحالات تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من إحتجاجات، ويُتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، بأغلبية أربعة أخماس الحاضرين والمصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة، ريثما تظهر نتائج الاجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين أ، وب من المادة 10.

– تمنح اللجنة الحماية المعززة لـ م ث حال إدراجها على القائمة.

– يرسل المدير العام إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج م ث على القائمة.

ثالثاً/ حصانة الممتلكات الثقافية

1–فقدان الحماية المعززة: بمجرد إدراج م ث على القائمة، تتمتع تلك الممتلكات بنظام حماية أعلى من ذلك الذي تكفله الحماية العامة والحماية الخاصة، وحيث تكفل أطراف النزاع حصانة م ث عن استهدافها بالهجوم، أو عن أي استخدام لـ م ث، أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري. إلا أنه قد يحدث أمر عارض يؤثر في استمرارية هذه الحماية، حيث قد يؤدي ذلك إلى فقدان الحماية أو تعليقها، أو إلغائها، وكما أن الضرورة العسكرية القهرية لم تعد الفيصل الوحيد في تحديد استمرارية الحماية، أو فقدانها، بموجب هذا البرتوكول الذي ينص على الشروط التي تؤدي إلى فقدان الحماية المعززة، وذلك في المادة 13 من البروتوكول التي نصت على أنه لا تفقد م ث المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:

أ- عُلقت أو ألغيت تلك الحماية وفقاً للمادة 14، أو

ب- إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها، هدفاً عسكرياً، وما دامت على تلك الحال.

هذا وقد أضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أنه، وفي الظروف الواردة في الفقرة ب؛ أي أنه وحتى عندما يتحول م ث إلى هدف عسكري، فإنه لا يجوز اتخاذ تلك الممتلكات هدفاً للهجوم إلا إذا:

أ- إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة 1 ب؛

ب- إذا أُتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم، وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام، وتجنب الاضرار بـ م ث، وعلى أي الأحوال حصره في أضيق نطاق ممكن.

وأضافت الفقرة 2ج أنه ومالم تحُل ظروف مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس يجب أن:

1- صدر الأمر بالهجوم من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة؛

2- يصدر إنذار مسبق فعلي إلى قوات المجابهة بطلب انهاء استخدام هذه الممتلكات؛

3- أن تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

2-تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها: التعليق إجراء مؤقت لا يؤدي إلى فقدان دائم للحماية المعززة وإنما هو توقف مؤقت لهذه الحماية، عندما لا تعود معايير منحها مستوفاة، وعندما تُستوفى هذه المعايير من جديد، تقرر اللجنة ما إذا كانت توافق على استئناف الحماية المعززة[1]، حيث أشارت المادة 14 إلى أنه عندما تكف م ث عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة 10، فللجنة

([1]) مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ بروتوكول لاهاي الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعا1954 الخاصة بحماية م ث في حالة نزاع مسلح، وقد وضعت هذا المشروع لجنة حماية م ث في حالة نزاع مسلح في أثناء اجتماعاتها الثاني، والثالث والرابع، والاجتماع الاستثنائي (2007 و2008 و2009) على الترتيب، ص 17.

أن تعلق حمايتها المعززة، أو تلغيها، أو في حالة انتهاك خطير للمادة 12 فيما يتعلق بـ م ث مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري.

المطلب الثالث: الإطار المؤسسي

نص بروتوكول لاهاي الثاني 1999 على إنشاء إطار مؤسسي يهدف إلى إكمال نظام تطبيق اتفاقية لاهاي 1954، وذلك من أجل تأكيد التطبيق الفعّال لمواده، والالتزام الأقوى من الدول الاعضاء. فإلى جانب الهيئات التقليدية باليونسكو (الأمانة والمدير العام) نص الفصل السادس من البروتوكول الثاني على إنشاء لجنة لحماية م ث في حال نزاع مسلح، وصندوق لحماية م ث في حال نزاع مسلح، وعلى تنظيم اجتماع للأطراف[1].

الفرع الأول/ لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: هي أحد أهم التجديدات التي أدخلها بروتوكول لاهاي الثاني 1999، كما أنها جاءت تتويجاً لمشروع استمر الحديث عنه لسنوات وهي كيان حكومي يشابه لجنة التراث العالمي[2]، وهي لجنة حماية م ت حالة النزاع المسلح التي نصت على إنشائها المادة 24، والتي تتألف من إثني عشر طرفاً ينتخبهم اجتماع الأطراف لمدة أربع سنوات، ولا يمكن انتخابهم إلا لفترة تالية واحدة فقط[3]. وتنتهي نصف عضوية الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي أُنتخب فيها. ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الاعضاء بالقرعة بعد عملية أول انتخاب[4]. ويراعى في عملية اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أطرافها ممثلين بأشخاص مؤهلين، وعلى كفاءة عالية

([1])Vittorio Mainetti, op.cit. p 356.

([2]) ibid. p 356.

([3]) المادة 1/25.

([4]) المادة 2/25.

وخبرة في ميادين ت ث أو الدفاع أو القانون الدولي[1]. تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة، وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك[2]. تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

-إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول؛

-منح الحماية المعززة لممتلك أو تعليقها أو إلغاؤها إنشاء قائمة بـ م ث المشمولة بحماية معززة، وتعهّد تلك القائمة وإذاعتها؛

-مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد م ث المشمولة بحماية معززة؛

-النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف، والتعليق عليها والتماس الايضاحات حسب الاقتضاء وإعداد تقريرها بشأن هذا البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف؛

-تلقى طلبات المساعدة الدولية؛

-البت في أوجه استخدام أموال الصندوق؛

-القيام بأي مهام أخرى يعهد لها بها اجتماع الأطراف.

تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام لليونسكو[3]، كما تتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية؛ الحكومية وغير الحكومية، وفي هذا الصدد تستطيع اللجنة أن تدعو للمشاركة في اجتماعاتها، وبصفة استشارية منظمات مهنية مرموقة مثل اللجنة الدولية للدرع الأزرق[4]

([1]) المادة 4/24.

([2]) المادة 2/24.

([3]) المادة 2/27.

([4]) هي منظمة دولية مستقلة، ومحايدة، وغير حكومية، وغير ربحية، تسعى جاهدةً لحماية ت ث أثناء النزاعات المسلحة، والكوارث في جميع أنحاء العالم. تأسست في 1996 من قبل أربع منظمات دولية لـ ت ث، وهي: المجلس الدولي للأرشيف

والهيئات الداخلة فيها. كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون م ث وترميمها (إيكروم)، وللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]. ويساعد اللجنة في القيام بوظائفها أمانة اليونسكو التي تعد وثائقها، وجداول أعمال اجتماعاتها وتتولى مسؤولية تنفيذ قراراتها[2].

الفرع الثاني/ صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: تم استلهام صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح من اتفاقية حماية التراث العالمي. وقد تم النص على إنشائه بموجب المادة 27 من بروتوكول لاهاي الثاني 1999، وذلك للأغراض التالية:

–تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تُتخذ وقت السلم؛

– تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تُتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية.

نصت المادة 4/29 على أن تتكون موارد الصندوق من أموال الودائع وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو–وعلى عكس صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الذي تقدم مساهماته اجبارياً من طرف كل الدول الأعضاء في اليونسكو– من:

1– مساهمات طوعية يقدمها الأطراف؛

(ICA)، المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات والمعلومات (IFLA)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS). موقع الدرع الازرق (تايخ الاطلاع: 2022/12/28):
https://theblueshield.org/wp-content/uploads/2021/12/Blue-hield_International-Fact-Sheet-May-2021.pdf

([1]) المادة 3/27.

([2]) المادة 28.

2- مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها:

أ- دول أخرى؛

ب-اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛

ج- منظمات أخرى دولية حكومية وغير الحكومية؛

د- هيئات عامة أو خاصة.

3- أي فوائد أخرى تُدرها أموال الصندوق؛

4-الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق؛

5-سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

الفرع الثالث/ اجتماع الأطراف:

اجتماع الأطراف، وهو إطار مؤسسي آخر، يدعى للالتئام كل سنتين في نفس توقيت المؤتمر العام لليونسكو، وبالتنسيق مع (اجتماع الأطراف السامية المتعاقد) إذا كان المدير العام الداعي إلى ذلك الاجتماع[1]، وهو يضطلع بالمهام التالية:

-انتخاب أعضاء اللجنة؛

-التصديق على المبادئ التوجيهية التي تُعدها اللجنة؛

-إعداد مبادئ لتوجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق؛

-النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقاً للفقرة 1(د) من المادة 27[2]؛

([1]) أنظر المادة 1/23 من البروتوكول الثاني .

([2]) نصت هذه الفقرة علن أن من بين مهام اللجنة هو النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ البروتوكول.

-مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء.

كما يمكن للمدير العام أن يدعو إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناءً على طلب خمس عدد الأطراف على الأقل[1].

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية والولاية القضائية

من الجوانب الأكثر تجديداً في بروتوكول لاهاي الثاني 1999 مسألة تجريم بعض المسالك الموسومة بـ (الانتهاكات الخطيرة)، ووضع نظام لقمع تلك الانتهاكات، ويجدر التذكير بأن مؤتمر لاهاي 1954 لم يول تلك المسألة إلا مكانة متواضعة، حيث لم يحتوي النص النهائي للإتفاقية إلا على مادة مقتضبة وعامة حول هذا الموضوع، والتي توقع -مع ذلك- المسؤولية الجنائية الفردية، فوفقاً لهذه المادة-التي تستلهم المواد: 49، 50، 129 و146 من اتفاقيات جنيف 1949- تتعهد الأطراف السامية بأن تتخذ- في نطاق تشريعاتها الجنائية- كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم[2].

بحلول عام 1999، لم تحاكم أي دولة طرف أي شخص لخرق جنائي للاتفاقية ومع ذلك فقد أُحرز تقدماً كبيرً في تطوير القانون الجنائي الدولي، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية. الأهم من ذلك أنه في عام 1993 اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY كجريمة حرب بـ (المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المخصصة للدين

([1]) المادة 4/23.

([2])Vittorio Mainetti, op.cit. p 358, 359.

والإحسان، والتعليم، والفنون، والعلوم، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية)، وعلى هذا الأساس وجدت المحكمة أن قادة الهجوم على مدينة دوبروفنيك القديمة مذنبون بارتكاب جريمة حرب. وبالمثل ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، في المادة 8 (2) (ب) (9) على أن توجيه هجمات عمدًا ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والمعالم التاريخية والمستشفيات، والأماكن التي يتم فيها تجميع المرضى والجرحى، بشرط ألا تكون أهدافاً عسكرية تشكل جريمة حرب. واعتُبرت هذه الأحكام على أنها تعكس القانون الدولي العرفي وقت صياغتها. في ضوء هذه التطورات في القانون الجنائي الدولي اعتُبرت المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنها عامة للغاية وبالتالي غير فعّالة، لهذا كان تطوير نظام عقوبات جديد في البروتوكول الثاني هدفًا رئيسياً أثناء المفاوضات[1]. ولقد احتوى الفصل الرابع منه استكمالاً للنقص الذي اعترى المادة 28 بنصه على مسألة التجريم، ووضع نظام لقمع تلك الانتهاكات، وقد ميّز بين نوعين من الانتهاكات؛ انتهاكات خطيرة نصت عليها المادة 15 وانتهاكات أخرى نصت عليها المادة 21. أما فيما يتعلق بالانتهاكات من النوع الأول فقد عرفت المادة 15 فقرة أولى خمسة انتهاكات تعتبر خطيرة وهي:

يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا وانتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول أيّاً من الأعمال التالية:

أ–استهداف م ث مشمولة بحماية معززة بالهجوم؛

ب–استخدام م ث مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم عمل عسكري؛

ج– إلحاق دمار واسع بـ م ث محمية بموجب الاتفاقية والبروتوكول أو الاستيلاء عليها؛

د– استهداف م ث محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم؛

([1]) Craig Forrest, op.cit. 123.

هـ- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لـ م ث محمية بموجب الاتفاقية.

وأضافت الفقرة 2: يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم من اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر (ويقصد بذلك المحرضون والمساهمون في ارتكاب الفعل وعلى الاخص الآمرون بارتكابه).

ويقصد أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها آنفاً في الحالات الآتية:

-عندما ترتكب الجريمة على أراضيها؛

-عندما يكون المتهم ن مواطنيها؛

-في حالة الجرائم الثلاث الأولى، عندما يكون المتهم موجود على أراضيها.

هذا ولا يوجد ما يحول دون تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق أو القانون الدولي العرفي، ويسري ما سبق بالنسبة للدول الأطراف التي تقبل بالالتزام بأحكام البروتوكول في خصوص نزاع مسلح هي طرف فيه. أما بالنسبة للآخرين من الدول غير الأطراف فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرف في البروتوكول باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول لا تطبق عليهم أحكام المسؤولية الجنائية ولا الولاية القضائية المقررة بموجب أحكامه[1]

([1]) ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 57

وإلى جانب الانتهاكات الخطيرة هناك (الانتهاكات الأخرى)، التي لا توجب بالضرورة مسؤولية جنائية، والتي نصت عليها المادة 21 من البروتوكول الثاني، وهي تستوجب فقط من كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والإدارية أو التأديبية لقمع هذه الأفعال عندما تُرتكب عمداً، وهذه الأفعال هي:

أ- أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول؛

ب- أي تصدير أو نقل غير مشروع أو نقل ملكية غير مشروع لم ث من أرض محتلة انتهاكاً للاتفاقية، أو لهذا البروتوكول.

الفرع الثاني: مسؤولية الدول

بالرغم من أن اتفاقية لاهاي 1954 لا تشير إلا إلى المسؤولية الفردية إلا أن المسؤولية الدولية للدول ليست مستبعدة لأن من مبادئ القانون الدولي، بل ومن المفاهيم العامة في القانون أي أن أي انتهاك لالتزام يستتبع التزاماً بإصلاحه غير أن الاتفاقية تكل هذه المسألة للقانون الدولي العرفي. على أن بروتوكول لاهاي الثاني 1999 يشير بشكل مباشر إلى مسؤولية الدول وذلك في المادة 38 التي تؤكد أنه: (لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك تقديم تعويضات). على أن الدول تبقى مسؤولة عن كل الأعمال التي يقوم بها أشخاص منتمون إلى قواتها المسلحة، كما نصت عليه المادة 91 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

الفصل الثاني:

آليات تنفيذ القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح

لقد كان تدمير ونهب م ث في السابق، خاصةً خلال الحربين العالميتين، الأولى والثانية كان– إلى حد كبير– نتيجةً لعدم وجود آليات تنفيذية مُخصصة لضمان الامتثال للقواعد الدولية ذات الصلة بحماية م ث. لهذا فإن إقرار قواعد وأحكام دولية لحماية م ث حالة النزاع المسلح لا يستقيم دون تقرير الآليات التي تضمن التطبيق الفعّال لهذه القواعد والأحكام.

ويُقصد بآليات الحماية مجموعة الوسائل والأدوات، الوطنية والدولية التي تهتم بتنفيذ القواعد القانونية الدولية الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحماية م ث في حالة النزاع المسلح وضمان احترامها على أرض الواقع. ويُقصد بالآليات الوطنية مختلف الاجراءات والتدابير التي يجب على الدول اتخاذها في وقت السلم، وفي زمن الحرب، على المستوى الوطني لضمان تنفيذ أحكام والتزامات حماية ت ث، وهي تحديداً مختلف التدابير الجنائية والتأديبية، التي تتخذها الدول الأطراف –في نطاق تشريعاتها الجنائية– والتي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه المواثيق، أو الذين يأمرون بما يخالفها. وكذلك الآليات الادارية الوقائية التي يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة أن تتعهد بالاستعداد للقيام بها منذ وقت السلم لوقاية م ث الكائنة في أراضيها، من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح. وتمييز م ث بالشعار المميز، وابعادها عن الهدف العسكري، ونشر وتدريس أحكام وقواعد حماية م ث. وأما الآليات الدولية فهي مختلف وسائل وآليات المنع، كذا تدابير التحضير، والتجنب في وقت السلم ووسائل الرقابة والإشراف المستمر، إضافةً إلى آلية الردع المُهمة، وهي العقوبات. ويتم هذا من خلال الاعتماد على ما يسمى بـ (الدول الحامية)، وعلى نظام للرقابة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية والإشراف عليها في حالة نزاع مسلح، كذا الدور الفرعي المخصص لليونسكو الذي يمكن أن تمارسه أيضاً في وقت السلم، كذلك يتعين على الأطراف تقديم تقارير عن تنفيذها للاتفاقية في التقارير المفترضة التي تقدم كل أربع سنوات. ويمكنها إذا رغبت في ذلك الاجتماع في اجتماعات للأطراف السامية المتعاقدة لمناقشة تطبيق الصك. كما يعاقب على مخالفة الاتفاقية بعقوبات جنائية أو تأديبية تفرضها الأطراف.

إضافة إلى الآليات الوطنية والدولية التي تعمل على انفاذ أحكام وقواعد حماية ت ث هناك فاعل مهم له أهمية كبيرة أيضاً في إرساء نظام الحماية، وهو من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مثل اليونسكو، الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية للدرع الأزرق، إلى غيرها من المنظمات والهيئات التي تلعب دوراً كبيراً في المساهمة في توفير الحماية للتراث الثقافي زمن النزاع المسلح، من خلال الجهود المعتبرة التي تبذلها.

المبحث الأول: الآليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح

علاوةً على إلتزامات حماية ت ث الموجود على أراضي الدول الأطراف، وعلى أراضي الغير في فترات النزاع المسلح، المفروضة على الدول الأطراف، والتي أقرتها الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية ت ث في أوقات السلم، وفي فترات النزاع المسلح، فقد ورد في هذه الصكوك بعض الالتزامات الوطنية التي يجب على الدول الأطراف الوفاء بها لتوفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي.

ويُقصد بالآليات الوطنية مختلف الاجراءات والتدابير التي يجب على الدول اتخاذها في وقت السلم، وفي زمن الحرب على المستوى الوطني لضمان تنفيذ أحكام والتزامات حماية ت ث. تتمثل هذه الالتزامات في عديد التدابير المختلفة منها: الجنائية والتأديبية والادارية، وآليات النشر والتدريس.

المطلب الأول: التدابير الجنائية والتأديبية

أوجبت اتفاقية لاهاي 1954 في المادة 28 على الدول الأطراف السامية بأن تتعهد بأن تتخذ –في نطاق تشريعاتها الجنائية– كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية، أو تأديبية عليهم، مهما كانت جنسياتهم.

وهو الأمر الذي أكده بروتوكول لاهاي الثاني 1999 في الفقرة الثانية منه، التي ورد فيها بأن يعتمد كل طرف من التدابير، ما يلزم من اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الدول الأطراف وهي بصدد ذلك، بمبادئ القانون العامة، ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق

المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر، وهو الأمر الذي حدا بالعديد من الدول الى تبني تشريعات وطنية تهدف إلى كفالة حماية ت ث.

المطلب الثاني: التدابير الادارية اللازمة وقت السلم

لقد أشارت المادة (3) من اتفاقية لاهاي إلى التدابير الوقائية التي يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة أن تتعهد بالاستعداد للقيام بها منذ وقت السلم لوقاية م ث الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح. تترك المادة لكل طرف سام متعاقد الحرية في اتخاذ واختيار التدابير التي يراها مناسبة دون أن تحدد هذه التدابير المناسبة الواجب اتخاذها منذ وقت السلم. وقد جاءت المادة (5) من البروتوكول الثاني الاضافي 1999 أكثر تحديداً وتفصيلاً لهذه التدابير، حيث نصت على أن تشمل هذه التدابير التحضيرية حسب الاقتضاء ما يلي:

-إعداد قوائم حصر؛

-التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق، انهيار المباني؛

-الاستعداد لنقل م ث المنقولة، أو توفير الحماية الملائمة لتلك الممتلكات في موقعها؛

-تعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون م ث.

إن فائدة تطبيق هذه التدابير لا تقتصر فقط على حالات النزاع المسلح، ولكنها تمتد أيضاً إلى حالات النكبات، أو الكوارث الطبيعية، ولا شك أن اتخاذ مثل هذه التدابير يتطلب توفير الخبرات الفنية، والمساعدات المالية اللازمة، وهو مالا قد يتوفر لكثير من الدول، لذلك حرص المؤتمر الدبلوماسي الحكومي 1954 الخاص باعتماد الاتفاقية على تبني قرار بإنشاء لجان وطنية استشارية للتغلب على العقبات التي قد تعترض اتخاذ هذه التدابير.

- **اللجان الوطنية الاستشارية:** أشار القرار الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 إلى ضرورة أن يقوم كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة عند انضمامه إلى الاتفاقية بإنشاء في إطار نظامه الدستوري والإداري، لجنة استشارية وطنية تتألف من عدد من الشخصيات البارزة: مثل كبار

مسؤولي الخدمات الأثرية والمتاحف، وما إلى ذلك، وممثل عن الأركان العامة العسكرية وممثل عن وزارة الخارجية، ومتخصص في القانون الدولي وعضوين أو ثلاثة أعضاء آخرين ترتبط واجباتهم الرسمية أو معارفهم المتخصصة بالمجالات المشمولة بموجب الاتفاقية. يجب أن تكون اللجنة تحت سلطة وزير الدولة أو مسؤول كبير مسؤول عن الخدمة الوطنية المعنية بشكل رئيسي برعاية م ث. وظائفها الرئيسية هي:

أ- إسداء المشورة للحكومة فيما يتعلق بالتدابير المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية في جوانبها التشريعية والفنية والعسكرية، في وقت السلم وأثناء النزاع المسلح؛

ب- التقرب إلى حكومتها في حالة نشوب نزاع مسلح، أو عندما يبدو مثل هذا النزاع وشيكاً بهدف ضمان معرفة م ث الواقعة داخل أراضيها أو داخل أراضي البلدان الأخرى، واحترامها وحمايتها من قبل القوات المسلحة للدولة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

ج- لترتيب، بالاتفاق مع حكومتها، الاتصال والتعاون مع اللجان الوطنية المماثلة الأخرى ومع أي سلطة دولية مختصة[1].

- **تمييز الممتلكات الثقافية بالشعار المميز:** من التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها في زمن السلم تمييز م ث بالشعار المنصوص عليه في المادة 16 من الاتفاقية، وكذا المادة 17 الخاصة بشروط استعماله. ومن أمثلة الدول التي قامت باستعمال الشعار نذكر:

([1]) القرار الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954. أنظر:

Jrii Toman, The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, Routledge, New York, 2016, pp 447, 448.

– وضعت السلطات المختصة في البوسنة والهرسك الشعار المميز المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي على ممتلكاتها الثقافية، وذلك قبل نشوب حرب 1992–1995 وطوالها وبعد أن وضعت الحرب أوزارها.

– تم بموجب المادة 16 من اتفاقية لاهاي وضع الشعار المميز على نحو 8000 من المباني والمراكز التاريخية، كما وُضع على 2000 متحف ودار للمحفوظات والكتب وموقع أثري، وذلك في نطاق أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية[1].

– **إبعاد الممتلكات الثقافية عن الأهداف العسكرية:** من التدابير الادارية التي ينبغى على الدول الأطراف القيام بها هي إزالة م ث المنقولة من المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بالقرب من م ث، وهو الالتزام الوارد في المادة الثامنة من البروتوكول الثاني الاضافي 1999. ومن أمثلة الدول التي قامت باتخاذ التدابير اللازمة لضمان وجود م ث على مسافات كافية من الأهداف العسكرية جمهورية سلوفينيا، حيث اتخذت السلطات هناك قراراً تم تنفيذه إلى حد كبير بإبعاد م ث من وسط المدن ونقلها إلى الضواحي كما تم نقل مبنى وزارة الدفاع، والذي كان قائماً بجوار المتحف الوطني إلى مشارف العاصمة كما تم نقل المبنى الرئيسي لهيئة أركان حرب الجيش بعيداً عن ذلك المتحف[2].

– **نشر وتدريس أحكام وقواعد الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين:** نصت المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية لاهاي 1954 على التزام الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على نطاق أوسع في أراضيها، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح.

([1]) تقرير عن تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية م ث في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها لعامي 1954، 1999، تقرير عن الانشطة من 1995 الى 2004.

([2]) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل مرجع سابق، صص 253، 254.

وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، حتى يكون جميع سكان الدول الأطراف على علم بمبادئها، ولاسيما أفراد القوات المسلحة والموظفين المكلفين بحماية م ث. كما نصت المادة السابعة من نفس الاتفاقية على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تُدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذ الاتفاقية وأن تعمل على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات وم ث لجميع الشعوب. كما أشارت نفس المادة في فقرتها الثانية لتعهد الأطراف السامية بان تقوم منذ وقت السلم بإعداد أسام أو أخصائيين بإلحاقهم في صفوف قواتها العسكرية وتكون مهمتهم السهر على احترام م ت ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

وقد أكد البروتوكول الثاني في المادة 30 على أهمية عملية النشر حيث دعى الأطراف إلى أن تسعى بالوسائل الملائمة ولا سيما عن طريق البرامج التعليمية والاعلامية إلى دعم تقدير جميع سكانها لـ م ث واحترامهم لها، وإلى أن تذيع هذه الأطراف هذا البروتوكول على أسع نطاق ممكن في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح. كما أكد على ضرورة العلم التام بنص هذا البروتوكول لأي سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلي:

أ- إدراج مبادئ تعليمية وتوجيهات بشأن حماية م ث في لوائحها العسكرية؛

ب- إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية؛

ج- إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بمعلومات عن القوانين والأحكام الادارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين أ، وب؛

د- إبلاغ كل طرف بالقوانين والأحكام الادارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول.

ومن الأمثلة على مواقف الدول فيما يخص نشر وتدريس اتفاقية لاهاي 1954 نذكر ما قامت به أستراليا حيث نورد ما قامت به وزارة الدفاع الأسترالية التي أدرجت تفاصيل عن محتويات الاتفاقية في (مشروع الكتيب العسكري الوجيز عن القانون الدولي) الذي يجري توزيعه على جميع العسكريين. كما توجد اشارات للاتفاقية في الملحق 1 من المطبوع 37 الذي أصدرته قوات كل طرف سائر الأطراف بالقوانين والأحكام الادارية التي قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول.

ومن الأمثلة على مواقف الدول فيما يخص نشر وتدريس اتفاقية لاهاي 1954، نذكر ما قامت به قوات الدفاع الأسترالية بإصدار مطبوع بعنوان (طبعة مؤقتة من دليل القادة للقانون الخاص بالنزاع المسلح). كما يتلقى جميع العاملين في القوات الأسترالية المسلحة تدريباً في مجال القانون الخاص بالنزاع المسلح؛ أي القانون الانساني الدولي الذي يشمل اتفاقية لاهاي 1954 بطبيعة الحال. كما تدرج المناهج التعليمية في استراليا مناهج تربوية تهدف الى مضاعفة الاحترام لـ م ث، والقيم الثقافية لكل الشعوب، وتتكفل الحكومة الاسترالية بتقديم الاعتمادات للصليب الاحمر الاسترالي لتمكينه من القيام بأنشطة تهدف إلى نشر المعرفة بالقانون الانساني[1]. كما قامت النمسا بتعيين موظف رسمي بوزارة الدفاع الاتحادية يكون مسؤولاً عن حماية م ث، ووفرت أيضاً تدريباً للضباط وصف الضباط، في مجال حماية م ث في حالة وقوع نزاع مسلح، وادخلت مادة حماية م ث في برامج التدريب المخصصة لضباط الاتصال، كما أعد الجيش النمساوي مواد إعلامية عن حماية م ث كما يقوم حالياً بدمج المسائل المتعلقة بحماية م ث بصورة متزايد في التدريبات العسكرية[2].

([1]) معلومات بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية م ث في حالة النزاع المسلح لاهاي 1954، ص 10

([2]) تقرير عن تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية م ث في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها لعامي 1954، 1999، مرجع سابق، ص 14.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح

من أجل تنفيذ القواعد والأحكام الدولية لحماية م ث حالة النزاع المسلح، يجب الاعتماد على نظام دولي متمثل في مجموعة من الوسائل، والآليات الدولية الواردة في الاتفاقية والبروتوكول. وهي وسائل وآليات منع، وتدابير التحضير والتجنب في وقت السلم، ووسائل الرقابة والإشراف المستمر، لضمان الامتثال في أوقات النزاع المسلح، ووسائل القمع المهمة وهي العقوبات التي هي جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني فعّال يجمع، أثناء النزاع المسلح الاعتماد على ما يسمى بـ (الدول الحامية) على نظام للرقابة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية والإشراف عليها في حالة نزاع مسلح، والذي يخصص لليونسكو دوراً فرعيا يمكن ممارسته أيضاً في وقت السلم. يتعين على الأطراف تقديم تقارير عن تنفيذها للاتفاقية، في التقارير المفترضة التي تقدم كل أربع سنوات. ويمكنها إذا رغبت في ذلك الاجتماع في اجتماعات للأطراف السامية المتعاقدة لمناقشة تطبيق الصك. يعاقب على مخالفة الاتفاقية بعقوبات جنائية، أو تأديبية تفرضها الأطراف.

المطلب الأول: الآليات الدولية المؤسسية

أولاً/ دور الدولة الحامية: تنص المادة 21 من الاتفاقية على أنه يجب تطبيق الاتفاقية ولائحتها بالتعاون مع الدول الحامية المسؤولة عن حماية مصالح أطراف النزاع. إن مؤسسة الدولة الحامية، وهي دولة ثالثة تختارها دولة محاربة لآداء وظائف مُعينة نيابةً عنها اتجاه دولة معارضة، وهي مؤسسة جليلة تنبع من الحاجة الواقعية لقنوات الاتصال بين الدول المتعادية على خلفية احتمال قطع العلاقات الدبلوماسية[1]. ووفقاً للمادة 22(1) من الاتفاقية، يتعين على الدول الحامية أن تعرض وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح م ث، ولا سيما في حالة خلاف بين

([1]) Roger O'Keefe, op.cit. p 165.

الأطراف المتنازعة بشأن تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية. وتحقيقاً لهذه الغاية، نصت المادة 22 (2) على إجراء التوفيق، حيث يجوز لكل دولة حاميـــة– بناءً على دعوة من أحد الأطراف المتنازعة، أو من المدير العام لليونسكو، أو بمبادرة منها – أن تقترح على الأطراف المتنازعة؛ اجتماع ممثليها، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية م ث، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة، وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع، وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يرشحها المدير العام لليونسكو.

ومع ذلك، لا يوجد التزام على أي دولة بموجب الاتفاقية، أو القانون الدولي العرفي بتعيين دولة حامية في حالة تورطها في نزاع مسلح دولي. علاوة على ذلك تجنبت الدول هذه الممارسة لعقود باعتبارها مرهقة، وتدخلاً في شؤون الدولة العليا، وعفا عليها الزمن. في الواقع سقطت مؤسسة الدولة الحامية فعلياً في حالة من الاستغناء. ونتيجة لذلك فإن إجراء التوفيق لم يجري تنفيذه[1]، وربما كان ذلك بسبب –إضافة إلى الأسباب السابقة– أن النزاعات المسلحة المعاصرة والتي نشبت بعد اعتماد الاتفاقية، كانت في معظمها نزاعات غير دولية، وقد وُضعت الاتفاقية لتناسب النزاعات المسلحة التقليدية، التي تدور بين دول، وتستمر فترة طويلة نسبياً، بينما تفتقر النزاعات المسلحة المعاصرة لمثل هذه الطبيعة، كما أن نجاح نظام الدولة الحامية يعتمد على اتفاق الأطراف في النزاع المسلح، وهو أمر يصعب تحقيقه عند اندلاع العمليات العسكرية[2].

([1]) Ibid, p p 166, 167.

([2]) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل مرجع سابق، ص 262.

أما بالنسبة للبروتوكول الثاني فبعد تردد المؤتمر في النص على نظام الدولة الحامية فقد اعتمد في الأخير المادة 34، التي تستنسخ تقريباً المادة 21 من الاتفاقية، وتنص على تطبيق البروتوكول بالتعاون مع الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع.

في ضوء الشكوك حول فعّالية نظام الدولة الحامية، نصت المادة 36 على التوفيق في غياب الدول الحامية، فقد نصت المادة 36 (1) على أنه في حالة النزاع الذي لا يتم فيه تعيين دول حامية، للمدير العام لليونسكو تقديم مساعيه الحميدة، أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق، أو الوساطة، بهدف تسوية الخلاف، كما نصت المادة 36 (2) على أنه بناءً على دعوة أحد الأطراف، أو من المدير العام، لرئيس اللجنة (لجنة حماية م ث في حالة نزاع مسلح) أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليهما، وبصفة خاصة السلطات المسؤولة عن حماية م ث، إذا رأت ذلك ولكن، على أراضي دولة ليست طرفًا في النزاع.

ثانياً/ دور اليونسكو: عملًا بنص المادة 23(1) من الاتفاقية فإنه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة التقنية من اليونسكو، لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية، أو بشأن أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية، أو لائحتها التنفيذية.

تعني (الحماية) معنى الحماية الوارد في المادة (2)؛ أي الحماية والاحترام وكنتيجة طبيعية يمكن الاحتجاج بالمادة 23(1) في كل من وقت السلم، وأثناء النزاع المسلح. واليونسكو من جهتها، مكلفة بتقديم مثل هذه المساعدة (في الحدود التي يحددها برنامجها ومواردها) على حسب المادة 23(1). وهذا يعني أن المساعدة التقنية لا تنطوي على نفقات تزيد على ما هو منصوص عليه في برنامج اليونسكو، وميزانيتها المعتمدة من قبل الدول الأعضاء فيها. لقد تم استخدام عبارة (المساعدة التقنية) للإشارة إلى المساعدة غير المالية ،وعادةً ما تتخذ هذه المساعدة شكل توفير الخبرة، لذلك فإنه على سبيل المثال، وبناءً على طلب السلطات المصرية و(الإسرائيلية) للحصول

على مساعدة فنّية في الحفاظ على (دير سانت كاترين)[1] في أعقاب حرب سيناء عام 1956 أرسلت اليونسكو خبيراً للتأكد من أن هذا المعلم التذكاري والمجموعات القيّمة الموجودة فيه كانت في حالة حفظ غير مرضية بعد العمليات العسكرية في هذه المنطقة. كذلك استجابةً لطلب كمبوديا في يونيو 1970 للمساعدة التقنية في تنظيم حماية ممتلكاتها الثقافية في مواجهة هجمات فيتنام الشمالية وفيت كونغ[2]، أرسل المدير العام خبيراً لتقييم الوضع، وتقديم توصيات وفقاً لذلك، تبعه فريق من الخبراء التقنيين بمعدات خاصة لتسهيل تعبئة وتخزين م ث المنقولة في محمية أنغكور والمتحف الوطني في (بنوم بنه Penh Phnom[3])[4].

بموجب المادة 23(2)، يحق لليونسكو أن تقدم– بمبادرة منها– مقترحات إلى الأطراف بشأن المساعدة التقنية في تنظيم حماية ممتلكاتهم الثقافية، أو فيما يتعلق بأي مشكلة أخرى تنشأ عن تطبيق الاتفاقية. وكما هو الحال مع المادة 23(1)، فإن المساعدة تتعلق بتدابير الحماية في وقت السلم، وكذا تدابير الاحترام في النزاع المسلح.

أما مساعدة اليونسكو التي تقدمها للدول الأطراف، والواردة في البروتوكول الثاني 1999 فقد أوردتها المادة 33(2)، حيث نصت على أنه يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده

([1]) دير سانت كاترين، دير أرثوذكسي يوناني يقع على جبل سيناء على ارتفاع أكثر من 5000 قدم (1500 متر) فوق مستوى سطح البحر في واد ضيق شمال جبل موسى في شبه جزيرة سيناء. أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج: 2023/09/20:

https://www.britannica.com/topic/Saint-Catherines-Monastery

([2]) الجبهة الوطنية لتحرير جنوب فيتنام المعروفة بـ: الفيت كونغ حركة مقاومة مسلحة فيتنامية نشطت بين 1954—1976

([3]) عاصمة كمبوديا وأكبر مدنها وأكثرها سكاناً، ومن أغنى مدنها، وتعتبر مركزاً سياساً واقتصادياً وثقافياً.

([4]) Ibid, p p 172, 173.

بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون م ث، أو التدابير الوقائية، والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيحه لها برنامجها ومواردها. كما أنها تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف[1]. كما يرخص لليونسكو بأن تقدم بمبادرة منها اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف[2].

المطلب الثاني: آليات دولية أخرى

أولًا/ نظام الرقابة الدولية: نص الفصل الأول من اللائحة التنفيذية على نظام للرقابة لتسهيل تنفيذ الاتفاقية والإشراف عليها في حالة نزاع مسلح تنطبق عليه المادة 18 من الاتفاقية، حيث نصت المادة 2(أ) من اللائحة التنفيذية على أنه بمجرد أن ينخرط أحد الأطراف في نزاع مسلح دولي تحكمه الاتفاقية، يجب عليه تعيين ممثل لـ م ث الموجودة في أراضيه. بالإضافة إلى ذلك إذا كان هذا الطرف في حالة احتلال حربي لأي إقليم، فيجب عليه تعيين ممثل خاص لـ م ث الموجودة في تلك المنطقة. وعملاً بالمادة 2(ب) من اللائحة لتنفيذية، عند اندلاع نزاع مسلح دولي تنطبق عليه الاتفاقية، يتعين على الدولة الحامية تعيين مندوبين معتمدين لدى الطرف أو الأطراف التي يكون الأخير في نزاع معها. يتم تعيين المندوبين من بين الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة الحامية ما لم يوافق الطرف الذي سيتم اعتمادهم له على خلاف ذلك. تتمثل مهام مندوبي الدولة الحامية في الإحاطة علماً بانتهاكات الاتفاقية، والتحقيق بموافقة الطرف

([1]) المادة 33(2) من البروتوكول الثاني 1999.

([2]) المادة 33(3) من البروتوكول الثاني 1999.

المعتمد لديه والظروف التي حدثت فيها، وتقديم إقرارات محلية لتأمين وقفها وإذا لزم الأمر والقيام بإخطار الوكيل العام لـ م ث بمثل هذه الانتهاكات[1]. كما نصت المادة 2(ج) من اللائحة التنفيذية على أن يلتزم كل طرف بتعيين وكيل عام على م ث بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح، يتم اختيار هذا الوكيل وفقاً للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية، من ضمن شخصيات القائمة الدولية للشخصيات التي يُعدها المدير العام لليونسكو، وهي الشخصيات التي تُعيّنها الأطراف، والتي تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العام لـ م ث، وهي القائمة التي يُعاد النظر فيها بصفة دورية بناءً على اقتراح مدير عام اليونسكو، وفقاً لطلبات الأطراف. وبحسب المادة 4(1) من اللائحة التنفيذية، فإن الاختيار يتم بالاتفاق المشترك بين الطرف الذي سيُعتمد الوكيل العام لديه، والدول الحامية التي تعمل نيابة عن الأطراف المتعارضة. في حالة عدم استفادة أي من الأطراف المتنازعة من خدمات دولة حامية، يجوز استبدالها بدولة محايدة للقيام بالمهام الملقاة على الدولة الحامية بشأن تعيين وكيل عام لـ م ث على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من اللائحة التنفيذية. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق في غضون ثلاثة أسابيع فإن الطرف المعني، وعلى الدول الحامية أن تطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الوكيل العام ويبقى التعيين خاضعاً لموافقة ذلك الطرف[2]. أما عن اختصاصات الوكيل العام لـ م ث فقد عددتها المادة 6 من اللائحة التنفيذية وهي:

-يتولى مع مندوب الطرف الذي يباشر لديه مهمته مع المندوبين المختصين معالجة المسائل التي تعرض عليه بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية؛

-وله سلطة اتخاذ القرارات والتعيين طبقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية؛

([1]) Roger O'Keefe, op.cit. p 168.

([2]) المادة 4(2) من اللائحة التنفيذية.

-وله الحق في أن يأمر بإجراء تحقيق أو أن يباشره بنفسه؛

-له أن يقوم لدى الأطراف المتنازعة أو الدول الحامية بالاتصالات التي يحكم بجدواها على تطبيق الاتفاقية؛

-يتولى وضع التقارير اللازمة عن تطبيق الاتفاقية وابلاغها إلى الأطراف المختصة والدول الحامية لها ويودع صورًا منها لدى المدير العام لليونسكو الذي لا يجوز له الاستفادة منها إلا من الناحية التقنية فحسب؛

-في حالة عدم وجود دولة حامية يقوم الوكيل باختصاصها وفق المادتين 21،22 من الاتفاقية.

وللوكيل العام على م ث أن يقترح على الدولة التي يباشر مهمة لديها الموافقة على تعيين مفتش على م ث يقوم بمهمة محددة، إذا ارتأى ضرورة لذلك، وبناءً على طلب المندوبين المختصين، وبعد استشارتهم، ولن يكون المختص مسؤولاً إلا أمام الوكيل العام[1]. وللوكيل العام والمندوبين والمفتشين الاستعانة بخدمات الخبراء الذين توافق على تعيينهم الدول الوارد ذكرها في الفقرة السابقة[2]، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للمفوضين العامين لـ م ث، أو لمندوبي الدول الحامية، أو للمفتشين، أو للخبراء، الخروج عن حدود مهمتهم، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الطرف الذي يباشرون لديه مهمتهم والنظر في كافة الظروف، بما تقتضيه الحالة العسكرية، طبقًا لما يوافيه به ذلك الطرف[3].وتكون أتعاب ومصاريف الوكيل العام على م ث والمفتشون والخبراء على عاتق الطرف الذي يباشرون لديه مهمتهم، أما اتعاب ومصاريف مندوبي الدول الحامية فتكون موضع اتفاق بين هذه الدولة والدول التي يقومون بصيانة مصالحها[4].

([1]) المادة 7(1) من اللائحة التنفيذية.

([2]) المادة 7(2) من اللائحة التنفيذية.

([3]) المادة 8 من اللائحة التنفيذية.

([4]) المادة 10 من اللائحة التنفيذية.

يتجاوز هذا النظام؛ النظام المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف في تفصيله، ويمثل ابتكارًا ملحوظًا في ذلك الوقت لكنه لم يعمل أبدًا كما تم تصميمه إلا في نزاع واحد فقط[1] تنطبق عليه المادة 18، وحتى ذلك الحين كان نظاماً مختلاً لأسباب واضحة؛ أولاً نظام الرقابة المنصوص عليه ثقيل وغير عملي يعتمد تنفيذه على درجة من التنظيم والإجراءات الرسمية البيروقراطية، والاتفاق بين الأطراف، حيث أنه من غير الواقعي على الإطلاق الرغبة فيه ناهيك عن المطالبة، في ظل ظروف النزاع المسلح الحديث. أخيرًا، مع الاستفادة من الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة، وإمكانية الاعتماد بشكل أكثر مرونة على المساعي الحميدة لليونسكو، والأمين العام للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن نظام الرقابة هذا يمكن الاستغناء عنه[2].

ثانيًا/ تقارير التنفيذ (التقارير الدورية): تنص المادة 26(2) من الاتفاقية على أن تقدم الأطراف إلى المدير العام لليونسكو مرة واحدة على الأقل كل أربعة أعوام، تقريرًا يشمل المعلومات التي تراها لائقة من الاجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها، أو التي تنوي اتخاذها المصالح الادارية تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولائحة تنفيذها.

لهذه التقارير أهمية وقيمة كبيرة ويوصى بتذكير جميع الأطراف بتقديمها، ومطالبتهم بضمان تقديمها. الغرض من هذه التقارير وقيمتها ذو شقين. أولاً، تمكن المدير العام من تقديم تحليل وعرض عام للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. ثانياً، يتم توزيعها على جميع الدول الأطراف

([1]) حالة الصراع العربي الاسرائيلي 1967، (أنظر فيما يخص هذه الحالة:

Roger O'Keefe, op.cit. p p 170, 171.
Patrick J. Boylan, op.cit. p 87.

([2]) Roger O'Keefe, op.cit. p 167.

وإتاحتها على نطاق أوسع. إنها وسيلة قيّمة للغاية لتقاسم خبرات الدول المختلفة ذات الظروف المختلفة، ومن ثم تقديم نماذج مفيدة للممارسة للأطراف الأخرى بشأن الطرق الناجحة للوفاء بالتزامات الاتفاقية. كان تقديم الدول الأطراف للتقارير الدورية متفاوتاً للغاية وغير منتظم لكن يبدو أن حوالي 20٪ فقط من التقارير التي كان ينبغي أن تُعدها الدول الأطراف تم تقديما بالفعل[1].

ثالثًا/ اجتماعات الأطراف: وفقاً للمادة 27(1) من الاتفاقية، يجوز للمدير العام لليونسكو بموافقة المجلس التنفيذي أن يدعو إلى عقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة، ويجب عليه أن يدعو إلى هذا الاجتماع إذا قدم خمس الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك. توضح المادة 27(2) أن الغرض من هذه الاجتماعات– مع عدم المساس بجميع الاختصاصات الأخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية– هو بحث المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية وتقديم التوصيات بهذا الشأن. بالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة 27(3) يجوز للاجتماع تعديل الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية بشرط أن تكون أغلبية الأطراف ممثلة فيه إذا كانت غالبية الأطراف ممثلة فيه، وفقاً للمادة 39.

في الأربعين سنة الأولى من عمر الاتفاقية تم عقد اجتماع واحد فقط للأطراف، لمدة عشرة أيام، من 16 إلى 25 يوليو 1962. كما تم عقد خمسة اجتماعات أخرى من هذا القبيل كل منها استمر ليوم واحد فقط، اثنان في منتصف وأواخر التسعينيات– في ظل زخم مراجعة اليونسكو للاتفاقية– وثلاثة منذ اعتماد البروتوكول الثاني، واحد منهم بعد دخوله حيز التنفيذ[2].

([1]) Patrick J. Boylan, op.cit. p 89.
([2]) Ibid, p 194.

كما نصت المادة 23(1) من البروتوكول الثاني الاضافي 1999 على أن يدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، وبالتنسيق مع اجتماع الاطراف إذا كان المدير العام هو الداعي للاجتماع. وأن من بين المهام[1] التي يضطلع بها اجتماع الأطراف وتحديدا تلك الواردة في المادة 23(3) هـ، وهي مناقشة أي مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول، وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء. كما أن للمدير العام أن يدعو إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناء على طلب خمس عدد الأطراف على الأقل[2].

رابعاً/ العقوبات: العقوبات جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني سليم، وذلك من أجل انفاذه. ولهذا تطلب المادة 28 من الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ في إطار اختصاصها القضائي الجنائي العادي، جميع الخطوات اللازمة لملاحقة وفرض عقوبات جزائية أو تأديبية على هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم، الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب خرق للاتفاقية.

على غرار معظم أحكام القانون الجنائي الدولي، لا تنص المادة 28، بخلاف الإشارة المحددة للارتكاب الفعلي ومسؤولية القيادة، على طرق المشاركة في مختلف الانتهاكات المحتملة للاتفاقية التي يجب أن يعاقب على مخالفتها. كانت نية واضعي الصياغة نصاً واسعاً من شأنه أن يترك للأطراف حرية تقرير طبيعة الجريمة، والعقوبات التي سيتم تبنيها، " كان الهدف هو توفير مادة مفتوحة قابلة للتطبيق من قبل الدول. كما تترك المادة 28 الأساس أو الأسس المنصوص عليها في القانون الدولي، والتي يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة على أساسها تأكيد ولايتها القضائية على الانتهاكات الجنائية للاتفاقية. كذلك تنص المادة صراحة على أن مثل هذه الجرائم يجب أن يعاقب عليها مهما كانت جنسية الجاني[3].

([1]) وهي المهام المذكورة سابقًا.

([2]) المادة 23(4).

([3]) Roger O'Keefe, op.cit. p 189.

المبحث الثالث: دور المنظمات والهيئات الدولية في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح.

يعتبر ت ث تراثًا مشتركًا للبشرية جمعاء لهذا فإن واجب الاهتمام به وحمايته والمحافظة عليه، وترقيته مهمة تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، ولهذا سعى هذا الأخير إلى فرض الحماية القانونية الدولية على ت ث، للحد من مختلف الاعتداءات التي تطاله خاصة في زمن الحروب، فتم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي خلقت القواعد والأحكام الدولية التي تحمي ت ث، وتلزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات باحترام وحماية هذا التراث، وتخلق الآليات الداخلية والدولية للرقابة ولتنفيذ ما ورد في هذه الاتفاقيات، وسن الآليات الداخلية المتمثلة في التشريعات الادارية والتأديبية والجنائية الرادعة.

إضافة إلى الآليات الداخلية والخارجية التي تعمل على انفاذ أحكام وقواعد حماية ت ث برز دور فاعل آخر مهم كل هذه الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات كان لابد من ايجاد آليات دولية للمساهمة وللرقابة والتنفيذ، العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعمل على تأمين تنفيذ الحماية الدولية للتراث الثقافي خاصةً زمن الحروب.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في تنفيذ قواعد أحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح

تلعب المنظمات الدولية الحكومية دورًا كبيرًا في توفير الحماية لـ ت ث من خلال الجهود المعتبرة العديدة التي تبذلها لتأمين هذه الحماية، وهي جهود ساهمت حقًا في المساهمة في تأمين حماية ت ث.

الفرع الأول: دور اليونسكو في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح

في عام 1942، وفي خضم الحرب، عقدت حكومات البلدان الأوروبية اجتماعا في المملكة المتحدة، في إطار مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية CAMEلبحث السبل والوسائل الكفيلة بإعادة بناء

نظمها التعليمية بعد أن يعم السلام من جديد.. وسرعان ما حظي هذا المشروع بزخم كبير خلال مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية، واتخذ بعداً عالميا، وبناءً على اقتراح مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية عُقد في لندن في الفترة الممتدة من 1 إلى 16 نوفمبر 1945 مؤتمر للأمم المتحدة من أجل إنشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة، وتُجسّد ثقافة سلام حقيقية.

تقوم رؤية اليونسكو[1] على أن الترتيبات السياسية والاقتصادية للحكومات لا تكفي لضمان التزام الشعوب التزاماً ثابتاً ومخلصاً، إذ يجب أن يقوم السلام على الحوار والتفاهم، وأن تُرسى أسسه على التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر[2]. ويتكون البناء العضوي لمنظمة اليونسكو من أجهزة رئيسية ثلاثة: المؤتمر العام، المجلس التنفيذي، الامانة العامة[3]. إن حماية م ث لا تستند فقط إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، ولكنها مدرجة أيضًا في دستور اليونسكو، مما يمنح المنظمة تفويضًا عامًا في المساعدة على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض[4]. لم تعد حماية م ث شأناً داخلياً، بل أصبحت مسألة تهم البشرية والمجتمع الدولي ككل، كما لم يعد بإمكان الدول الاستشهاد بالفقرة 3 من المادة 1 من دستور اليونسكو[5]،ورفض أي مبادرة بحجة أنها مسألة داخلية لا يحق لليونسكو التدخل فيها. وتجدر

([1]) أنظر ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو.

([2]) أنظر موقع اليونسكو على الانترنت (تاريخ الاطلاع: 2023/03/07):

https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco

([3]) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، د س ن، ص 438.

([4]) أنظر المادة الاولى فقرة (2)ج من الميثاق التأسيسي لليونسكو.

([5]) تنص هذه الفقرة على: (وحرصاً على تأمين استقلال الثقافات، والنظم التربوية وسلامتها، وتنوعها المثمر في الدول الأعضاء، ليس للمنظمة أن تتدخل في أي شأن يكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول).

الإشارة أيضًا إلى أن المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية خلص إلى أنه" في عالم تمزقه الخلافات التي تعرض القيم الثقافية للحضارات المختلفة للخطر فإنه يجب على الدول الأعضاء وعلى اليونسكو زيادة جهودها للحفاظ على هذه القيم، واتخاذ إجراءات أكثر كثافة لتعزيز تنمية البشرية. إن إقامة سلام دائم أمر أساسي لوجود الثقافة الإنسانية، وعلاوةً على ذلك وفي إطار نفس الولاية أعطى المجتمع الدولي أيضًا لليونسكو الحق في اتخاذ مبادرات ثقافية مثل صياغة التوصيات واعتماد الاتفاقيات الدولية، وتقديم خدماتها وتقديم المقترحات وإسداء المشورة ليس فقط في حالات النزاع المسلح ولكن أيضًا في المواقف الاستثنائية مثل الصراع الداخلي والكوارث الطبيعية[1].

بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه اليونسكو في حماية ت ث زمن السلم، والذي تطرقنا إليه في مختلف فصول الباب الأول من هذه الدراسة، فإن اليونسكو تلعب دورًا آخر مهماً وهو حماية ت ث حالة النزاع المسلح، وهو دور يُقسم إلى دور تلعبه في فترات السلم ودور آخر في حالات اندلاع العمليات العسكرية في إطار اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين.

أولًا/ دور اليونسكو في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي زمن السلم في اطار اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين: لقد تمكنت اليونسكو من تقديم مساهمة كبيرة في الحد من فقدان م ث أثناء العمليات العسكرية، ليس أقله عن طريق الاستخدام المرن للسلطات التقديرية الواسعة للمدير العام بموجب ولايته العامة، وكذلك بموجب المادتين (22)، و(23) من اتفاقية لاهاي 1954 فقد أشارت المادة 22 إلى مساهمة المدير العام لليونسكو في اجراءات التوفيق كما أشارت كذلك المادة 23(1) إلى دور اليونسكو في تقديم المعونة التقنية لتنظيم وسائل حماية

([1]) Jiri Toman, Cultural Property in War: Improvement in Protection Commentary on the 1999 Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of A rmed Conflict, UNESCO Publishing, France, 2009, 641.

م ث، أو بشأن أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية. واليونسكو من جهتها مكلفة بتقديم مثل هذه المساعدة في الحدود التي يحددها برنامجها ومواردها على حسب المادة 23(1). كما أنه وبموجب المادة 23(2) يحق لليونسكو أن تقدم– بمبادرة منها– مقترحات إلى الأطراف بشأن المساعدة التقنية في تنظيم حماية ممتلكاتهم الثقافية، أو فيما يتعلق بأي مشكلة أخرى تنشأ عن تطبيق الاتفاقية. أما مساعدة اليونسكو التي تقدمها للدول الأطراف، والواردة في البروتوكول الثاني 1999، فقد أوردتها المادة 33(2)، حيث نصت على أنه يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاتها الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون م ث، أو التدابير الوقائية، والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. كما أنها تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف[1] كما يرخص لليونسكو بأن تقدم بمبادرة منها اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف[2].

ومن أمثلة مساعدات وحملات اليونسكو نذكر:

–في عام 1959 بدأت مصر في البحث عن العون الدولي للقيام بمشروع لإنقاذ آثار النوبة[3] فأعدت طلباً أرسلته إلى اليونسكو ضمنته رغبتها في الحصول على مساعدات، فتمت التوصية بإيفاد بعض الخبراء إلى النوبة لدراسة النواحي المختلفة لإنقاذها، وأن يعقد بعد ذلك مؤتمر دولي لدراسة المشروعات المختلفة التي تحفظ تراث النوبة، وتم وضع مذكرة تضمنت العديد من المقترحات منها توجيه اليونسكو لنداء عالمي لإنقاذ آثار النوبة، كما تضمنت الدعوة لعقد مؤتمر

([1]) المادة 33(2) من البروتوكول الثاني 1999.

([2]) المادة 33(3) من البروتوكول الثاني 1999.

([3]) التي كانت قد تضررت نتيجة أشغال لإنشاء السد العالي.

دولي للخبراء لوضع خطة لهذا العمل، وقيام اليونسكو بإيفاد بعثة لتصوير النوبة من الجو. وعلى الفور شرعت اليونسكو في تنفيذ التزاماتها فقدمت بعثت معهد الجغرافيا الفرنسي لتصوير بلاد النوبة من الجو، كما كان الخبراء الذين أوفدتهم اليونسكو لوضع التقارير عن معابد النوبة وامكانات انقاذها يقومون بعملهم. وفي أول أكتوبر 1959 عقد مؤتمر الخبراء الدوليين الذي عرض تقريره على المجلس التنفيذي لليونسكو، الذي أوصى بتوجيه نداء دولي لتقديم المساعدات المالية. وفي الثامن من مارس 1960 وجه المدير العام لليونسكو النداء الدولي من اليونسكو للمساهمة في انقاذ آثار النوبة في مصر والسودان[1]. إضافةً للحملة التي قادتها لإنقاذ معالم مدينة فلورنسا في ايطاليا بعد الفيضانات الكارثية التي ضربتها في 1966. وبناء وترميم معبد (يوربودير) في أندونيسيا. وحماية (موهينجو دارو) في باكستان، وحماية وتأهيل مدينة قرطاج في تونس، ومدينة فاس بالمغرب و(كاتماندو) في النيبال، و(اكرا بول) في اليونان، وترميم أحد الجسور القديمة في البوسنة، والحملة الدولية التي قادتها اليونسكو لحماية مدينة صنعاء القديمة في 1984[2] إلى غيرها من المساعدات والحملات التي قامت بها اليونسكو لحماية ت ث.

– أجازت المادة 27 من الاتفاقية للمدير العام أن يدعو– وذلك بموافقة المجلس التنفيذي– إلى عقد اجتماع الأطراف إذا قدم خمس الأطراف هذا الطلب. وبناءً على ذلك دعا المدير العام

([1]) محمد غيطاس، حملة اليونسكو (وأضواء جديدة على تاريخ النوبة)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1987، صص 22–25.

([2]) ياسر هاشم عماد، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية ت ث وادارته وتعزيزه، مجلة أوماتو، جويلية 2016، العدد 34، ص 100.

لليونسكو الدول الاطراف عام 1962 إلى عقد اجتماع للنظر في سبل تنفيذ الالتزامات التي قررتها الاتفاقية والمشاكل المتعلقة بتنفيذها وتقديم توصيات بشأنها[1].

–يتلقى المدير العام اليونسكو اقتراحات الدول الأطراف إدخال تعديلات على الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، الذي يقوم بتبليغ نص الاقتراح على الدول الأطراف ويقوم بمختلف الاجراءات التي تسمح بإنفاذ التعديلات[2].

– تتبادل الدول الأطراف الترجمات الرسمية لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لليونسكو. كما تقدم الدول الأطراف إلى المدير العام لليونسكو مرة واحدة على الأقل كل أربعة أعوام، تقريرًا يشمل المعلومات التي تراها لائقة من الاجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي تنوي اتخاذها المصالح الادارية تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولائحة تنفيذها[3]. كذلك توضع وثائق التصديق على اتفاقية لاهاي 1954 لدى المدير العام لليونسكو[4].

–يقوم المجلس التنفيذي لليونسكو بتوجه الدعوى للدول للانضمام للاتفاقية ومن أمثلة هذه القرارات القرار رقم (1)، رقم (5) الصادر في الدورة الحادية والاربعين بعد المئة لعام 1993 كما نص المجلس في دورته الثانية والاربعين بعد المئة المنعقدة في نوفمبر 1993 قراراً ينص على أن القبول العالمي لاتفاقية لاهاي 1954 شرط أساسي لتفعيل حماية م ث أثناء النزاع المسلح، ويؤكد على أهمية نشر الاتفاقية بين أوساط العسكريين وعامة الجمهور[5].

([1]) سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مرجع سابق، ص 277.

([2]) المادة (39) من الاتفاقية.

([3]) المادة (26) من الاتفاقية.

([4]) المادة (31) 2 من الاتفاقية.

([5]) سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مرجع سابق، ص 278.

– يعلن انهاء الاتفاقية من قبل أي دولة طرف في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو[1].

–يتم اختيار الوكيل وفقاً للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية من ضمن شخصيات (القائمة الدولية للشخصيات) التي يُعدها المدير العام لليونسكو، وهي الشخصيات التي تعينها الأطراف والتي تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العام لـ م ث، وهي القائمة التي يُعاد النظر فيها بصفة دورية بناءً على اقتراح مدير عام اليونسكو وفقاً لطلبات الأطراف[2].

–كما يتولى المدير العام لليونسكو السجل الدولي لـ م ث الموضوعة تحت الحماية الخاصة وهو الذي يسلم صوراً منه لكل من السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة وللدول الأطراف[3].

ثانياً/ دور اليونسكو في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح: علاوةً على الدور المهم الذي تلعبه اليونسكو في حماية ت ث زمن السلم في إطار اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، تلعب اليونسكو دوراً آخر أكثر أهمية وخطورة، وهو دورها في حالات اندلاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي فترات الاحتلال الحربي، من خلال جهود ومحاولات تطبيق أحكام وقواعد حماية ت ث حالة النزاعات المسلحة الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

1– دور اليونسكو في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي في فترات النزاع الدولي المسلح الدولي وغير الدولي: بمجرد اندلاع العمليات العسكرية تقوم اليونسكو بتقديم خدماتها على أطراف النزاع كما يتلقى المدير العام لليونسكو تقارير خاصة عن تطبيق أحكام الاتفاقية في مناطق النزاع،

([1]) المادة (37) 2 من الاتفاقية.

([2]) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية.

([3]) المادة (13) من اللائحة التنفيذية.

التي ترسلها اللجان المختصة بالحفاظ على م ث، كما يجوز للمدير العام إيفاد ممثلين شخصيين له إلى مناطق النزاع للوقوف على على الأوضاع وتقييم أي حالة من حالات تدمير أو نهب لـ م ث، واقتراح الحلول المناسبة، كما يجوز له تعيين وكيل لـ م ث كما يجوز له أن يوجه نداءات للأطراف المتنازعة بضرورة الحفاظ على م ث، والعمل على تطبيق قواعد وأحكام الحماية المقررة في الصكوك الدولية لحماية م ث[1]. ومن أمثلة هذه الجهود التي بذلتها اليونسكو في هذا المجال نذكر:

– عمل المدير العام لليونسكو على تعزيز حماية مدينة صور المتوسطية التاريخية في أعقاب الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان في 1982، من خلال توجيه نداء عاجل للقوات الإسرائيلية من أجل وقف العملية العسكرية في المنطقة، واتخاذ كل التدابير العاجلة لإنفاذ اتفاقية لاهاي 1954[2].

–تلقت الامانة العامة لليونسكو منذ 1992 عدداً من الرسائل من السلطات الأرمينية والاذربيجانية بخصوص تدمير ت ث في منطقة نغورنو–كاراباخ، وتكفلت بعثة مشتركة من القطاعات أُفدت إلى هناك في نوفمبر 1994 بمناقشة حالة م ث، وضرورة تطبيق اتفاقية لاهاي 1954، كما أجرت اتصالات مع السلطات المهنية لتذكيرها باحترام الاتفاقية وبروتوكولها الملحق بها، وفي اغسطس 1995 أُرسلت بعثة إلى هذين البلدين لتقدير مدى الحفاظ على ت ث واسداء المشورة بشأن اعمال الترميم والصون اللازمة

–في أعقاب دخول القوات العسكرية العراقية الكويت في أوت 1990، أبلغت السلطات الكويت المدير العام بتدمير تراثها الثقافي، ونقله. ولفت المدير العام نظر السلطات العراقية إلى ضرورة

([1]) سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مرجع سابق، ص 282.

([2]) معلومات بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية م ث في حالة النزاع المسلح لاهاي 1954،

الالتزام بأحكام اتفاقية لاهاي والبروتوكول الملحق بها، وقد أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وأُعتمد بشأنه القرار 8,4. ومع تزايد التوتر وجه المدير العام ثلاثة نداءات علنية ناشد فيها جميع الأطراف مراعاة مبادئ اتفاقية لاهاي. كذلك أرسلت اليونسكو عدّة بعثات إلى الكويت للمساعد في استعادت ت ث، وبموجب القرار 1991/686، الذي اعتمده مجلس الامن في 2 مارس 1991 طلب من العراق أن يبدأ فوراً في إعادة جميع الممتلكات الكويتية الي استولى عليها، وقد سلم العراق لممثلي الكويت 25.82 قطعة من معروضات[1].

– تُسهم اليونسكو في إجراءات التوفيق بين الأطراف المتنازعة، حيث نصت المادة 22(2) من اتفاقية لاهاي 1954 على إجراء التوفيق، أين يجوز لكل دولة حامية– بناء على دعوة من أحد الأطراف المتنازعة، أو من المدير العام لليونسكو أو بمبادرة منها – أن تقترح على الأطراف المتنازعة اجتماع ممثليها، ولا سيما السلطات المختصة، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع، وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يرشحها المدير العام لليونسكو. كما نصت المادة 36(1) من البروتوكول الثاني 1999 على أنه في حالة النزاع الذي لا يتم فيه تعيين دول حامية، للمدير العام لليونسكو تقديم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة، بهدف تسوية الخلاف.

ولا يقتصر دور اليونسكو في حماية ت ث في فترات النزاع المسلح على النزاعات الدولية المسلحة بل يتعداه إلى فترات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع الدولي حيث نصت المادة 22(1)

([1]) معلومات بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية م ث في حالة النزاع المسلح لاهاي 1954، صص 3،4.

على أن هذا البروتوكول ينطبق في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أرض أحد الأطراف ومن امثلة تدخلات اليونسكو نذكر:

-عندما لاحت بوادر نشوب العمليات العسكرية في يوغسلافيا السابقة في أعقاب إعلان استقلال سلوفينيا وكرواتيا، قام المدير العام على الفور بالاتصال بالسلطات المسؤولة لتذكيرها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول، وأوفدت عدة بعثات إلى زغرب وبلغراد. وبعد اندلاع العمليات العسكرية في أوت 1991 تلقت الأمانة العامة عدّة شكاوى من أطراف مختلفة، وأرسلت المنظمة رسائل أخرى إلى سلطات عدّة في يوغسلافيا وكرواتيا لتذكيرها بضرورة حماية واحترام ت ث كما اتصل المدير العام أيضاً برئيس مؤتمر السلام في يوغسلافيا الذي عقدته الجماعة الأوربية وطلب منه أن يلفت أنظار جميع الأطراف إلى حماية ت ث. وبالنظر إلى استمرار تدهور الأوضاع وجه المدير العام في نهاية 1991 عدّة نداءات عامة من اجل حماية ت ث في يوغسلافيا السابقة، وخصوصاً فيما يتعلق بمدينتي شبليت ودوبروفنيك المدرجتان في قائمة التراث العالمي. وعندما بدأت العمليات العسكرية ضد دوبرفنيك أوفدت إليها اليونسكو بعثة مراقبة، وفي ديسمبر 1991 اتصلت البعثة بالمدير العام وأبلغته بأن المدينة القديمة تتعرض للقصف، وعلى الفور طلب المدير العام من وزير دفاع يوغسلافيا الاتحادية أن يضع حداً لقصف المدينة، وتوقف القصف بالفعل بعد وقت قصير، لكن الهجمات اُستؤنفت ضد دوبروفنيك، فوجه المدير العام نداءً يحتج فيه على ذلك القصف المستمر، وقدمت اليونسكو مساعدات عاجلة، وانشاء صندوق خاص كما نشرت كتيبين، كما حذر المدير العام في نداء آخر من شن هجمات على دوبرفنيك وذكر الجميع بالتزاماتهم بموجب الاتفاقية، كما أبلغ السلطات الكرواتية بأنه قد ينظر في اتخاذ تدابير أخرى إذا اقتضى الأمر[1].

([1]) المرجع نفسه. صص 3،4.

– بعد عمليات النهب التي تعرضت لها م ث في أفغانستان، والتي نجمت عن النزاعات هناك تلقت الأمانة أسئلة بشأن مصادر بعض القطع الفنية التي كانت معروضة للبيع آنذاك، والتي يرجع أصلها الة هذا البلد. وفي عام 2004 تم تسجيل القطع المسروقة من متحف كابول في قاعدة بيانات الإنترنيت التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وأبرمت اليونسكو عقوداً مع جمعية صون تراث أفغانستان الثقافي، ومؤسسة ت ث في اليابان، ومتحف الآثار في لاتيس (فرنسا)، وكذلك مع متحف أفغانستان السويسري (سويسرا)، بغرض حماية ت ث الأفغاني. ومن جهود اليونسكو المهمة توفير الحفظ الوقائي للتحف الثقافية الافغانية التي عثر عليها في الأسواق الدولية. ووفقاً للطلب الذي تقدمت به السلطات الأفغانية المختصة إلى اليونسكو لكي تقوم بدور في تنسيق كافة الأنشطة الدولية الرامية إلى صون ت ث الأفغاني أنشأت المنظمة لجنة تنسيق دولية من اجل صون التراث الثقافي الافغاني.

2– دور اليونسكو في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي خلال الاحتلال الحربي: على الرغم من عجز اليونسكو في كثير من الحالات عن حماية ت ث أثناء الاحتلال الحربي إلا أنها لعبت أحياناً أدوار مهمة في حماية م ث أثناء الاحتلال الحربي، وهو ما كان في العديد من الحالات نذكر منها:

– في العراق عمل مجموعة من منظمة اليونسكو مع بغداد لحماية الآثار الثمينة في البلاد وشددت اليونسكو على ان تحترم أي دولة ضالعة في الحرب معاهدة لاهاي 1954، وتساعد اليونسكو العراق على تأمين المواقع المسجلة على قائمة التراث العالمي، أو تلك التي يمكن أن تدرج مستقبلاً. وحثت اليونسكو واشنطن على حماية ت ث الفريد للعراق، مشيرةً إلى تقارير عن إصابة مواقع تاريخية بأضرار في الحرب التي بدأت في 20 مارس 2003، وقال الأمين العام لليونسكو في بيان له " مهد الحضارات العراق الذي يرجع إلى آلاف السنين يوجد به الكثير من الكنوز والمواقع التي تشكل جزءً ثمينًا من ميراث البشرية جمعاء". وقال نائب مدير الثقافة

باليونسكو أنه تلقى تقريرًا عن أضرار لحقت بمتاحف الموصل وتكريت، كما أصابت القنابل قصر الزهور في بغداد، الذي يوجد به متحف يحتوي على مجموعة مهمة من التحف، وكذلك قلقه من إصابة متحف بغداد الوطني على الرغم من مدت واشنطن بخريطة للمواقع الأثرية والمتاحف في العراق. لذلك قامت هيئة تنسيقية تأسست برعاية اليونسكو والسلطات العراقية بوضع خطة عمل في ماي 2004 للمحافظة على التراث العراقي[1].

– تبنى المؤتمر العام للمنظمة قراراً في أعقاب ما قامت به قوات الاحتلال الاسرائيلية من حفائر بمدينة القدس المحتلة بعد حرب يونيو 1967، يقضي بإدانة إسرائيل لاعتدائها على م ث وعبثها بالوضع القانوني، والتاريخي لمدينة القدس المحتلة، بما يخالف اتفاقية لاهاي 1954 وقرارات اليونسكو في هذا الشأن، ونتيجةً لخروقات وانتهاكات الكيان الصهيوني لقرارات الامم المتحدة واليونسكو المتعلقة بحماية الممتلكات الدينية، والثقافية في القدس[2]. كما أصدرت اليونسكو القرار رقم: (20م/706) في 1980 والمتضمن إدانة إسرائيل لتغيير معالم القدس التاريخية والثقافية وطُلب من هذه الأخيرة الامتناع عن أي تغيير لمعالم المدينة، وعن أعمال التنقيب عن الآثار[3].

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح.

جاء في ميثاق الأمم أن من مقاصد الهيئة ومبادئها هو حفظ السلم، والأمن الدولي وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة، لمنع الأسباب التي تهدد السلم، ولإزالتها وتقمع أعمال

([1]) سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، مرجع سابق، صص 153، 154.

([2]) ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سابق ص 104.

([3]) سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 157.

العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية، التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها[1].

كثيراً ما كانت الخلافات حول القضايا المتعلقة بالمسائل الثقافية، والدينية للشعوب عوامل مهمة في تطور وتصاعد النزاعات الدولية، بل وكانت السبب الأبرز للحروب الدولية والأهلية لهذا كان لزاماً على الأمم المتحدة أن تدرك أنه يمكن أن تكون مثل هذه القضايا عوامل فعّالة في تصعيد النزاعات، على المستوى الدولي، وفيما بين المجتمعات، التي يمكن أن تشكل تهديدًا كبيرًا لصون السلام وحفظه.

وانطلاقاً من مقاصد الأمم المتحدة، ومن أهمية العوامل الثقافية والدينية، وعلى رأسها م ث في العلاقات الدولية، وفي كل من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، فإن الامم المتحدة وما تحوزه من أجهزة يأتي على رأسها كل من: الجمعية العامة، ومجلس الأمن تضطلع بدور كبير في تفعيل، وتكريس أحكام وقواعد حماية ت ث، حيث كثيرا ما عملت على دعم جهود اليونسكو.

أولاً/ دور الجمعية العامة والأمانة العامة: قدمت كل من الجمعية العامة والأمانة العامة للأمم المتحدة جهود عديدة لحماية ت ث نذكر منها:

-تبنى المؤتمر الدبلوماسي الخاص باتفاقية لاهاي 1954 قراره الأول، والذي أعرب فيه عن أمله في أن تقوم الهيئات المختصة بالأمم المتحدة عند القيام بعمل عسكري- تطبيقاً للميثاق- احترام تنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي 1954، وقد أحال سكرتير عام الأمم المتحدة نص القرار المقدم إلى

([1]) أنظر ميثاق الأمم المتحدة الذي وُقع في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في24 أكتوبر 1945.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، ومجلس الأمن، وقد انعكس مضمون هذا القرار على الفقرة 44 من قواعد الأمم المتحدة لقوات الطوارئ، حيث أشارت إلى انطباق أحكام وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بأفراد القوات المسلحة على قوات الأمم المتحدة[1].

– عبّرت الجمعية العامة في قراراها رقم: (2254) (د أ ط هـ) في: 1967/07/17 عن أسفها الشديد لعدم التزام إسرائيل بالقرار 2253، الصادر في أعقاب حرب 1967، والذي طالب إسرائيل بحماية م ث في القدس، والامتناع عن اتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس. كما عادت الجمعية العامة في أعقاب حرب 1973 إلى إدانة جوانب السياسة الاسرائيلية الخاصة بالاستيطان في قراراها رقم (3093 ب) (38)، الصادر في 1973/12/07، والذي من بين ما جاء فيه إدانة نهب الأملاك الأثرية، والثقافية في الأراضي المحتلة[2].

– قدمت قوات الأمم المتحدة مساعدة لدعم مبادرات اليونسكو في أوقات النزاع المسلح. تضمنت الأمثلة تقديم المساعدة لمستشار اليونسكو الخبير السيد (جاك داليبارد)، للسفر بحرية عبر (الخط الأزرق) في قبرص، أثناء التحضير لدراسته حول الأضرار التي لحقت بـ م ث في كل من شمال وجنوب قبرص. وأثناء الغزو الإسرائيلي لجنوب لبنان في عام 1982، الذي أثّر بشكل مباشر على الموقع التاريخي المهم للغاية في صور، ساعدت الأمم المتحدة خبراء اليونسكو على الدخول والسفر داخل البلد المحتل بشكل عام، والمعالم الثقافية الهامة بشكل خاص، حيث شدّد كبار مسؤولي الأمم المتحدة، الذين تمت استشارتهم على أنه يجب على قوات الأمن التابعة للأمم المتحدة أن تبذل دائماً قصارى جهدها لمساعدة، ودعم بعثات خبراء اليونسكو[3].

([1]) محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 132.

([2]) سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، صص 160، 161.

([3]) Patrick J. Boylan, op.cit. p p 133, 134.

– في أوت 1999 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة نشرة عن احترام القوات التابعة للأمم المتحدة القانون الدولي الانساني، حيث يحظر عليها مهاجمة المعالم، والمواقع الأثرية والمتاحف، والمكتبات، وأماكن العبادة، كما يحظر عليها أن تستعمل م ث، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير، أو التلف، وتؤكد هذه النشرية أيضاً على تحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد م ث، كما أنها تحرم أي عمل تخريبي وانتقامي، يستهدف م ث[1].

ثانيًا/ دور مجلس الأمن: لقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي لها علاقة بـ ت ث بدايةً من أول قرار ذُكر فيه ت ث في قرارات مجلس الأمن، في القرار رقم 1267 (1999)[2] حول الوضع في أفغانستان[3]، والذي أكد فيه إلتزامه الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، واحترام تراثها الثقافي والتاريخي.

لقد تحولت اتجاهات مجلس الأمن، حيث بدأ في الربط بين حماية م ث، ومحاربة الإرهاب، ففي قراره رقم 1483 (2003)[4] حول الوضع في العراق، والمتعلق بإعادة م ث

([1]) تقرير عن تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية م ث في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها لعامي 1954، 1999، مرجع سابق، ص 6.

([2]) القرار رقم 1267 (1999)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4051 المعقودة في 15 أكتوبر 1999 S/RES/1267 (1999) 15 October 1999

([3]) كانت حركة طالبان التي استولت على السلطة عام 1996، قد أصدرت قراراً في 27 فبراير 2001 الماضي يقضي بتدمير جميع التماثيل في أفغانستان بدعوى أنها أصنام. ومن بين التماثيل التي تم تدميرها تمثالان ضخمان مشهوران لبوذا قرب مدينة باميان، يرجع تاريخهما لأكثر من 1500 سنة، يصل طول أحدهما 53 م، والآخر 38 م. أنظر موقع الجزيرة نت (تاريخ الاطلاع 2023/03/23): الجزيرة–تنفرد–بصور–تدمير–طالبان https://www.aljazeera.net/news/2001/3/19

([4]) القرار 1483 (2003) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 4761 المعقودة في 22 ماي 2003 S/RES/1483 (2003)

العراقية، أكد المجلس على ضرورة تعاون كافة الدول، واتخاذ كافة الوسائل لإعادة م ث المسروقة والمهربة من العراق، وهذا ما استند عليه المجلس فيما بعد، بعد القرار رقم 2170 (2014) الذي أدان فيه تدمير ت ث العراقي والسوري، وتضمن آليات لتسهيل عملية الاسترداد. وأمام المستجدات، وبالأخص عقب تدمير معالم ت ث في تمبكتو من قبل الجهاديين في مالي، أصدر مجلس الأمن أربعة قرارات تتعلق بـ ت ث المالي، حيث صدر القرار رقم 2056 (2012)، الذي حث كافة الأطراف على اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان الحماية الفعّالة للتراث العالمي في مالي، أعقبه القرار رقم 2071 (2012)، والقرار 2085 (2012) وتضمنا إدانة كبيرة للاعتداءات على المواقع الثقافية والدينية في مالي، ثم القرار التاريخي رقم 2009 (2013) الخاص بإدراج مهام حماية ت ث ضمن مهام قوات حفظ السلام في مالي[1]. ومن أهم قرارات مجلس الأمن الذي حصل على موافقة بالإجماع القرار رقم 2199 (2015) الذي نص على حظر التعامل والاتجار غير المشروع بـ م ث في العراق وسوريا. ومؤخراً اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 2347 (2017) الخاص بـ(حفظ السلام والأمن الدوليين: تدمير ت ث والاتجار غير المشروع به على يد الجماعات الارهابية في حالات النزاع المسلح)، ويدين هذا القرار تدمير ت ث، والمواقع الدينية، والقطع الأثرية من خلال الهجمات المتعمدة عليه، إضافةً إلى تهريب م ث من المواقع الأثرية والمتاحف والمحفوظات وغيرها من المواقع خلال النزاعات المسلحة، خاصةً من قبل جماعات إرهابية كما صُنفت هذه الأفعال في قائمة جرائم الحرب[2].

([1]) ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، مرجع سابق، صص 211، 212.

([2]) المرجع نفسه، صص 212، 213.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح:

جاء في المادة (11) من الميثاق التأسيسي لليونسكو، أنه يجوز لها أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة، لتسهيل التشاور، وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تُعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها وأن تدعوها إلى القيام بمهام معينة.

وقد سعت اليونسكو إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية، في تنفيذ أنشطتها وبرامجها وقد أقامت اليونسكو علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية، التي يقع تداخل في نشاطاتها مع مجالات اختصاصات اليونسكو، خاصةً في مجال حماية ت ث، لهذا فإنه هناك العديد من المنظمات غير الحكومية، التي تلعب دوراً مهماً في حماية ت ث، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية للدرع الأزرق.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] ICRC في جنيف عام 1863، واعترفت بها رسمياً اتفاقيات جنيف، والمؤتمرات الدولية للصليب، باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة، لها وضع قانوني خاص، وهي إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر.

تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية، وذلك بوصفها جمعية تنظمها المادة 60 وما يليها من مواد من القانون المدني السويسري. مقر اللجنة في جنيف. الشارة المميزة للجنة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء. أما شعارها فهو (الرحمة في قلب المعارك)، كما أنها تبنت أيضا شعار (الانسانية طريق السلام). يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص فيما يلي:

([1]) The International Committee of the Red Cross.

-الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون؛

-السعي إلى ضمان الحماية، والمساعدة للعسكريين والمدنيين، من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة؛

-العمل على فهم، ونشر القانون الدولي الانساني، الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له.

الأجهزة القانونية في اللجنة الدولية هي: الجمعية، مجلس الجمعية، الرئاسة، الإدارة العامة، والمراجعة الداخلية للحسابات[1].

تتداخل العلاقات بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولاتها الخاصة بها (1977، 2005)، التي تضم أكثر القواعد أهمية في الحد من همجية الحرب، والتي توفر الحماية للأشخاص، وللأعيان المدنية والثقافية، وبين اتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولين الاضافيين الخاصين بها (1954، 1999)، لهذا نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دوراً في تنفيذ أحكام وقواعد حماية م ث.

ومن بين المجالات المتعددة التي تهتم بها اللجنة، حماية م ث، سواء في فترات السلم أو النزاع المسلح. أما في زمن السلم فهي تُعرف الدول بأحكام وقواعد القانون الدولي الانساني وفيما يتعلق بـ م ث، ومساعدتها على نشرها، من خلال الدورات والورش التدريبية، التي تنظمها بالإضافة

([1]) المواد: 1، 2، 3، 4، و8 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 ديسمبر 2014، ودخل حيز النفاذ في 1 أبريل 2015. للاطلاع على النظام الأساسي أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (تاريخ الولوج: 2023/09/21):

https://www.icrc.org/ar/statutes-international-committee-red-cross

إلى الاجتماعات، وإصداراتها من الكتب، والحلقات الدراسية، والدوريات، والنشرات التعليمية، ومن أمثلة هذه النشاطات العملية نذكر:

–شاركت اللجنة أمانة اليونسكو في تنظيم حلقة دراسية اقليمية في (كاتماندو (نيبال)) في الفترة من 19، إلى 23 ماي 1997 عن تطبيق القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي الخاص بـ ت ث، وقد ساهمت هذه الحلقة في رفع مستوى الوعي بضرورة تطبيق الاتفاقيات الأساسية الخاصة بالقانون الانساني الدولي، والقانون الدول الخاص بـ ت ث، كما نظمت اللجنة اجتماع شاركت فيه أمانة اليونسكو بشأن تطبيق نظم حماية م ث في حالة النزاع المسلح على الصعيد الوطني (جنيف من 5 إلى 6 أكتوبر 2000) للنظر في مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية م ث في حالة نزاع مسلح، ولتقديم مقترحات بشأن التدابير اللازمة لتحسين هذه الحماية[1].

– أُقيمت في جنوب افريقيا في الفترة من 19، إلى 21 يونيو 2001 الحلقة الدراسية الاقليمية التي اشتركت في تنظيمها اليونسكو، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشأن القانون الانساني الدولي، والقانون الخاص بحماية ت ث، جمعت موظفين مدنيين، وعلماء، وخبراء في مجال حماية ت ث، وأطلعت هذه الحلقة المشاركين على الوثائق الأساسية الخاصة بالقانون الانساني الدولي، والقانون الدول الخاص بـ ت ث، بحيث توافر لديهم وعي بالحقوق والواجبات التي تنطوي عليها هذه الوثائق، وشجّعت الدول التي لم تكن أطرافاً في هذه الوثائق على الانضمام إليها، كما أنها قدّمت لها المشورة فيما يخص تطبيق هذه الوثائق[2].

([1]) تقرير عن تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية م ث في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها لعامي 1954، 1999، مرجع سابق، ص 7.

([2]) المرجع نفسه، ص 7.

– انصرفت اللجنة في الآونة الأخيرة إلى إعداد العديد من مشروعات القوانين النموذجية، أو وضع خطوط إرشادية للمشرع الوطني في العديد من المجالات (مجال جرائم الحرب، البحث عن المفقودين، حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الحمر...)، منها حماية م ث في حالة النزاعات المسلحة[1]. أما في حالات النزاع المسلح فتُعتبر اللجنة أحد أهم الآليات المستخدمة في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني، حيث أنه وحسب نص المادة 5(3) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، فإنه إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع، من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء، يوافق عليها أطراف النزاع وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. تلعب اللجنة أيضاً دورا هاماً في حماية م ث بصفتها راع القانون الدولي الانساني، وذلك من خلال متابعة امتثال الأطراف المتحاربة لأحكامه، لاسيما أحكام اتفاقية لاهاي 1954، والعمل على فتح قنوات الاتصال بين هذه الأطراف المتنازعة، بغية إيجاد أفضل السبل لحماية هذه الممتلكات وتطبيق لاتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكوليها الاضافيين[2].

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للدرع الأزرق The Blue Shield

هي منظمة دولية مستقلة، ومحايدة، وغير حكومية، وغير ربحية، تسعى جاهدةً لحماية م ث في العالم، وتهتم بحماية التراث الثقافي والطبيعي، المادي، وغير المـــادي –ويشمل ذلك

([1]) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، 2016، ص 288.

(2) سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 165.

المتاحف، والآثار، والمواقع الأثرية، والمحفوظات، والمكتبات، والمواد السمعية والبصرية والمناطق الطبيعية المهمة– في حالة النزاع المسلح، أو الكوارث الطبيعية، أو من صنع الإنسان، في جميع أنحاء العالم. وهي تُعد بمثابة الصليب الأحمر لـ ت ث. تم تأسيسها في عام 1996 من قبل أربع منظمات دولية لـ ت ث [1]. لديها لجان وطنية تعمل في جميع أنحاء العالم، وهناك المزيد منها قيد الإنشاء، يتم تنسيق اللجان الوطنية من قبل لجنة دولية (مجلس بلو شيلد الدولي). تُحدد اتفاقية لاهاي 1954 شعارًا لـ م ث التي ينبغي حمايتها ولتحديد هوية أولئك الذين يعملون على حمايتها، اتخذت منظمة الدرع الأزرق شعار الاتفاقية كرمز لعملها الوقائي في خلفية دائرية زرقاء، وهي تهدف إلى:

– حماية ت ث والطبيعي المادي وغير المادي، من آثار النزاعات والكوارث البيئية؛

– تشجيع التصديق على اتفاقية لاهاي 1954، وبروتوكوليها، واحترامها، وتنفيذها؛

– زيادة الوعي بأهمية حماية ت ث في حالات الطوارئ؛

– تعزيز وتوفير التدريب ذي الصلة لختلف المعنيين بحماية ت ث؛

– تعزيز المشاركة على نطاق واسع والمشاركة في حماية م ث؛

– تشجيع التعاون مع، وبين المشاركين في حالات الطوارئ[2].

([1]) وهي:

– المجلس الدولي للأرشيف: International Council on Archives (ICA)

– المجلس الدولي للمتاحف: International Council of Museums (ICOM)

– الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات والمعلومات:

International Federation of Library and Information Associations and Institutions (IFLA)

– المجلس الدولي للآثار والمواقع: International Council on Monuments and Sites (ICOMOS)

([2]) موقع الدرع الازرق (تايخ الاطلاع: 2023/09/21):

https://theblueshield.org/

الدرع الأزرق هيئة استشارية لليونسكو، بشأن حماية م ث في حالة نشوب نزاع مسلح حيث نصت المادة 27(3) من البروتوكول الثاني 1999 على أن تتعاون لجنة حماية م ث في حالة نزاع مسلح، مع المنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية، التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول. للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من أجل مساعدتها بصفة استشارية في آداء مهامها منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلة فيها. كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون م ث وترميمها (ايكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

– نصت المادة 11(3) من البروتوكول الثاني 1999 على أنه: (لأطراف أخرى وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرهما من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال أن تزكي للجنة م ث معينة. وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك م ث على القائمة.

–نصت المادة 11(6) ينبغي للجنة حماية م ث في حالة نزاع مسلح عند البت في طلب ما أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك لدى خبراء الأفراد.

ومن الأمثلة العملية لمساهمة اللجنة الدولية للدرع الازرق في مجال حماية م ث، الحلقة الدراسية التي نظمتها اللجنة –التي تعاونت معها فيها الأمانة العامة لليونسكو– في نوفمبر 1998 في رادينسي[1] (سلوفينيا)، للموظفين الذين يتدخلون في أعقاب النزاعات المسلحة، أو غيرها من

([1]) عقدت حلقة دراسية في رادينسي (سلوفينيا) في نوفمبر 1998 لتدريب الأفراد على الاستجابة للنزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية. عمل المشاركون من 12 دولة مختلفة والمتخصصون في المتاحف ودور المحفوظات والمكتبات والمعالم التاريخية،

الكوارث، والتي تم تنظيمها مع المعهد الدولي للعلوم الأرشيفية في سلوفينيا الذي ساعد على تبادل الخبرات التي اكتسبها الخبراء في المنطقة[1].

الفرع الثالث: تقييم دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح

لقد عملت المنظمات الحكومية وغير الحكومية على بذل الكثير، والعيديد من الجهود واتخاذ المبادرات، مثل اعتماد الاتفاقيات الدولية، وصياغة التوصيات، وعقد المؤتمرات، وتقديم المقترحات، وإسداء المشورة، وكذلك من خلال مختلف الأنشطة الأخرى، كالدورات والورش التدريبية التي تنظمها، بالإضافة إلى الاجتماعات، وإصداراتها من الكتب، والحلقات الدراسية والدوريات، والنشرات التعليمية، وهذا ليس فقط في حالات النزاع المسلح، ولكن أيضاً في المواقف الاستثنائية الأخرى، مثل الصراع الداخلي، والكوارث الطبيعية. وبالرغم من كل هذه الجهود المبذولة

لمدة أسبوع للنظر في الاستراتيجيات والتكتيكات للسيطرة على الكوارث. شكلت دراسات الحالة عن أضرار الحرب في البوسنة وكرواتيا، والفيضانات في بولندا، والزلازل في إيطاليا، وكذلك تجارب ضباط الجيش الهولندي والسويدى، بما في ذلك القائد السابق للأمم المتحدة في البوسنة، المادة الخام لهذه الندوة التي كانت موجهة بشكل رئيسي إلى المهنيين من شرق وجنوب أوروبا. صاغ المشاركون في الندوة إعلاناً مشتركاً عُرِف باسم (علان رادينسي). يؤكد على الحاجة إلى:

–دمج حماية وصون واحترام م ث، في الأوقات العادية وفي الظروف الاستثنائية على حد سواء، في الاستراتيجية والبرامج الوطنية؛

– وضع استراتيجيات لتقييم وتقليل المخاطر وتحسين القدرة على الاستجابة في حالة وجود تهديد للممتلكات الثقافية؛

– إنشاء مؤسسات معنية بالتراث الثقافي من شأنها أن تدمج الوقاية من المخاطر والسيطرة عليها في أعمالها

George Mackenzie, LE BOUCLIER BLEU : SYMBOLE DE LA SAUVEGARDE DU PATRIMOINE CULTUREL, IFLA, 68ème CONGRÈS ANNUEL GLASGOW 2002, p p 17,18.

([1]) تقرير عن تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية م ث في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها لعامي 1954، 1999، مرجع سابق، ص 7.

من طرف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومي، والتقدم الكبير الحاصل في مجال الحماية الدولية لـ ت ث، غير أنه بالنظر إلي الواقع الدولي، وكثرت الحروب والنزاعات المسلحة[1]، التي تزداد فيه الانتهاكات المتعمدة، والتعديات المتواصلة على م ث في الكثير من الدول، وما يجره هذا من خراب، وتدمير يمس م ث، فإننا نري أنه من الهام الوقوف على أوجه القصور التي تشوب عمل هذه المنظمات، والتي يجب تلافيها، من بينها:

-وما يؤخذ على وظائف وسلطات المنظمات الدولية، وبالتحديد منظمة اليونسكو، والجمعية العامة للأمم المتحدة، هو اقتصار نشاطها على اتخاذ التوصيات، وتوجيه النداءات للدول الأعضاء فقط، دون أن يكون لها صفة إلزامية، وآليات متابعة تُلزم الدول، وليس لها القدرة على اتخاذ القرارات الملزمة في هذا المجال.

-باعتبار اليونسكو أهم فاعل في حماية ت ث، وبالنظر إلى عظمة المهمة، وثقل العمل المنوط بها، فإن الإمكانيات المخصصة لتحقيق مهمتها وأهدافها غير كافية، خاصة بالنظر لما تتطلبه العمليات والنشاطات، وجهودها (الثقافية، العلمية، التربوية... ، وخاصة في مجال حماية ت ث

([1]) ومن أمثلة هذه الحروب والنزاعات، والتي تعرض فيها ت ث الى التدمير والنهب نذكر حرب (1999/1998) في كوسوفو اين تعرض تراثها للتدمير العمدي من طرف الصرب الذين دمروا 600 مسجدZا، وتم حرق مجموعات قيمة من المخطوطات الاسلامية، وهدم المراكز التاريخية، والقصور الحجرية، ونهب المصنوعات النفسية، والوثائق التي تشكل رموزا للثقافة الالبانية في كوسوفو. وما تعرض له التراث العراقي من نهب ودمار أثناء الغزو الامريكي في 2003، والتدمير الذي طال جميع المؤسسات الثقافية. وما يقوم بع العدوان الاسرائيلي من تدمير ونهب للتراث العربي الفلسطيني منذ سنوات طويلة. فضلاً عن الاعتداءات وعمليات السطو التي تتعرض لها المواقع الأثرية من قبل الجماعات المتطرفة والارهابية، كما حدث من تدمير لتماثيل بوذا في باميان الافغانية في 2001، وما تعرضت له المدن التاريخية والمزارات والأضرحة، والمساجد، والكنائس في العراق وسوريا وليبيا، ومالي نيجيريا...الى غيرها من الامثلة التي مست بفعّلية حماية ت ث. أنظر: ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سابق، ص 107.

وحفظه) من أموال ووسائل غير متوفرة لدى الدول الأعضاء فيها، كما أن مردودية هذه النشاطات لا تظهر الا على المدى البعيد، والواقع العالمي يؤكد هذا الفرق الموجود بين عظمة الأهداف الملقاة على عاتق اليونسكو، وبين الوسائل والامكانيات الممنوحة لها[1]. ولعل من أهم التحديات التي تواجه قضية حماية م ث وتصعب من عمل المنظمات الدولية الآن هو ظهور فاعلين دوليين مختلفين عن الدول والمنظمات الدولية مثل الجماعات المتطرفة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما قامت به عدد من الجماعات المتشددة مثل تنظيم القاعدة، طالبان، وما اقترفته من انتهاكات (تدمير تمثالي بوذا في منطقة باميان في أفغانستان عام 2011 والتدمير العمدي لعدة مواقع تراثية في العراق وسوريا على يد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، هذه الكيانات لا يمكن أن يطبق عليها قواعد القانون الدولي، باعتبارها ليست دولاً ولا طرفاً في الاتفاقيات الدولية حتى يمكن محاكمتها.

ومن أهم العقبات التي تحول دون قيام المنظمات الدولية بدورها في ضمان الحماية الدولية لـ م ث الثقافية ما يرجع في أحيان كثيرة إلي السيطرة الخفية التي تمارسها بعض الحكومات، وخاصة تلك التابعة للدول الكبرى، على المنظمات الدولية، مما يجعلها تحيد عن ممارسة اختصاصها في حماية ت وم ث، وخاصةً في حالة الحروب والنزاعات المسلحة وقد تمارس هذه الدول ضغوطاً بشكل مباشر أو من خلال دورها كدولة عضو في المنظمات الدولية كما هو الحال في مجلس الأمن، وهذا يعمل على حدوث ازدواجية، وعدم حيادية في تطبيق القواعد الدولية، فقد تضغط الدول الكبرى من أجل استصدار قرار ما، أو منع صدور قرار آخر إذا كان الأمر يتعارض مع مصالحها، أو يضر بعلاقات القوى السائدة بينها وبين دولة أخري

([1]) العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة: سياسية–قانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، صص 41، 42.

الأمثلة على هذه الازدواجية كثيرة ومتعددة، لعل أبرزها هو تغاضي الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات الدولية المعنية عن الانتهاكات التي طالت ولاتزال تطال العراق منذ الغزو الأمريكي لها وما يحدث في القدس المحتلة والمسجد الأقصى من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، إلى جانب ما الاعتداءات المتكررة في سوريا وليبيا، حتى أن هذه المنظمات الدولية تفشل في حالات كثيرة في إصدار قرارات بالإدانة والتنديد، حيث تخشي بعض الدول الأعضاء فيها من إغضاب حلفائها أو التزام منها بالعلاقات التي تربط الدول الكبرى مع الدول المنتهكة للقانون الدولي[1].

(1) ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، مرجع سابق، صص 235، 236.

الفصل الثالث:

المسؤولية الدولية والاختصاص القضائي عن انتهاك قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح

بدأ المجتمع الدولي في بداية القرن العشرين في وضع قواعد قانونية تهدف إلى منع الأعمال العدائية ضد م ث، وفرض جزاء بهدف محدد، هو حماية مصالح الدول في الحفاظ على تراثها الثقافي. فمن المادة 27 القديمة من اللوائح المرفقة بالاتفاقية الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب لعام 1907، إلى اتفاقية لاهاي 1954، بروتوكولان عام 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة (محكمة نورمبورغ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC)...) والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، لإعلان اليونسكو بشأن الإجراءات المتعمدة لعام 2003 تدمير ت ث، تطور القانون الدولي في هذا المجال بشكل كبير لدمج تصور ت ث باعتباره مصلحة مشتركة للبشرية جمعاء. وقد أدى هذ التطور أيضاً إلى تطور في توصيف الجرائم المرتكبة ضد ت ث على أنها جرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية، مما يعني أن المسؤولية الجنائية الفردية للجناة، التي تنشأ مباشرة من قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وعليه فإن الاعتداء م ث في حالة النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب لأنه يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي، كما أن محله هو مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي هذا وبالإضافة إلى اعتبار التدمير العمدي للممتلكات الثقافية جريمة حرب، فأنه أيضا جريمة ضد الإنسانية وضد التراث الثقافي المشترك للإنسانية، تستوجب تدخل أكثر إيجابية وفاعلية من المجتمع الدولي.

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع، عن الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية والثقافية نتيجة انتهاك قواعد الحماية المُقررة في القانون الدولي الإنساني يؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار على الطرف المُنتهك لهذه القواعد فإما يتم توقيع العقاب المدني الذي يُلزم الدولة المنتهكة لتلك القواعد بإزالة الضرر أو التعويض، أو الجزاء الجنائي الذي يوقع على مرتكب جريمة الحرب باعتبار أن هذا الانتهاك هو خروج عن القيم والقواعد الإنسانية

ويستلزم المسؤولية الجنائية الفردية وجود، وانشاء قضاء دولي جنائي يختص بالنظر في الانتهاكات الواقعة على ت ث، وتحدد له قواعد اختصاص.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية حالياً تتعلق عملياً فقط بحماية م ث في حالة النزاع المسلح، حيث لا يزال مكانة القانون الجنائي الدولي في نظام حماية م ث في زمن السلم محدود للغاية، لذا فإن المسؤولية الجنائية الدولية غالباً ما تكون مرتبطة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الماسة بـ ت ث، فإن خصوصية الاتفاقيات المتعلقة بحماية م ث في وقت السلم أنها تهدف إلى تعزيز إعادة،، أو رد الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة أكثر من ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح

يترتب جرّاء الاخلال بقواعد وأحكام حماية ت ث حالة النزاعات المسلحة قيام المسؤولية الدولية، وذلك لما تمثله هذه المسؤولية من ضمانات لكفالة حماية واحترام ت ث من طرف الأشخاص المعنيين، وما يترتب عن هذا الاخلال من جزاءات، إذ تساهم المسؤولية الدولية بشكل كبير في انفاذ هذه القواعد، وهو الشيء المهم والضروري في أي نظام قانوني فعّال.

لقد أصبح ارتباط الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية أمر مسلم به، ومجمع عليه، مما جعله قواعد عرفية مستقرة بين الدول إذ قررت أن من مبادئ القانون الدولي بل من الاحكام القانونية العامة فإنه يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف، ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الاخلال بأحكامها.

المطلب الأول: المفهوم والتطور التاريخي

الفرع الأول مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها

لقد كانت المسؤولية الدولية مثار جدل بين فقهاء القانون الدولي، وهذا نظراً للعديد من الأسباب، منها اختلاف الأساس القانوني الذي تقوم على عليه هذه المسؤولية، إذ أن هناك العديد من الأسس التي تقوم عليها كما سنرى لاحقاً.

عرّف الاستاذ بادفان Basevant المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يُحرّمه القانون الدولي، التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها. ويقوم هذا المبدأ بدور مهم في القانون الدولي، وله صلاحية في فرض فقط العقوبات على أشخاص القانون أنفسهم؛ أي على الدول، وينحصر موضوع القضايا الدولية بالتعويض، وليس الالغاء، وقد اعترف الاجتهاد الدولي بأهمية هذا النظام (القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية

الدائمة بتاريخ 26 جويلية 1927 حول قضية شورزو horzow)[1]. كماعرّفها الفقيه ايجلتون Eglaton بأنها المبدأ الذي يُنشأ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي، تقترفه دولة مسؤولة، ويسبب ضرراً. كذلك عرّفها الفقيه شارل دي فيشر Charles de Visscher بأنها فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب إليها[2]. وقد عرّفها الدكتور إبراهيم العناني بأنها ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر[3]. ويُعرفها أحمد أبو الوفا بقوله: (أنه من المستقر عليه في قواعد القانون الدولي المعاصر أن الدولة مسؤولة عن كل تصرفات أجهزتها، سواء كانت مدنية، أو إدارية، أو تنفيذية أو عسكرية، فكل فعل صادر عن هذه الأجهزة، ويتضمن إخلالاً بأحد الالتزامات الدولية يقع على عاتق الدولة تحمل نتائجه[4]. وقد سجلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مبدأ المسؤولية الدولية، ومؤداها في صدر المشروع الابتدائي، الذي أعدته في موضوع مسؤولية الدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها فنصت المادة الأولى من هذا المشروع على أن المسؤولية الدولية بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها مؤداه الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال ايجابية ومواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفيها، ولا يجوز للدول أن

([1]) شارل روسّو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، 1987، ص 106.

([2]) هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 26.

([3]) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، 1984، ص 137.

([4]) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، 2009، صص 83، 84.

تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تُفلت من المسؤولية الناتجة عن الاخلال بالتزام دولي، أو عدم تنفيذه[1]. ويقوم العمل غير المشروع على توفر عنصريين هما:

1-أن يكون العمل منسوبًا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي؛

2-أن يكون العمل مخالفاً لمقتضيات قاعدة قانونية دولية.

ويمكن أن تتحمل دولة معينة تبعة مسؤولية دولية إذا ما توفرت شروط أساسية هي:

1-وقوع فعلي لعمل غير مشروع دولياً على أساس مخالفة قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية المعترف بها والمعمول بها دولياً؛

2-أن ينسب هذا العمل لإحدى الدول وفقاً لقواعد القانون الدولي؛

3-أن يرتب هذا العمل ضرراً واقعاً على دولة، أو دول أخرى[2].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية

لم تُوجد المسؤولية الدولية في العصور القديمة، وذلك بسبب عدم مسؤولية الدولة التي كانت مُجسّدة في الحاكم، وسيادة فكرة عصمت الحاكم عن الخطأ، فقد كان الانجليز مثلاً يعتقدون ويقولون: (الملك لا يخطئ the king cannot wrong)، وكان هذا الاعتقاد متفقاً مع فكرة السيادة المطلقة للدولة، التي ظلت سائدة حتى نهاية القرن التاسع عشر م[3].

([1]) محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد ط 1، الرياض (السعودية)، 2012 ، 384.

([2]) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الانسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة (الجزائر)، 1995، صص 7-8

([3]) المرجع نفسه، ص 11.

ومع بدايات القرن العشرين أصبح ارتباط الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية أمر مسلم به ومجمع عليه، مما جعله قواعد عرفية مستقرة بين الدول، وقد تم النص عليه صراحةً في بعض المعاهدات الدولية، كنص المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 م، بشأن تنظيم قواعد الحرب البرية، وكما قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أحد أحكامها، إذ قررت أن من مبادئ القانون الدولي، بل من الأحكام القانونية العامة، فإنه يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف، ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الاخلال بأحكامها[1].

لقد كان موضوع مسؤولية الدول ضمن مجالات الاهتمام الرئيسية في تطوير القانون الدولي في النصف الأول من القرن العشرين، وقد اختير للتدوين في إطار عصبة الأمم وكان ضمن المواضيع الأساسية للمؤتمر غير الناجح الذي عقد في لاهاي عام 1930. وفي عام 1948 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي، واختير موضوع مسؤولية الدول ضمن المواضيع الأربعة عشر، التي ستتناولها هذه الهيئة الجديدة[2]. ولقد بذلت لجنة القانون الدولي جهوداً معتبرة خلال مرحلة الستينيات والسبعينيات، أين أدرجة اللجنة في دورتها الثلاثين عام 1978 موضوعاً جديداً، يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وعلى إثر ذلك تتابعت دورات اللجنة لدراسة وبحث قواعد المسؤولية الدولية، واستغرق عملها سنوات طويلة، وفي الأخير تمخض عملها في اطار المسؤولية الدولية عن اعتماد النص

([1]) حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة (مصر)، 1978، ص 299-300

([2]) جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياُ، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي (تاريخ الاطلاع: 2023/04/22):

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf

النهائي لمشروع تقنين المسؤولية الدولية المكون من الديباجة، و59 مادة تتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، كما واصلت اللجنة في تطوير مشاريعها حول مسؤولية الدول وحتى مسؤولية المنظمات الدولية[1].

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية

تُعد المسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام جراء عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية. إن ارتباط الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية صار معروفًا ومعترفا به، وقد جرى عليه العرف بين الدول ونصت عليه صراحة بعض أحكام الاتفاقيات، الا أن الفقه الدولي عرف جدلا واسعًا حول أساس هذه المسؤولية، فمن نظرية المسؤولية الدولية بالتضامن التي سادت في المجتمعات القديمة، إلى نظرية المسؤولية الدولية بالخطأ، حيث وجوب توافر خطأ يتم نسبه الى أحد اشخاص القانون الدولي، وهناك من يقيمها على أساس العمل غير المشروع، أو التعسف في استعمال الحق، والتي تتحمل فيا الدولة المسؤولية إذا ما باشرت حقاً من حقوقها، وتعسفت في استعماله فأضرت بالغير، وصولاً إلى المسؤولية على أساس المخاطر والتي صاحبت التطورات العلمية والتكنولوجية. ولكن ورغم الآراء حول أساس المسؤولية الدولية فإن الفقه الدولي يتفق على أن أساس المسؤولية الدولية يمكن رده إلى ثلاث نظريات أساسية هي: نظرية الخطأ، نظرية الفعل غير المشروع، ونظرية المسؤولية على أساس المخاطر.

الفرع الأول: نظرية المسؤولية الدولية على أساس الخطأ:

لقد عمل بعض فقهاء القانون الدولي الحديث على نقل نظرية الخطأ من مجال القانون الداخلي إلى مجال القانون الدولي في بدايات القرن السابع عشر م، ومؤسس هذه النظرية هو

([1]) محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية قدمت لطلبة السنة الثالثة تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الموسم الجامعي 2016/2015، ص 9.

الفقيه جروسيوس Hugo Grotius، ومضمون هذه النظرية يتلخص في عدم اعتبار أصحاب السلطة مسؤولين إلا إذا ارتكبوا خطأً، ويمكن وقوع الخطأ في حالتين هما:

1-إذا لم يمنع الحاكم التصرفات الضارة؛

2-إذا لم يوقع الحاكم العقاب على مرتكب التصرف الضار.

وينتج الخطأ إذاً عن الاهمال، والتقصير والغش، ويكون الخطأ صادر من سلطات الدولة الثلاث، ويكون قد سبب ضرراً مادياً أو معنوياً، لشخص قانوني دولي يتمتع بالحماية[1].

وقد ظلت نظرية الخطأ هي الأساس النظري الوحيد للمسؤولية الدولية حتى مطلع القرن العشرين، عندما ظهرت النظرية الموضوعية التي صاغها الفقيه الايطالي يونزيو أنزيلوتي Yonnzio Anziloti، والذي وجه فيها انتقادات حادة لنظرية الخطأ، فبدأ الفقه الدولي يتخلى عن هذه النظرية تدريجيًا وبدأ ينقسم حولها[2]. وأيًا ما كان الرأي الفقهي بشأن هذه النظرية فإننا نرى أن هذه النظرية ما زالت صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية في بعض الحالات ولكنها لم تعد الأساس الوحيد، وليس أدل على ذلك من أن نظرية الخطأ يؤخذ بها في بعض حالات مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، كما أن بعض المعاهدات الدولية الحديثة ما زالت تعتمد الخطأ معيارًا وأساسًا لتقرير المسؤولية عن بعض أوجه النشاط[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع

مع بداية القرن العشرين م توسع مجال البحث القانوني في تكريس المسؤولية الدولية فظهرت نظرية تأسست على العمل غير المشروع، حيث تترتب المسؤولية الدولية كلما حدث عمل

([1]) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 14.

([2]) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 807.

([3]) المرجع نفسه، ص 808.

غير مشروع، ولو لم يكن بسبب خطأ، ولم يحدث ضرراً لأحد، ومؤسس النظرية هو الفقيه أنزيلوتي، الذي رأى أن النظرية موضوعية، تقوم على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي ولابد من إقرار المسؤولية الدولية للدول كلما ارتكبت عملاً غير مشروع دولياً، سواء كان ذلك خطا أو دون خطأ، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي عام 1980، حين أوصت باعتبار كل عمل غير مشروع تأتيه دولة، يُرتب مسؤولية دولية، وكل عمل تأتيه دولة خرقاً لالتزام دولي أو لقاعدة من قواعد القانون الدولي، يعد غير مشروع[1].

وهكذا يمكن القول بأنه يُشترط وفقاً لهذه النظرية، وعلى النحو الذي جرى تقنينها في مشروع لجنة القانون الدولي (المادة 3)، توافر عنصرين، أولهما نسبة الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وثانيهما أن تكون الواقعة في ذاتها مخالفة لالتزام دولي. وقد اعتمد القضاء الدولي على هذه النظرية اعتماداً كبيراً في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم، وحسبنا أن نشير إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل في 13 سبتمبر 1928، في النزاع بين ألمانيا وبولندا، بشأن مصنع شورزوف، وفي قضية فوسفات المغرب في 14 يونيو 1938، وفي أحكام محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في 19 أفريل و15 ديسمبر 1949[2].

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر

ظهرت المسؤولية الدولية على أساس المخاطر نتيجةً للتقدم العلمي، والتطور التكنولوجي الكبيرين، الذين أديا إلى ظهور أنواع من الأنشطة الخطرة، والتي يصعب على المضرور فيها إثبات الخطأ في حق القائم بهذه الأنشطة، في هذا النوع من المسؤوليات. ولقد عرفت الأنظمة

([1]) عمر صدوق، مرجع سابق، صص 15،16.

([2]) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 809.

القانونية الداخلية المسؤولية على أساس المخاطر منذ بدايات الثورة الصناعية بأوربا، وأما في القانون الدولي العام فأول من أسس لها هو بول فوشي Pul Fauchille، ثم جاء بعده باسكال بيور Pascal Pior، ومضمون النظرية تتلخص في ترتيب المسؤولية الدولية إذا ما وقع خطر محدق، ولو كان العمل مشروعًا وهذا اتجاه حديث في القانون الدولي المعاصر أخذت به العديد من الاتفاقيات الدولية، منها: اتفاقية روما لسنة 1952 الخاصة بالمسؤولية الناجمة عن أضرار الطيران، اتفاقية بروكسل لسنة 1962 الخاصة بالمسؤولية الناجمة عن أضرار التجارب النووية المعاهدة الدولية لسنة 1966 الخاصة بالمسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار إطلاق صواريخ في الفضاء الجوي الخارجي[1]. وأخيراً، وبخصوص المسؤولية الدولية في مجال حماية ت ث نذهب مع ما ذهب إليه الأستاذ ألكسندروف بأن أخذ اتفاقية لاهاي 1954 بنظرية الخطأ أمر لا يحقق حماية فعلية لـ ت ث، فكان من الواجب بناء هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر، لأنها تواكب عصر التكنولوجيا الذي يعرفه العالم اليوم[2].

المطلب الثالث: آثار قيام المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح:

يترتب على تحميل الدولة المسؤولية الدولية، ضرورة تقديم الترضية المناسبة للدولة التي وقع عليها الضرر، وهي الصورة الغالبة لآثار المسؤولية الدولية، وتأخذ شكل إصلاح الضرر

([1]) عمر صدوق، مرجع سابق، صص 17،18.

([2]) خياري عبد الرحيم، مرجع سابق، 137

ومن ثم ليس لها طابع جزائي[1]، وعليه فإن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية على غرار المسؤولية المدنية في القانون الداخلي. وإعمالاً لمبدأ المسئولية الدولية في مجال حماية ت ث يجب على الدول أن تمتنع عن استهداف م ث المشمولة بالحماية في أوقات النزاعات المسلحة بالاستناد إلى مختلف الصكوك الدولية التي تحمي ت ث، منها المادة 91 من البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف[2]، واتفاقية لاهاي 1954[3]، إضافةً إلى المادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954[4]. وفي حال ارتكبت الدولة انتهاكا لقواعد حماية ت ث حالة النزاعات المسلحة فإنه يترتب على الدولة أثران هما:

([1]) تباينت الاتجاهات في الفقه الدولي ما بين مؤيد ومعارض لفكرة إقرار المسئولية الجنائية للدول، فالاتجاه المعارض يري أن الدولة هي شخص معنوي ليس لديه الإرادة التي هي ركن أساسي في المسئولية الجنائية، كما أنه لا يمكن تطبيق عقوبات جنائية عليها، أما الاتجاه المؤيد فيعتبر الدول مستقلة في إدارة شؤونها وتتمتع بالإرادة وهي مسئولة عن جميع أفعالها. ظهر بعد ذلك اتجاه ثالث ينادي بالمسئولية الجنائية المزدوجة من خلال تحمل الدولة والفرد مسؤولية الانتهاك، فعادة ما ترتكب جريمة الانتهاك بسبب التحريض أو بأمر من جهة حكومية. أنظر: ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، مرجع سابق، ص 192.

([2]) نصت المادة 91 من البروتوكول الاول الى اتفاقيات جنيف 1977 على: (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقات أو هذا الملحق" البروتوكول "عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

([3]) لا تشير اتفاقية لاهاي 1954 صراحةً إلا الى المسؤولية الجنائية الفردية، لكن هذا لا يعني أن المسؤولية الدولية بالنسبة الى انتهاكات التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية م ث قد تم استبعادها أو استثنائها. فهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، وحتى التصور العام للقانون بأن أي خرق لالتزام ينطوي على التزام بالتعويض، فهو مكمل لا غنى عنه لعدم تطبيق الانفاقية دون الحاجة إلى أن يكون مدرجاً فيها. أنظر حسام عبد الأمير خلف، المسؤولية عن الإضرار بالتراث الثقافي في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثلاثون، العدد 2، ص 753. مقال متاح على الموقع التالي (تاريخ الاطلاع 2023/04/30):
https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/218

([4]) نصت المادة 38 من بروتوكول 1999 على: (لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات.

– رد م ث؛

–دفع التعويضات.

الفرع الأول: رد الممتلكات الثقافية

أولاً/ مفهوم رد الممتلكات الثقافية: يُقصد برد م ث إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه قبل وقوع ذلك الفعل، وهو بمثابة تعويض عيني في حالة ثبوت المسؤولية الدولية، وهو الأسلوب الأمثل لجبر الضرر الذي وقع على ت ث[1]. فقد يحدث خلال فترات النزاع المسلح، أو الاحتلال أن يتم بحسن نية، أو سوء نية إخراج م ث إلى خارج أراضيها، لذا فإن متطلبات حمايتها تقتضي إعادتها إلى موطنها فور انتهاء النزاع أو الاحتلال. وقد استقر القضاء والعمل الدوليان على ضرورة رد م ث التي تم الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح، منذ أوائل القران الرابع عشر[2].

ثانياً/ التطور التاريخي لرد الممتلكات الثقافية: في العصور القديمة وحتى نهاية القرون الوسطى لم يكن هناك من ينازع في شرعية الاستيلاء على م ث باعتبارها غنائم حرب، حيث كانت التقاليد السائدة أثناء النزاعات المسلحة، تبيح للقوات المتحاربة تدمير الممتلكات أو الاستلاء عليها أو نهبها، باعتبارها غنائم حرب. ومع أنه لا يوجد تنظيم في هذا المجال فقد نشأ تقليد يتعلق برد الممتلكات، ومن ذلك ما يرويه لنا التاريخ عن أعمال سكيبيو الافريقي[3]، بعد أن استولى على

([1]) محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 147.

([2]) سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، مرجع سابق، ص 111.

([3]) سكيبيو أفريكانوس، المعروف أيضًا باسم سكيبيو أفريكانوس الأكبر، (236 ق م– 183 ق م)، (في ليترنوم، كامبانيا [باتريا الآن، إيطاليا])، اشتهر الجنرال الروماني بانتصاره على الزعيم القرطاجي هانيبال في معركة زاما العظيمة (202 ق م) وإنهاء

قرطاجنة، وبالنظر إلى ما كان يعرف من أن صقلية تعرضت مرات عديدة للنهب من جانب القرطاجنيين فقد جمع الصقليين، وأوصاهم بإجراء بحث دقيق عن كل الأشياء التي سُلبت منهم ووعدهم أن يعيد لكل مدينة ما يخصها، وهذا ما تم بالفعل. وفي اليونان القديمة طلب المؤرخ بوليبي (203– 130 ق م) من الغالبين أن يمتنعوا في المستقبل عن نهب المدن التي يخضعونها وألا يتخذوا من مصائب الشعوب الأخرى زينةً لأوطانهم، وقد احترم الفاتحون رغباته[1]. كذلك فعل نبوخذ نصر الأول الذي أعاد تمثال مردوخ أثناء الحرب البونيقية الثالثة من العيلاميين[2]. ثم أخذت ظاهرة إعادة م ث التي لم تكن مُقنّنة في الانتشار من خلال معاهدات الصلح، التي تُبرم بين الدول المتنازعة، حيث كانت معاهدات السلام تنطوي في أغلب الأحيان على أحكام تتعلق بإعادة المصنفات الفنية، والمحفوظات المنقولة إلى مواطنها في فترات النزاع المسلح، ومن تلك المعاهدات؛ معاهدة وستفاليا 1648 حيث تضمنت نص يقضي بإعادة المكتبات، والأرشيف والأعمال الفنية إلى أماكنها الأصلية[3].

ومع بداية القرن التاسع عشر م، وفي حكم شهير للقضاء الكندي عام 1812 في قضية السفينة Marquis de Someruils، التي استولت عليها القوات البحرية للمملكة المتحدة كغنائم

الحرب البونيقية الثانية. لانتصاره فاز بلقب الافريقي (201 ق م) (أنظر موسوعة دائرة المعارف البريطانية، تاريخ الولوج: 2023/05/15)

https://www.britannica.com/biography/Scipio-Africanus

([1]) سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 182.

([2]) علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 108.

([3]) كما تضمنت العديد من الاتفاقيات التي أبرمت خلال هذه الفترة نصوصاً مماثلة، ومن هده الاتفاقيات اتفاقية (مونستر) بين الامبراطورة الرومانية والسويد عام 1648، واتفاقية (ويهادو) عام 1657، واتفاقية (أوليفيا) بين السويد وبولندا عام 1660، سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مرجع سابق، ص 318

حرب، وكانت تحمل شحنةً من الأعمال الفنية، التي تنتمي إلى متحف (فلادلفيا) للفنون، فأصدرت المحكمة حكمها برد المملكة المتحدة للسفينة المملوكة للمتحف المذكور، وقد أسست المحكمة قضاءها على أن هذه الأعمال الفنية جزءً من التراث المشترك للإنسانية جمعاء وبالتالي فهي مستثناة من القانون الطبيعي للحيازة، ولا يجوز الاستلاء عليها، بل يجب حمايتها أثناء اندلاع الحرب. ثم تأكد النهج بين الدول من خلال معاهدات السلام التي أُبرمت أثناء القرنين التاسع عشر والعشرين م، ويمثل مؤتمر فيينا 1815 إحدى أوائل العمليات الكبرى التي سجلها التاريخ في مجال إعادة م ث، حيث أشار المؤتمر إلى المصنفات الفنية لأي بلد يجب أن تُحترم على الدوام، باعتبارها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي إليه[1]. غير أن مفهوم الاسترداد لم يأخذ صيغته القانونية إلا بتوقيع اتفاقيات لاهاي 1907، وذلك بالنص على وجوب استرداد م ث المسلوبة، وذلك في المادة 35 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين الحرب البرية، كما أخذت فكرة الاسترداد في الانتشار تدريجياً[2].

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى جرت محاولات دولية من خلال الاتفاقيات المبرمة برد واصلاح بعض الخسائر التي أصابت ت ث، لا سيما تلك التي تم الاستلاء عليها[3]. كما

([1]) محمد فنطر، الجوانب القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية، اصدار المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، المؤتمر الثاني عشر للآثار، العراق، 1990، ص 73

([2]) سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 183.

([3]) ومن أمثلة هذه المعاهدات: معاهد فرساي لعام 1919، والتي اشتملت على إلتزام ألمانيا برد جميع التراث التي تم الاستيلاء عليها من جانب القوات الالمانية أثناء الحرب، بل وحتى أثناء الحرب البروسية الفرنسية وما بعدها. كذلك تضمنت معاهدة (سان جرمان) لعام 1919 المواد من 91 الى 96 إلتزام النمسا بإعادة جميع التراث الثقافي الذي تم الاستيلاء عليه خلال الحرب. واشتملت اتفاقية (سيفر) لعام 1920 المبرمة بين الدولة العثمانية، ودول الحلفاء في المواد على إلتزام الاولى برد جميع التراث

تضمنت عديد معاهدات الصلح التي أُبرمت بعد الحرب العالمية الثانية نصوصاً مماثلة تقضي بإعادة ورد م ث التي تم نهبها والاستيلاء عليها خلال فترة الحرب[1]. وأما بعد الحرب العالمية الثانية فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تضمنت أحكاماً تتعلق برد م ث منها برتوكول اتفاقية 1954، الذي تناول مسألة منع تصدير م ث من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال والقواعد الخاصة بحمايتها، وإعادتها إلى بلدانها الاصلية[2]. وضماناً لحماية ت ث من الاستيراد والتصدير والنقل، والاتجار غير المشروع، اعتمدت اليونسكو الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية م ث بطرق غير مشروعة 1970، حيث شكّلت الاتفاقية

الثقافي الذي تم الاستيلاء عليه قبل 31 أكتوبر 1914. اتفاقية تريانون لعام 1920 التزام المجر برد ت ث الذي استولت عليه أثناء الحرب. معاهدة برلين لعام 1921 تضمنت نصوصاً لترميم ت ث الذي تم تدميره أثناء الحرب، وإعادة ما تم سلبه ونبه منها. أنظر سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مرجع سابق، ص 318

([1]) ومن أمثلة ذلك اتفاقية الصح مع بلغاريا والمجر وايطاليا وفنلندا ويوغسلافيا. كما تضمنت الاتفاقية المبرمة بين ايطاليا وأثيوبيا نصاً يلزم إيطاليا برد جميع م ث التي قامت ايطاليا بنقلها الى خارج أثيوبيا. كم أعادت إنجلترا الى غانا م ث قيّمة. وكذلك أعادت للمن مجموعة أثرية قيمة. كما اعادة فرنسا للجزائر مجموعة أثرية ولوحات فنية. كما أعادت هولندل لأندونيسيا أرشيف أعوام 1940–1945، وقيم فنية أخرى. وكذلك أعاد المتحف البريطاني للعراق مجموعات وتحف فنية. أنظر سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، مرجع سابق، ص 113.

([2]) ألزمت الفقرة الاولى من البروتوكول كل الأطراف السامية بمنع تصدير م ث الموجودة على الأراضي التي احتلها أثناء نزاع مسلح. كما ألزمت كذلك الفقرة الثانية كل الاطراف بأن تضع تحت الحراسة م ث التي أُستوردت الى أراضيها بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراضي واقعة تحت الاحتلال. كذلك فرضت الفقرة الثالثة على كل طرف واجب إعادة عند انتهاء الأعمال العدائية إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة سابقًا م ث الموجودة في أراضيها إذا تم تصدير هذه الممتلكات بما يتعارض مع المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الأولى. تتناول الفقرة الخامسة من البروتوكول م ث المودعة في الخارج لحفظها طوال مدة الأعمال العدائية، لدى طرف متعاقد سام آخر لغرض حماية هذه الممتلكات من مخاطر نزاع مسلح يجب أن تعيدها هذه الأخيرة في نهاية الأعمال العدائية للسلطات المختصة للأراضي التي أتت منها.

خطوة إلى الأمام اتجاه إيقاف تدهور ت ث، خاصةً بسبب الاتجار غير المشروع. كما تُعد الاتفاقية إطارًا مهمًا تعترف فيه الأطراف بحقوق الأطراف الأخرى في استرداد م ث المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة، ويمكن اعتبارها على أنها أهم معاهدة متعددة الأطراف، فيما يتعلق بإعادة م ث، إنها الاتفاقية الأولى لأوقات السلم على المستوى الدولي، تضع مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بإعادة القطع الثقافية.

وعلى الرغم من أن اتفاقية اليونسكو لعام 1970 تشكل علامة فارقة فيما يتعلق بإعادة م ث المنقولة بشكل غير مشروع، فقد ثبت أنها غير كافية لمنع الاتجار غير المشروع بـ م ث والقضاء على عواقبه. وبالتالي تم اعتماد اتفاقية اليونيدروا 1995 بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة من خلال إضفاء بُعداً قانونياً خاصاً على مسألة إعادة م ث.

ثالثاً/ الأساس القانوني للاسترداد: إن الالتزام برد م ث يعتبر في الواقع نتيجةً لانتهاك قاعدة عرفية تقضي باحترام م ث، وبالتالي فإنه أساساً للدول المغلوبة، وبالتالي فإن أساس استرداد م ث يقوم على قاعدة عرفية ملازمة لقانون النزاعات المسلحة تقضي باحترام ت ث للشعوب وإعادة الممتلكات المنتزعة من هذا البلد أثناء العمليات القتالية.

وقد تأكد ذلك في اتفاقية لاهاي 1954 من خلال الاحالة الصريحة إلى القواعد العرفية إذ أشارت الاتفاقية إلى ذلك بقولها: (على هدى المبادئ الخاصة بحماية م ث في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي 1899، عام 1907، وميثاق واشنطن 1935. كما أشار بروتوكول لاهاي 1999حيث قد أكد إحالته الصريحة إلى القواعد العرفية التي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذا البروتوكول[1].

([1]) سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 187.

الفرع الثاني: دفع التعويضات

إذا ما ثبتت المسؤولية الدولية في حق الدولة، فإن للدولة المتضررة الحق في الحصول على التعويضات اللازمة، التي يقرها القانون الدولي، والتي قد تتخذ شكل رد م ث، في حالة امكانية الرد، أو عن طرق دفع مبلغ نقدي عندما يكون رد م ث غير ممكن، أو أنها لاتغطي كامل الضرر، ويُطلق على هذه الحالة التعويض المالي، أو على شكل ترضية تقدمها الدولة مع عدم تكرار هذا الفعل مستقبلاً.

وبالعودة إلى القانون الدولي، وبموجب الفقرة 53 من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية المدنية، فإنه لا يشترط الرد إذا كان مستحيلاً مادياً، غير أنه في حالة استحالة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع بالرد، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، يقع على الدولة إلتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل[1].

أولاً/ التطبيقات الدولية في مجال التعويض: شهدت الممارسات الدولية العملية في مجال التعويض العديد من الحالات التي نذكر منها:

– تضمنت اتفاقية فرساي 1919 تأسيس محكمة للتحكيم والنظر في تعويض المدنيين عن مصادرة أملاكهم أثناء الحرب العالمية الأولى بواسطة القوات الألمانية.

– تضمنت اتفاقية برلين لعام 1921 نصاً مماثلاً، وتنفيذاً لذلك الاتفاق تأسست في عام 1922 لجنة مختلطة للنظر في حجم التعويضات الواجب آدائها نتيجة تدمير ت ث.

([1]) سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مرجع سابق، ص 324.

– نص قرار مجلس الأمن الخاص بوقف إطلاق النار في الحرب العراقية الكويتية على إلزام العراق بدفع التعويضات عما لحق بـ ت ث، من هدم وتدمير، أثناء العمليات العسكرية التي صاحبت الغزو[1].

([1]) محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 224.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح

منذ منتصف القرن العشرين، تم الاعتراف بالأفراد في القانون الدولي، وفي القانون المطبق على ت ث على أنهم يجتذبون الحقوق والالتزامات على حد سواء[1]. ومع ذلك يمكن تحميل الأفراد، على عكس الدول[2]، المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي عن إتلاف وتدمير ت ث[3]. فمن إدانة ألفريد روزنبرغ من قبل المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بعد الحرب العالمية

([1]) بموجب قانون حقوق الإنسان وأنظمة الملكية الفكرية ذات الصلة، يحق للأفراد المشاركة في الحياة الثقافية بشكل عام والتمتع بثمار أعمالهم الإبداعية أو الأدبية أو العلمية وفقًا للمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك صكوك دولية أخرى تناولت الحقوق الثقافية منها:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث تفسر المادة الثانية منها على أنها تحرم التدمير المتعمد لثقافة أي جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية.

2- إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن اليونسكو حيث تنص مادته الأولى على أن:

-لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والمحافظة عليهما؛

- من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته؛

- تشكل جميع الثقافات، بما فيها من تنوع خصب وبما بينها من تباين وتأثير متبادل، جزءًا من التراث، الذي يشترك في ملكيته البشر جميعاً.

([2]) لا تقر القواعد العامة للقانون الدولي فكرة مسؤولية الدولة الجنائية، وذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة التامة بين الدول، وعدم خضوع أي دولة لسلطان دولة أخرى، وعدم قبول خضوع رعاياها لقانون غير قانونها، لأن ذلك يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى، وهو ما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي، ومبدأ السيادة الوطنية. أنظر: ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، مرجع سابق، ص 195.

([3]) فيما يخص تحميل الافراد المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب التي من بينها جرائم التعدي على ت ث بات جزءً من القانون الدولي العرف انظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 85 من البروتوكول الاضافي الأول 1977، المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية م ث 1954، المادتان 15 و28 من البروتوكول الاضافي الثاني 1999 الى غيرها من المواد.

الثانية إلى المحاكمة الأولى لجرائم الحرب فيما يتعلق بـ م ث، أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عام 2016، أظهر المجتمع الدولي التزامه بمحاسبة مرتكبي هذه الأعمال، والتي أسست لمسؤولية الافراد الجنائية اتجاه الانتهاكات التي يقومون بها خرقاً لقواعد القانون الدولي بشكل عام، واتجاه ت ث بشكل خاص.

ليس هناك شك في أن القانون الدولي العرفي يعترف بالمسؤولية الجنائية الفردية عن توجيه هجمات بشكل غير قانوني ضد م ث بالمعنى العام للمصطلح، سواء في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الاضافي الثاني 1999

لقد تمت الإشارة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في عدد من المواثيق، إذ نص قانون ليبر لعام 1863 في المادة 44 على: (كل أعمال عنف وحشية ترتكب بحق أشخاص في الدولة المحتلة، وكل تدمير للممتلكات لم يأمر به الضابط المفوض، وكل سرقة، وكل نهب حتى بعد الاستيلاء على مكان بالقوة الرئيسية، وكل اغتصاب، أو جرح، أو تشويه أو قتل السكان؛ ممنوعون بموجب عقوبة الإعدام، أو أي عقوبة قاسية أخرى قد تبدو مناسبة لخطورة الجريمة. الجندي أو الضابط أو العسكري، أثناء ارتكاب مثل هذا العنف، وعصيان رئيسه الذي يأمره بالامتناع عنه، يجوز قانوناً قتله في الحال من قبل هذا الرئيس). كما نص تصريح بروكسل لعام 1874 في مادته الثامنة على أن: (تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة، والبر، والمؤسسات الدينية والمعاهد العلمية، والفنية، والأماكن الأثرية؛ جريمة يجب معاقبة مرتكبها من جانب السلطات المختصة). في حين أن دليل أكسفورد 1880 نص في المادة 84 منه على أن: (المخالفين لقوانين الحرب معرضون للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي)

كذلك نصت الماد 56 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعاك 1907 على أنه: (يجب معاملة ممتلكات البلدية، وممتلكات المؤسسات المخصصة للعباد

والأعمال الخيرية، والتربوية، والمؤسسات الفنية، والعلمية كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملك للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية، والفنية، والعلمية، وتُتخذ الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذ الأعمال).

وبعد الحرب العالمية الأولى، ومن خلال معاهدة (فرساي) 1919، تم تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث نصت المادة 227 على ضرورة تجريم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني[1] William II لمسؤوليته الدولية في شن تلك الحرب، إلى جانب عدد من الفاعلين الألمان نظراً لانتهاكهم قوانين وأعراف الحرب، عكس ما كان سائداً لدى الفقه القانوني والعمل بمسؤولية الدول فقط حيال تلك الانتهاكات، بوصفها وحدها من تمثل أشخاص القانون الدولي. كما أقرت محاكمات الحرب العالمية الثانية لكل من طوكيو، ونورمبرغ أول تنفيذ لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية دون أي اعتبار للحصانة، أو كون الشخص تصرف بتكليف من الحكومة، أو بأمر من الرئيس، ودون تمييز بين من ارتكب جرائم دولية ماسة بـ ت ث فعلياً، أو بشكل غير مباشر عن طريق التخطيط، أو التحريض، وهو ما أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946. وعليه فإن الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرغ فيما يخص حماية ت ث حالة النزاعات المسلحة شكّلت سابقة قضائية في هذا المجال إذ اعتبرت المحكمة أن التعرض لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية[2].

([1]) ويليام الثاني، الألماني فيلهلم الثاني، بالكامل فريدريك فيلهلم فيكتور ألبرت، (1859، ألمانيا– 1941، هولندا)، الإمبراطور الألماني (القيصر) وملك بروسيا من عام 1888 إلى نهاية الحرب العالمية الأولى في عام 1918. موسوعة دائرة المعارف البريطانية تاريخ الاطلاع: 2023/06/10

([2]) صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2020/2019، صص 379، 380

لقد مثّل اعتماد البروتوكولين الاضافيين لاتفاقية جنيف 1949 عام 1977 تطوراً مهماً وكبيراً نحو تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، وخاصةً البروتوكول الأول الذي جاءت المادة 58 الفقرة 4/**د** منه، أكثر وضوحاً وتحديداً، فيما يتعلق بالمسؤولية عن شن الهجمات على الآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل ت ث أو الروحي للشعوب، متى توافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، كما لو كانت في إطار منظمة دولية متخصصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة (ب) من الماد،ة 53 وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

أما اتفاقية لاهاي 1954 فإنها لم تحوي إلا على مادة مُقتضبة، وعامة، حول موضوع المسؤولية الفردية الجنائية لتجريم الاعتداء على ت ث، وهي المادة الثامنة والعشرون، فوفقاً لهذه المادة تتعهد الأطراف السامية بأن تتخذ– في نطاق تشريعاتها الجنائية– كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية، أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم. لقد أُعتُبرت المادة على أنها عامة للغاية وبالتالي غير فعّالة، بدليل أنه وبحلول عام 1999، لم تحاكم أي دولة طرف أي شخص لخرق جنائي للاتفاقية.

في 6 أكتوبر 1992، وفي وسط التقارير المتناقلة حول الانتهاك الواسع النطاق للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان الأساسية، في سياق النزاعات التي اجتاحت يوغوسلافيا السابقة اتخذ مجلس الأمن القرار (780) 1992، طالباً فيه من الأمين العام أن يُنشئ لجنة خبراء نزيهة لتستخلص النتائج حول تلك التقارير. وكان عدد من قرارات مجلس الأمن المتخذة خلال عام 1992 قد أكدت فعلاً مبدأ المسئولية الفردية عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي. وقد خلص

التقرير المؤقت الأول الذي أعدته لجنة الخبراء إلى قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية مُخصصة لمحاكمة مرتكبي الأعمال الوحشية في يوغوسلافيا السابقة[1]. وهو ما كان حيث تأسست المحكمة في 1993، حيث نصت المادة 3 من نظام هذه المحكمة على تجريم أي مساس بـ ت ث، معتبرةً أن أي مصادرة، أو نهب، أو تدمير، أو إضرار متعمد بالمؤسسات المُكرّسة للأنشطة الدينية، والأعمال الخيرية، والتعليم، والفنون، والعلوم، والآثار، والاعمال الفنية والعلمية يُعد جريمة حرب لا تبررها الضرورات الحربية. وأعطت المادة 7 مجالاً واسعاً للمسؤولية الجنائية الفردية على جميع الاشخاص الذين خططوا، أو حرّضوا، أو ساعدوا، أو أعدوا، أو أمروا بارتكاب الجرائم التي تنص عليها المادة 3.

لقد أشارت كل من المادتين الأولى من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 إلى اختصاص هذه الأخيرة على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، إضافة إلى المادة 25 التي أشارت المسؤولية الجنائية الفردية، كما نجد معظم الأحكام التي تُجرم الافعال التي ترتكب ضد ت ث في المادة 8، التي تتعلق بجرائم الحرب (تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية). ولا يقتصر اختصاص المحكمة على مساءلة ومعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم الحرب فقط، بل يمتد اختصاصها لكل الأفراد المشاركين في الاعداد، والتخطيط والتشجيع والتسهيل، والاغراء بارتكاب هذه الجريمة، وهو ما أشارت له المادة 25 من النظام الأساسي.

([1]) فاوستو بوكار (رئيس المحكمة الجنائية الدولي ليوغسلافيا السابقة)، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة للقانون الدولي، مقال متاح على الرابط التالي(تاريخ الولوج: 2023/05/4): https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً بروتوكول لاهاي 1999

في ظل التقدم الكبير في تطوير القانون الجنائي الدولي، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية؛ في ضوء هذه التطورات، وفي ظل فشل المادة 28 من اتفاقية لاهاي 1954، وعدم فاعليتها كان تطوير نظام عقوبات جديد في البروتوكول الثاني 1999 هدفًا رئيسياً أثناء المفاوضات، حيث كان من الجوانب الأكثر تجديداً في بروتوكول لاهاي 1999 مسألة تجريم بعض المسالك الموسومة (بالانتهاكات الخطيرة)، ووضع نظام لقمع تلك الانتهاكات.

ولقد احتوى الفصل الرابع من البروتوكول، والمعنون بـ: المسؤولية الجنائية والولاية القضائية، استكمالاً للنقص الذي اعترى المادة 28 بنصه على مسألة التجريم، ووضع نظام لقمع تلك الانتهاكات، وقد ميّز بين نوعين من الانتهاكات؛ انتهاكات خطيرة نصت عليها المادة 15 وانتهاكات أخرى نصت عليها المادة 21. أما فيما يتعلق بالانتهاكات من النوع الأول، فقد ذكرت المادة 15 فقرة أولى خمسة انتهاكات تعتبر خطيرة بقولها:

يكون أي شخص مرتكبًا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية، أو لهذا البروتوكول أياً من الأعمال التالية:

أ- استهداف م ث مشمولة بحماية معززة بالهجوم؛

ب- استخدام م ث مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم عمل عسكري؛

ج-إلحاق دمار واسع النطاق بـ م ث محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها؛

د- استهداف م ث محمية بموجب الاتفاقية، وهذا البروتوكول بالهجوم؛

هـ- سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لـ م ث محمية بموجب الاتفاقية.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها شكلت سابقة في الصكوك الدولية التي تناولت جرائم ت ث والمسؤولية الجنائية الفردية، حيث عدّدت، وحدّدت الانتهاكات التي قد تمس ت ث أثناء النزاعات

المسلحة. كما يلاحظ أن هذا البروتوكول قد ساوى وأحدث توازناً بين المسؤولية الجنائية لكل من المهاجم، والمدافع، ويتضح ذلك من خلال نص الفقرتين أ، وب، فكل من المستهدف لـ ت ث بالهجوم، وكذا المستخدم له أو، لجواره في دعم المجهود الحربي مسؤولان جنائياً، وسواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية[1].

وهنا نميز بين نوعين من الانتهاكات الخطيرة بناءً على النتائج المترتبة، فالانتهاكات الثلاث الأولى تندرج تحت الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949[2]، والبروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949[3]، حيث أنها تستتبع إلتزام الدول الأطراف بملاحقة أو تسليم كل الأشخاص المتهمين باقترافها تطبيقاً لمبدأ الولاية العالمية الالزامية. أما بالنسبة للانتهاكين الخطيرين الآخرين فقد أضيفا إلى القائمة، لأنهما انتهاكان يرقيان إلى مستوى جريمة الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بيد أنهما لا تترتب عليهما نفس النتائج المترتبة على الانتهاكات الثلاثة الأولى، وليس على الدول الأطراف أن تقمعهما بعقوبات جنائية إلا إذا تم اقترافها على أراضيها، أو كان المتهم باقترافها من مواطنيها[4].

لقد أكدت الفقرة الثانية/أ من المادة 16 من بروتوكول لاهاي 1999 على عدم استبعاد أحكام المسؤولية الجنائية الفردية الواردة في هذا البروتوكول لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية المقررة بموجب أحكام القوانين الوطنية، أو أحكام القانون الدولي الممكن التطبيق. أما عن تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الفردية على أفراد القوات المسلحة، ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، فباستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول،

([1]) صولة ناصر، مرجع سابق، ص 383.

([2]) المادتين 53، و147.

([3]) المادتين 53، و85.

([4]) Vittorio Mainetti, op.cit. p 361.

فإنه وبحسب الفقرة الثانية/ب من المادة 16، فإنهم لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية. إضافةً إلى الاستثناء الذي يمكن فيه أن تقبل دولة ليست طرف في هذا البروتوكول أحكامه وتطبيقها وفقاً للفقرة 2 من المادة 3.

وأضافت الفقرة 2: يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم من اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة، ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية الى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر (ويقصد بذلك المحرضون والمساهمون في ارتكاب الفعل وعلى الاخص الآمرون بارتكابه).

وإلى جانب الانتهاكات الخطيرة هناك (الانتهاكات الأخرى)، التي لا توجب بالضرورة مسؤولية جنائية، والتي نصت عليها المادة 21 من بروتوكول لاهاي 1999، وهي تستوجب فقط من كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية، والإدارية، أو التأديبية لقمع هذه الأفعال، عندما تُرتكب عمداً، وهذه الأفعال هي:

أ- أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول؛

ب-أي تصدير أو نقل غير مشروع أو نقل ملكية غير مشروع لم ث من أرض محتلة انتهاكا للاتفاقية، أو لهذا البروتوكول.

على أن البروتوكول لاهاي 1999 يشير بشكل مباشر إلى مسؤولية الدول، وذلك في المادة 38 التي تؤكد أنه: (لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك تقديم تعويضات). على أن الدول تبقى مسؤولة عن كل الأعمال التي يقوم بها أشخاص منتمون إلى قواتها المسلحة، كما نصت عليه المادة 91 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949.

المبحث الثالث: الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح

رأينا سابقاً أن الأعمال العدائية غير المشروعة ضد م ث تؤدي في القانون الدولي العرفي إلى نشوء مسؤولية جنائية فردية، بغض النظر عما إذا كانت الأفعال قد وقعت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي. وأنه ينبغي كلما أمكن ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وضد ت ث تحديداً، والفصل فيها من خلال مؤسسات وإجراءات قضائية وطنية على أن تقوم الآليات الدولية بصفة عامة بدور مساعد ومكمل، وألا تُفعّل إلا في الحالات التي تخفق فيها آليات المساءلة الوطنية في ممارسة مهامها بفعالية وقد اضطلعت المحاكم الوطنية بدور مهم في تفسير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه

على الرغم من أن موضوع الحماية الدولية لـ م ث قد عولج بشكل مكثف ومتعمق. نظريات الاختصاص، واختيار السياسات والقواعد القانونية وأساليب حل تنازع الاختصاص هي قضايا عتبة يجب معالجتها من قبل واضعي أي اتفاقية دولية، وعلى وجه الخصوص، من قبل واضعي الصكوك المتعلقة بالحماية الدولية لـ م ث (إلى الطبيعة عبر الوطنية للقضايا التي تتناولها هذه الصكوك نفسها). وللأسف، فإن مسألة الولاية القضائية في الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية م ث لم يتم تناولها بشكل كافٍ، وبالتالي فهي تستحق مزيدًا من الدراسة[1].

فقد تنص ضمنياً على واجب المعاقبة أو التجريم، وفي بعض الأحيان، واجب التعاون في التحقيق، والملاحقة القضائية، ومعاقبة أولئك الذين يرتكبون جرائم ضد م ث، إلا أن الاتفاقيات

([1]) Cherif Bassiouni, reflection on criminal jurisdiction in international protection of cultural property, Syracuse university college of law 20th annual regional meeting of the American society of international law April 22_23, 1983, pp 282, 283.

تفشل في النص بهذه الأحكام صراحةً. عند مقارنة الاتفاقات التي تتناول حماية م ث مع اتفاقيات القانون الجنائي الدولي الأخرى، يُلاحظ عدم وجود أحكام محددة، وأوسع نطاقا بشأن الولاية القضائية، وتسليم المجرمين، والمساعدة القضائية والتعاون في المسائل الجنائية.

المطلب الأول: قواعد اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح

تمارس الدولة الولاية القضائية داخل أراضيها، وتشمل هذه الولاية سلطة سن القوانين وسلطة تفسيرها وانفاذها. وإن جرت العادة على أن يقتصر تأكيد الولاية القضائية على إعمال القوانين على الاقليم الوطني، فإن المادة 16 من برتوكول لاهاي الثاني 1999 تجيز للدولة في حالات معينة أن تمارس ولايتها القضائية على أحداث تقع خارج أراضيها[1].

تعالج الاتفاقات الدولية بشكل هامشي فقط القضايا الأساسية للولاية القضائية الجنائية، فلم تتناول اتفاقية لاهاي 1954 مسألة تحديد أسس الاختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف لمحاكمة مرتكبي الاعتداءات ضد ت ث حالة النزاعات المسلحة. ولقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد ت ث، وتوقيع الجزاءات عليهم وبغض النظر عن جنسياتهم، وهي إشارة إلى الاختصاص العالمي للقضاء الوطني للدول الأطراف. على الرغم من أنه قد يكون من الممكن مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب بموجب اتفاقيات

([1]) تقرير اليونسكو، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية (مناهضة الافلات من العقاب في إطار اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني لعام 1999)، 2017، ص 12.

لاهاي لعامي 1907 و1954[1] في أي مكان بناءً على نظرية العالمية الجنائية، فإن المشكلة في تطبيق نظرية الولاية القضائية العالمية هي أنه على الرغم من اتفاقية اليونسكو، فإن العديد من الدول الغنية بالتراث تدعي أن كنوزهم هي جزء من تراثهم الوطني، وليس التراث المشترك للبشرية. إذا قبل المرء هذا الادعاء فسيترتب على ذلك أن سرقة الكنوز الوطنية قد لا تكون جريمة معترف بها عالمياً. ومن المفارقات إذن أن بعض الدول تقوّض أساساً محتملاً للحماية القانونية العالمية، التي تسعى إليها برفضها الاعتراف بالقواسم المشتركة لتراثها الثقافي. في غياب الولاية القضائية العالمية، فإن الملاحقة القضائية لسرقة الأعمال الفنية، وانتهاكات قوانين الآثار المحلية هي في الأساس إقليمية[2]. لقد جاءت المادة 16 من بروتوكول لاهاي الثاني 1999 بعنوان الولاية القضائية لتكمل هذا النقص، حيث نصت:

1–دون الاخلال بالفقرة 2، تتخذ كل دولة التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية:

أ– عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة؛

ب–عندما يمون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة؛

ج–في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة 15 عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها.

([1]) يجدر التذكير بأن مؤتمر لاهاي 1954 لم يول تلك المسألة إلا مكانة متواضعة، حيث لم يحتوي النص النهائي للإتفاقية إلا على مادة مقتضبة وعامة حول هذا الموضوع، تتعهد الاطراف السامية بأن تتخذ– في نطاق تشريعاتها الجنائية– كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم. من الثابت وفقاً لتقارير اليونسكو أن هذا النص لم يتم تطبيقه إلا على نطاق ضيق جدا حيث أنه وبحلول عام 1999 لم تحاكم أي دولة طرف أي شخص لخرق جنائي للاتفاقية

([2]) James A. R. Nafziger, International Penal Aspects of Protecting Cultural Property, 19 INT'L L. 835 (1985), p 847.

2- فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية ودون الاخلال بالمادة 28 من الاتفاقية:

أ-لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية، أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني، أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليس طرفاً في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقاً للفقرة (2) من المادة 3، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول إلتزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم.

وبالنظر إلى نص المادة نخلص إلى أن اختصاص القضاء الوطني يستند إلى ثلاث نظريات وأسس لاختصاص القضاء الوطني مجتمعة، فقد أشار النص إلى نظرية الاختصاص الاقليمي عندما اشترط أن ترتكب جريمة الاعتداء على م ث على أراضي الدولة صاحبة الاختصاص القضائي، ونظرية الاختصاص الشخصي عندما أشارت الفقرة الفرعية (ب) إلى حالة كون مرتكب فعل الاعتداء مواطناً لتلك الدولة، حيث يكون الاختصاص لقضاء الدولة التي ينتمي اليها المجرم المزعوم بغض النظر عن الاقليم الذي ارتكب فيه الجريمة. وأخيراً نجد الفقرة الفرعية (ج) تشير إلى نظرية الاختصاص العالمي وذلك بالنص على اختصاص القضاء الوطني بالنظر في محاكمة أي شخص وأي جرم يرتكب على أي إقليم إذا كان هذا المجرم موجوداً على أراضي الدولة[1].

([1]) عزالدين غالية، مرجع سابق، صص 160، 161.

كما نجد أن الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من بروتوكول 1999 قد أكدت على أن يعمد الطرف الذي يوجد على أرضه الشخص الذي يُدّعى ارتكابه جريمة منصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ)، (ب)، و(ج) من المادة 15، إذا لم يسلم ذلك الشخص إلى عرض القضية دون أي استثناء كان، ودون تأخير لا مبرر له على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات، بموجب قانونه الداخلي، أو في حال انطباقها، وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي. كما نصت الفقرة الثانية الفرعية 2 (أ) من المادة 16 على أنه لا ينال هذا البروتوكول من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

وباستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها فإن أفراد القوات المسلحة، ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرفاً في هذا البروتوكول لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية. كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاما بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء أو تسليمهم كما أشارت إلى هذا الفقرة (ب) من المادة السادسة عشر من بروتوكول 1999.

المطلب الثاني: قواعد اختصاص القضاء العالمي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح

تشير الولاية القضائية العالمية إلى تأكيد الولاية القضائية على الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها، وجنسية الجاني، أو الضحية، وينطبق على مجموعة من الجرائم التي يكون قمعها من قبل جميع الدول مبرراً أو مطلوباً كمسألة من مسائل السياسة العامة الدولية نظراً لخطورة الجرائم، وأهمية قمعها في نظر المجتمع الدولي.

يوفر بروتوكول لاهاي الثاني 1999 مزيداً من التفاصيل بشأن الالتزام بمقاضاة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب المتعلقة بـ م ث. يجب على الأطراف في البروتوكول الثاني إدخال تشريعات جنائية محلية (تحدد الولاية القضائية والعقوبات المناسبة) فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة التي

تحدث داخل أراضيها أو التي يرتكبها المواطنون (المادتان 15 (2) و16 (1)). يجب إنشاء الولاية القضائية العالمية للثلاثة الأولى من هذه الانتهاكات الجسيمة (المادة 16 (10) (ج)). إذا لم يقم أحد الأطراف بالمقاضاة، فيجب عليه التسليم إلى دولة يمكنها أن تفي بالمعايير الدنيا في القانون الدولي (المادتان 17 و18). والأساس لتأكيد الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب موجود في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

الفرع الأول: قواعد اختصاص القضاء العالمي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح

تشير الولاية القضائية العالمية إلى تأكيد الولاية القضائية على الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسيات مرتكبيها، أو ضحاياها، حيث تتعلق بالأفعال التي هي من طبيعة (الانتهاكات الخطيرة)، التي تولد الولاية القضائية العالمية الالزامية، خلافاً للفئات الأخرى من الانتهاكات الجسيمة، التي تتمثل في الفقرات (د)، و(هـ) من الفقرة الأولى من المادة 15، والتي تُولد ولاية عالمية اختيارية.

أولًا/ الولاية القضائية العالمية الالزامية: إن أساس الولاية القضائية الالزامية الممنوحة للدول الأطراف هي المادة 17 من بروتوكول لاهاي الثاني 1999، التي نصت على أن: (على أن يعمد الطرف الذي يوجد على أرضه الشخص الذي يُدّعى ارتكابه جريمة منصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ)، (ب)، و(ج) من المادة 15، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية دون أي استثناء كان، ودون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المُختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانوه الداخلي، أو في حال انطباقها، وفقاً للقواعد ذات الصلة بالقانون الدولي هذا يعني أن كل محكمة في الدولة الطرف يجب أن تقرر ولايتها القضائية على الجرائم الثلاث المشار إليها على أساس الولاية القضائية العالمية، وهذا مهم بشكل خاص في مواجهة مثل هذه الانتهاكات، لأن الأطراف لا تنقل اختصاصها، وتمارسه عندما تكون الجريمة قد ارتكبت على

أراضيها، أو مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها فقط، ولكن أيضاً عندما تكون الجريمة قد ارتكبت في أي مكان آخر من قبل أحد رعايا البلدان الأخرى، من أجل ضمان الحماية الفعّالة لـ ت ث[1].

ثانيًا/ الولاية القضائية العالمية الاختيارية: إن بروتوكول الثاني 1999 يحدد اختصاص المحاكم الوطنية فيما يتعلق باثنتين من الانتهاكات الأخرى المدرجة ضمن القائمة الأخرى، التي تتضمن أعمال الفقرة الأولى من المادة 15 من البروتوكول. على الرغم من أن هذين النوعين من الانتهاكات الخطيرة ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، إلا أن الدول غير مُلزمة بالمعاقبة بجزاءات جزائية إلا في سياق الولاية الأكثر شيوعاً، هذا يعني أنه عندما تكون الجريمة قد أُرتكبت على أراضيها، أو عندما يكون الجاني المزعوم من مواطني هذه الدولة نتيجةً لذلك الدول لا تُلزم بإقامة ولايتها القضائية عندما تُرتكب الجريمة المزعومة في بلد آخر من قبل مواطن بلد آخر، على الرغم من أنها تستطيع أن تمارس ولايتها القضائية. هذا الحكم يعكس مبدأ الولاية القضائية العالمية الاختيارية عن جرائم الحرب، حيث أن القانون الدولي التقليدي والعرفي لا يحظر على الدول ممارسة الولاية القضائية العالمية بالنسبة إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، ولكنها غير مُلزمة للقيام بذلك متى ما كانت الانتهاكات لا ترقى إلى انتهاك خطير[2].

الفرع الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الموجهة ضد التراث الثقافي اثناء النزاعات المسلحة:

من أجل ضمان احترام قواعد وأحكام حماية ت ث، يجب على الدول إنشاء وخلق آليات لمعاقبة الانتهاكات لهذه القواعد والأحكام. يتطلب قمع انتهاكات هذه القواعد التعاون بين الدول

([1]) حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص 748.

([2]) المرجع نفسه، ص 751.

وهذا لاختلاف جنسيات، ودول المتورطين، ولخطورة الانتهاكات التي تقع على المجتمع الدولي. إضافةً إلى أن ضرورة التعاون تكون في حالات أن أدلة الجرائم في دولة أخرى غير الدولة المُلاحِقة، أو في عدة بلدان أخرى، نظراً لهذه المخاوف يوفر القانون الدولي إجراءات التعاون في مسائل تسليم المطلوبين، والتعاون القضائي الدولي، والتعاون مع المحاكم.

أولاً/ تسليم المجرمين: تم تأكيد مسألة تسليم المجرمين من خلال المادة 88 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف، والذي ينص صراحةً على أن تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين، عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقات، والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا الملحق (البروتوكول)، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار. كما تنص القاعدة 161 من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي، التي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، على أنه يجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها للتعاون، إلى أقصى حد ممكن، مع بعضها البعض من أجل تسهيل التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة المشتبه بهم. تؤسس ممارسات الدول هذه القاعدة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

([1]) في ديسمبر 1995 كلف المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال لاحمر (اللجنة الدولة) رسمياً بإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الانساني المنطبقة على النزاعات الدولية وغير الدولية. وفي عام 5005، وبعد بحوث ومشاورات مكثفة مع خبراء من جميع العالم نشرت اللجنة الدولية تقريرها الذي يشار إليه الآن باسم "دراسة القانون الدولي الانساني العرفي". والدراسة في جوهرها تقدم لمحة عمت تعتبره اللجنة الدولية القانون الدولي الانساني العرفي وقت النشر. أنظر: نيلس ميلزر، القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف سويسرا، 2016 ص 23. وللإطلاع على الدراسة: Customary International Humanitarian Law, Vol. I: Rules and Vol. II: Practice

وأما تسليم المجرمين فيما يخص جرائم التعدي على ت ث فقد حث بروتوكول لاهاي الثاني 1999 (المادتان 18 و19) الدول على مساعدة بعضها البعض فيما يتعلق بالتحقيقات، أو الإجراءات الجنائية، أو إجراءات التسليم بما في ذلك الحصول على الأدلة. علاوةً على ذلك فإنه يشجع الدول في حالة عدم وجود معاهدات أو ترتيبات لهذا الغرض على تقديم المساعدة لبعضها البعض، وفقاً لقانونها المحلي.

ولتسليم المجرمين بعض القواعد الموضوعية فيما يتعلق بالجرائم الدولية عموماً، ومن بينها الجرائم المرتكبة ضد ت ث أثناء النزاع المسلح، ومن تلك القواعد:

1-للدولة طالبة التسليم الحق ومطلق الحرية في الاستجابة لطلب التسليم أو رفضه، ما لم يوجد ما يقيد سلطتها في ذلك كوجود قاعدة تشريعية، أو ارتباطها بمعاهدة دولية؛

2-تذهب معظم الدول إلى رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه أحد رعاياها (ما لم توجد معاهدة تلزمها بالتسليم)؛

3-يجب أن يكون سبب التسليم جريمة وفقاً لقانون الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم؛

3-لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين[1].

أما فيما يخص أسس رفض تسليم المجرمين فقد تناولت المادة 20 من البروتوكول الثاني 1999 الاستثناءات التي قد تمنع تسليم المجرمين، أو المساعدة القانوني، وتمنع رفض طلبات تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أن الجريمة سياسية، أو جريمة دفعت إليها بواعث سياسية، وبناءً على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين، أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم. كما تنص المادة 20 فقرة 2 صراحة على ان التسليم لا يكون مطلوباً حين تكون لدى الطرف المطلوب منه التسليم أسباب جوهرية تدعوه للاعتقاد بأن

([1]) سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل، مرجع سابق، صص 392، 393.

طلب التسليم أو المساعدة القانونية قد قُدم لمحاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو أصله الاثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال سوف يترتب عليه اجحاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من تلك الاسباب.

ثانيا/ المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

تم تناول المساعدة القضائية في المسائل الجنائية على وجه التحديد في المادة 88 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، التي تنص على أن تُقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تُتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول). يجب على الأطراف في البروتوكول مساعدة بعضهم البعض بأكبر طريقة ممكنة، في أي إجراء يتعلق (بالانتهاك الجسيم). وتشمل هذه المساعدة، كل من المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تُجرى في الخارج، وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية. وقد ورد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب التاسع المعنون بـ: (التعاون الدولي والمساعدة القضائية)، في المادة 8 بعنوان الالتزام العام بالتعاون حيث نصت على: (تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة، من التحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها). هذا وقد نصت المادة 19 من بروتوكول لاهاي الثاني 1999 على المساعدة القانونية المتبادلة كالمساعدة في التحقيقات، والاجراءات الجنائية اجراءات التسليم، وكذا تقديم المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة للإجراءات. أما فيما يخص رفض المساعدة القانوني المتبادلة فإن ما قيل عن رفض طلبات تسليم المجرمين، يقال فيما يخص رفض المساعدة القانوني المتبادلة.

المطلب الثالث: المحاكم الجنائية الدولية وتدمير الممتلكات الثقافية

ظهرت المحاولات الأولى للتنظيم الدولي لمسألة المسؤولية الفردية في مجال حماية م ث في النصف الثاني من القرن 19، مع ظهور اتفاقيتي لاهاي 1899، و1907، وكانت الفكرة أن أي مصادرة، أو نهب، أو تدمير، أو اتلاف متعمد للآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية يجب أن يحظر، وأن يتم مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. ولقد أصبح من الثابت–وبالنظر إلى السوابق والممارسات القضائية الدولية– أنه في حالة ارتكاب جرائم، وانتهاكات ضد ت ث حالة النزاعات المسلحة، أن ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي، وأن ينظر إليها كباقي جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية، حيث أصبح محاكمة مرتكبي الجرائم والانتهاكات من أسس ومبادئ القانون الدولي، التي تستمد أسسها من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الثاني لعام 1999، ومن كافة الاتفاقيات التي لها علاقة بحماية ت ث أثناء النزاعات المسلحة كاتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكولين الملحقين بهم، وكذا حتى اتفاقيتي لاهاي 1907 و1907، وهو ما ذهبت إليه مختلف اللوائح والانظمة الأساسية، لمختلف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وكذا المحكمة الجنائية الدولية[1]. لقد شهدت الممارسات الجنائية الدولية انشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية، والتي تم بموجبها إقرار الاختصاص القضائي بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد ت ث.

([1]) ظهرت فكرة انشاء محاكم جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم الدولية غداة الحرب العالمية الثانية، ومن أهم هذه المحاكم محكمة نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية 1945، المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ICTY، ورواندا ICTR 1993، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للعراق الذي وافقت عليه السلطة المؤقتة في 10 ديسمبر 2003، والذي يتضمن أيضًا أحكامًا تتعلق ب م ث ، ولا سيما المادة 13 (جرائم الحرب) ، الفقرتان الفرعيتان ب / 10 و د/ 4؛ والمادة 12 (الجرائم ضد الإنسانية)، الفقرة 8. والدوائر الاستثنائية الخاصة بكمبوديا، والمحكمة الخاصة في سيراليون إلى غيرها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وكذا المحكمة الجنائية الدولية 1998.

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ:

صيف 1945، دُعيت الدول الأربعة الكبرى (المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي) إلى مؤتمر لندن، لاتخاذ قراراً حول الوسائل التي سيتم اللجوء إليها ليُعاقب العالم مجرمي الحرب النازيين الكبار. نتيجةً لذلك صدر ميثاق نورمبورغ الذي نشأت بموجبه محكمة نورمبورغ، المكلفة بمحاكمة مرتكبي (الجرائم ضد السلم)، و(جرائم الحرب) و(الجرائم ضد الانسانية). وفي هذا الاطار عقدت المحكمة جلساتها من 14 نوفمبر 1945، إلى 1 أكتوبر 1946[1]، حيث شكل حكم محكمة نورمبرغ سابقة تاريخية مهمة.

خلال الحرب العالمية الثانية كانت م ث موضوع خراب كبير، حيث أشارت لوائح الاتهام إلى نهب ما يقرب من 22000 عمل فني في دول أوروبا الغربية وحدها. خلال الاحتلال الألماني نُهبت متاحف العديد من المدن الأوروبية، بالإضافة إلى العديد من المجموعات الفنية، العامة والخاصة. في أوروبا الشرقية كان النهب والتدمير منهجيين أيضاً. تم إدراج المدن الأكثر تضررا من الدمار في لائحة الاتهام الصادرة عن المحكمة، والتي تضمنت 427 متحفاً منهوباً، وتدمير 1670 كنيسة أرثوذكسية يونانية، و237 كنيسة كاثوليكية، و532 كنيساً يهودياً[2]. وفقاً للمادة 6 من نظامها الأساسي، كانت المحكمة العسكرية الدولية مختصة بمحاكمة ومعاقبة الجرائم ضد

([1]) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الثالثة باللغة الانجليزية، مكتبة صادر ناشرون، بيروت لبنان، 2013 ، ص 466.

([2]) Vl'ITORIO MAINETI, DE NUREMBERG A LA HAYE : L'EMERGENCE DES CRIMES CONTRE LA CULTURE ET LA PRATIQUE DES TRIBUNAUX INTERNATIONAUX, In book: Le patrimoine culturel, cible des conflits armés. De la guerre civile espagnole aux guerres du 21ème siècle (pp.151-182): Bruylant, Editors: Vincent NEGRI, p 155

السلام، وجرائم الحرب[1] والجرائم ضد الإنسانية[2]، حيث تنص المادة 6 على وجه الخصوص على ما يلي:

الأفعال التالية، أو أي منها، هي جرائم تخضع لاختصاص المحكمة وتستتبع مسؤولية فردية:

....

(ب) (جرائم الحرب): أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها. وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل وسوء المعاملة والترحيل للعمل الجبري أو لأي غرض آخر بحق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحر، إعدام الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة والتدمير العشوائي للمدن والقرى أو التدمير الذي لا تبرره ضرورة عسكرية؛

....

([1]) إن جرائم الحرب عبارة عن انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي تشكل جزءً أساسياً من القانون الانساني الدولي، وكما ورد في قرار غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش tadic، إن جرائم الحرب: 1- يجب أن تشتمل على مخالفة جسيمة لقاعدة دولية، ويجب أن يترتب عنها عواقب وخيمة بالنسبة للضحايا، 2- يجب أن تنتمي القاعدة موضوع المخالفة الى مجموعة الاحكام التي يتألف منها القانون العرفي أو تشكل جزءً من قاعدة واجبة التطبيق، 3-يجب أن تنطوي المخالفة على المسؤولية الجنائية الفردية التي تقع على عاتق المخالف. (أنظر: أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، 138).

([2]) يشهد نطاق فئة الجرائم ضد الانسانية توسعاً في ظل القانون الدولي العرفي، غير أن ذلك لم يؤثر على تعريف هذه الجرائم الذي بقي واضحاً بما فيه الكفاية فهي تشتمل على أفعال ذات خصائص مشتركة: 1-تشكل جرائم بغيضة باعتبار أنها تعد عملاً خطيراً على كرامة الانسان أو أنها تشكل إذلالاً وإهانة لشخص أو أكثر، 2-ليست عملاً منفرداً بل تشكل جزءً من ممارسة منهجية وواسعة النطاق، 3-تكون هذه الجرائم محظورة، وبالتالي معاقب عليها بغض النظر عما إذا أُرتكبت في زمن الحرب أو السلم. (المرجع نفسه، صص 184، 185.)

وعلى الرغم من أن هذا الحكم لا يشير صراحة إلى م ث، فقد اعتُبر تدميرها ونهبها نهبا للممتلكات العامة أو الخاصة، أو تدميراً عشوائياً للمدن والقرى، أو تدميرا لا تبرره المطالب العسكرية. بالإضافة إلى ذلك أقرت المحكمة أن هذه كانت جرائم مشمولة بالمواد 46، و50 و52، و56 من أنظمة لاهاي لعام 1907، والمواد 2، و3، و،4 و46 من اتفاقية جنيف لعام 1929، والتي بخلاف تعبيرها التقليدي يجب اعتبارها إعلانا عن (قوانين وأعراف الحرب) على النحو المنصوص عليه في المادة 6 (ب) من النظام الأساسي.

كان العديد من المُدعى عليهم مسؤولين بالفعل عن جرائم خطيرة. يذكر قرار المحكمة أكثر الشخصيات نفوذاً في النظام بعد هتلر: هيرمان جورينج Hermann Göring، المعترف به باعتباره السلطة النشطة في نهب البلدان المحتلة. كما يعترف بمسؤولية ألفريد جودل Alfred Jodl، الذي أُدين لإصداره الأمر بتدمير لينينغراد، وموسيو، وآرثر سيس–إنكوارت d'Arthur Seyss-Inquart، الذي حُكم عليه بالمسؤولية عن نهب الممتلكات العامة والخاصة. في حالتين (ألفريد روزنبرغ وويلهلم كيتل) تذكر المحكمة على وجه التحديد تدمير م ث ونهبها. فيما يتعلق بألفريد روزنبرغ، يعتبر القرار أنه المسؤول الرئيسي (عن نظام النهب المنظم للممتلكات العامة والخاصة في جميع البلدان التي تم غزوها في أوروبا)، وعلى وجه الخصوص نهب المتاحف والمكتبات، ومجموعات فن. وهكذا وجد أن روزنبرغ مذنب بارتكاب جرائم حرب. بدوره ويلهن كيتل، القائد الأعلى للقوات المسلحة الألمانية، مسؤول عن قيادة القوات المسلحة بالتعاون مع Einsatzstab Rosenberg في نهب م ث في الأراضي المحتلة[1].

([1])Ibid, pp 156, 157.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY

ساهمت النزاعات التي اندلعت في بلدان عديدة من بينها يوغسلافيا السابقة ورواندا في إعادة إشعال الغضب الذي كان مهيمناً في ختام الحرب العالمية الثانية، ومن هنا قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، وهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994. وكانت مهمة المحكمة الأولى ممارسة اختصاصها على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وقوانين الحرب وأعرافها، وعلى الإبادات الجماعية، والجرائم ضد الانسانية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة عام 1991. أنشا مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993.

نصت المادة 3 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فيما يخص تدمير م ث على وجه الخصوص على:

أ–التدمير العشوائي للمدن والقرى الذي لا تبرره ضرورة عسكرية؛

ب–مهاجمة أو قصف بأية وسيلة كانت المدن أو القرى أول المساكن أو المباني غير المحمية؛

ج–المصادرة أو التدمير أو الاضرار المتعمد بالمباني المخصصة للدين والاحسان والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والاعمال الفنية ذات الطبيعة العلمية؛

د–نهب الممتلكات العامة أو الخاص.

لقد وُجدت عدّة قضايا تتعلق بتدمير أو نهب م ث خلال النزاعات التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ 1991، حيث اتخذ الضرر الذي لحق ت ث أبعاداً هائلة كما يتضح من لوائح الاتهام الصادر من المدعي العام. لقد لاحظت لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن للتحقيق في الجرائم المرتكبة أن عددا من أعمال تدمير م ث وإزالتها فقد تم نقل 35000 عمل فني من (فوكوفار في كرواتيا) إلى بلغرد في صربيا، وقصف مدينة دوبرفيك Dubrovnik القديمة (كرواتيا) أو انهيار جسر موستار Mostar Bridge (البوسنة والهرسك).

تمثل ممارسات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مثالاً لتطبيق القواعد التي تهدف إلى المسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم المرتكبة ضد التراث والثقافي، كما توجد عدة قضايا تتعلق بتدمير أو نهب م ث، ومن أهم القضايا التي تناولتها المحكمة كانت المتعلقة بقصف مدينة دوبلاوفنيك القديمة، فقد أصدرت المحكمة حكمين بإدانة (ميوجراد Miograd Jokic) و(بافلي ستروغار Pavle Strugar)، وتشكل هذه الأحكام سابقة تاريخية ذات أهمية خاصة لأن دوائر المحكمة أولت اهتماماً خاصاً لمسألة التدمير المتعمد لـ م ث. في قضية جوكيتش رأت الدائرة الابتدائية أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 3 (د) تتشكل من قيمة يحميها المجتمع الدولي وخلصت إلى أن هذه الجريمة تمثل اعتداءً على مصلحة تستفيد من الحماية الخاصة، وأنها كانت أكثر خطورةً، لأن مدينة دوبروفنيك القديمة مُدرجة في قائمة التراث العالمي، وكانت موقعاً تحميه اليونسكو، وكان الأمر متروكاً للمحكمة للاستنتاج أن الهجوم كان موجهاً ليس فقط ضد تاريخ المدينة وتراثها، ولكن أيضاً ضد ت ث للإنسانية[1]. في قضية المدعي العام ضد بافل ستروغار لاحظت المحكمة فيما يتعلق بخطورة جريمة الحاق الضرر بـ م ث بموجب المادة 3(د) من النظام الأساسي للمحكمة أم لهذه الممتلكات بطبيعتها (أهمية بالغة في ت ث لكل شعب). وبذلك خلصت دائرة المحاكمة إلى أن الجريمة المعنية مُثبتة حين:

1-يسبب الفعل ضرراً، أو تدميراً لممتلكات تشكل ت ث أو الروحي للشعوب؛

2-لم تستخدم الممتلكات المصابة بالضرر أو المدمرة لأغراض عسكرية في الوقت الذي وقعت فيه الاعمال العدائية الموجهة ضد هذه الاشياء؛

3-ارتكاب الفعل بنية الحاق ضرر بالممتلكات المعنية أو تدميرها.

([1]) Ibid, p p 170, 171.

وأشار دائرة المحكمة كذلك في الفقرة 3.7 إلى أن الاتفاقية تحمي الممتلكات ذات الاهمية البالغة لـ ت ث لكل شعب، وإلى أن البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف تشير إلى (المعالم التاريخية والاعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل ت ث الروحي للشعب). وفضلاً عن ذلك خلص الحكم إلى أن الحماية لـ م ث تضيع حين تُستخدم هذه م ث لأغراض عسكرية[1].

ولكن الأمر الأكثر إثارةً للاهتمام هو ملاحظة توجه الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتبار تدمير م ث على أنه (انتهاك لقوانين أو أعراف الحرب فقط ولكن اعتبار بعض الأعمال ضد ت ث جرائم ضد الإنسانية (لا سيما جريمة الاضطهاد)، وبالتالي فتح آفاق مستقبلية للاعتراف بالإجرام المسؤولية في وقت السلم[2]. كما كان لفقه المحكمة ميزة مهمة تتمثل في التأكيد على الصلة الموجودة بين تدمير التعابير الثقافة لشعب، وجريمة الإبادة الجماعية[3].

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ICC

عام 1991 بعد انتهاء الحرب الباردة، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتطرق إلى مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وعادت هذه المسألة لتكون ضمن جدول أعمال الأمم المتحدة، وذلك بناءً على اقتراح دولة (ترينيداد وتوباغو)، الموجه إلى الجمعية العامة، الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية، حضرت اللجنة تقريراً، وجهته إلى الجمعية العامة، حيث لاقى هذا التقرير قبول الجمعية العامة، ما شجع اللجنة على استكمال

([1]) تقرير اليونسكو، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية (مناهضة الافلات من العقاب في إطار إتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني لعام 1999، مرجع سابق، ص 20.

([2])Vittorio Mainetti, op.cit. 173.

([3]) Ibid, p p 176.

عملها، وعلى إثر ذلك أصدرت هذه اللجنة نصاً شاملاً عام 1993، تم تعديله عام 1994[1]. وفي عام 1995، وبعد عرض التقرير على اللجنة المؤقتة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية بغرض إجراء المزيد من المناقشات حول المسائل الفنية والادارية، التي تنشأ عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لتنتهي بإعداد نص شامل لمعاهدة، يتم بموجبها أنشاء هذه المحكمة. وفي عام 1996 جددت الجمعية العامة التأكيد على المهمة الممنوحة للجنة التحضيرية التي عقدت بعد ذلك ست جلسات، وأعدت مشروع نظام أساسي جديد أُعتمد كوثيقة مرجعية أثناء مؤتمر روما عام 1998[2]. لقد كانت أول مرة في تاريخ البشرية تقرر فيها الدول قبول اختصاص محكمة جنائية دولية دائمة، بالمقاضاة على أخطر الجرائم التي ترتكب في أراضي تلك الدول، أو يرتكبها مواطنوها بعد دخول نظام روما الاساسي حيز النفاذ في جويلية 2002.

والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أُنشئت بموجب معاهدة، لغرض التحقيق، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون (أشد الجرائم خطورةً، بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي)، وهي: الإبادة الجماعية[3]، جرائم ضد الانسانية[4]، وجرائم الحرب[5]، وهذه الجرائم معروفة جيداً في القانون الجنائي الدولي. والمحكمة، هي مؤسسة قائمة على معاهدة مُلزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كياناً فوق الدول، وهي ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني

([1]) أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 475.

([2]) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، الموسم الجامعي 2009/2008 ، صص 46، 47.

([3]) أنظر المادة 6 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([4]) أنظر المادة 7 من نظام روما الاساسي.

([5]) أنظر المادة 8 من نظام روما الاساسي.

وإنما هي مكمل له، وهي لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي، ومن ثم فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، وهي لا تتدخل إلا اذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في مباشرة إلتزاماته القانونية الدولية[1].

وتجدر الإشارة إلى الدور الذي لعبته تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة، ورواندا، حيث شكّلتا قاعدة متينة، ساعدت في المناقشات لإعداد مشروع النظام الأساسي وخاصةً من خلال الأحكام الصادرة عنهما[2].

أولاً/ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية: يُعرّف نظام روما الأساسي تدمير م ث على أنه جريمة حرب[3]، كما نصت المادة 8(ب)(9) التي تختص بالتجريم في المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي على: (الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي؛ أي من الأفعال التالية:

تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكريةً).

كذلك المادة 8(هـ)(4) التي تختص بالتجريم في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي نصت على:

([1]) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي)، دار الشروق، مصر، 2009، صص 19،20.

([2]) دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 46.

([3]) أنظر المادة 8(2) من نظام روما الاساسي.

(الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي؛ أي، أياً من الأفعال التالية:

تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكريةً).

ثانياً/ السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية: في الآونة الأخيرة؛ أي في 27 سبتمبر 2016 قُطع بنجاح شوط كبي في مجال المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات ت ث حالة النزاع المسلح، عندما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكماً في قضية المدعي العام ضد (أحمد الفقي المهدي)، ففي 27 سبتمبر 2016، وجدت الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الجنائية الدولية أن أحمد المهدي مذنب بارتكاب جرائم حرب، بالمعنى المقصود في المادتين 8(2)(هـ)(4) و25(3)(أ) من نظامها الأساسي، لتعمد توجيهه هجمات ضد المباني الدينية والتاريخية، نُفِّذت هذه الهجمات على عشرة من أهم وأشهر المعالم الأثرية في تمبكتو، في الفترة ما بين 30 جوان و11 جويلية 2012، في سياق الحرب الأهلية في مالي. كانت الممتلكات المعنية آثارًا تاريخية مخصصة للدين ولا تشكل أهدافًا عسكرية. هذه هي المرة الأولى التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية بشكوى تتعلق بتدمير ت ث؛ لذلك عُد هذا الحكم حكمًا تاريخيًا.

الخاتمة

يُشير ت ث إلى شيء غاية في الأهمية يجب الاعتزاز به ونقله من جيل إلى آخر، كما يعتبر جزءًا حيويًا من الهُوية الثقافية للأفراد والمجتمعات والشعوب، وللبشرية جمعاء، وهو تعبير عن العبقرية الخلاّقة للبشرية جمعاء وعلى تنوعها وثراء ذاكرتها، لهذا فإن المحافظة على ت ث أمر ضروري للإنسان وازدهاره. وت ث مفهوم متطور ومُتعدد الأوجه والأبعاد، يشمل التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي غير المادي، ولا يوجد تعريف واحد له على مستوى القانون الدولي كما أنّ الصكوك القانونية المختلفة تُوفر تعريفات خاصة تُركز غالبًا على فئات مُتميزة من ت ث بدلًا من مقاربتها بشكل كلي. لا يزال مفهوم ت ث مركبًا وشاملًا ولا يزال قيد التطوير خاصةً في العقود الأخيرة؛ ففي حين كان يعني فيما مضى التراث المادي تطور تدريجيًا ليشمل فئات أخرى مثل ت ث غير المادي، التراث الطبيعي، ت ث المغمور بالمياه، وكذا التراث الرقمي التراث الصناعي.

لـ ت ث أهمية كبيرة ومفهومه شامل ومتطور، ونظرًا لأهميته ولتعرضه للعديد من الأخطار والتهديدات فقد حَضي بالاهتمام الدولي، وبمحاولات حمايته وحفظه، وسارع المجتمع الدولي لبذل الجهود الكبيرة والمتعددة في سبيل تحقيق هذه الغاية، عن طريق وضع الصكوك الدولية ومختلف الجهود الدولية الأخرى. إن حماية ت ث هي مصلحة عامة أساسية كونها مصلحة مركزية في حياة الناس، إنه المحافظ على الهوية والذاكرة، والتماسك الاجتماعي، كما يمكن أن يكون محركًا للنمو الاقتصادي وللرفاهية، ويُثري وجود الناس بالمعنى المادي والمعنوي كما يمكن أن يعزز التنمية والتنمية المستدامة التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة، علاوةً على ذلك فإن ت ث يهيئ الظروف لتجديد الحوار بين الحضارات، حيث يعتبر احترام تنوع الثقافات من أفضل الضمانات للسلم والأمن الدوليين.

إن حماية التراث الثقافي ليست مجرد هدف نبيل باعتبار أهمية ت ث الاستثنائية وللقيم الهامة التي يحملها، بل هي أيضًا وسيلة لتحقيق غاية فنحن بحاجة إلى إطار معياري قانوني

فعّال يحمي التراث الثقافي، مُصمم لمواجهة مختلف التهديدات والتحديات المختلفة التي تواجهه وعلى رأسها الحروب، لذلك كان من الضروري التطرق إلى مختلف الصكوك القانونية الدولية والجهود المبذولة المعمول بها في هذا المجال خاصةً من طرف اليونسكو، ومعرفة قواعد حماية ت ث الواردة فيها، وكيف تساهم في حمايته، ومدى فعّاليتها في حمايته والمحافظة عليه.

على مدار عقود طويلة، وبصفتها الراعي الأول في حماية التراث الثقافي العالمي اعتمدت اليونسكو العديد من الاتفاقيات الدولية المُخصّصة لحمايته، وبذلت الكثير من الجهود وهو ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة. منذ وجودها قامت اليونسكو بصفتها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ووفقًا لميثاقها التأسيسي الذي يُمَكّنُها من حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها من خلال السهر على صون وحماية ت ث العالمي، حيث عملت على وضع وتطوير مجموعة من الأدوات المعيارية المتعلقة بحماية ت ث، بدايةً من اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية م ث زمن النزاع المسلح، إلى اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن وسائل حظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية، وهي الاتفاقية التي تلتها اتفاقية اليونيدروا 1995 بشأن القطع الثقافية المسروقة، مرورًا باتفاقية التراث العالمي لعام 1972، وبروتوكول لاهاي 1999، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الى واتفاقية حماية التراث غير المادي لعام 2003، إلى مختلف التوصيات والبرامج والنداءات والمؤتمرات والندوات.

لكن رغم الجهود الدولية الكبيرة المبذولة التي ساهمت كثيرًا في حماية ت ث، إلا أنه لازال يتعرض للعديد من التهديدات كالاتجار غير المشروع، والتنقيب غير المنظم، والإهمال، والسرقة والتدمير والتخريب...الخ، وبقيت أحكام القانون الدولي ذات الشأن يشوبها النقص وعدم الفعّالية.

وللمساهمة في الدراسات والكتابات التي تتناول التراث الثقافي وحمايته ومحاولة الإجابة على مختلف التساؤلات التي تُثار حوله جاءت هذه الأطروحة لتحاول للتعرف على القواعد الدولية التي تحمي التراث الثقافي زمن السلم والحرب، وعن مدى فعّالية هذه القواعد في حمايته. ولقد

توصلنا في آخر هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي من شأنها أن تُقدّم ولو إضافة بسيطة الى مجال الدراسات الخاصة بالحماية القانونية للتراث الثقافي زمن السلم والحرب التي من شأنها أن تساهم في حماية شيء بالغ الأهمية في حياة الأفراد والأُمم، ألا وهو التراث الثقافي.

النتائج

1- التراث الثقافي مفهوم مركب وشامل ويتطور باستمرار نتيجةً لعمليات تاريخية معقدة، ويعتمد مفهوم ت ث على أنظمة القيم المتغيرة تاريخيًا، حيث يتم التعرف على هذه القيم من قبل مجموعات مختلفة من الناس، إن الأفكار التي تم تطويرها وقبولها من قبل هذه المجموعات المختلفة تخلق فئات مختلفة من ت ث

2- الوعي المستمر والمتراكم للمجتمع الدولي بوجود ت ث وبقيمته وأهميته، وأن هذا الوعي كان الدافع الأساس لمحاولاته – وعلى مر التاريخ – خلق مبادئ وقواعد قانونية فعّالة لحماية ت ث زمن السلم والحرب.

3- تُظهر الدراسة أن حماية ت ث قد احتلت مكانًا متميزًا، ووصلت إلى مستوى عالٍ من التعقيد في القانون الدولي المعاصر، وقد تم توفير هذه الحماية حتى الآن بشكل رئيسي عن طريق المعاهدات، وإلى حد ما عن طريق صكوك القانون غير الملزم.

4- إن إبرام معاهدات ت ث على المستوى الدولي حديث نسبيًا ولا يزال المجال حديثًا، ومتطورًا مع كل أوجه عدم اليقين والنقص التي تعتري قواعده، رغم الخطوات الكبيرة المُحقّقة في وضع قواعد كاملة وفعالة في حمايته.

5- رغم النقائص المسجلة في مجال حماية ت ث إلا أن المجتمع الدولي بذل جهودا مُعتبرة في خلق قواعد قانونية فعّالة لحماية ت ث.

6- إن ما يعيب قواعد حماية م ث زمن الحرب هو استثناء (الضرورة العسكرية) و(استخدام م ث كأهداف عسكرية)، حيث وردت هذه الاستثناءات بشكل غامض وغير محدد بدقة، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف نظام الحماية، لذا وجب التحديد الدقيق لكل من الضرورة العسكرية واستخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية.

7- ضعف الرقابة على تنفيذ أحكام وقواعد حماية التراث الثقافي.

8- لقد خطى المجتمع الدولي خطوات كبيرة في ارساء نظام قانوني متكامل وفعال في حماية ت ث، وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والجهود الأخرى المعنية بهذا الشأن، ورغم كل هذه الخطوات وهذه الجهود يبقى ت ث يتعرض للانتهاكات والاعتداءات خاصةً في وقت الحروب والنزاعات المسلحة.

9- إن إقرار قواعد مُحكمة بشأن المسؤولية الدولية للأطراف التي تخل بقواعد حماية ت ث من شأنه توفير حماية أنّجع وأفضل له.

10- رغم أن الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية ت ث قد قررت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام حمايته وأنشأت نظامًا للمتابعة والمقاضاة وتوقيع الجزاء، إلا أن هذا النظام ما زال يخضع للتوازنات وللمواءمات السياسية التي كثيرًا ما أضرت بالعدالة الدولية وفتحت المجال للإفلات من العقاب.

11- بالرغم من التقدم الحاصل في وسائل حماية ت ث على الصعيدين الوطني والدولي، والادراك المتنامي لقيمته وأهميته الكبرى، إلا أنه لا يزال مستهدفًا وعرضة لمختلف التهديدات والأخطار.

12-عند مقارنة الاتفاقات التي تتناول حماية الممتلكات الثقافية مع اتفاقيات القانون الجنائي الدولي الأخرى يُلاحظ عدم وجود أحكام محددة وأوسع نطاقًا بشأن الولاية القضائية وتسليم المجرمين والمساعدة القضائية والتعاون في المسائل الجنائية في اتفاقيات حماية التراث الثقافي.

13–قانون ت ث الدولي هو جزء مزدهر من القانون الدولي يتطور هذا المجال باستمرار ويتميز ببعض التجزئة حيث تحمي الصكوك القانونية المختلفة أنواعًا مختلفة من ت ث.

– وضع القواعد في مجال حماية التراث الثقافي لم يقابله تطور مماثل لإجراءات وآليات الإنفاذ.

الاقتراحات

1–تُعتبر الحماية القانونية لـ ت ث أمرًا أساسيًا للتنوع الثقافي والصناعات الثقافية المستدامة لهذا وجب إيلاء الاهتمام الكافي والرعاية المطلوبة لـ ت ث لما يمثله ومن أهمية ومن قيمة استثنائية تتأكد كل يوم.

2– خلق وعي عالمي بأهمية ت ث، وواجب المحافظة عليه.

3– بذل المزيد من الجهود الدولية، وتحسينها فيما يخص الحماية القانونية الدولية لـ ت ث زمن السلم والحرب.

4– الالتزام الصادق والأكيد لكل فواعل المجتمع الدولي بالمبادئ والقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية ت ث.

5– التطبيق الأمين والفعّال من قبل الدول لنظام الحماية القانونية المقررة لـ ت ث.

6–استحداث قضاء دولي خاص بكل آلياته، يقضي في المنازعات الخاصة بـ ت ث.

7– نشر المعلومات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية بشأن حماية ت ث بين المواطنين وتنمية الوعي لديهم بضرورة حمايته والمحافظة عليه، من خلال الوسائل المرئية والمقروءة والمسموعة واضطلاع مختلف المؤسسات المعنية بـ ت ث بدورها في هذا الشأن.

8– لا يمكن حماية ت ث بشكل فعّال إلا من خلال التعاون الدولي، هذه هي القوة الدافعة الأساسية للمبادرات الدولية متعددة الأطراف، والثنائية.

9– لابد من تطوير النظام تقليدي القائم على المعايير البحتة المصمم لحماية المظاهر المادية للثقافة التي تعتمد على المعايير، ونظام الإنفاذ الدولي، بل لابد من التعاون المدعوم بمفهوم أكثر

شمولية للتراث الثقافي، والاعتراف بأن حماية ت ث هي الشغل الشاغل للبشرية يوفران الأساس لمبدأ التعاون الدولي، الذي يتم تنفيذه على أفضل وجه من خلال الوظيفة التنسيقية لليونسكو.

10- خلق نظام فعّال لحماية ت ث يجب أن يتضمن أربعة آليات، أو أبعاد، تحد كثيرا من الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها ت ث دون تقضي عليها تماما، وهي آليات تدعم بعضها البعض، وتعمل بشكل متكامل ومترابط، يشمل البعد الأول الآليات الوقائية التي تضم ضمانات التشريعات الدولية التي تُنشأ القواعد الخاصة بالحماية، والتي يجب احترامها والالتزام بها، ويقوم البعد الثاني علي الآليات الرقابية التي تعمل على عملية التطبيق والانفاذ والتأكد من إلتزام الأطراف المختلفة بالقواعد القانونية الواردة في مختلف هذه التشريعات، أما البعد الثالث فيتعلق بالآليات العقابية القضائية والتي تشكل الجزاء المترتب علي عدم احترام القواعد والمبادئ المتعلقة بالحماية بعد تحديد المسئول عن هذا الخرق، أما البعد الرابع في الآليات فيتمثل في التعاون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا/ القرآن الكريم

ثانيًا/ السنة النبوية المطهرة

ثالثًا/ المعاجم والموسوعات

1) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د س ن.
2) جبور عبد النور، المعجم الأدبي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1984.
3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الجزء الأول، تحقيق وإعداد الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، د س ن.
4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، بيروت، لبنان، 2005.
5) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، القاهرة مصر، 2004.

رابعًا/ الكتب

1) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، 1984.
2) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، ط1، ج 2، لبنان، 1992.
3) ابن عساكر، تاريخ دمشق (تحقيق على شيري)، ج 2، دار الفكر، 1415هـ.
4) أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، 2009.
5) أحمد بن نعمان، هذه هي الثقافة، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر 1996.

6) أشرف صالح محمد سيد، أصول التاريخ الأوربي الحديث، دار ناشري للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الالكترونية الأولى، 2009.
7) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الثالثة باللغة الانجليزية، مكتبة صادر ناشرون، بيروت لبنان، 2013
8) بيندكت روث، ألوان من ثقافات الشعوب، ترجمة عمر الدسوقي، لجنة البيان العربي، القاهرة.
9) بسيوني محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003.
10) حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة (مصر)، 1978.
11) حسن الباشا، الفنون القديمة في بلاد الرافدين، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.
12) حسن حنفي، التراث والتجديد (موقفنا من التراث القديم)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، والتوزيع، بيروت، ط 4، 1992.
13) زيغريد هونكه، الله ليس كذلك، ترجمة غريب محمد غريب، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط2، 1996.
14) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، الأردن، 2010.
15) سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر 2011،

16) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2016.
17) شارل روسّو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت (لبنان)، 1987.
18) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، 2016.
19) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
20) عامر الزمالي، المقاتلون وأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، باريس "أبيدون"، 1997.
21) عامر الزمالي، تطور القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1، 1997،
22) عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة (المفاهيم والإشكاليات...من الحداثة الى العولمة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، لبنان، 2006.
23) العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية (دراسة: سياسية–قانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
24) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 1999.
25) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

26) أباظة هدية عبد القادر، التشريعات الأثرية دوليا وقطريا، بحث منشور بدعم من المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (إدارة الثقافة) ضمن كتاب الثقافة والتراث القومي، ط1، تونس، 1992.

27) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الانسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة (الجزائر)، 1995.

28) القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979.

29) كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المطبعة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1997.

30) ل ريبا، إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة (القواعد المدونة والعرفية التي كانت سائدة في الهند القديمة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 8، أوت، 1989.

31) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، د س ن.

32) مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، ط 4، دمشق، سوريا 1984.

33) مجموعة من الكتاب، ترجمة السيد الصاوي، نظرية الثقافة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 223، د س ن.

34) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، د س ن.

35) محمد بن عبد الكريم الجزائري، الثقافة ومآسي رجالها، شركة الشهاب، الجزائر، د س ن.

36) محمد بن علي الشوكاني، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء السابع، مكتبة دار التراث، 1971.
37) محمد حافظ دياب، الثقافة والشخصية والمجتمع، كلية الآداب، جامعة بنها، د س ن.
38) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، 1985، ط5، بيروت، لبنان.
39) محمد سامح عمرو، حماية الممتلكات الثقافي في فترات النزاع المسلح، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2002.
40) محمد سمير، حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
41) محمد عابد الجاري، التراث والحداثة (دراسات.. مناقشات)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط،1، لبنان، 1991،
42) محمد عبد الله عنان، الآثار الأندلسية الباقية في اسبانيا والبرتغال (دراسة تاريخية أثرية)، مكتبة الخانجي، ط 2، القاهرة، 1997.
43) محمد عمارة، سلسلة هذا هو الإسلام (3)، (احترام المقدسات، خيرية الأمة، عوامل تفوق الإسلام)، مكتبة الشروق الدولية، ط1، القاهرة، مصر، 2005.
44) محمد غيطاس، حملة اليونسكو (وأضواء جديدة على تاريخ النوبة)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1987.
45) محمد فنطر، الجوانب القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية، إصدار المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، المؤتمر الثاني عشر للآثار، العراق، 1990.
46) محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 1996.

47) محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد ط 1، الرياض (السعودية)، 2012.
48) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسي)، دار الشروق، مصر، 2009.
49) مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.
50) مكسيموس مونروند، تاريخ الحروب المقدسة في المشرق المدعوة حرب الصليب، ترجمة مكسيموس مظلوم، طبعة أورشليم، المجلد الأول، 1865.
51) منير بوشناقي، التراث المُدمر (كنوز الانسانية التي شوهها جنون البشر)، ترجمة سهيل الشملي، المنظة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2021.
52) موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
53) هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.
54) ول واريل ديورانت، قصة الحضارة (عصر الأيمان)، ترجمة محمد بدران، دار الجيل للنشر والتوزيع، الجزء الرابع من المجلد الرابع. 1998.
55) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر، 1992.

خامسًا/النصوص القانونية الدولية والوطنية

النصوص القانونية الدولية

أولًا/ الاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية لاهاي لعام 1807 المتعلق بقوانين واعراف الحرب البرية.

2) اتفاقية فرساي 1919.

3) ميثاق روربخ الخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية، 15 أفريل 1935.

4) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، مع لائحة تنفيذ الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر الحكومي الدولي للدول الذي عقدته اليونسكو، لاهاي، 14 ماي 1954.

5) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغو باي جامايكا في ديسمبر 1982 ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

6) الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والتي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته 16، باريس، 14 نوفمبر 1970.

7) الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة، باريس، 16 نوفمبر 1972.

8) اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، باريس، 2 نوفمبر 2001.

9) اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين، باريس، 17 أكتوبر 2003.

10) اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (روما، 24 جوان 1995)

11) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة العشرين للمؤتمر العام، في 2 نوفمبر 2001.

ثانيًا/ البروتوكولات

1) بروتوكول اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الذي اعتمده المؤتمر الحكومي الدولي للدول الذي عقدته اليونسكو، لاهاي، 14 ماي 1954.

2) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الذي اعتمده مؤتمر دبلوماسي عقدته اليونسكو، لاهاي، 26 مارس 1999.

3) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، جنيف، 8 جوان 1977

4) البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، جنيف، 8 جوان 1977.

5) البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980 بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، 3 ماي 1996

6) البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة المحرقة، 10 أكتوبر 1980.

ثالثًا/ المواثيق الدولية

1-ميثاق الأمم المتحدة الذي وُقع في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.

2-الميثاق التأسيسي المعدل لليونسكو، المعتمد في لندن في 16 نوفمبر 1945

3-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما 17 يوليو 1998.

رابعًا/ قرارات

1-القرار الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

2- القرار رقم 20 للمؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، جنيف، 7 جوان 1977.

3-القرار رقم 1267 (1999)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4051 المعقودة في 15 أكتوبر 1999

S/RES/1267 (1999) 15 October 1999

4-القرار 1483 (2003) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 4761 المعقودة في 22 ماي 2003

S/RES/1483 (2003)

خامسًا/ إعلانات

1- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين، باريس، 17 أكتوبر 2003

2- الإعلان الدولي بشأن قوانين وأعراف الحرب، 27 أوت 1874.

سادسًا/ توصيات

1-توصية بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة والعشرين باريس، 15 نوفمبر 1989.

سابعًا/ المبادئ التوجيهية

1- اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية م ث في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954.

2-المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، اعتمدت بموجب القرار 4 MSP /6والقرار 5 MSP/ 8 أوت، 2015.

3-المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي، اليونسكو، اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 10 جويلية 2019 (WHC.19/01).
4-التوجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003.

النصوص الوطنية

1-الأمر رقم: 73-38 مؤرخ في: 25 يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي العالمي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، ج ر ع: 69، مؤرخة في 28 أوت/غشت 1973.

2-المرسوم رقم 60-21 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ السادس من شهر نيسان/ أبريل سنة 1960.

3-المرسوم الرئاسي رقم 04-27 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق ل 07 فيفري 2004 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة في باريس في 17 أكتوبر 2003، ج ر رقم 09، مؤرخة في 11 فبراير 2004.
4-المرسوم رئاسي رقم: 09 -267 مؤرخ في: 30 غشت 2009 يتضن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 جوان/يونيو 1995، ج ر ع: 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.
5-المرسوم الرئاسي رقم 09-269 مؤرخ في: 30 غشت 2009 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر 2001، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.
6-مرسوم رئاسي رقم 09 -268 مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق ل 30 غشت 2009 يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات

الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه في لاهاي في 26 مارس 1999، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

سادسًا/ الأطروحات والرسائل الجامعية

1/ أطروحات الدكتوراه

1) حسين ياسين على، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية) رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2006.

2) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.

3) صولة ناصر، التراث الثقافي وحمايته، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2020/2019.

4) عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الموسم الجامعي 2016/2015.

2/ رسائل الماجستير

1) خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة (على ضوء أحكام القانون الدولي الانساني)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، الموسم الجامعي 1997/1996 .

2) دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الموسم الجامعي 2009/2008.

3) طحرور فيصل، حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الموسم الجامعي 2010/2009.

4) كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الموسم الجامعي 2016/2015

سابعًا/ المقالات العلمية

1) رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية (م ث) أثناء المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984،

2) سليمان مظهر، طالبان.. وبوذا.. ومعالم التاريخ الإنساني، مجلة العربي، وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد جوان511،

3) شوقي شعث، المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، العدد 104.

4) محمد أبو زهرة، نظرية الحروب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد العاشر، مطبعة نصر، 1958.

5) ياسر هاشم عماد، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية ت ث وادارته وتعزيزه، مجلة أوماتو، جويلية 2016، العدد 34.

6) ياسمين عبد المنعم، مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق (نحو حماية دولية فعّالة للممتلكات الثقافية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الحادية والستون، جانفي 2019.
7) العشعاش إسحاق (الذكرى الستون لانضمام الجزائر الى اتفاقيات جنيف)، الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020، العدد 67، خريف/شتاء 2020

ثامنًا/ المؤتمرات والملتقيات والندوات

1- موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الثقافي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث الثقافي، المنظم من قبل: منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة (إيسيسكو) ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) ، 2001، الدوحة.

2-ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافي في حالة النزاع المسلح، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق القانون الدولي الانساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

3-مؤتمر اليونسكو الخاص بالسياسات الثقافية المنعقد في 1982/08/6/26، مكسيكو

4-عبد الإله فونتير، مرجعيات الحماية القانونية للتراث الثقافي، أعمال ندوة الحماية القانونية للتراث الثقافي 29-30 مارس 2015، الدوحة.

تاسعًا/ التقارير

1 -تقرير عن تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية م ث في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها لعامي 1954، 1999، تقرير عن الانشطة من 1995 الى 2004.

-معلومات بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية م ث في حالة النزاع المسلح لاهاي 1954

2–تقرير اليونسكو، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية (مناهضة الافلات من العقاب في إطار اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني لعام 1999)، 2017،

3–الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التراث الثقافي المغمور بالمياه: تقرير لجنة الثقافة والتعليم (المقرر: السيد جون روبر)، (Doc. 4200–E)، ستراسبورغ، 1978.

4–معلومات بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية م ث في حالة النزاع المسلح لاهاي 1954، تقارير عام 1995، باريس، ديسمبر، 1995، (CLT-95/WS.13)

المواقع الالكترونية

1–موسوعة دائرة المعارف البريطانية

https://www.britannica.com

2–لمحة عن اليونسكو، موقع اليونسكو، الرابط التالي:

https://www.unesco.org/ar/brief

3– مقال حول النصب التذكاري للسلام في هيروشيما، أو قبة جينباكو على موقع اتفاقية التراث العالمي، على الرابط التالي:

https://whc.unesco.org/ar/list/775

4–فرونسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، مقال منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5xff7b.htm

5–مقال لـ عبد الله جاد احمد الكريم حسين بعنوان المغول واللغة العربية وحضارتها، منشور بتاريخ 2014/12/10 على موقع شبكة الألوكة.www.alukah.net رابط الاطلاع:

https://www.alukah.net/literature_language/0/79591/

6– لمحة عن اليونيدروا، موقع اليونيدروا، على الرابط التالي:

https://www.unidroit.org/about-unidroit/overview

7–لمحة عن التراث الثقافي غير المادي، موقع اليونسكو، على الرابط التالي:

https://ar.unesco.org/themes/ltrth-lthqfy-lmgmwr-blmyh

8-موقع اتفاقية التراث العالمي

http://whc.unesco.org/en/statesparties

9-موقع المجلس العالمي للمعالم والمواقع ICOMOS

https://www.icomos.org/en/about-icomos/mission-and-vision/mission-and-vision

10- المبادئ التوجيهية لاتفاقية التراث العالمي، للاطلاع على تطور هذه المبادئ التوجيهية على الرابط التالي:

https://whc.unesco.org/en/guidelines

11-موقع المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية ICCROM

https://www.iccrom.org/about/what-iccrom

12-موقع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة IUCN السلطة العالمية المعنية بحالة العالم الطبيعي:

https://www.iucn.org/about-iucn.

13- إعلان بودابست بشأن التراث العالمي 2002 على الرابط التالي:

https://whc.unesco.org/en/budapestdeclaration

14- استراتيجية اليونسكو الشاملة الخاصة بالشراكات، ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة على الموقع التالي:

http://en.unesco.org/partnerships

15- سير مايكل وود، النظام الاساسي للجنة القانون الدولي مقال منشور على موقع المكتبة السمعية البصرية لجنة القانون الدولي، على الرابط التالي:

https://legal.un.org/avl/ha/silc/silc.html

16-الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (المراجعة) للاطلاع على الاتفاقية الرابط التالي:

https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list?module=treaty-detail&treatynum=143

17- موقع رابطة القانون الدولي ILA (The International Law Association)

https://www.ila-hq.org/index.php/about-us

18- موقع جمعية القانون الدولي ISA (The International Law Association)

https://www.isa.org.jm/about-isa

19- مارليفيلد و أولريكة غويرن و باربرا أيغر، الترجمة إلى العربية: رنين سعيد، النسخة العربية من منشور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2013، متاح على الرابط التالي:

file:///C:/Users/2016/Downloads/2013Manual.pdf

20- موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992

21-التوجيهات التنفيذية لتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، وهي متاحة مُنقّحة (طبعة 2022) على موقع اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي على الرابط التالي:

https://ich.unesco.org/en/directives

22-موقع اللجنة الدولية للدرع الازرق:

https://theblueshield.org/wp-content/uploads/2021/12/Blue-hield_International-Fact-Sheet-May-2021.

23-موقع اليونسكو على الانترنت:

https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco

أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

https://www.icrc.org/ar/statutes-international-committee-red-cross

24-خبر منشور على موقع الجزيرة نت على الرابط التالي:

الجزيرة-تنفرد-بصور-تدمير-طالبان https://www.aljazeera.net/news/2001/3/19

25- موقع الدرع الازرق (تاريخ الاطلاع: 2023/09/21):

https://theblueshield.org/

26-جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf

27- حسام عبد الأمير خلف، المسؤولية عن الإضرار بالتراث الثقافي في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية، المجلد الثلاثون، العدد 2. مقال متاح على الموقع التالي:
https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/218
27-بوكار (رئيس المحكمة الجنائية الدولي ليوغسلافيا السابقة)، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة للقانون الدولي، مقال متاح على الرابط التالي:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

sources and references

1/In English

Books

1) Alper Taşdelen, The Return of Cultural Artefacts Hard and Soft Law Approaches, Springer International Publishing, Switzerland, 2016.
2) Cherif Bassiouni, reflection on criminal jurisdiction in international protection of cultural property, Syracuse university college of law 20th annual regional meeting of the American society of international law April 22_23, 1983.
3) Craig Forrest, International Law and the Protection of Cultural Heritage, Routledge, USA and Canada, 2010.
4) Craig Forrest, International Law and the Protection of Cultural Heritage, Routledge, USA and Canada, 2010
5) Editor Pier Luigi Petrillo, The Legal Protection of the Intangible Cultural Heritag, Springer Nature Switzerland AG, Switzerland, 2019.
6) Emil Alexandrov, international legal protection of cultural property, Sofia press1979.
7) Francesco Francioni, International Cultural Heritage Law,(World Cultural Heritage), Oxford University Press, United Kingdom, 2020.
8) Janet Blake, International Cultural Heritage Law, OXFORD university press, United Kingdom, 2015.
9) Jiri Toman, Cultural Property in War: Improvement in Protection Commentary on the 1999 Second Protocol to the Hague Convention of 1954

for the Protection of Cultural Property in the Event of A rmed Conflict, UNESCO Publishing, France, 2009

10) Jiri Toman, LES BIENS CULTURELS EN TEMPS DE GUERRE: Quel progrès en faveur de leur protection ? Commentaire article-par-article du Deuxième Protocole de 1999 relatif à la Convention de La Haye de 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, Éditions UNESCO, Paris, France, 2015.
11) Jiri Toman, the Protection of Cultural Property in the event of armed conflict, published by Dartmouth Publishing Company Limited jointly with the UNESCO, England.
12) Jiri Toman, The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, Routledge, New York, 2016.
13) Michael Falser, Is Industrial Heritage under-represented on the World Heritage List? UNESCO World Heritage Centre Asia-Pacific Region Minja Yang, 2001.
14) R. R. CHURCHILL and A. V. LOWE, the law of the sea, Manchester University press, second edition revised and enlarged, U K, 1988.
15) Roger O'Keefe, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Cambridge university press, New York, 2006.
16) Sarah Dromgoole, Underwater Cultural Heritage and International Law, Cambridge University Press, New York, the United States of America, 2013.
17) Sophia Labadi, UNESCO, Cultural Heritage, and Outstanding Universal Value :Value-based Analyses of the World Heritage and Intangible Cultural Heritage Conventions, AltaMira Press, United States of America, 2013.
18) Valentina Vadi, Cultural Heritage in International Economic Law, Brill Nijhoff, Boston, 2023.
19) UNESCO Publishing, Standard-Setting in Unesco, Vol 2: Conventions, Recommendations, Declarations and Charters Adopted by UNESCO (1948–2006), UNESCO Publishing, Martinus Nijhoff Publishers,
20) Nussbaum, A Concise, History of the Law of the Nations, Maillane, New York, 1954.

Dictionaries

1-Paul Robert, le petit Robert, Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française Paris: Société de nouveau lettre, 1970, p 452.

2- Oxford Paperback Dictionary, thesaurus, Oxford university,2001.

Theses & Dissertations

1) Craig J.S. Forrest, International Law and the Preservation of Underwataer Cultural Heritage, a thesis submitted in fulfilment of the requirements of the University of Wolverhampton for the degree of Doctor of Philosophy, 2000
2) Johannot Gradis, Christiane, Le patrimoine culturel matériel et immatériel : quelle protection en cas de conflit armé ? thèse de doctorat, la Faculté de droit de l'Université de Genève, 2013.
3) Lucky Belder, The legal protection of cultural heritage in international law and its implementation in Dutch Law, PhD thesis from Utrecht University Friday 27 September 2013.
4) Thary Derudder, The Legal Protection of Underwater Cultural Heritage from an International, North Sea and Belgian Perspective, A dissertation submitted to Ghent University with a view to obtaining the degree of Doctor of Law Academic year: 2018/2019.

Academic journals

1) A. STRATI, The protection of the underwater cultural heritage: an emerging objective of the contemporary law of the sea, The Hague, Kluwer law international, 1995.
2) Bernard H. Oxman, Marine Archaeology and the International Law of the Sea, 12 Colum. -VLA J.L. & Arts 353 (1988).
3) Cécile Duvelle, A decade of implementation of the Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage: Challenges and perspectives, Ethnologies, Volume 36, Number 1-2, 2014.
4) Craig Forrest, A new International regime for protection under water cultural heritage, The International and Comparative Law Quarterly, Cambridge University Press on behalf of the British Institute of International and Comparative Law, ish, Vol. 51, No. 3 (Jul., 2002).
5) Craig Forrest, A new International regime for protection under water cultural heritage, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 51, No. 3 (Jul., 2002).
6) Dennis Rodwell, The Unesco World Heritage Convention, 1972–2012: Reflections and Directions, the historic environment, Vol. 3 No. 1, April, 2012.

7) Federico Lenzerini, Intangible Cultural Heritage: The Living Culture of Peoples, The European Journal of International Law Vol. 22 no. 1, 2011.
8) Francesco Francioni, Cultural Heritage, Oxford Public International Law, Oxford University Press, 2021.
9) Francois Bugnion, Legal history of the protection of cultural property in the event of armed conflict ,international Review of red cross. N 854, 2004.- Stanislaw E. Nahlik., "International Law and the Protection of Cultural Property in Armed Conflict", Hastings Law Journal, vol. 27, 1976.
10) James A. R. Nafziger, International Penal Aspects of Protecting Cultural Property, 19 INT'L L. 835 (1985), p 847.
11) Janet Blake, the protection of the underwater cultural heritage, International and Comparative Law Quarterly / Volume 45 / Issue 04 / October 1996.
12) Lyndel Prott and Patrick J. O'Keefe, 'cultural heritage' or 'cultural property'? International Journal of Cultural Property, Vol. 1, 1992.
13) Lyndel Prott, The UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects – Ten Years On, Rev. dr. unif. 2009.
14) Lyndel V. Prott, Strengths and Weaknesses of the 1970 Convention: An Evaluation 40 years after its adoption, the meeting The fight against the illicit trafficking of cultural objects The 1970 convention*:* past and future, Paris, UNESCO Headquarters, 15-16 March 2011.
15) Manlio Frigo, Cultural property v. cultural heritage A "battle of concepts" in international law? I.R.R.C, June, 2004, Vol.86, № 854-.John Henry Merryman, Two Ways of Thinking About Cultural Property, The American Journal of International Law, Vol. 80, No. 4 (Oct., 1986)
16) Noriko Aikawa-Faure. (2009). From the Proclamation of Masterpieces to the Convention for the Safeguarding of Intangible Cultural Heritage. In Laurajane Smith and Natsuko Akagawa (Ed.). Intangible Heritage (p 13) LONDON AND NEW YORK, Routledge.
17) O'Keefe, Patrick J. 'Commercial exploitation': its prohibition in the UNESCO convention on protection of the underwater cultural heritage 2001 and other instruments, Art Antiquity & Law, 2013.
18) Patrick J. Boylan, Review of the Canventon for the Protection of Cultural Propety, UNESCO, 1993, CLT-9j/Wh/12.
19) Roger O'Keefe, The Protection of Cultural Property in Armed Conflict, Cambridge University Press, United Kingdom, 2006.

20) Sarah Dromgoole, 2001 UNESCO Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage, THE INTERNATIONAL JOURNAL OF MARINE AND COASTAL LAW, Vol 18, No 1, 2003.
21) Tullio Scovazzi, The Law of the Sea Convention and Underwater Cultural Heritage, The International Journal of Marine and Coastal Law 27 (2012).
22) Tullio Scovazzi. (2019). The UNESCO Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage. General Remarks. In Pier Luigi Petrillo (Ed.). The Legal Protection of the Intangible Cultural Heritage (A Comparative Perspective) (p 6). Switzerland. Springer
23) Vincent P Cogliati–Bantz and Craig J S Forrest, Consistent: The Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage and the United Nations Convention on the Law of the Sea, Cambridge Journal of International and Comparative Law **(2)**3, 2013.
24) Zsuzsanna Veres, The Fight Against Illicit Trafficking of Cultural Property: The 1970 UNESCO Convention and the 1995 UNIDROIT Convention, Santa Clara Journal of International Law, vol 12, iss 2, 2014.

Reports

1- UNESCO 2005 Report on International Flows of Cultural Goods and Services 1994-2003 , P.- UNESCO 2016 Report on International Flows of Cultural Goods and Services 2004 -2013.

Conference proceedings.

George mackenzie, LE BOUCLIER BLEU : SYMBOLE DE LA SAUVEGARDE DU PATRIMOINE CULTUREL, IFLA, 68ème CONGRÈS ANNUEL GLASGOW 2002.

2/en français

1- Le petit Larousse en Couleurs: Larousse, 1984.
Vittorio Mainetti, De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954, RICR Juin 2004 Vol. 86 N°854.

2-Vittorio MAINETI, DE NUREMBERG A LA HAYE : L'EMERGENCE DES CRIMES CONTRE LA CULTURE ET LA PRATIQUE DES TRIBUNAUX INTERNATIONAUX, In book : Le patrimoine culturel, cible des conflits armés. De

la guerre civile espagnole aux guerres du 21ème siècle (pp.151-182) : Bruylant, Editors : Vincent NEGRI, p 155

محتويات البحث

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة أ

الفصل التمهيدي: التراث الثقافي: المفهوم، الأهمية والتطور التاريخي لحمايته 21

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي وأهميته 23

المطلب الأول: مفهوم التراث 23

الفرع الأول: التراث لغةً 23

أولا/ التراث في اللغة العربية 23

ثانيا/ في اللغتين الانجليزية والفرنسية 24

الفرع الثاني: التراث اصطلاحًا 25

المطلب الثاني: مفهوم الثقافة 26

الفرع الأول: الثقافة لغة 26

أولا/ في اللغة العربية 26

ثانيا/ الثقافة في اللغتين الانجليزية والفرنسية 27

1–في اللغة الانجليزية 27

2–في اللغة الفرنسية: 27

الفرع الثاني: الثقافة اصطلاحًا 28

الفرع الثالث: التراث الثقافي اصطلاحًا 31

المطلب الثالث: التراث الثقافي في الفقه والقانون الدوليين. 32

الفرع الأول: التراث الثقافي في الفقه الدولي 32

الفرع الثاني: التراث الثقافي في القانون الدولي 34
الفرع الثالث: تطور مفهوم التراث الثقافي (ممتلكات ثقافية أم تراث ثقافي؟) 40
المطلب الرابع: أهمية التراث الثقافي 43
الفرع الأول: الأهمية الثقافية– الحضارية 43
الفرع الثاني: الأهمية المادية–الاقتصادية 45
الفرع الثالث: الأهمية الدينية 47
الفرع الرابع: الاهمية العلمية 49
المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي 50
المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في العصور القديمة. 51
الفرع الأول: في الحضارات الشرقية 51
الفرع الثاني: في الحضارتين الإغريقية والرومانية 52
المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي خلال القرون الوسطى 55
الفرع الأول: حماية التراث الثقافي في الحضارة الأوربية 55
الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في الحضارة الإسلامية 60
أولا/ الإسلام التراث الثقافي 60
ثانيا/ حماية التراث الثقافي في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي أفعال الصحابة. 63
1/ في القرآن الكريم 63
2/ في السنة النّبوية المطهرة 65
3/ حماية التراث الثقافي عند الصحابة 66
المطلب الثالث: حماية التراث الثقافي في العصر الحديث 68
الفرع الاول: من الثورة الفرنسية الى غاية الحرب العالمية الثانية 68
الفرع الثاني: من الحرب العالمية الثانية الى غاية يومنا هذا 76
أولا/ اتفاقية حماية الممتلكات ث الثقافية أثناء النزاع المسلح لاهاي لعام 1954 78
ثانيا/ تطورات الحماية منذ اتفاقية لاهاي 1954 79

الباب الأول: القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي في زمن السلم 84
الفصل الأول: الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية 88
المبحث الأول: اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. 90
المطلب الأول: تطورات التجارة في الممتلكات الثقافية 91
الفرع الأول: تطورات التجارة المشروعة 93
الفرع الثاني: تطورات الاتجار غير المشروع 93
المطلب الثاني: التطورات التاريخية التي أدت إلى اعتماد اتفاقية اليونسكو 1970 95
المطلب الثالث: نظرة على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 97
الفرع الأول: نظرة عامة على الاتفاقية والهدف من منها 96
الفرع الثاني: المبادئ والقواعد الواردة في الاتفاقية 98
أولاً/ المادة والثانية 98
ثانيا/ التعهد بتأسيس هيئات وطنية لحماية التراث الثقافي 98
ثالثا/ حظر ومنع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 99
رابعا/ منع عمليات نقل الملكية التي ترجح أن تعزز الاستيراد أو التصدير غير المشروع 100
خامسا/ التعاون بشأن استرداد الممتلكات الثقافية و إعادتها 101
سادسا/ نهب المواد الأثرية و الإثنولوجية و المشاركة في الجهد الدولي 102
سابعا/ الاحتلال 102
المطلب الرابع: تقييم الاتفاقية 102
المبحث الثاني: اتفاقية اليونيدروا 1995 بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 105
المطلب الأول: دوافع اعتماد اتفاقية اليونيدروا 1995 وتطورها التاريخي 105
الفرع الأول: دوافع اعتماد اتفاقية اليونيدروا 1995 105
الفرع الثاني: التطور التاريخي لاعتماد اتفاقية اليونيدروا 1995 108

المطلب الثاني: أهداف اتفاقية اليونيدروا 1995 والالتزامات الواردة فيها 107
الفرع الاول: أهداف اتفاقية اليونيدروا 1995 107
الفرع الثاني: الالتزامات الواردة في اتفاقية اليونيدروا 1995 108
أولا/ رد الممتلكات الثقافية المسروقة 108
ثانيا/ التعويض للمشتري حسن النية 110
ثالثا/ إعادة القطع الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة 111
رابعا: قوانين التقادم 114
المطلب الثالث: تقييم الاتفاقية 115
الفصل الثاني: الحماية القانونية الدولية لحماية التراث الثقافي في اتفاقية التراث العالمي 1972 119
المبحث الأول: : التراث الثقافي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، وأهداف والتزامات الدول في اتفاقية اليونسكو 1972 112
المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي والطبيعي 123
الفرع الأول: نحو اتفاقية التراث العالمي 1972 WHC 123
الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي 124
الفرع الثالث: القيمة العالمية الاستثنائية ومعايير الاختيار 125
المطلب الثاني: أهداف اتفاقية التراث العالمي والتزامات الدول الاطراف 128
الفرع الأول: أهداف اتفاقية التراث العالمي 128
الفرع الثاني: التزامات الدول 129
المبحث الثاني: الأجهزة الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي (هيئات الاتفاقية) 130
المطلب الأول: اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي 130
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي 130
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي 132
الفرع الثالث: قوائم التراث العالمي 133

أولا/ قائمة التراث العالمي 133
ثانيا/ قائمة التراث العالمي المعرض للخطر 135
المطلب الثاني: صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 136
الفرع الأول: صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 136
الفرع الثاني: المساعدة الدولية 138
أولا: شروط العون الدولي و إجراءاته 139
ثانيا: أشكال العون الدولي 140
المطلب الثالث: تقييم الاتفاقية 140
الفصل الثالث: القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 144
المبحث الأول: تطور القانون الدولي بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 146
المطلب الأول: المبادرات التي سبقت عمل اليونسكو في تطوير قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 146
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 UNCLOS 146
الفرع الثاني: التطورات داخل مجلس أوروبا 148
أولاً/ مشروع الاتفاقية الأوروبية 1985 149
ثانياً/ اتفاقية فاليتا 1992 150
المطلب الثاني: عمل اليونسكو في تطوير قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 154
الفرع الأول: العمل من قبل رابطة القانون الدولي ILA 154
الفرع الثاني: عمل اليونسكو 156
المبحث الثاني: حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 157
المطلب الأول: المناطق البحرية المختلفة 157
الفرع الأول: البحر الإقليمي و المياه الداخلية 158
الفرع الثاني: المنطقة المتاخمة

الفرع الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة 159
الفرع الرابع: الجرف القاري 160
الفرع الخامس: أعالي البحار 161
الفرع السادس: المنطقة 162
المطلب الثاني: المادة 149 من اتفاقية قانون البحار 165
المطلب الثالث: المادة 303 من اتفاقية قانون البحار 166
المبحث الثالث: قواعد الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في اتفاقية اليونسكو 2001 171
المطلب الأول: تطور مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه 171
الفرع الأول: مفهوم التراث الثقافي المغمور في المبادرات الدولية السابقة لاتفاقية اليونسكو لعام 2001 172
أولا/ في اتفاقية قانون البحار 1982 172
ثانيا/في مبادرات مجلس أوروبا 172
الفرع الثاني: مفهوم التراث الثقافي المغمور في نهج اتفاقية اليونسكو 2001 274
المطلب الثاني: أهدافها ومبادئ اتفاقية اليونسكو لعام 2001 ونطاق تطبيقها 176
الفرع الأول: أهداف اتفاقية اليونسكو 2001 176
الفرع الثاني: مبادئ الاتفاقية 178
أولا/ التعاون لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 178
ثانيا/ الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه لصالح البشرية 178
ثالثا/ الحفظ في الموقع كخيار أول 179
رابعا/ خطر الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه 181
خامسا/ مبدأ الاحترام اللائق للرفات البشرية 183
الفرع الثالث: نطاق تطبيق الاتفاقية 185

الفصل الرابع: القواعد الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي في اتفاقية اليونسكو 2003 187
المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي غير المادي وأغراض والتزامات الدول وطنيا في اتفاقية اليونسكو 2003 190
المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي غير المادي 191
الفرع الأول: نحو اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 191
أولاً/ توصية اليونسكو لعام 1989 بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور 191
ثانياً/ برنامج الكنز البشري 192
ثالثاً/ إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية 193
رابعاً/ من توصية 1989 إلى اتفاقية 2003 194
الفرع الثاني: تعريف التراث الثقافي غير المادي 195
المطلب الثاني: أغراض اتفاقية التراث الثقافي غير المادي والتزامات الدول وطنيا 197
الفرع الأول: أغراض اتفاقية التراث الثقافي غير المادي 197
الفرع الثاني: التزامات الدول وطنياً اتجاه التراث الثقافي غير المادي 198
المبحث الثاني: صون التراث الثقافي غير المادي على المستوى الدولي وأنشطة التعاون والمساعدة الدولية 201
المطلب الأول: أجهزة الاتفاقية 201
الفرع الأول: الجمعية العامة للدول الأطراف 201
الفرع الثاني: اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي 202
أولاً/ تشكيلة اللجنة 202
ثانياً/ مهام اللجنة 202
المطلب الثاني: القوائم في اتفاقية التراث غير المادي 303
الفرع الأول: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية 203
الفرع الثاني: قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل 206

الفرع الثالث: البرامج والمشروعات والأنشطة 207
الفرع الرابع: معايير الأهلية والاختيار الخاصة بطلبات المساعدة الدولية 209
المطلب الثالث: التعاون الدولي والمساعدة الدولية وصندوق التراث الثقافي غير المادي 211
الفرع الأول: التعاون الدولي والمساعدة الدولية 211
الفرع الثاني: صندوق التراث الثقافي غير المادي. 212
المطلب الرابع: تقييم الاتفاقية 213
الباب الثاني: القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي زمن الحرب 221
الفصل الأول: القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي زمن النزاع المسلح في إطار الصكوك الدولية 221
المبحث الاول: قواعد الحماية الدولية المقررة للتراث الثقافي في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الاضافي الأول 223
المطلب الأول: أحكام عامة بشأن حماية التراث الثقافي في اتفاقية لاهاي 1954 223
الفرع الأول: نطاق تطبيق الاتفاقية 223
الفرع الثاني: الحماية العامة 224
أولاً/ التزامات وقاية الممتلكات الثقافية 225
ثانياً/ التزامات احترام الممتلكات الثقافية 225
الفرع الثالث: الحماية الخاصة 226
أولاً/ شروط الحماية الخاصة 226
ثانياً/ حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وحالات فقدان هذه الحصانة 228
1- حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاص 228
2- حالات فقدان حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة 229
ثالثاً/ تقييم نظام الحماية الخاصة 230
رابعا/ تقييم الاتفاقية 232

المطلب الثاني: قواعد الحماية المقرر للتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية لاهاي 1954 233
الفرع الأول: نظرة عامة على البروتوكول 233
الفرع الثاني: الالتزامات الواردة في البروتوكول 234
الفرع الثالث: تقييم البروتوكول 235
المبحث الثاني: القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي في البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية 1977 236
المطلب الأول: نظرة عامة حول البروتوكولان 237
المطلب الثاني: البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 238
المطلب الثالث: البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 239
المبحث الثالث: القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح بموجب بروتوكول لاهاي الثاني 1999 242
المطلب الأول: الطريق نحو بروتوكول لاهاي الثاني 1999 243
الفرع الأول: خلفية اعتماد بروتوكول لاهاي الثاني 1999 243
الفرع الثاني: نظرة عامة حول البروتوكول 244
الفرع الثالث: مجال التطبيق النوعي والزمني 245
المطلب الثاني: الأحكام العامة والحماية المعززة للممتلكات الثقافية 246
الفرع الاول: الأحكام العامة 246
أولاً/ صون الممتلكات الثقافية 246
ثانياً/ احترام الممتلكات الثقافية 347
الفرع الثاني: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية 250

أولاً/ شروط الحماية المعززة 250
ثانياً/ منح الحماية المعززة 252
ثالثاً/ حصانة الممتلكات الثقافية 253
المطلب الثالث: الإطار المؤسسي 255
الفرع الأول: لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 255
الفرع الثاني: صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 257
الفرع الثالث: اجتماع الأطراف 258
المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول 259
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية والولاية القضائية 259
الفرع الثاني: مسؤولية الدول 262
الفصل الثاني: آليات تنفيذ القواعد الدولية لحماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح دور المنظمات 263
المبحث الأول: الآليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح 266
المطلب الأول: التدابير الجنائية والتأديبية 266
المطلب الثاني: التدابير الادارية اللازمة وقت السلم 267
المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح 272
المطلب الاول: الآليات المؤسسية 272
أولاً/ دور الدولة الحامية 272
ثانياً/ دور اليونسكو 274
المطلب الثاني: آليات دولية أخرى 276
أولاً/ نظام الرقابة الدولية 276
ثانياً/ تقارير التنفيذ (التقارير الدورية) 279
ثالثاً/ اجتماعات الأطراف 280
رابعاً/ العقوبات 281

المبحث الثاني: دور المنظمات والهيئات الدولية في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح 282
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في تنفيذ قواعد أحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح 282
الفرع الأول: دور اليونسكو في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح 282
أولا/ دور اليونسكو في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي زمن السلم في اطار اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين 284
ثانياً/ دور اليونسكو في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح 288
1- دور اليونسكو في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي في فترات النزاع الدولي المسلح الدولي وغير الدولي 288
2- دور اليونسكو في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي خلال الاحتلال الحربي 292
الفرع الثاني: دور الامم المتحدة في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح 293
أولاً/ دور الجمعية العامة والأمانة العامة 294
ثانياً/ دور مجلس الأمن 296
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح 298
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر 298
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للدرع الازرق Shield The Blue 301
الفرع الثالث: تقييم دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تنفيذ قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي حالة النزاع المسلح 304
الفصل الثالث: المسؤولية الدولية والاختصاص القضائي عن انتهاك قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح 308

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح 311
المطلب الأول: المفهوم والتطور التاريخي 311
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها 311
الفرع الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية 313
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية 315
الفرع الأول: نظرية المسؤولية الدولية على أساس الخطأ 315
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع 316
الفرع الثالث: المسؤولية الدولية على أساس المخاطر 317
المطلب الثالث: آثار قيام المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح 318
الفرع الأول: رد الممتلكات الثقافية 320
أولاً/ مفهوم رد الممتلكات الثقافية 320
ثانياً/ التطور التاريخي لرد الممتلكات الثقافية 320
ثالثاً/ الأساس القانوني للاسترداد 324
الفرع الثاني: دفع التعويضات 325
أولاً/ التطبيقات الدولية في مجال التعويض 325
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح 327
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الاضافي الثاني 1999 328
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً للبروتوكول الاضافي الثاني 1999 332
المبحث الثالث: الاختصاص القضائي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح 325

المطلب الأول: قواعد اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح 336
المطلب الثاني: قواعد اختصاص القضاء العالمي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح 339
الفرع الأول: قواعد اختصاص القضاء العالمي بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح 340
أولاً/ الولاية القضائية العالمية الالزامية 340
ثانياً/ الولاية القضائية العالمية الاختيارية 341
الفرع الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الموجهة ضد ت ث اثناء النزاعات المسلحة 341
أولاً/ تسليم المجرمين 342
ثانيا/ المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية 344
المطلب الثالث: المحاكم الجنائية الدولية وتدمير الممتلكات الثقافية 345
الفرع الأول: محكمة نورمبورغ 346
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY 349
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ICC 351
أولاً/ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية 353
ثانياً/ السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية 354
خاتمة 385
قائمة المصادر والمراجع 362
محتويات البحث 384
ملخص البحث

ملخص البحث

التُّراث الثَّقافيُّ هو الإرث المادِّي وغير المادِّي للمجتمعاتِ البشريَّة الذي ينتقل من جيلٍ إلى جيل، وهو يشمل المعتقدات والعادات والتَّقاليد والأعراف والممارسات الاجتماعيّة والأبنية العظيمة والآثار والأعمال الفنيّة...الخ، وكل ما يدخل ضمن نطاق النّشاط البشري، كما أنه يمثّل العمليّة التاريخيّة التي شكّلت حياة شعب ما، حيث يحتوي على العناصر الأساسية التي تميّز نظام حياته وإيمانه وممارساته. وللتّراث الثقافيّ أهميّةً كبيرةً ومتعدّدة، وهو الأمر الذي يمنحه قيمةً كبيرةً، وبالتالي يتِمّ الحفاظ عليه على مرّ السنين. وعلى الرغم من أنّ التُّراث الثَّقافيّ مصطلح شائع التَّداول إلاَّ أنَّ محتواه لا يزال غامضًا وغير محدّد، ويتطوَّر باستمرار علاوةً على ذلك تُقدِّم العديد من صكوك القانون الدوليّ تعريفها الخاصّ لهذا المفهوم.

بالإضافة إلى مصطلح (التُّراث الثّقافيّ) فإنّه هناك أيضًا مصطلحٌ آخر متداولٌ هو مصطلح (الممتلكات الثَّقافيّة)، ولكنَّ الأوّل يَحُلّ تدريجياً محَلّ هذا الأخير في القانون الدولي. ففي حين أنّ الممتلكات الثقافيّة والتُّراث الثَّقافيّ يُستخدمان في بعض الأحيان بشكل تبادلي إلاَّ أنّهما يختلفان؛ فمصطلح الممتلكات الثَّقافية يُشير ضِمْناً إلى (الملكيَّة) بالمعنى الدّقيق للكلمة ويؤكِّد على القيمة الاقتصاديَّة، ويمنح أصحابها الحقَّ في منع الآخرين من استخدامها والحقّ في نقل ملكيتها إلى الآخرين. وبدلاً من ذلك يشير التُّراث الثَّقافيّ إلى معنىً معنويا يُحيل إلى الماضي وإلى التَّاريخ والعادات والتَّقاليد والخصائص المميَّزة التي يتمتَّع بها المجتمعً، والتي تعتبر جزءًا مهماً من هويَّته وهي جديرة بالانتقال من جيل إلى آخر بغضِّ النَّظر عن قيمتها الاقتصاديَّة.

لا يوجد تعريفٌ واحد للتُّراث الثَّقافي في القانون الدولي حيث أنَّ صكوك القانون الدوليّ المختلفة توفِّر تعريفات محدَّدة حسب نطاقها، وفي حين أن مفهوم التُّراث الثَّقافيّ كان تقليديًا يشير إلى المواقع والآثار والمصنوعات اليدويَّة، والأنواع الأخرى من التُّراث الملموس، تمَّ في العقود الماضية إعادة صياغة مفهوم التُّراث باعتباره يشمل أيضًا عناصر غير ملموسة (مثل الفولكلور

والممارسات الثَّقافيّة والمعارف التقليديَّة...الخ)، بالإضافة إلى أنواع أخرى كالتُّراث الطبيعي والتُّراث الثَّقافيّ المغمور بالمياه والتُّراث الصِّناعي، والتُّراث الرَّقمي.

لقد تطوَّرت الممتلكات الثَّقافيّة كهدف محدَّدٍ للحماية القانونية الدّوليّة لتصبح فرعًا متميزًا من فروع القانون الدّولي. حتى النصف الثاني من القرن 19 لم يكن مصطلح الممتلكات الثَّقافيّة موجوداً حتى في قاموس القانون الدّولي، لقد تمَّ اعتماد النّصوص المبكرة في النِّصف الثَّاني من القرن 19، وبداية القرن 20 مثل إعلان بروكسل في 1874 واتّفاقيات لاهاي لسَنَتي 1899 و1907، حيث لم تُشر هذه النّصوص إلى فئة واحدة من الممتلكات الثَّقافية، بل إلى قائمة غير متجانسة تضمَّنت (المباني المخصَّصة للدِّين والفنِّ والعلم أو الأغراض الخيريَّة والمعالم التاريخيّة) فضلًا عن المواقع التي لا علاقة لها بالثَّقافة مثل المستشفيات والأماكن المخصّصة لرعاية المرضى والجرحى. فقط مع اليونسكو ودستورها بدأ التعامل مع الممتلكات الثَّقافيّة ككائن مميّز للحماية الدوليّة بسبب قيمتها المتأصّلة كتعبير عن التَّقاليد الثَّقافيّة المختلفة من العالم، وبموجب التفويض الممنوح لليونسكو لتعزيز السَّلام من خلال التَّعليم والثَّقافة والسَّهر على صَون وحماية التُّراث العالميّ، وفي إطار السَّعي لتحقيق هذا التفويض اعتمدت اليونسكو اتفاقية لاهاي 1954 وقد افتتح هذا الصكّ عدّاد الصّكوك الدوليّة التي أنشأتها اليونسكو لغرض حماية التُّراث الثَّقافيّ والتي تمَّ اعتمادها لاحقًا في الممارسات التعاهديَّة والسَّوابق القضائيَّة، ولأوَّل مرَّة قُدمت معايير دقيقة لتعريف المفهوم الجديد والأهمُّ من ذلك أنَّها أقرَّت بأن الحفاظ على التُّراث الثَّقافيّ وحمايته هو شأن من اهتمامات المجتمع الدولي ككُل.

خلال عقود منذ اعتماد اتفاقية لاهاي 1954، شهد القانون الدوليّ لحماية التُّراث الثَّقافيّ تطورًا مستمرًا، أدَّى إلى توسع غير مسبوق في نطاق الحماية ليغطي الممتلكات والأشياء غير المنقولة، وكذلك المنقولات، والتُّراث الطبيعيّ، والتُّراث الثَّقافيّ المغمور بالمياه، والتُّراث الثَّقافي غير المادّي، والتُّراث الصِّناعي، والتُّراث الرَّقمي، ومفهوم تنوّع أشكال التَّعبير الثَّقافي ذاته. اليوم

لا يزال القانون الدوليّ بشأن التُّراث الثَّقافيّ يتألَّف أساساً من معاهدات متعدِّدة الأطراف، وقد تمَّ اعتماد الغالبيَّة العظمى منها تحت رعاية اليونسكو.

يمثِّل الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثَّقافيَّة مصدر قلق متزايد، حيث تستمر تجارة السوق السوداء في القطع الثَّقافيّة في الازدهار، لا يهدد الاتِّجار غير المشروع السَّلامة الماديَّة للممتلكات الثَّقافية نفسها، والمواقع التي أتَت منها فحسب بل يهدِّد أيضاً التُّراث الثَّقافيّ للدُّول المتضرِّرة، كما أن الاتِّجار غير المشروع يساهم في تشتُّت وفقدان البيانات التاريخيَّة والمعرفية والسياقيَّة، كذلك يعمل على إفقار بلدان المصدر من عناصر مهمَّة من هويتها الوطنيَّة وإضراراً بالموارد القيّمة المُوجَّهة للسِّياحة والصِّناعات الثَّقافيّة. لهذا اعتمدت اليونسكو اتفاقيّة اليونسكو لعام 1970، كما اعتمدت اتفاقيّة اليونيدروا UNIDROIT 1995، وهما أهم اتفاقيَّتين دوليَّتين بشأن حماية الممتلكات الثَّقافيَّة من المتاجرة بها بصورة غير مشروعة، فقد أقامتا حوارًا دوليًا حول الممتلكات الثَّقافيَّة، ووفَّرتا إطارًا لحماية واستعادة الممتلكات الثَّقافيَّة. تُحدِّد اتفاقيَّة اليونسكو 1970 نظامًا للتَّعاون الدّولي لمنع وتقليل السَّرقة، والنَّقل غير المشروع للممتلكات الثَّقافيَّة على أساس تعريف مُفصَّل لمفهوم الممتلكات الثَّقافيَّة، إدخال نظام شهادات التَّصدير، والالتزام بإدخال تدابير تهدف إلى منع اقتناء المتاحف والمؤسَّسات المماثلة للممتلكات الثَّقافيّة المصدّرة بشكل غير قانوني من أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى، والالتزام بإعادة الممتلكات الثقافية المصدّرة بطريقة غير مشروعة بناءً على طلب دولة المنشأ شريطة دفع تعويض عادل للمشتري البريء. كما تنصُّ الاتفاقيّة على شكل معزّز من التعاون عن طريق الاتفاقات الثنائيّة. ولأنَّ بعض الضَّعف اعترى اتفاقية 1970 كتطبيقها المحدود وغموض بعض أحكامها، ولمعالجة أوجه القصور هذه تمّ الدُّخول في اتفاقيّة جديدة هي اتفاقية اليونيدروا 1995، التي توفِّر الحدَّ الأدنى من القواعد القانونية المشتركة لضمان ردِّ الممتلكات الثَّقافيّة، وإعادتها بين الدُّول المتعاقدة للمساهمة بفعاليّة في مكافحة الاتِّجار غير المشروع بالممتلكات الثَّقافيَّة لتحسين عمليَّة حفظ التُّراث الثَّقافيّ، وحمايته لمصلحة

الجميع. تتطرق هذه الاتفاقيَّة الجديدة إلى قلب مشكلة حقّ الملكيَّة القانونيَّة للأشياء الثَّقافيَّة المسروقة أو المصدَّرة بطريقة غير مشروعة، وتحدِّد العديد من المبادئ المبتكرة.

في اتفاقية اليونسكو 1972 يشير مصطلح (التُّراث العالميّ) إلى المواقع الثَّقافيَّة والطبيعيَّة ذات القيمة العالميَّة البارزة، حيث تلتزم الدُّول الأطراف ببذل كل ما في وسعها لتحديد التُّراث الثَّقافيّ والطبيعيّ ذي القيمة العالميّة البارزة، وحمايته، والحفاظ عليه، ونقله إلى الأجيال القادمة. تدعو الاتفاقيّة الدُّول الأطراف إلى الاعتراف بأن على المجتمع الدوليّ واجب التعاون في حماية التُّراث العالميّ. تكمُن أهميَّة هذه الاتفاقيَّة في مقاربتها الشَّاملة للثَّقافة والطبيعة فكلاهما يُنظر إليه على أنَّه جزء من التُّراث المشترك للإنسانية، وفي إنشائها لـ قائمتين، واحدة تضمُّ قائمة التُّراث العالميّ من كنوز البشريّة الثقافيَّة والطبيعية ذات القيمة العالميّة الاستثنائيّة وقائمة أخرى تضمُّ التُّراث العالميَّ المعرَّض للخطر، وفي إنشاء دعم مؤسَّسي قويٍّ تقدِّمه لجنة حكوميَّة دوليَّة هي لجنة التُّراث العالميّ، وصندوق إيداعٍ يتألف من مساهمات إلزامية، وتطوعية من الدُّول الأطراف بالإضافة إلى مساهمات من الكيانات الخاصَّة، وموارد من ميزانيَّة اليونسكو. جعلت هذه السِّمات اتفاقيَّة التُّراث العالميّ 1972 أنجحَ صكوك اليونسكو بشأن حماية التُّراث الثَّقافيّ، حيث أصبحت الآن 195 دولة طرفاً فيها، وقائمة متزايدة تضمُّ أكثر من 1157 موقع منتشر في جميع أنحاء العالم. يكمن وراء هذا النَّجاحِ في التوازنُ الدَّقيقُ الذي حقَّقته اتفاقيَّة التُّراث العالميّ بين المصلحة الوطنيَّة للدُّول والمصلحة العامَّة للإنسانيَّة.

يُمثِّل التُّراث الثَّقافيُّ المغمور بالمياه جانبًا هامًا من جوانب التَّاريخ، وهو يشكِّل جزءًا مهمًّا من التُّراث المشترك للبشريَّة، وقد أخذ يتعرَّض لتهديدات متزايدة، فقد شهدت تقنيَّات الاستكشاف البحريّ تقدُّماً سريعًا ساعد على تيسير الوصول إلى قيعان البحار والمحيطات واستغلالها وأصبح الاتِّجار بالقِطع التي يتمُّ العثور عليها بين الحطام، والمواقع المغمورة أمرًا شائعًا ونشاطاً مُدِرًّا للأرباح، كذلك تعاني المواقع الأثريَّة البحريَّة من أعمال النَّهب التي تؤدي في كثير من الأحيان

إلى فقدان مواد علميَّة وثقافيَّة ثمينة، وحتى إلى تدميرها، ولذلك كانت هناك حاجة مُلحَّة لاعتماد وثيقةٍ قانونيَّةٍ من أجل صَون التُّراث الثَّقافيّ المغمور بالمياه لصالح البشريَّة جمعاء.

بدأ القانون الدّولي في التركيز بشكل متزايد على الحماية القانونيَّة للتُّراث الثَّقافيّ المغمور بالمياه في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، وتبِع ذلك مناقشات عامَّة وخاصَّة تركزَّت على العواقب القانونيَّة والأثريَّة للأنشطة في الثمانينيات. لقد تمَّ اعتماد إطار قانونيٍّ عام للبحار مع اتفاقيَّة الأمم المتحدَّة لقانون البحار UNCLOS 1982 التي دخلت حيز التَّنفيذ في عام 1994. لكن أحكام الاتفاقيَّة ذات الصِّلة بالتراث الثَّقافيّ كانت ضئيلة وغامضة، حيث تمَّ إدراج مادَّتين فقط هما: المادة 149، والمادة 303 تتعلَّقان بالتُّراث الثَّقافيّ المغمور بالمياه حيث تنُصَّان على واجب الدّول لحماية التُّراث الثَّقافيّ المغمور بالمياه، والتَّعاون من أجل هذا الغرض، وتضعان بعض الأحكام المحدِّدة الخاصة بالتُّراث الثَّقافيّ المغمور بالمياه. وبسبب الغموض والثَّغرات في اتفاقيَّة الأمم المتَّحدة لقانون البحار قرَّرت اليونسكو المُضيَّ قُدماً في وضع اتِّفاقيَّة جديدة بشأن حماية التُّراث الثَّقافيّ المغمور بالمياه، بناءً على المبادرات الأوروبيَّة السَّابقة وعلى مشروع أعدَّته رابطة القانون الدولي ILA، وبعد خمس سنوات من العمل المكثَّف، ومفاوضات صعبة تمَّت المصادقة على اتفاقيَّة جديدة بشأن حماية التُّراث الثَّقافيّ المغمور بالمياه، اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر 2001. تَعتبِر الاتفاقيَّة أنَّ التُّراث الثقافي المغمور بالمياه (جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للإنسانية، وعنصرًا مهمًا في تاريخ الشعوب والأمم، وعلاقاتها مع بعضها البعض فيما يتعلق بتراثهم المشترك). تحتوي اتفاقية اليونسكو 2001 على جزء رئيسي يتضمَّن 35 مادة، كما تحتوي على ملحق يتضمن 36 قاعدة إضافية. يخضع النظام التقليدي لعدد من الأهداف الشاملة والمبادئ العامَّة. تمَّ الإعلان عن هذا في المادة 2 والجزء الأوّل من الملحق والمشار إليه في الديباجة وأجزاء أخرى من النَّص. تهدف المعاهدة إلى ضمان حماية التُّراث الثَّقافيّ المغمور بالمياه والحفاظ عليه لصالح البشريَّة.

لمراعاة الجانب غير المادّي المهمّ من التُّراث الثَّقافيّ اعتمدت اليونسكو في عام 1989 التَّوصية بشأن صَون الثَّقافة التَّقليديَّة والفولكلور، وبعد تزايد الاهتمام بالتُّراث غير المادِّي تمَّ إطلاق مبادرتين أخريين لليونسكو هما: برنامج الكنز البشري لعام 1994، الذي يهدف إلى تحفيز التَّشريعات الوطنيَّة لحماية المهارات، والفنون، والحرف القديمة المعرضة لخطر الزوال والبرنامج الخاصّ بإعلان روائع التُّراث الشفهي وغير المادي للبشريَّة لعام 1997، الذي يهدف إلى اختيار أشكال وأماكن الاحتفال بالتَّقاليد الثَّقافيَّة ذات القيمة البارزة للإنسانيَّة. بعدها كشفت مراجعة توصية 1989 أنَّ تأثيرها كان ضعيفاً بين الدُّول الأعضاء في اليونسكو لهذا تمَّ دعوتهم إلى تقديم مشروع قرار إلى المؤتمر العام الثَّلاثين القادم يطالب اليونسكو بإجراء دراسة جدوى لاعتماد وثيقة جديدة وفي عام 2000 بدأت المفاوضات بهدف اعتماد صكٍّ معياريٍّ جديد يتعامل مع حماية الأشكال غير الماديَّة للإبداع البشري. تمَّ اعتماد الصكِّ الجديد في شكل اتفاقيَّة ملزمة لصَون التُّراث الثَّقافيّ غير المادِّي بالتصويت بالإجماع في المؤتمر العام لليونسكو في 17 أكتوبر 2003 (اتفاقيَّة صَون التُّراث الثَّقافيّ غير المادِّي 2003). لقد كان من أهمِّ سمات هذه الاتفاقيَّة التَّعريف الشَّامل للتُّراث الثَّقافيّ الوارد في المادَّة الأولى من الاتفاقيَّة، كما هدفت الاتفاقيَّة لضمان صَون واحترام التُّراث الثَّقافيّ غير المادِّي للجماعات والمجموعات، والأفراد ولزيادة الوعي على المستوى المحلِّي والوطني والدّولي، والنَّصِ على التَّعاون الدّولي والمساعدة الدّولية، من خلال أغراض الاتفاقيَّة التي تعمل على ثلاثة مستويات رئيسيَّة؛ محلِّي وطنيّ ودوليّ، حيث تتفاعل هذه المستويات ونظرًا لأنَّ للدّول دَور مهمٌّ في الاتفاقيَّة فإنَّ المستوى الوطني مستوى أساسي لتنفيذ الاتِّفاقيَّة، فهو يفرض اِلتزاما عامًا على الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان صَون التُّراث الثَّقافيّ غير المادّي الموجود في أراضيها، وهي تشمل تدابير مثل تحديده، وتوثيقه، والبحث عنه وحفظه وحمايته وتعزيزه وتنشيطه ونقله. ومن السِّمات الرئيسيَّة الأخرى للاتِّفاقيَّة نظام التَّعاون والمساعدة الدوليَّين لصَون التُّراث الثَّقافيّ غير المادِّي الذي تُشرف عليه اللَّجنة. ومن أجل المساعدة الدوليّة تمَّ إنشاء صندوقٍ لخلقِ وضعٍ ماليٍّ مستقر يساعد في تنفيذ الاتفاقيَّة لأنَّها تتطلَّب التزاماً واضحًا من

المجتمع الدولي اتجاه صَون التُّراث الثَّقافيّ غير المادِّي، وكذلك إظهار التضامن من قبل الدُّول الأعضاء، وقد أُدرجت أحكام تتعلَّق بإنشاء صندوق، وطبيعة الصندوق، والموارد التي يمكن أن يعتمد عليها، ومستوى مساهمات الدُّول الأطراف.

لسنوات طويلة كان تدمير الممتلكات الثَّقافيّة، ونهبها يُعتبر من الآثار الجانبية، وحتى ميزة الحرب. فقط مع التسويات السياسية التي تمَّ التوصُّل إليها في أوروبا مع مؤتمر فيينا 1815 بدأ التَّغيير في الممارسة الدوليَّة، ففي هذه الفترة تمَّ إجراء المحاولات الأولى لاستعادة وإعادة القطع الثَّقافيَّة التي سرقتها جيوش الاحتلال. لكن التحوُّل الأكثر أهميةً حدث في النصف الثاني من القرن 19 عندما بدأت الممتلكات الثَّقافيّة في الاستفادة بشكل غير مباشر من اعتماد الصُّكوك التي تهدف إلى إضفاء الطابع الإنساني على الحرب، وإدخال التمييز الأساسي بين الأهداف العسكريَّة والمدنيِّين. حظَر إعلان بروكسل أعمال التدمير ونهب المباني والأصول المخصَّصة للتَّعليم، والفنون والعلوم. لم يتمّ اعتماد إعلان بروكسل رسميًا كقانون لكنَّه أثّر على السلوك واعتماد القوانين العسكرية المستوحاة إلى حدٍّ كبير من مبادئه. أدّت هذه السوابق فيما بعد إلى وضع أول مجموعة شاملة من القانون الدولي للحرب مع مؤتمري لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907. في الفترة ما بين الحربين العالميَّتين، كان لمبادرتين أهمية خاصة للممتلكات الثَّقافيّة؛ الأولى هي اعتماد قواعد لاهاي للحرب الجويَّة لعام 1923، والتي على الرغم من عدم اعتمادها في شكل ملزم قانونًا، إلَّا أنَّها أُعتبرت على نطاق واسع إعلاناً للقانون الدَّوليّ العرفيّ وحَدَّدت المعالم التَّاريخيَّة المهمَّة كهدف لحماية محدَّدة لأول مرَّة، كانت المبادرة الثانية هي اعتماد معاهدة حماية المؤسسات الفنيَّة والعلمية والآثار التاريخيَّة (ميثاق روريش 1935). أظهر التَّدمير الشامل والنَّهب المنهجي للممتلكات الثَّقافيَّة خلال الحرب العالميَّة الثانية عدم ملاءمة القواعد الواردة في النُّصوص الدَّوليَّة المختلفة ذات الشأن. بعد الحرب العالميَّة الثانيَّة ومع اعتماد ميثاق الأمم المتَّحدة، والحظر العام لاستخدام القوَّة في العلاقات الدوليَّة، ومع تأسيس اليونسكو ونصَّ دستورها على حمايتها للتُّراث العالمي، وتدوين المبادئ الأساسيَّة للقانون الإنساني الدَّولي في اتفاقيات جنيف 1949

أصبح من الواضح أنَّ الوقت قد حان لاعتماد معاهدة شاملة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في وقت الحرب.

أعدَّت اليونسكو في 1954 مسودَّة نصٍّ مصحوبة بلوائح لتنفيذه، واعتمدته في 14 ماي 1954 (اتفاقية لاهاي 1954)، مع بروتوكول إضافي بشأن منع وقمع أعمال النَّقل غير المشروع للممتلكات الثَّقافيَّة من الأراضي المحتلَّة. بدايةً أقرَّت الاتفاقيَّة مبدأً مهمّاً، وهو مبدأ أنَّ الضَّرر الذي يلحق بالممتلكات الثَّقافيَّة لأيّ شعب يعني الإضرار بتراث البشريَّة جمعاء لأول مرة قدَّمت الاتفاقية تعريفاً محدداً للممتلكات الثَّقافيَّة، وتشمل الجوانب المبتكرة الأخرى لاتفاقية لاهاي 1954 الالتزام بإعداد تدابير الحماية في وقت السِّلم الواجب تطبيقها في حالة الحرب إدخال نظام الحماية الخاصَّة بالممتلكات الثَّقافيّة ذات الأهميَّة الاستثنائيَّة بجانب نظام الحماية العادية، حظرُ الأعمال الانتقاميَّة ضد الممتلكات الثقافية. منذ اعتمادها حققت اتفاقيَّة لاهاي 1954 نجاحاً كبيراً في جذب عدد متزايد من الدُّول، وفي التأثير على اعتماد مبادئها في القوانين، والممارسات العسكريَّة للدُّول. ومع ذلك فقد كشف الوقت أيضاً عن أوجه قصور في الاتفاقيَّة، وبحلول الثمانينيات كانت الاتفاقيَّة تعاني من الإهمال، فمشاركة الدُّول مخيِّبة والاستجابة باهتة من جانب الأطراف للدَّعوات المتعلِّقة بتقارير التَّنفيذ الخاصَّة بها، وأنظمة الحماية الخاصَّة، والرقابة الدَّوليَّة الخاصَّة بها فاشلة وكان من بين أهمِّ الأسباب في تقويض فعّاليَّة الاتفاقيَّة هو عدم وجود نظام للعقوبات باستثناء المادَّة 28، التي تنصُّ على التزام عامٍّ باتخاذ خطوات لضمان العقوبات الجنائيَّة أو التأديبيَّة، إلى غيرها من الثَّغرات. وقد حفَّزت أوجُه القصور هذه حركة في أوائل التِّسعينيَّات نحو تعزيز حماية التُّراث الثَّقافيّ من أعمال الحرب، والتدمير المتعمَّد، ممَّا أيّد اعتماد صكٍّ جديد من شأنه سدُّ الثَّغرات الموجودة في الاتِّفاقيَّة، ففي 15 مارس 1999 افتتح المؤتمر الدبلوماسيّ المعني بالبروتوكول الثاني لاهاي 1999، حيث تمَّ اعتماد البروتوكول، ودخل حيِّز التَّنفيذ في 4 مارس 2004. يهدف بروتوكول لاهاي 1999 إلى استكمال أحكام اتفاقيَّة لاهاي 1954 وتعزيز تنفيذها، ويتضَّمن أحكامًا عامَّةً لحماية الممتلكات الثَّقافيَّة تشمل اتِّخاذ التدابير التَّحضيريَّة في

أوقات السِّلم، وتعزيز احترام الممتلكات الثَّقافيَّة، واستخدام التدابير الاحترازيَّة في أوقات النِّزاع ويدعو أيضاً إلى وضع أحكامٍ معزّزة لحماية بعض الممتلكات الثَّقافيَّة، التي لها وضع خاصّ وهو يحدِّد ظروف فقدان حالة الحماية المعزّزة، أو تعليقها، أو إلغاؤها، ويحدِّد أيضاً المسؤوليَّة الجنائيَّة، وإجراءات الولاية القضائيَّة في حالة حدوث انتهاكات، كما يدعو إلى وضع برامج إعلاميَّة وتعليميَّة، لتعزيز تقدير واحترام الممتلكات الثَّقافيَّة، وأخيراً يُنشئ البروتوكول إطاراً مؤسَّسيًّا يساعد في تنفيذ البروتوكول.

مع بروز عمليَّة إعادة تأكيد وتطوير القانون الدوليّ الإنسانيّ، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد وتطوير القانون الإنساني الدوليّ المطبَّق في النِّزاعات المسلَّحة (جنيف 1977/1974) بروتوكولان إضافيَّان يحتوي كلٌّ منهما على مادَّة تتعلَّق بحماية الممتلكات الثَّقافيَّة، وهما بروتوكولان اختياريان مُكمِّلان لاتفاقيَّات جنيف 1949؛ البروتوكول الإضافي الأول 1977 الذي يتعامل مع النِّزاعات المسلَّحة الدّوليَّة، والبروتوكول الإضافي الثَّاني الّذي يتعامل مع النِّزاعات المسلَّحة غير الدّوليّة. لقد قاما بتدوين القوانين الحديثة للنزاع المسلح وتطويرها في كثير من النَّواحي بشكل تدريجيّ. يتضمَّن كِلا البروتوكولين أحكاماً موجزة تتعلَّق على وجه التّحديد بالممتلكات الثَّقافيَّة، والتي تحظر الهجمات عليها، وتحظر استخدامها في دعم المجهود العسكريّ وفي حالة النزاع المسلَّح الدّوليّ تحظر جعلها هدفاً لأعمال انتقاميَّة.

لقد كان تدمير ونهب الممتلكات الثَّقافيَّة في السَّابق، نتيجةً لعدم وجود آليات تنفيذيَّة مُخصّصة لضمان الامتثال للقَّواعد الدَّولية ذات الصِّلة بحماية الممتلكات الثَّقافيَّة، لهذا فإنَّ إقرار قواعدٍ وأحكامٍ دوليَّة لحماية الممتلكات الثَّقافيَّة حالةَ النِّزاع المسلَّح لا يستقيم دون تقرير الآليَّات التي تضمن التَّطبيق الفعّال لهذه القَّواعد والأحكام، ولهذا تمَّ إقرار مجموعة من الآليات والوسائل الوطنيَّة، والدوليَّة، والمؤسَّسية التي تهتَّم بتنفيذ القواعد القانونيَّة الدّوليّة الواردة في المواثيق الدوليّة الخاصَّة بحماية الممتلكات الثَّقافيَّة في حالة النِّزاع المسلَّح وضمان احترامها على أرض الواقع. هناك تطورات ساهمت في تعزيز حماية التُّراث الثَّقافيّ من أعمال الحرب والنِّزاع المسلَّح؛ هو

المحاكم الجنائيَّة وتجريمها للانتهاكات المرتكبة ضد الممتلكات الثَّقافيَّة كالمحكمة الجنائية الدوليَّة ليوغوسلافيا السابقة (المادة 3 (د) من النِّظام الأساسي للمحكمة) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة (المادة 8 (2) (ب) (9) و (ج) (4) النِّظام الأساسي للمحكمة)، وقد أدَّت هذه الأحكام بالفعل إلى نشوء اجتهاد ثريّ فمثلاً في 27 سبتمبر 2016 وجدت الدائرة الابتدائيَّة الثامنة بالمحكمة الجنائيَّة الدولية أن أحمد المهدي مذنب بارتكاب جرائم حرب، بالمعنى المقصود في المادتين 8(2)(هـ)(4)، و25(3)(أ) من نظامها الأساسي، لتعمُّد توجيهه هجمات ضدَّ المباني الدِّينيَّة والتَّاريخيَّة، نُفِّذت هذه الهجمات على عشرة من أهم وأشهر المعالم الأثريَّة في تمبكتو.

Research Summary

Cultural heritage is the tangible and intangible heritage of human societies that is transmitted from generation to generation. It includes beliefs, customs, traditions, norms, social practices, great buildings, monuments and works of art, and everything that falls within the scope of human activity. it also represents the historical process that shaped the life of certain people, as it contains the basic elements that characterize its life system, faith and practices. The cultural heritage has great and numerous significance, which therefore gives it great value, and therefore it is preserved over the years. And although cultural heritage is a commonly circulated term, its content remains ambiguous and undefined, constantly evolving, moreover, many instruments of international law give their own definition of this concept.

In addition to the term (cultural heritage), there is also another term in circulation-the term (cultural property), but the former is gradually replacing the latter in international law. While Cultural Property and cultural heritage are sometimes used interchangeably, they are different, the term (cultural property) implies (ownership) in the strict sense of the word and emphasizes economic value, gives its owners the right to prevent others from using it, and the right to transfer ownership to others. Instead, cultural heritage refers to a moral meaning that refers to the past, history, customs and traditions, the distinctive characteristics that a society has, which are an important part of its identity and are worthy of being passed from one generation to another regardless of their economic value.

There is no single definition of cultural heritage in international law; since various instruments of international law provide specific definitions depending on their scope. Whereas the concept of cultural heritage has traditionally referred to

sites, monuments, artifacts, and other types of tangible heritage. In the past decades, the concept of heritage has been reformulated as also including intangible elements (such as folklore, cultural practices and traditional knowledge.), In addition to other types such as natural heritage, underwater cultural heritage, industrial heritage, and digital heritage.

Cultural properties have developed as a specific object of international legal protection, becoming a distinct branch of international law. Until the second half of the 19th century, the term cultural property did not even exist in the dictionary of international law, early texts were adopted in the second half of the 19th century and the beginning of the 20th century, such as the Brussels Declaration of 1874 and The Hague Conventions of 1899 and 1907, where these texts did not refer to a single category of cultural property, but to a heterogeneous list that included (buildings dedicated to religion, art, science or charitable purposes, historical monuments), as well as sites unrelated to culture such as hospitals, places for the care of the sick and wounded. It was only with UNESCO and its constitution that cultural property began to be treated as a distinctive object of international protection, due to its inherent value as an expression of the various cultural traditions of the world, and under the mandate given to UNESCO to promote peace through education and culture, and to ensure the preservation and protection of World Heritage, and in pursuit of this mandate UNESCO adopted the Hague Convention of 1954, this instrument opened the counter of international instruments established by UNESCO for the purpose of protecting cultural heritage, which was later adopted in Treaty practice and case law, and for the first time provided precise criteria for defining the new and most important concept of It recognized that the preservation and protection of cultural heritage was a matter of concern to the international community as a whole.

During the decades since the adoption of The Hague Convention of 1954, the international law for the protection of cultural heritage has witnessed continuous development, which has led to an unprecedented expansion of the scope of protection to cover property, immovable objects, as well as movable, natural heritage, underwater cultural heritage, Intangible Cultural Heritage, industrial heritage, digital heritage and the very concept of the diversity of cultural expressions. Today international law on cultural heritage still consists mainly of multilateral treaties, the vast majority of which have been adopted under the auspices of UNESCO.

Illicit Trafficking in cultural property is a growing concern, as the black market trade in Cultural Objects continues to flourish. Illicit trafficking threatens not only the physical integrity of the cultural property itself and the sites from which it came but also the cultural heritage of the affected countries. Illicit trafficking contributes to the dispersion, loss of historical data, knowledge and contextual, as well as impoverishes the source countries of important elements of their national identity and damages valuable resources directed to tourism and cultural industries. That is why UNESCO adopted the Unesco convention of 1970, as well as the UNIDROIT convention of 1995, the two most important international conventions on the protection of cultural property from illicit trafficking, they established an international dialogue on cultural property and provided a framework for the protection and restoration of cultural property. The Unesco convention of 1970 defines a system of international cooperation for the prevention and reduction of theft , illegal transfer of cultural property, on the basis of a detailed definition of the concept of cultural property, the insertion of a system of export certificates and the obligation to introduce measures aimed at preventing the acquisition by museums, similar institutions of illegally exported cultural property from the territory of other

contracting parties, the obligation to return illegally exported cultural property at the request of the state of origin provided fair compensation is paid to the innocent buyer. The agreement also provides for an enhanced form of cooperation through bilateral agreements. Due to some weaknesses in the 1970 Convention, such as its limited application, and the ambiguity of some of its provisions, to address these shortcomings, a new convention was entered into, the UNIDROIT convention of 1995, which provides the minimum common legal rules to ensure the restitution and return of cultural property between contracting states to contribute effectively to combating illicit trafficking in cultural property to improve the process of preserving cultural heritage and protect it for the benefit of all. This new agreement touches on the heart of the problem of the right of legal ownership of stolen or illegally exported cultural objects, defines several innovative principles.

In the Unesco convention 1972, the term (world heritage) refers to cultural and natural sites of outstanding universal value, where the states parties are obliged to do everything in their power to identify, protect, preserve and transmit cultural and natural heritage of outstanding universal value to future generations. The convention calls on states parties to recognize that the international community has a duty to cooperate in the protection of World Heritage. The importance of this convention lies in its comprehensive approach to culture and nature, both of which are seen as part of the common heritage of humanity, in its creation of two lists, one comprising the World Heritage list of cultural and natural treasures of mankind of exceptional universal value and another listing of World Heritage in danger, and the creation of strong institutional support provided by an intergovernmental committee, the World Heritage Committee, a deposit fund consisting of mandatory and voluntary contributions from states parties as well as contributions from private entities, and resources from the UNESCO budget. These features made the 1972 World Heritage

Convention the most successful UNESCO instrument on the protection of cultural heritage, now 195 countries are parties to it, and a growing list of more than 1,157 sites scattered around the world. Underlying this success lies the delicate balance achieved by the World Heritage Convention between the national interest of states, and the general interest of humanity.

Underwater cultural heritage is an important aspect of history, it forms an important part of the common heritage of mankind, and it is increasingly being threatened. Marine Exploration Technologies have witnessed rapid progress that has facilitated access to and exploitation of the seabeds and oceans and the trafficking of pieces found among wrecks and submerged sites has become a common and profitable activity. Marine archaeological sites also suffer from looting, which often leads to the loss of valuable scientific and cultural materials, and even to their destruction, therefore there was an urgent need to adopt a legal document in order to preserve the underwater cultural heritage for the benefit of all mankind.

International law began to increasingly focus on the legal protection of underwater cultural heritage in the seventies and eighties of the last century, followed by public and private discussions focused on the legal and archaeological consequences of activities in the eighties. A general legal framework for the sea has been adopted with the UN Convention on the Law of the Sea UNCLOS 1982, which entered into force in 1994. However, the provisions of the convention related to cultural heritage were few and vague, as only two articles were included: Article 149 and Article 303 related to underwater cultural heritage, which stipulates the duty of states to protect underwater cultural heritage, cooperate for this purpose and establish some specific provisions for underwater cultural heritage. Due to the ambiguities and gaps in the UN Convention on the law of the sea, UNESCO decided to proceed with the development of a new convention on the protection of

underwater cultural heritage, based on previous European initiatives, and a draft prepared by the ILA International Law Association. after five years of intensive work and difficult negotiations, a new convention on the protection of underwater cultural heritage was ratified and adopted by the UNESCO General Conference on November 2, 2001. The convention considers the underwater cultural heritage (an integral part of the cultural heritage of humanity, an important element in the history of peoples and nations, and their relations with each other in connection with their common heritage). The Unesco convention of 2001 has a main part, which includes 35 articles, and also has an appendix, which includes 36 additional rules. The traditional system is governed by several overarching goals and general principles. This is announced in Article 2, the first part of the appendix, and indicated in the preamble, and other parts of the text. The treaty aims to ensure the protection of underwater cultural heritage, and its preservation for the benefit of mankind.

To take into account the important intangible aspect of cultural heritage, in 1989 UNESCO adopted the recommendation on the preservation of traditional culture and folklore, and after growing interest in the Intangible Heritage two more UNESCO initiatives were launched: the Human Treasure Program of 1994, aimed at stimulating national legislation for the protection of ancient skills, arts and crafts in danger of extinction and the program for the declaration of masterpieces of the oral and intangible heritage of humanity of 1997, aimed at selecting forms and places of celebration of cultural traditions of outstanding value to humanity. After a review of the 1989 recommendation revealed that its impact was weak among UNESCO member states, they were invited to submit a draft resolution to the next thirtieth general conference requesting UNESCO to conduct a feasibility study for the adoption of a new document, and in 2000 negotiations began with the aim of adopting a new normative instrument dealing with the protection of non-material

forms of human creativity. The new instrument in the form of a binding convention for the safeguarding of the Intangible Cultural Heritage was adopted by a vote, unanimously at the UNESCO General Conference on October 17, 2003 (Convention for the safeguarding of the Intangible Cultural Heritage 2003). One of the most important features of this convention was the comprehensive definition of cultural heritage contained in the first article of the convention. the convention also aimed to ensure the preservation and respect of the intangible cultural heritage of parties, groups, and individuals to raise awareness at the local, national, and international levels, and to provide for International Cooperation and international assistance, through the purposes of the convention, which operates at three main local, national and international levels, where these levels interact. given that states have an important role in the convention, the national level is a basic level for the implementation of the convention, it imposes a general obligation on the parties to take the necessary measures to ensure the preservation of the intangible cultural heritage located on its territory, it includes such measures as its identification, documentation, research, preservation, protection, promotion and revitalization, transfer. Another key feature of the convention is the system of international cooperation and assistance for the safeguarding of intangible cultural heritage, which is supervised by the committee. For international assistance, a fund has been established to create a stable financial situation that will help in the implementation of the convention, because it requires a clear commitment from the international community towards the safeguarding of the intangible cultural heritage, as well as a show of solidarity by member states, provisions have been included regarding the establishment of a funds and the nature of the states parties contributions.

For many years the destruction of Cultural Property and its looting was considered a side effect, and even a feature of the war. It was only with the political

settlements reached in Europe with the Vienna Congress of 1815 that a change in international practice began, it was during this period that the first attempts were made to recover and return cultural objects stolen by the occupying armies. However, the most significant transformation took place in the second half of the 19th century when cultural property began to benefit indirectly from the adoption of instruments aimed at humanizing warfare, introducing a fundamental distinction between military targets and civilians. The Brussels Declaration prohibited the destruction and looting of buildings and assets dedicated to education, the arts, and sciences. The Brussels Declaration was not officially adopted as a law, but it influenced the behavior and adoption of military laws largely inspired by its principles. These precedents later led to the development of the first comprehensive set of international laws of war with The Hague Peace Conferences of 1899 and 1907. In the interwar period, two initiatives had a special significance for cultural property, the first was the adoption of The Hague rules of air warfare of 1923, which, although not adopted in a legally binding form, was widely considered a declaration of customary international law and identified important historical monuments as the object of specific protection for the first time, the second initiative was the adoption of the Treaty on the protection of artistic and scientific institutions and historical monuments (Roerich charter 1935). The mass destruction and systematic looting of cultural property during the Second World War showed the inadequacy of the norms contained in various relevant international texts. After the Second World War and with the adoption of the UN Charter, the general prohibition of the use of force in international relations, with the establishment of UNESCO and its constitution stipulating its protection of World Heritage, and the codification of the basic principles of international humanitarian law in the Geneva Conventions of 1949, it became clear that the time had come to adopt a comprehensive treaty on the protection of cultural property in time of war.

In 1954 UNESCO prepared a draft text with regulations for its implementation, and adopted it on May 14, 1954 (The Hague Convention of 1954), with an Additional Protocol on the prevention and suppression of acts of illegal transfer of cultural property from the occupied territories. For the first time, the convention provided a specific definition of Cultural Property. other innovative aspects of The Hague Convention of 1954 include the obligation to prepare peacetime protective measures to be applied in case of war, the introduction of a special protection regime for cultural property of exceptional importance next to the normal protection regime Prohibition of reprisals against cultural property. Since its adoption, The Hague Convention of 1954 has achieved great success in attracting an increasing number of states, and in influencing the adoption of its principles in the laws, and military practices of states. However, time has also revealed shortcomings in the convention, and by the eighties, the convention was suffering from neglect, the participation of states was disappointing and the lackluster response of the parties to calls for their implementation reports, Special Protection Systems, International control failed, and one of the most important reasons undermining the effectiveness of the convention was the absence of a penal system except for Article 28, which provides for a general obligation to take steps to ensure criminal or disciplinary sanctions, which does not imply any obligation to introduce specific criminal rules aimed at punishing crimes committed against cultural property Effectively, to other loopholes. These shortcomings stimulated a movement in the early nineties towards strengthening the protection of cultural heritage from acts of war and deliberate destruction, which supported the adoption of a new instrument that would fill the gaps in the convention. on March 15, 1999, the Diplomatic Conference on Protocol II The Hague 1999 was opened, where the protocol was adopted and entered into force on March 4, 2004. The Hague Protocol of 1999 aims to supplement the provisions of The Hague Convention of 1954 and strengthen its implementation and includes

general provisions for the protection of cultural property, including the adoption of preparatory measures in peacetime and the promotion of respect for cultural property, and the use of precautionary measures in times of conflict, and also calls for the development of enhanced provisions for the protection of certain cultural properties. Finally, the protocol establishes an institutional framework that assists in the implementation of the protocol.

With the emergence of the process of reaffirmation and development of international humanitarian law, the Diplomatic Conference on the reaffirmation and development of international humanitarian law applicable in armed conflicts (Geneva 1974/1977) adopted two additional protocols, each containing an article on the protection of cultural property, two Optional Protocols supplementing the Geneva Conventions of 1949; Additional Protocol I of 1977 dealing with international armed conflicts, and Additional Protocol II dealing with non-international armed conflicts. They codified the modern laws of armed conflict and developed them in many respects gradually. Both protocols contain brief provisions specifically related to cultural property, which prohibit attacks on it, prohibit its use in support of the military effort, and in the event of an international armed conflict prohibit making it an object of reprisals.

In the past, the destruction and looting of cultural property were the result of the lack of dedicated executive mechanisms to ensure compliance with international rules related to the protection of cultural property, therefore, the adoption of international rules and provisions for the protection of cultural property in the case of armed conflict cannot be straightened without deciding mechanisms that ensure the effective application of these rules and provisions, and that is why a set of National, International, and institutional mechanisms and means that are concerned with implementing the international legal rules contained in international charters

for the protection of cultural property in the event of armed conflict and ensuring their respect on the ground Indeed. Some developments have contributed to strengthening the protection of cultural heritage from acts of war and armed conflict; it is the criminal courts and their criminalization of violations committed against cultural property such as the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (Article 3 (D) of the statute of the court) and the Rome Statute of the International Criminal Court (Article 8 (2) (B) (9) and (C) (4) statute of the court), and these provisions have already led to the emergence of a rich jurisprudence, for example, on September 27, 2016, the eighth Trial Chamber of the International Criminal Court found Ahmed al-Mahdi guilty of war crimes, within the meaning of Articles 8(2)(e)(4) and 25(3)(A) of Its statute, for deliberately directing attacks against religious and historical buildings, carried out these attacks on ten of the most important and famous monuments in Timbuktu.